١٤٠

از شهید اول محمد بن مکی عاملی * برای شهید اول در مسائل فقه است

مبکرو فیلم تهیه شد



کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: قواعد و فوائد * کاغذ فرنگی. جلد تیماج مشکی

مؤلف متن: شناخته نشد — محشی:

شارح: — مترجم: بخط محمد هادی همدانی

تاریخ تحریر: سلخ جمادی الاول ۱۲۲۷ — نوع خط: نستعلیق در اصفهان — تعداد سطر: ۲۰

جزء کتب: اصول — زبان: عربی — عدد اوراق: ۱۳۴

طول: ۲۱ — عرض: ۱۵ — شماره عمومی: ۲۴۹۸۱

وقفی: حاج سید جمال الدین مرتضوی — تاریخ: مهر ۱۳۷۷ — وقف / خریداری

خریداری

ملاحظات:

اندازه نوشته‌ها: ۱۵ × ۹/۵

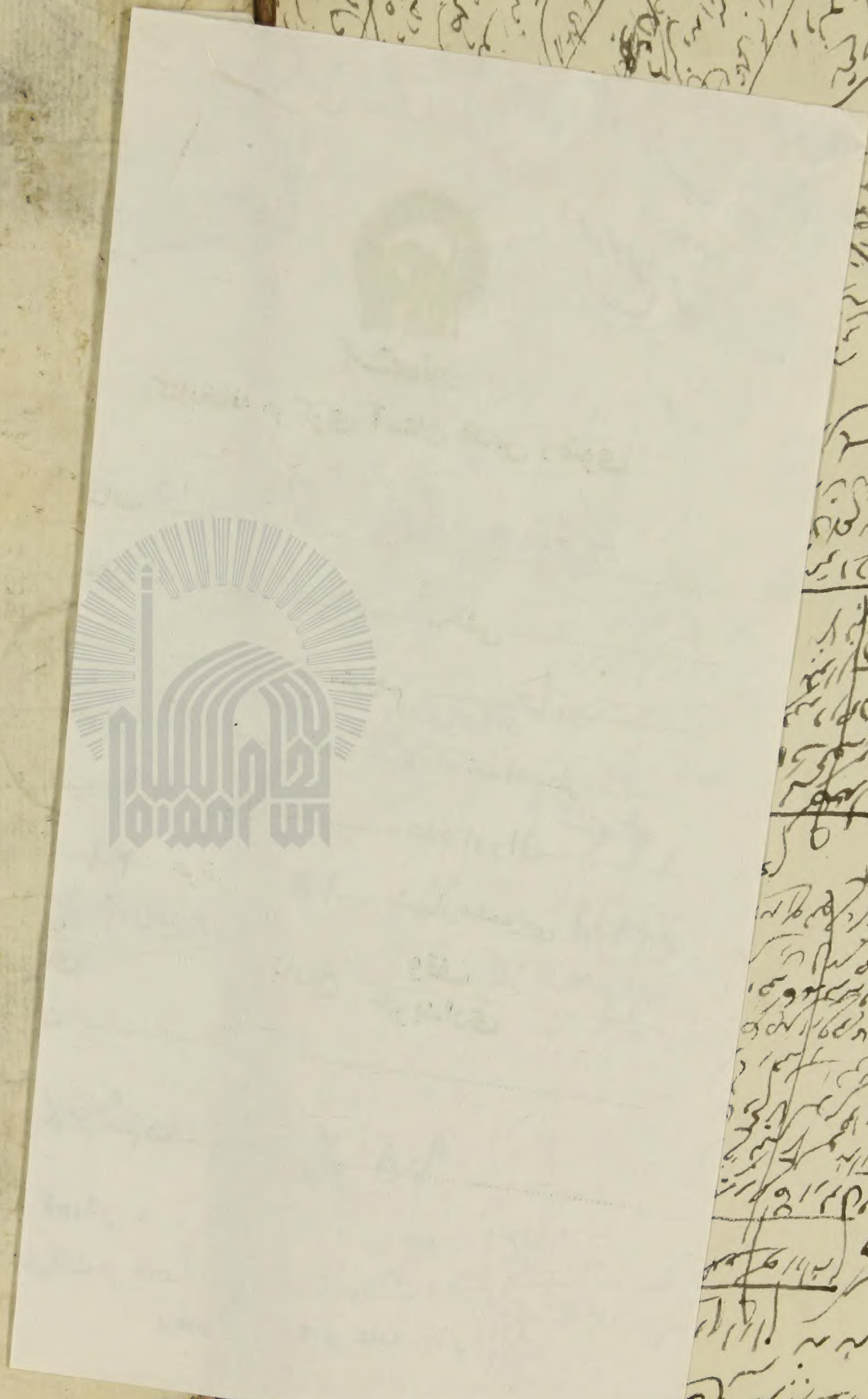
بسمه تعالی

اهدایی به کتابخانه آستان قدس رضوی (ع)

از محل ثلث مرحوم آیت‌الله حاج سید جمال الدین مرتضوی

رضوان الله تعالی علیه

١٤٠



1

كتاب القواعد والفوائد
تاليف قدوة الفقهاء المحققين
و اسوة العلماء المدققين مولانا
محمد بن جمال الدين شمس الدين محمد الشهيد الاول طاب ثراه
الدمشقي آلى ع



میدان بیتقی که ... بابا دسته
جام الست نوشید و حقیقت باده
چون جام ... بیتقی بدید

۱۶۱

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

اللهم انى احمدك والحمد من نعمائك واشكرك والشكر من عطائك واصلى على خير انبيائك
وسيد اصفيائك وخاتم رسلك ابى القاسم محمد بن عبد الله وعترته الطاهرين واسئلك
ان تصلى عليهم وعلى جميع انبيائك وان تيسر لنا طاعتك لننتظم فى سلك اوليائك
ونعد فى زمرة احبائك وان ترزقنا عونك على جميع مقاصدنا التى لا تخرج عن
رضائك فى ارضك وسمائك وتجعل ما انعمت علينا من تاليف هذه القواعد والفوايد
عدة وذخرا ليوم لقائك واليك توجهنا وعليك توكلنا واليك انبنا فجازنا باحسن
جزائك افض علينا سوابغ نعمائك قاعدة الفقه لغة الفهم وشرعا العلم بالاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فخرج العلم بالذوات والعلم بالاحكام العقلية
وعلم اصول الفقه وعلم المقلد اذا استند الى دليل اجمالى فانه يقول فى كل مسئلة هذا ما
افتانى به المفتى وكل ما يفتى به المفتى هو حكم الله فى حقى فانه يتنج هذا حكم الله تع
فى حقى قاعدة الحكم الشرعى ينقسم الى الخمسة المشهورة وربما جعل السبب
والمانع والشرط مغايرا لها كالدلوك الموجب للصلاة والنجاسة المانعة منها و
الطهارة المصححة لها وكل ذلك يجرى فى ابعاض اقسام العبادات والعقود والايقاعات
والاحكام ووجه الحصر ان الحكم الشرعى اما ان تكون غايته الاخرة او الغرض الاهم
منه الدنيا والاول العبادات والثانى اما ان يحتاج الى عبارة اولا والثانى الاحكام
والاول اما ان تكون العبارة من اثنين تحقيقا او تقديرا او لا الاول العقود
والثانى الايقاعات فائدة العبادات

اولا والاول العقود والثانى الايقاعات فائدة العبادات تنتظم ما عدا المباح فتوصف العبادة
بالوجوب والاستحباب والحرام والكراهة كالصلوة المنقسمة الى الواجبة والمستحبة والى صلوة
الحائض والى الصلوة فى الاماكن المكروهة والاوقات المكروهة والصوم المنقسم الى الاربعة
كصوم رمضان وشعبان والعيد والسفر واما العقود فهى اسباب تترتب عليها الاحكام الشرعية من
الوجوب والندب والكراهة والتحريم والاباحة فان عقد البيع مثلا يوصف بالاباحة ويترتب
على البيع الصحيح وجوب التسليم الى المشترى والبائع فى العوضين وتحريم المنع منه والاباحة والانتفاع
وكراهة الاستحطاط بعد الصفقة واستحباب اقالة النادم ويلحق الاحكام الخمسة نفس العقد و
ان كان سببا فيجب البيع عند توقف الواجب عليه كالقضاء الدين ونفقة الواجبى النفقة والحج به
وصرفه فى الجهاد ويستحب البيع عند الربح اذا كانت السلعة مقصودة لها الاسترباح وقصد بذلك التوسعة
على عياله ونفع المحتاج ويحرم البيع اذا اشتمل على ربا او جهالة او بيع حق واجب كبيع راحلة الحاج او ما ٢
عدم امكان الاستبدال وبيع المكلف ماء الطهارة اذا علم فقده بعده ويكره البيع اذا استلزم تاخير
الصلوة عن وقت الفضيلة ويباح حيث لا رجحان ولا مرجوحية ويلحق ايضا الاحكام الخمسة نفس
العقد فالوجوب كوجوب العقد فى العوضين والتحريم كالاحتكار والتلقى والنجش عند من حرمها والكراهة
كالزيادة وقت النداء والدخول فى سوم المؤمن والمستحب التساهل فى البيع واحضاره فى موضع
يطلب فيه والمباح ما خلا من هذه الوجوه والايقاعات يترتب عليها ما قلنا فى العقود واما المادة
على الاحكام فالغرض منها اما بيان الاباحة كالصيد والاطعمة والارث والاخذ بالشفعة
واما بيان التحريم كموجبات الحدود والجنايات وغصب الاموال واما بيان الوجوب كنصب القاضى و
نفوذ حكمه ووجوب اقامة الشهادة عند التعيين ووجوب الحكم على القاضى عند الوضوح واما
بيان الاستحباب كالطعمة فى الميراث واداب الاطعمة والاشربة والذبائح والعفو
فى حدود الادميين وقصاصهم ودياتهم واما بيان الكراهة كما فى كثير من الاطعمة والاشربة واداب

الثاني قاعدة ٢ ثبت في علم الكلام ان افعال الله تعالى معللة بالاغراض وان الغرض يستحيل كونه
قبيحا وانه يستحيل عوده اليه تعالى فثبت كونه لغرض يعود الى المكلف وذلك الغرض اما جلب
نفع الى المكلف او دفع ضرر عنه وكلاهما قد ينسبان الى الدنيا وقد ينسبان الى الآخرة
فالاحكام الشرعية لا تخلو عن احد هذه الاربعة وربما اجتمع في الحكم اكثر من غرض واحد في
التكسب لقوته وقوت عياله الواجبي النفقة او المستحبي النفقة اذا اكثر وجه النفع
في الكسب وقصد به القربة فان الاغراض الاربعة تحصل بتكسبه اما النفع الدنيوي
فلحفظ النفس عن التلف واما الاخروي فلاجل القربة المقصود بها القربة واما دفع الضرر
الاخروي فهو اللاحق بسبب ترك الواجب واما دفع الضرر الدنيوي فهو ما يحصل للنفس بترك القوت
قاعدة ٣ كل حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه الآخرة اما لجلب النفع فيها او لدفع
الضرر فيها يسمى عبادة او كفارة وبين العبادة والكفارة عموم وخصوص مطلق فكل كفارة
عبادة وليس كل عبادة كفارة وما جاء في الحديث الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وان غسل
الجمعة كفارة من الجمعة الى الجمعة وان الحج والعمرة ينفيان الذنوب وان العمرة كفارة كل ذنب
لا ينافي ذلك فان الصلاة والحج يتصور فيها الوقوع ممن لا ذنب له كالمعصوم قاعدة ٤
وكل حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه الدنيا سواء كان لجلب النفع او دفع الضرر يسمى
٢ معاملة سواء كان جلب النفع ودفع الضرر مقصودين بالاصالة او بالتبعية فالاول
هو ما يدرك بالحواس الخمس فلكل حاسة حظ من الاحكام الشرعية فللسمع الوجوب
كما في القراءة الجهرية والتحريم كما في سماع الغناء وآلات اللهو وللبصر الوجوب كما في الا
طلاع على العيوب والادلة [illegible] التقويم والتحريم كما في تحريم النظر الى المحرمات
وللمس احكام الوطء ومقدماته والمناكحات ثبوتا وزوالا اذ الغرض الاهم منها المس
وما يتعلق باللمس اللباس والادهان وازالة التي [illegible] وتحصيل الطهارة ويتعلق

بالذوق

بالذوق احكام الاطعمة والاشربة والصيد والذبائح وهذا في جلب النفع واما دفع
الضرر المقصود بالاصالة فهو حفظ المقاصد الخمس كما سيأتي ان شاء الله والثاني فهو ما يكون
المصلحة مقصودة بالتبع فهو كل وسيلة الى المدرك بالحواس او الى حفظ المقاصد
قاعدة الوسائل خمس احدها اسباب تفيد الملك وهي ستة ا ما يفيد الملك
للعين بعقد معاوضة كالبيع والصلح والمزارعة والمساقاة والمضاربة ب ما يفيد ملك
العين بعقد لا معاوضة فيه كالهبة والصدقة والوقف والوصية بالعين وقبض الزكوة
والخمس والنذر ج ما يفيد ملك العين لا بعقد كالارث والحيازة واحياء الموات
والاغتنام والالتقاط د ما يفيد ملك المنفعة بعقد معاوضة كالاجارة ه ما يفيد ملك
المنفعة بعقد غير معاوضة كالوصية بالمنفعة والعمرى عند الشيخ وابن ادريس و
ما يفيد ملك المنفعة لا بعقد كارث المنافع الوسيلة الثانية اسباب تسلط على ملك
الغير وهي اقسام خمسة ا ما يسلط عليه بالتملك قهرا كالشفعة والمقاصة للمماطل وبيع
مال الممتنع عن حق الواجب ورجوع البائع في عين ماله للتفليس مطلقا وللموت ان كان
في المال وفاء وفسخ البائع بخياره ان قلنا بانتقال المبيع بالعقد وهو الاصح ب
ما يسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المتصرف خاصة كالعارية ج ما يسلط على ملك الغير بالتصرف
لمصلحة المالك خاصة كالودعية المأذون في نقلها واخراجها والوكالة المتبرع بها د ما له
تسلط لمصلحتهما كالشركة والقراض والوكالة بجعل ه ما تسلط على ملك الغير بحجر ووضع اليد كالودعية
غير المأذون له فيها اذا احتيج الى النقل الوسيلة الثالثة اسباب تقتضي منع المالك من التصرف في ماله وهي الحجر
الحجر للسنة وما يضيفها كحجر الزوج على المرأة فيما يتعلق بالاستمتاع وحجر البائع والمشتري لتسليم الثمن والمثمن وحجر على
سيد ام الولد فيما يتعلق باخراجها عن ملكه الا في مواضع معدودة الوسيلة الرابعة ما هو وسيلة الى حفظ المقاصد
الخمسة وهي النفس والدين والعقل والنسب والمال التي لم يأت تشريع الا لحفظها وهي الضروريات الخمس

كحفظ النفس بالقصاص والدية والدفع وحفظ الدين بالجهاد وقتل المرتد وحفظ العقل بتحريم المسكرات والحد عليها
وحفظ النسب بتحريم الزنا واتيان الذكران والبهايم وتحريم القذف والحد على ذلك وحفظ المال بتحريم الغصب والسرقة
والخيانة وقطع الطريق والحد والتعزير عليها **الوسيلة** اى ما كان مقويا بالمصلحة ودرءا للمفسدة وهي القضاء
والدعوى والبينات ونحو ذلك لان الاجتماع من ضروريات المكلفين وهو مظنة النزاع فلا بد من حاسم لذلك وهو
الشريعة ولا بد لها من سائس وهو الامام ونوابه والسياسة بالقضاء وما يتعلق به وبهذه
المقاصد والوسائل ينتظم كتب الفقه **قاعدة** الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء او التخيير وزاد بعضهم او الوضع والوضع هو الحكم على الشيء بكونه سببا او شرطا او
مانعا فلنذكر احكام هذه الثلثة من قواعد **قاعدة** السبب لغة ما يتوصل به الى آخر واصطلاحا
كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي بحيث يلزم من وجوده
العدم ويمتنع وجود الحكم بدونه ويختلف الحكم عنه لكونه سببا اما لوجود مانع او فقد شرط السبب
قاعدة السبب اما معنوي او وقتي فالاول ان يكون الوصف مشتملا على حكمة باعثة
على شرعية الحكم المسبب كالملك فانه سبب الانتفاع والاتلاف والمباشرة واليد فانها سبب
الضمان والزنا فانه سبب الحد والثاني ان يكون الوقت مقتضيا لثبوت حكم شرعي كمواقيت
الصلوة **قاعدة** من الاسباب ما لا يظهر فيه المناسبة وان كان مناسبا في نفس الامر كالدلوك
وباقي اوقات الصلوة الموجبة للصلوة والحدث الموجب للوضوء والغسل والاعتداد مع عدم الدخول
واستيناف العدة في المسترابة بعد التربص وعدمه والهرولة في السعي ورمي الجمار وتقديم
الاضعف على الاقوى في ميراث الغرقى على القول الاصح من عدم التوريث مما ورث منه والحكمة
الظاهرة في ذلك مجرد الاذعان والانقياد ومن ثم قيل بان الثواب فيه اعظم لما فيه من الانقياد
المحض ومنها ما يظهر فيه المناسبة ويختص باسم العلة كالنجاسة الموجبة للغسل والقربة الموجبة
للنية والقتل الموجب للقصاص والقذف الموجب للحد والقتل الموجب والكبيرة الموجبة للفسق

قاعدة السبب قد يكون قولا كالعقد والايقاع ومنه تكبيرة الاحرام والتلبية وقد يكون
فعلا كالالتقاط والاحتياز واحياء الموات والكفر والزنا وقتل النفس المعصومة
والوطء المقرر لكمال المهر وربما كان السبب الفعلي اقوى من القولي فان السفيه لو وطئ
امته فاحبلها صارت ام ولد تنعتق بموته ولو باشر عتقها لم يصح والعبد لو التقط ملك
السيد ان شاء ولو وهب لم يملك السيد ولا يملك **قاعدة** قد يقارن السبب والمسبب باعتبار
الزمان فالثلثة الاول ما يقارن المسبب كالشرب والزنا والسرقة والمحاربة المقارنة
لاستحقاق الحد وقتل الكافر يقارن انه استحقاق السلب مع الشرط الآتي وتوته في الاصح
وقيل يقارن الملك واسبابه الى الفعلية كالحيازة والاصطياد والاخذ من المعدن
واحياء الموات **القسم الثاني** ما يتقدم فيه المسبب كتقديم غسل الجمعة في الخميس وغسل الاحرام و
اذان الفجر ليلا وزكاة الفطرة في شهر رمضان على قول مشهور الا ان يجعل السبب دخول
الشهر فيكون من قسم المقارن وتقديم الزكاة قبل الحول على قول وعدمه توريث الوارث
للدية ولا تجب الا بعد موت القتيل ويمتنع عليه الملك وانما قدر تقدم ملكه قبل موته لينتقل الى وارثه
وربما التزم بجواز ملك الميت في هذه الصورة ولهذا انقض منها ديونه وتنفذ وصاياه ولا
يجوز على ما تقدم جزاء الصيد قبل موته وجزاء اللبس والحلق والطيب قبل فعلها والكفارة
الظهار قبل العود والكفارة القتل قبل الزهوق والكفارة اليمين على الحنث **القسم الثالث**
ما فيه شك وهو صيغ العقود والايقاعات فانه يمكن ان يقال بمقارنة الحكم للجزء الاخير من
الصيغة او يقع عقيبه بغير فصل وتظهر الفائدة في مواضع منها لو قال ابو الزوج الصغير وزوجته
البالغة معا قبلت المقارنة للجزء الاخير فالنكاح باق وعلى الوقوف عقيبه ينفسخ لان اسلام
الطفل بسبب عن اسلام ابيه فيكون واقعا عقيبه واسلام المرأة معه ومنها لو باع المفلس ماله
من غرمائه بالدين فان قلنا ارتفاع الحجر يقارن الجزء الاخير من البيع صح وان قلنا يتعقبه بطل لان

مشهور تقارن الملك اسبابه غالبا

صحة البيع موقوفة على رفع الحجر الموقوف على سقوط الدين الموقوف على صحة البيع فيه دور ربما جزم
بصحة البيع هنا لان هذه الحجر لحق الغرماء والغرض منه عدم نزول الضرر به وهو منتف هنا فيجري
بيع الراهن من المرتهن الراهن او تعقل الحجر والقاع القبول معه رفع نفك الحجر قاعدة قد
تتداخل الاسباب مع الاجتماع كالاحداث الموجبة للطهارة فاذا نوى رفع واحد منها
ارتفع الجميع الا ان ينوي عدم رفع غيره فتبطل الطهارة وانما حكم بالتداخل لان الاحداث
لا يمكن الحكم عليها بالارتفاع بل المرتفع القدر المشترك بينها وهو المنع من العبادات وخصوصيات
الاحداث ملغات ويجري للاصحاب خلاف في تداخل الاغسال المسنونة عند انضمام الواجب
اليها والمروي التداخل واما الاغسال الواجبة فالاقرب تداخل اسبابها مع الاطلاق
لكن ان نوى خصوصية توجب الوضوء والغسل وجبا والا اكتفى بالغسل وحده كالزوجي للجنابة
واما الاجزاء ذلك بغسل الميت ان مات جنبا او حائضا بعد طهرها فليس من هذا الباب لان المرتب
يرفع التكليف فلا يبقى للاسباب المتقدمة اثر وما روي من انه يغسل غسل الجنابة بعد موته
يوجب عدم التداخل في الغسلين المنسوبين الى الولي المباشر لغسله او نائبه واما الميت
فلم يبق له هنا مدخل الا في قبول التغسيل اذا كان مسلما ومن التداخل موجبات الافطار
٢ في يوم واحد على قول ويتداخل مع عدم تخلل التكفير ما عدا الوطء في قول ويتداخل مع عدم تخلل
التكفير في آخر وعدم التداخل مع اختلاف الجنس لا مع اتحاده ومنه تداخل مرات الزنا في
وجوب حد واحد واكثر السرقات المتكررة ولم يظفر به والوطء المتعدد في شبهة واحدة
ولا يتداخل مراتب الوطء بالاستكراه على الاقوى قاعدة قد يتعدد السبب ويختلف
حكم المترتب عليه وهو اقسام الا الا يمكن فيه الجمع كقتل الواحد جماعة اما دفعة كان
يسقيهم سما او يهدم عليهم جدارا او يغرقهم او يحرقهم او يجرحهم فيسري الجميع او على التعاقب
ففي الاول يقتل بالجميع وفي وجه لبعض الاصحاب يقتل بواحد اما بالقرعة او بتعيين

برفع الحجر

المجموع

الامام

الامام ويأخذ الباقون الدية وفي الثاني يقتل بالاول فان عفى عنه او صولح بمال قتل بالثاني
وعلى هذا ويحتمل ان لمن بعده الدية وقيل يقتل بالجميع كالدفعي ويكون لهم ديات مكملة لحقوقهم
على احتمال مرجح كما اذا هرب القاتل او مات وكما قلنا ثم تجد الدية من تركته ب ما يتصور فيه
الجمع كالفريضة يصليها داخل المسجد فانه يتأدى بها التحية على احتمال وتكبيره المأموم يدرك الامام
راكعا يتأدى بها التحريم والتكبير للركوع عند الشيخ رحمه الله ج ما يمكن فيه اعمال السببين كما في توريث
عم هو خال وجدة هي اخت على نكاح المجوس او في الشبهة للمسلمين د ما يتنافيان فيه فيقدم الاقوى
منهما كتوريث الاخ الذي هو ابن عم م ما يتنافيان فيه كتعارض البينتين على القول بالتساقط
وتعارض الدعاوي التي يتطرق فيها لوجوب اليمين على كل من المتداعيين فيه قاعدة قد يكون
السبب الواحد موجبا لامور وهو اقسام الاول ما يندرج فيه بعضها في بعض كالزنا فانه سبب
واحد ومن ضرورته الملامسة وهي توجب التعزير والزنا يوجب الحد فيه فيدخل الاضعف
تحت الاقوى وكقطع الاطراف فانه بالسراية الى النفس تدخل دية الطرف في دية النفس
واما القصاص ففي ثلاث الاقوال تداخله ان كان بضربة واحدة والا فلا وزنا المحصن سبب واحد
وله عقوبتان الجلد والرجم فيجتمعان على الشيخ والشيخة وفي الشاب والشابة قولان اشهرهما الاجتماع و
٦ قيل لا لان ما يوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اخفهما بعمومه ب ما لا يندرج فيه كالحيض
والنفاس وكثير الاستحاضة سبب في الوضوء والغسل ولا يدخل احدهما تحت الآخر وكالقتل
يوجب العتق والصوم والكفارة جمعا ان كان عمدا ويوجب الدية والكفارة ان كان
خطأ او شبيها وكاستهلاك مال الغير عمدا يوجب الضمان والتعزير وقذف المحصنة او المحصن
يوجب الحد والفسق وزنا البكر يوجب الجلد والجز والتغريب والحدث الاصغر سبب لتحريم
الصلاة والطواف وسجود السهو وسجود العزيمة على قول ومس خط القرآن والحدث الاكبر يزيد
على ذلك قراءة العزائم ودخول المساجد والاجتياز في المسجدين الشريفين وتحريم الصوم

جميعا

والوطء في الحيض والنفاس والطلاق فيه غالبا الى احكام كثيرة واكثر الاسباب مسببات النكاح
عقدا او وطأ فانه يترتب عليه احكام كثيرة تاتي في فروع ميراث انشاء الله قاعدة قد يكون السبب
فعليا منصوبا ابتداء كما ذكرناه من القتل والزنا والوطء وقد يكون فعليا غير منصوب
من الشارع للاصالة ولكن دل عليه القرائن الحالية والمقالية كتقديم الطعام الى الضيف فانه
يبيح الاكل وان لم يأذن بالقول على الاصح وتسليم الهدية الى المهدى اليه وان لم يحصل الايجاب
القولي الظاهر فيمن يخلف والنتف وكذلك صدقة التطوع عن زكوة القريب والصاحب
وجوائز الملوك من كسوة ومركوب وغيرها وعلامة الهدي كغمس النعل في دمه وجعله عليه وكتابة
رقعة عنده ونشر المال على اللقيط ولركابه الدابة ووضعه في خيمة او الفسطاط والوطء
فاسخة الخيار من البائع او من المشتري والوطء في الرجعة قطعا وفي الاختيار اذا اسلم من الاربع ٢ الكريم
ربع مع الزوج وكذا التقبيل في الرجعة قطعا وفي الاختيار على قول والمعاطاة في البيع
يفيد اباحة التصرف لا الملك وان كان في تحقيق عندنا قاعدة لا يكفي دفع العوض في خلع
عن بذلها لفظا او قبولها بعد ايجابه ولا تسليم الدية في سقوط القصاص بل لا بد من التلفظ
بالصلح وشبهه ولو حضر الامام بعض الغانمين باقية وقلنا يتوقف الملك على اختيار التملك
فوطئ امكن كونه اختيارا لان الوطء لا يقع الا في الملك قاعدة من الاسباب الفعلية ما يفعل
بالقلب كنيات الزكاة والخمس في التملك ونيات العبادات فيترتب احكامها عليها ومنها
الارادة والكراهة والمحبة والبغضاء فلو علق على كل منها بارادتها او كراهتها او محبتها او بغضها فان
الظاهر وقوعه ويقبل قولها لو ادعته كدعوى الحيض فلو اتهمها فالاقرب انه يحلفها ولو
علقه بما يشهد الحس بعدم محبته كمحبته دخول النار او اكل السم او الشرع كمحبة الكفر وعبادة الاوثان
٢ فان ادعته احتمل القبول لانه نصبه سببا ولا يعلم الا منها وعدمه للقطع
بكذبها ويحتمل الفرق بين الامرين لان الطبع يمتنع عن الاول دون الثاني فيقبل منها

في الثاني

في الثاني ولا يقبل في الاول خصوصا مع عدم التهمة وكذا لو علقه ببغض ما يخالف الحس او العقل
او الشرع قاعدة التعليق بالمشية يقتضي التلفظ فلا يكفي الارادة المجردة لان
الخطاب بذلك يستدعي جوابا مستندا عرفيا فلو ارادت بالقلب ولم تتلفظ لم يقع
الطلاق ولو تلفظت مع كراهتها بالقلب وقع الطلاق ظاهرا وفي وقوعه باطنا الالتفات
اليها الشك من حيث ان التعليق بلفظ المشية وقد وقع ومن ان اللفظ دلالة على ما في الباطن
فهو كما لو علق بحيضها فادعته كاذبة فانه لا يقع باطنا قاعدة كل تعليق على لفظ مجرد او فعل
مجرد فانه يتصور صحته من الصبي فلو علق الظهار على تكلم الصبي او على دخول الدار صح ولو علق
على ارادته او على مشيته صح ان كان مميزا ويقبل قوله وتلفظه بالمشية فلو اتهمها وكانت
مميزة فليس لها احلافها لعدم بلوغها ويحتمل عدم اعتبار المشية الصبي لانها كما لا تؤثر في العبادات
صحة والمشية كذا لا تؤثر في العقود صحة ولو علق على فعل غير المرأة اراده فقد صح فلو كان مما
يتوقف على الارادة او نفس الارادة وشبهها من افعال القلوب قبل قوله على الاقرب
في حق الزوج ويحتمل عدمه للاصالة نعم قول الاجنبي لا يكون حجة على غيره ولو ضعيف والا
لم يبق للتعليق فائدة ولو اتهمه فليس له احلافه لان اليمين لا يكون من انسان لاثبات
لغيره ولا لنفيه عن غيره قاعدة قد يتفق ان الوقت قد يكون سببا للحكم كاوقات
الصلوة وهو ايضا ظرف للمكلف به ولا يختص السببية باوله كالدلوك مثلا بل كل
عام يقع بعد دخول الوقت بل يحيط بكل جزء من الوقت سبب للوجوب وظرف لايقاعها
فيه ومع ذلك وجب ٣ وكذا اجزاء ايام الاضاحي سبب للندب بالتضحية وظرف لايقاعها وكذا
السبب عام يجدد ببلوغه او اسلامه او ابلاره في اثنائها وكذا شهر رمضان فكل يوم منه سبب
للوجوب على جامع الشرائط وليست اجزاؤه اسبابا ومن ثم لم يجب على المسلم في اثنائه او
البالغ او الطاهر من الحيض والنفاس قاعدة اذا كان المانع مختصا بالحكم كما في المرض

وفي الوقت ما ليس بسبب كزكوة الفطر فان الهلال سبب تام في وجوبها وليس الوقت بعده سببا ولا جزء سبب ومن ثم تجب على من تجدد بلوغه او اسلامه او ابلاره في اثنائها

والمعتبر النية الى الصوم فجزء النصف الاول من النهار سبب فى الوجوب كما ان مجموع النهار
سبب فى الوجوب بخلاف ما بعد السبب للاداء البتة باقية فيه وانما حصل فيهما منع الحكم بالوجوب
فاذا زال الاخطار اثر السبب فان قلت فهل للاتيان فى آخر النهار او له فى البتة كما فى ثبوت
كونه من الشهر فانه يجب الصوم ولو بقى من النهار لحظة قلت معظم الشيء يقوم مقام ذلك الشيء فى
مواضع منها الصوم ولهذا اجزأه تجديد النية فى النصف الاول لبقاء المعظم بخلاف
ما اذا زالت الشمس لزوال المعظم فاما فى اليوم الذى يظهر وجوب الصوم فيه فالسببية
حاصلة فى نفس الامر وانما جهل وجودها فاذا علم ذلك تبعه الحكم بخلاف المريض والمسافر فان الو
جوب ليس حاصلا فيهما فى نفس الامر وانما تجدد بزوال العذر قاعدة قد يعبر بالوقت عن السببية
وان كان لا يعبر عن الظرفية كالمنذورات المعلقة على اسباب مغايرة للاوقات
فوقتها جميع العمر وكالسنة بكمالها فى قضاء شهر رمضان فانها ظرف للايقاع وليست
سببا بل السبب هو فوات الصوم لتأثير السبب الموجب للاداء وكذا الاشهر فى العدد
والاقراء ظروف للعدة وليست اسبابا فيها انما السبب الطلاق او الفسخ او الوفاة
وسبب الفطرة دخول شوال على الاصح ومجموع الليلة ونصف النهار المتصل ظرف للاداء
فلو بلغ فى اثنائه او اسلم لم يجب وكذا لو استغنى او عتق او ملك عبدا او تزوج امرأة ممكنة
قاعدة كل حكم تعلق على سبب لا اختلاف فيه فانه يحصل حين حصول السبب وان
اختلف بحسب وقت التعلق ووقت الوقوع ففى اعتبار ايهما وجهان وله صور منها ان
يوصى الى فاسق فيصير عدلا عند الوفاة والى صبى فيبلغ او كافر فيسلم ومنها لو نذر الصدقة
بماله عند برء مرضه فهل يعتبر ثلثه حالة البرء او حالة النذر اما لو كان النذر منجزا فانه يعتبر حالة
النذر قطعا ولو اوصى بثلث ماله فالمشهور عندنا اعتبار حالة الوفاة ومنها لو اوصى العبد
بمال ثم عتق ومات او نذر العتق او الصدقة فحجر ومنها ان يعلق الظهار على مشية زيد

وكان ناطقا

٧

وكان ناطقا فهل يعتبر الاشارة اعتبارا بحالة المشية او النطق اعتبارا بحال التعليق فيه الو
جهان ومنها لو نذر الصحيح عتق عبده بشرط فوقع فى المرض فان اعتبرنا حالة النذر فهو من الاصل
والا فمن الثلث قاعدة كلما شك فى سبب الحكم بنى على الاصل فيهما صور منها رجحان اصالة الحل
والشك فى السبب المحرم فان كان هناك امارة عول عليها كالطائر المقصوص والظبى المقرط
فانه يحرم وان كان الاصل الحل لقوة الامارة وكذا الرماية الكلب فى الكرم وجده متغيرا وان تعقبه الا
مارة بنى على الحل كما لو ترك تفقه رجل ان كان هذا غرابا فزوجتى طالق وقال الآخر ان لم يكن
غرابا فزوجتى طالق ثم غاب وتحقق اليأس من معرفته فان الاقرب الحل فى المرئيتين
اما لو جعله فى احدى زوجتيه وحصلت الامارة اجتنبهما لوجوب اجتناب احديهما ولا يتم الا
باجتناب الجميع ومن ذلك طين الطريق وثياب مدمنى الخمر والنجاسة والميتة مع المذكى غير
المحصور والمرأة المحرمة مع نساء لا ينحصرن فانه يحكم بالطهارة والحل ولكن الاجتناب
احوط اذا وجد ما لا شبهة فيه ومن ذلك ورع التمرة الملقاة فيقف عليها من يكثر فانه يأكل
ما عدا واحدة ومن ذلك وجدان المال فى ايدى الظلمة والسراق ولكن الورع تركه بل
بل من الورع ترك ما لا يتيقن حله لما روى عن النبى صلى الله عليه وآله اذ لا اجد التمرة ساقطة
على فراشى فلولا انى اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها ومنها لو غلب فى بلد الحرام على الحلال
بحيث يكون الحلال نادرا فالورع ايضا تركه وهو آكد من الاول الا مع الضرورة فيأكل ما لا يزيد
تبسط الصورة الثانية ان يكون الاصل الحرمة ويشك فى الاباحة فيبنى على الحرمة كالصيد المرمى
فيغيب فيوجد ميتا حرام الا ان يقضى ان الغربة قاتلة اما لكونها فى محل قاتل واما لغلبة الظن بعدم
عروض سبب آخر وكذا الحكم المطروح وطلبه الموضوع الا مع الظن الغالب بذكيته قاعدة كل عبادة علم
سببها وشك فى فعلها وجب فعلها ان كان واجبة ويستحب ان كانت مستحبة كمن شك فى الطهارة
بعد تيقن الحدث وفى فعل الصلوة ووقتها باق وفى اداء الزكوة وباقى العبادات ويحكم الفاو

بالوجوب لا سببا لوجوب المعلوم وكذا لو توقف بخروج عن العهدة على فعل زائدة على الواجب

نوى الوجوب في الجميع كالصلوة المشتبهة بغير المعلوم عينها ويكون النية جازمة ومنه الصلوة في الثياب

الكثيرة المشتبهة بالنجس وطعن فيه بعض الافاضل بان الناوي غير جازم وصار الى الصلوة عاريا

وعلى ما قلناه الصلوة في الجميع بنية الوجوب اي جازم وظن بعض العامة ان الشك في هذه الصورة

سبب في الوجوب وليس الامر كما ظن بل السبب هو فعل الشك في المقتضيات للحكم لكن لما توقف

الخروج عن العهدة بالزائد على الواجب وجب ولو كان الشك سببا في الوجوب لاطرد فيلزم تحريم الزوجة

لو شك في طلاقها ووجوب اجتنابها ويلزم وجوب مقتضى السهو لو شك هل عرض له في صلوته

سهو وليس كذلك قطعا **قاعدة** قد يكون الشك سببا في حكم شرعي كوجوب سجدتي السهو عند الشك

بين الاربع والخمس ووجوب صلوة الاحتياط عند الشك في الاعداد كما هو مشهور فان قلت

صلوة الاحتياط خارجة عن ذلك لانها بدل من جزء الاصل عند عدم فعله قلت الجبهة وان كانت ملحوظة

الا انها اشياء مضافة اليها وجبت بالشك كتعيين الحمد ووجوب التشهد والتسليم وانتقالها

الى التخيير بين الجلوس والقيام **قاعدة** لو صلى ما عدا الغداة بطهارة ثم احدث وصلى الغداة بطهارة

ثم ذكر فساد احدى الطهارتين احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة لتحصيل اليقين واحتمل وجوب

صبح ورباعية يطلق فيها بين العصر والعشاء ويردد بين الاداء والقضاء في هذه الرباعية

مع بقاء وقت العشاء ومع خروجه ينوي القضاء فلو سهى عن الوضوء الذي كلف به الان ثم صلى

الصلوة الخمس او الاربع ثم ذكر انه لم يتوضأ الوضوء الذي طلب به فعلى الاحتمال الاول ليس

عليه الا اعادة العشاء لا غير لان الاخلال ان كان في طهارته الاولى فهو الان متطهر

وقد صلى بطهارة صحيحة ما فاته او زائدا عليه وان كان في طهارته الثانية فلم يضره هذا التكرار

ووجب عليه صلوة العشاء وان كان لم يصل صلوة الخمس بل اقتصر على الاربع وعلى الاحتمال

الثاني يحتمل هذا ايضا ويحتمل ان يعيد ما عدا الصبح لانه اذا كان فساد طهارته الاولى فاسدة

به الطهارة

وجب عليه

وجب عليه الصلوة بنية جازمة وهذا قد يوقع الزائد **قاعدة** متعلقات الاحكام قسمان

احدهما ما هو مقصود بالذات وهو المتضمن للمصالح والمفاسد في نفسه والثاني ما هو

وسيلة وطريق الى المصلحة او المفسدة وحكم الوسائل في الاحكام الخمسة حكم المقاصد وتتفاوت

في الفضائل بحسب المقاصد فكلما كان افضل كانت الوسيلة اليه افضل وقد

مدح الله تعالى على الوسائل كما مدح على المقاصد بالذات قال الله تعالى ذلك بانهم

لا يصيبهم ظماء ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينا

لون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح فمدح على الظماء والمخمصة كما مدح على النيل من العدو

وان لم يكن الظماء والمخمصة بقصد المكلف لانه انما يحصل بسبب وسيلة الى الجهاد الذي هو

وسيلة الى اعزاز الدين واعلاء كلمة الله تعالى الذين هما وسيلتان الى رضوان الرب

تبارك وتعالى **قاعدة** الوسائل اقسام منها ما اجمعت الامة على تحريمه كحفر الابار في

طرق المسلمين وطرح المعاثر لانه وسيلة الاضرار بهم وهو حرام بالاجماع ومنه القاء السم

في مياههم ومنه سب الاصنام ومايعبد من دون الله عند من يعلم منه سب الله تعالى او اوليا

ئه واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا

بغير علم ب ما اجمعت الامة على عدم منعه وهو ما كان المتوسل اليه بعيدا عن قصد فاعله

كغرس العنب وان امكن ان يعتصر خمرا وعلى السيف وان امكن ان يكون آلة في قتل المحقون

الدم ووضع الشبهة وحلها وان كان قد يخطف الشبهة من تمكن في قلبه ويعجز عن حلها ومنع ذلك

لو قصدت كالطهارة للصلوة والحول للزكوة **قاعدة** شرط السبب ما يخل عدمه بحكمة السبب كالقدرة

على التسليم بالنظر الى صحة البيع الذي هو سبب ثبوت الملك المشتمل على مصلحة وهي الانتفاع

بالمبيع وهي متوقفة على التسليم الموقوف على القدرة عليه فعدم القدرة يخل بحكمة المصلحة

قاعدة شرط الحكم كل امر مشتمل على حكمة يقتضي عدمه نقيض حكم السبب مع بقاء حكم السبب

فيه كالبيع بشرط الاقراض والنفرة وبيع العنب على كارد والخشب على كاسر الاصنام من غير شرط وبيع السلعة على ولده او

كالطهارة للصلوة فان عدم الطهارة مع الاتيان بالصلوة يقتضي نقيض حكمة شرعية

الصلوة لان شرعيتها للثواب وفعلها بغير طهارة سبب في استحقاق العقاب

قاعدة التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق اربعة اقسام ما لا يقبل

شرطا ولا تعليقا كالايمان بالله ورسوله والائمة واعتقاد وجوب الواجبات وتحريم

المحرمات وثبات غالبا واحترزنا بالغالب عن مثل قول المذكي ان كان مالي الغائب

باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة والطلاق والرجعة على الاصح ب ما يقبل

الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط مثل انت حر وعليك كذا

ويقبل التعليق على الشرط في صورة التدبير والنذر وشبهه والاعتكاف كقوله اعتكف

ثلثة ولي الرجوع متى شئت فهذا شرط اما تعليقه على الشرط ففي النذر او العهد او اليمين

ج ما يقبل الشرط دون التعليق على الشرط كالبيع والصلح والاجارة والرهن لان

الانتقال يحكم الرضا ولا رضا مع التعليق اذ الرضا يعتمد الجزم ولا جزم مع التعليق لانه بعرضه

عدم الحصول ولو قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط دون

انواعه وافراده فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الافراد فان قلت فعلى هذا يبطل قوله

في صورة انكار التوكيل ان كان لي فقد بعته منه بكذا قلت هذا تعليق على واقع لا

على متوقع الحصول فهو علة للوقوع او مصاحب له لا معلق عليه الوقوع وكذا نقول لو قال في صورة ٢

انكار وكالة التزويج او انكار التزويج وتدعيه الزوجة فانه يصح يقول ان كانت زوجتي فهي

طالق د ما يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط كالعبادات المنذورة عند

حصول شرطها كبرء المريض وقدوم المسافر وليست قابلة للشرط لا يصح متى شاع صحته

اصلي على ان لي ترك سجدة او على ان لا يلزمني احتياط عند الشك وكذا اصلي على ان لي فلا

او اصلي ان بقيت على الطهارة وهو شك في البقاء فان قلت ما الفرق بين هذا القبض ان

هذا فلا يصح نية من نوى اصلي ان بقيت على صفة التكليف او بقيت متطهرا او بقي عاد وقت

هذا من ضروريات التكليف فهو بمعنى وان لم يرد المكلف فلا تضر نيته ويحمل ان يقال لا يلزم

من تقديره جعله مقصودا فاذا جعل مقصودا فقد اخل بالجزم الذي هو شرط في النية ومن هذا الباب

تعليق النيات بالمشية الا ان يقصد التبرك فلا كيف في جوازه قاعدة مانع السبب كل وصف

وجودي ظاهر منضبط يخل وجوده بحكمة السبب كالابوة المانعة من القصاص في موضعه لان الحكمة التي

اشتملت الابوة عليها هي كون الوالد سببا لوجود الولد وذلك يقتضي عدم القصاص لئلا تصير

الولد سببا لعدمه قاعدة مانع الحكم هو كل وصف ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض

حكمة السبب مع بقاء حكمة السبب كالدين المانع من وجوب الخمس في المكاسب فان الحكمة في الخمس

٢ نفع اهل البيت عليهم السلام وتعويضهم عن الزكوة التي هي اوساخ الناس لكن الوجوب في المكاسب

انما هو فيما فضل عن قوت المكلف وقوت عياله وظاهر ان وفاء دينه اهم منه ولهذا اقدم الدين

على ما زاد عن قوت يوم وليلة ودست من الثياب فكان ذلك مانعا من وجوب الخمس لتعذره وحكمة

وان كانت حكمة باقية في الخمس قاعدة المانع ثلثة اما يمنع ابتداء واستدامة كالرضاع المانع

من ابتداء النكاح المبطل له لو وقع بعده ب ما يمنع في الابتداء لا في الاستدامة كالعدة فانها

مانعة من ابتداء النكاح لا من صاحبها ولا يمنع في الاستدامة كالموطؤة لشبهة فانها

لا تقطع النكاح وان حرم وطيها لمكان العدة ج ما اختلف فيه كالاحرام بالنسبة الى ملك

الصيد الثابت عنه لو عرض سببه في حال الاحرام من قبل ملكه وان لم يكن ثابتا عنه عند عروض السبب

كالارث ثم يجب عليه ازالته مع انه لو احرم ومعه صيد زال ملكه عنه فهذه مباحث السبب

والشرط والمانع المفسرة بالوضع قاعدة زاد بعضهم في خطاب الوضع الصحة والبطلان

والعزيمة والرخصة وهي مفسرة في كتب الاصول وزاد آخرون التقدير وحكمه مثال التقدير

الماء في الطهارة بالنسبة الى مريض يتضرر باستعماله فيقدر المرجود كالمعدوم وان كان موجودا وكذا

العزيمة ... زيادة على ... فقصد ... والرخصة ... لا يمنع ما نقيض النقيض

لو کان فی بئر ولا آلة بيعه او ثمن ليس عنده وقد يقدر المعدوم موجودا فی صور منها دخول الدية فی ملك المقتول قبل موته بالموت لتورث عنه ويقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه فانما انقطع بعدم ملكه الدية فی حيوته لاستحالة تقدم المسبب على سببه ولكن يقدر الملك المعدوم موجودا ومنها اذا قال لغيره اعتق عبدك عنی او اذن مالك دينی فانه يقدر الملك قبل العتق بآن ليتحقق العتق فی الملك وكذا يقدر ملك المديون قبل ملك المدين بآن حتى يكون الدين مقضيا من مال المديون مع ان القطع وقع بعدم ملكه الى ان كان العتق وقضاء الدين ويسمى هذا الملك الضمنی وحمل بعضهم عليه ملك الضيف عند تقديم الطعام اليه بالاكل او بالمضغ او بالتناول وهو ضعيف لانه لا ضرورة الى التقدير فيها ومنها عند بعضهم ما لو وطئ الامة ثم ظهرت حاملا وقلنا بان الفسخ للعيب يرفع العقد من اصله فانه يكون الحكم بارتفاع الملك تقديرا لا تحقيقا لان الوطء وقع مباحا فلا ينقلب حراما ويشكل هذا بان المشتری يرد عوض البضع فلا يكون الوطء مباحا الا ظاهرا والتحقيق فی هذه المسئلة ان نحكم من الامة انما يرد معه الواطئ اذا كان ولدا للبائع فانها تكون ام ولد فيمتنع بيعها فليس الرد هنا اختيارا بل قهری واما تحقيق المثال على قول الاكثر الاصحاب بان مجرد الحمل عيب وان الرد على سبيل الاختيار وينشئون هذا من التصرف الذی لا يمنع من الرد ومنها ان الناسی لنية الصوم اذا صح ذلك قبل الزوال فانه يقدر كون النية واقعة من الليل فتنعطف فی التقدير الى قبل الفجر مع ان الواقع عدم النية فان قلت لم لا يكون هذه من باب الكشف بمعنى انا نتبين بموت المقتول تقدم ملكه وبوقوع العتق تقدم ملك المعتق عنه الى آخرها قلت لا سبب هنا متقدم يستند اليه هذه الامور حتى يكون هذه الا شياء كاشفة عنه اذ التقدير عدم السبب بالكلية قاعدة الاحكام بالنسبة الى خطاب التكليف والوضع تنقسم اربعة اقسام احدها ما اجتمع فيه الامران وهو كثير فمنه الاسباب.

الحدث

١٠

الحدث التی هی فعل العبد كالبول والغائط والجماع فانها توصف بالاباحة فی بعض الاحيان وهی سبب فی وجوب الطهارة وتوصف بالتحريم كما فی حالة الصلوة والسبة فانه ومنها غسل الميت واجب وشرط فی صحة الصلوة عليه وكذا باقی احكام الميت واجبة وهی سبب فی سقوط التكليف عن الباقين وكذا جميع فروض الكفايات ومنها الصلوة والصوم والزكوة والحج فانها واجبة وسبب فی عصمة دم الممتنع عنها ومنها الاعتكاف فهو سبب فی تحريم محرماته والصوم المستحب ندب وسبب فی كراهية المفطرات والصوم الواجب واجب وسبب فی تحريم المفطرات ومنها النكاح فانه يستحب تارة وواجب اخرى ومباح آونة ويكره طورا وهو سبب لحل الاستمتاع وتحريم الام عينا مطلقا والبنت كذلك مع الدخول والاخت جمعا والاخت جمعا مطلقا وابنة الاخ على عمتها وابنة الاخت على خالتها الا باذنها وسبب فی وجوب الانفاق والقسمة ووجوب الرجم بسبب الاحصان وسبب فی استحباب التسوية بين الزوجات فی الانفاق والطلاقة الوجه وقسمة النهار وفی كراهية الاتيان فی غير المأتی على القول الاشهر وفی اباحة الاستمتاع باشياء ومنها الرضاع فانه يستحب او واجب او مباح كما فی الرضاع بعد حولين الى شهرين وسبب فی التحريم ومنها الطلاق فانه واجب ومستحب ومكروه وهو سبب فی التحريم ومنها اسباب الحدود والجنايات فانها محرمة وموجبة لتلك العقوبات يعنی الحد والتعزير والقود والكفارة ومنها العتق فانه مستحب وهو سبب فی حريته وفی الاحكام اللاحقة بها ومنها الظهار فانه محرم وسبب فی تحريم المظاهرة ووجوب الكفارة بشرط نية العود ومنها الايلاء فانه مباح وسبب فی التحريم والالزام بالفئة بشرط التماس الزوجة ومنها النذر والعهد فانه مستحب وسبب فی الوجوب والتحريم بحسب الفعل والترك ومنها الصيد والالتقاط والاحتطاب فانه مباح وسبب فی التملك ووجوب التعريف القسم الثانی ما كان فی خطاب التكليف ولا

عدم عصمته دم الممتنع عنها ل

احصانه

ولا وضع وشمل لجميع التطوعات فانها تكليف محض ولا سببية فيها ولا شرطية ولا
مانعية وعلى ما قلناه يتصور كونها اسبابا كما ذكرناه في الصيام والاعتكاف وقد ينبه
الالتقاط بنية التحفظ على المالك فانه لا يكتب عليه التعريف ولا يفيد سبب التملك
والمنفقة والحضانة والجهاد واعتبار انه من حيث انها تكليف محض من هذا القسم
وان اعتبر ما كون النفقة سببا لملك الزوجة والحضانة سببا لحفظ الطفل والجهاد
سببا في اعلاء كلمة الله تعالى وكذا الحال الاعتبار ان في استيفاء كحد وفي القصاص
فان استيفاء الحد وسبب للزوجر عن المعصية والقصاص سبب في تسلط المقتص
له ويمكن سقوط هذا القسم من البين لان جميع التكليفات اسباب في براءة الذمة
وسقوط العقاب والتحقق في الثواب القسم الثالث ما كان خطاب وضع
ولا تكليف فيه كالاحتياط حداث التي ليست من فعل العبد ومثل الحيض والنوم
والاحتلام وكاوقات الصلوة ورؤية الهلال في الصوم والفطر فانها اسباب محضة
والحول[2] في الزكوة فانه شرط محض لوجوب الزكوة وكالحيض فانه مانع محض من الصوم والصلوة   ٢ الحول م
واللبث في المساجد وكالارث فانه تمليك محض بعد وقوع السبب وربما جعل ضابط خطاب
الوضع ما لا فعل فيه للمكلف فيخرج القسم الاول من خطاب الوضع وليس كذلك القسم الرابع
ما كان من خطاب الوضع بعد وقوعه ومن خطاب التكليف قبله كساير العقود الشرعية
مثل البيع والصلح والقرض والضمان والمزارعة والمساقات والوكالة والاجارة والجعالة
والوصية والهبة والسبق فانها توصف بالاباحة تارة وبالاستحباب والوجوب
اخرى بل ربما وصفت بالتحريم كالبيع وقت النداء ويترتب عليها احكامها بعد وقوعها
فائدة مدارك الاحكام عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وهناك قواعد
خمس تستنبط ربما يمكن رد الاحكام اليها وتعليلها بها فلنشر اليها في قواعد خمس القاعدة الاولى

بقية العمل

تبعية العمل للنية ومأخذها من قول النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى اي صحة الاعمال واعتبارها بحسب النية ويعلم منه ان من لم ينو لم يصح عمله و
ولم يكن معتبرا في نظر الشرع ويدل عليه مع دلالة الحصر الجملة الثانية فانها صريحة في ذلك
ايضا وفي هذه القاعدة فوائد فائدة يعتبر في النية التقرب الى الله تعالى ودل عليه
الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين اي
وما امر اهل الكتاب بما فيهما الا لاجل ان يعبدوا الله على هذه الصفة فيجب علينا ذلك ٢
لقوله تعالى وذلك دين القيمة وقال تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى
اي لا يؤتي ماله الا ابتغاء وجه ربه اذ هو منصوب على الاستثناء المنفصل وكلاهما
يعطيان ان ذلك معتبر في العبادة لانه تعالى مدح فاعله عليه واما السنة فما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله في الحديث القدسي من عمل لي عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكي فائدة معنى الا
خلاص جعل الطاعة خالصة لله وحده وهنا غايات ثلاث الرياء ولا ريب في انه يخل
بالاخلاص ويتحقق الرياء بقصد مدح الرائي او الانتفاع به او دفع ضرره فان قلت فما تقول
في العبادات المشوبة بالتقية قلت اصل العبادة واقع على وجه الاخلاص وما فعل
منها تقية فان له اعتبارين بالنظر الى اصله وهو قربة وبالنظر الى ما طرأ من استد
فاع الضرر وهو لازم لذلك ولا يقدح في اعتباره واما لو فرض احداثه صلوة مثلا تقية فانها
من باب الرياء قصد الثواب والخلاص من العقاب او قصدهما معا فعلها حبا لله و
فعلها تعظيما لله ومهابة وانقيادا واجابة وفعلها لكونه اهلا للعبادة وهذه الغا
ية يجمع على كون العبادة تقع بها معتبرة وهي اكمل مراتب الاخلاص واليه اشار الامام الحق امير
المؤمنين عليه الصلوة والسلام بقوله ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك ولكن وجدتك
اهلا للعبادة فعبدتك واما غاية الثواب وهو العقاب فقد قطع الاصحاب بكون العبادة

فعلها شكرا لنعم الله وتحلا بالمزيد ومواضعها
واحاصله
فعلها حياء من الله

فاسدة نقيضها وكذا ايثار كون غاية الحياء والشكر باقى الغايات والظاهر ان قصدها بخلاف الغرض بها اليه فى الجملة ولا يقدح كون تلك الغايات باعثاً على العبادة اعنى الطمع والرجاء والشكر والحياء لان الكتاب والسنة تشتملان على المرهبات من الوعيد والتعزيرات والذم والايعاد بالعقوبات وعلى المرغبات من المدح والثناء فى العاجل والجنة ونعيمها فى الاجل واما الحياء فغرض مقصود وقد جاء فى الخبر عن النبى صلى الله عليه واله استحيوا من الله حق الحياء واعبد الله عليه واله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فانه اذا تخيل الروية انبعث على الحياء والتعظيم والمهابة وعن امير المؤمنين عليه السلام وقد قال له ذعلب اليمانى بالذال المعجمة المكسورة والعين المهملة الساكنة واللام المكسورة هل رايت ربك يا امير المؤمنين فقال عليه السلام افا اعبد ما لا ارى فقال وكيف تراه فقال لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقائق الايمان قريب من الاشياء غير ملامس بعيد منها غير مباين متكلم لا بروية مريد لا بهمة صانع لا بجارحة لطيف لا يوصف بالخفاء كبير لا يوصف بالجفاء بصير لا يوصف بالحاسة رحيم لا يوصف بالرقة تعنو الوجوه لعظمته وتجل القلوب من مخافته وقد اشتمل هذا الكلام الشريف على اصول صفات الجلال والاكرام التى عليها مدار علم الكلام وافاد ان العبادة تابعة للرؤية وتفسير معنى الروية واما الاشارة الى ان قصد التعظيم بالعبادة بنفسه للترهيب حسن وان لم يكن تام الغاية وكذلك الخوف منه لعله الفائدة الثالثة لما كان الركن

٢ الاعظم فى النية هو الاخلاص وكان انضمام تلك الاربعة غير قادح فيه فلنلحق به ذكر ضمائم اخر وهى اقسام ما يكون منافية له كضم الرياء فتوصف بسببه العبادة بالبطلان بمعنى عدم استحقاق الثواب وهل يقع مجزياً بمعنى سقوط التعبد به والخلاص من العقاب الاصح انه لا يقع مجزيا ولا اعلم فيه خلافا الا من السيد المرتضى قدس الله سره فان ظاهر حكمه بالاجزاء فى العبادة

المنوى

نقد كلام امير المؤمنين عليه السلام

المنوى بها الرياء ب ما يكون من الضمائم لازما للفعل كضم التبرد والتسخن او التنظف الى نية القربة وفيه وجهان ينظران الى عدم تحقق معنى الاخلاص فلا يكون الفعل مجزيا والى انه لا حاصل لا مح له فنيته تحصيل الحاصل الذى لا فائدة فيه وهذا الوجه ظاهر اكثر الاصحاب ويحتمل والاول اشبه ولا يلزم من حصوله نية حصوله ويحتمل ان يقال ان كان الباعث الاصلى هو القربة ثم طرأ التبرد عند الابتداء فى الفعل لم يضر وان كان الباعث الاصلى هو التبرد ولما اراده ضم القربة لم يجز وكذا اذا كان الباعث مجموع الامرين لانه لا اولوية فتساقطا فكانه غير ناو ومن هذا الباب ضم نية الحمية الى القربة فى الصوم وضم ملازمة الغريم الى القربة فى الطواف والسعى والوقوف بالمشعر ج ضم ما ليس بمباح ولا لازم كما لو ضم ارادة دخول السوق مع نية التقرب فى الطهارة او ارادة الاكل ولم يرد به لك الكون على طهارة فى هذه الاشياء فانه لو اراد الكون على طهارة كان مؤكداً غير مناف وهذه الاشياء وان لم يستحب لها خصوصا الطهارة بخصوصها الا انها داخلة فى ما يستحب لعمومه وفى هذه الضميمة وجهان مرتبان على القسم الثانى اولى بالبطلان لان ذلك تشاغل عما يحتاج اليه بما لا يحتاج اليه الفائدة الرابعة فى النية التعرض لمشخصات

٢ الفعل من غيره فيجب نية جنس الفعل ثم فصوله وخواصه المميزة التى لا اشتراك فيها غيره كالوجوب والندب والرفع والاستباحة فى الطهارة حيث يمكن ادراك الاستباحة وحدها حيث لا يمكن فلو ضم نية الوجوب والندب فى فعل واحد كما لو نوى بالغسل الجنابة والجمعة بطل للتنافى بين الوجهين ويحتمل الاجزاء لان نية الوجوب هى المقصودة فتلغو نية الندب او نقول يقع له فان غاية غسل الجنابة رفع الحدث وغاية غسل الجمعة التنظف فهو كضم التبرد الى التقرب ومن هذا الباب لو جمع فى الصلوة على الجنازة الوجوب والندب اذا اجتمع من تجب عليه الصلوة ومن لا تجب ولو اقتصر على نية الوجوب اجزأ فى الموضعين

ويجوز اجتماع نية الندب مع الواجب في مواضع منها نية الصلوة فانها تشتمل على الواجب
منها والمستحب ولا يجب التعرض لنية المستحب بخصوصه ولا الى نية فعل الواجب لوجوبه
والمندوب لندبه وان كان ذلك هو المقصود بالذات لان المندوب في حكم التابع
للواجب ونية المتبوع تغني عن نية التابع منها اذا صلى الفريضة في جماعة فانه ينوي
الوجوب في الصلوة من حيث هي صلوة وينوي الندب في الصلوة من حيث هي جماعة
سواء كان اماما او مؤتما وان كان قد اختلف في استحباب نية الامام للامامة
منها اذا ادرك المأموم تكبيرة الركوع مع الامام فكبر ناويا بالتكبيرة الركوع والاحرام فقد
حكم الشيخ بالاجزاء وهو مروي الفائدة الخامسة اذا اجتمع اسباب الوجوب
في مادة واحدة كالنذر الصلوة اليومية وقلنا بالانعقاد كما هو مذهب المتأخرين
وكالنذر الصوم الواجب والحج الواجب والنذر المستوجر عن الصلوة الواجبة عن الغير او
صلى عن ابيه بالتحمل ففي كل هذه الصور تكفي نية الوجوب ولا يجب التعرض للخصوصيات
لان الغرض ابراز الفعل على وجهه وقد حصل فلا حاجة الى ان ينوي النائب لوجوبه
عليه وعلته بعض المنوب فان الوجوب عليه انما هو الوجوب على المنوب عنه وقد صار
متحملا له ولو اشتمل النذر على هيئة زائدة فان كانت زمانا كالنذر الصلوة في اول
وقتها او اداء الزكوة عند رأس الحول او قضاء شهر رمضان في رجب امكن ان يجب
التعرض لنية تعينه في ذلك الزمان لانه امر يجب التعرض لنية تعينه في ذلك الزمان
لانه امر لم يجب بالسبب الاول والاقرب عدم الوجوب لان الوجوب الاصلي صار
متشخصا بذلك المتشخص الزماني فنيته منصبة عليه وان كانت هيئة زائدة كالنذر قراءة
سورة معينة في الصلوة ففي التعرض لها الوجهان والاقرب عدم الوجوب ولو نذر قراءة القران في
صومه فهنا امران متغايران يجب ان يفرد لكل منهما نية الفائدة السادسة لا اصل في كلام الواجب والندب ٢

لا يجوز

لا يجزي عن صاحبه لتغاير الجهتين وقد تكلف بهذا الاصل في مواضع منها جواز الواجب عن الندب
في صلوة الاحتياط الذي يظهر الغنا عنه وكذا الوضوء والصيام بنية القضاء عن رمضان فيظهر انه فيتبين ح
كان قد صامه فانه يستحق على ذلك ثواب الندب واما اجزاء الندب عن الواجب
ففي مواضع منها صوم يوم الشك ومنها صدقة الحاج بالتمر ما دام الاشتباه باقيا فلو
ظهر انه عليه واجبا كان الظاهر الاجزاء عنه اذا كان من جنس المؤدى كالكفارة والصوم عن
رمضان فلو ظهر انه منه ومنها الوضوء المجدد لو بان انه محدث ففيه الوجهان والاجزاء
قوي ومنها لو جلس للاستراحة فلما قام تبين انه نسي سجدة فالاقرب قيامها اقوى ح
مقام جلسة الفصل فيجب السجود ولا يجب الجلوس ومنها هذه الجلسة لو قام عقيبها الى
الخامسة سهوا واتى بها وكانت هذه بقدر التشهد فان الظاهر اجزاؤها عن جلسة
التشهد وصحة الصلوة لسبق نية الصلوة المشتملة عليها بخلاف من توضأ احتياطا لانه با فظهر ح
فظهر الحدث فان النية هنا لم تشتمل على الوجوب في نفس الامر ولو جلس بنية التشهد
ثم ذكر ترك سجدة اجزأت هذه الجلسة عن جلسة الفصل قطعا لان التغاير هنا في القصد
الى تعيين الواجب لا الى الوجوب والندب ومنها لو اغفل لمعة في الغسلة الاولى
ثم غسلها في الثانية للاستحباب وفيها وجهان من حيث مخالفة الوجه ومن اشتمال
نية الطهارة عليها ومنها لو نوى الفريضة فظن انه في نافلة فاتى بالافعال وبالندب
او ببعضها فان الاصح الاجزاء للرواية وقد اوضحناه في الذكرى اما لو ظن انه سلم
فنوى فريضة اخرى ثم ذكر نقص الاولى فالمروي عن صاحب الامر عليه السلام الاجزاء
عن الفريضة الاولى والسر فيه ان صحة التحريم بالثانية موقوف على التسليم من الا
ولى في موضعه او الخروج منها ولم يحصل فجرت التحريمة مجرى الاذكار المطلقة التي لا
تخل بصحة الصلوة ونية الوجوب في الثانية لغو لعدم مصادفته محله ولا يجب

نية العدول الا الاولى فالاقرب عدمه لعدم استفادة الثانية فهو بعد في الاولى نعم ٢
يجب القصد الى انه في الاولى من حين الذكر الفائدة ان نية يجب الجزم في مشخصات
النية من التعيين والاداء والقضاء والوجوب والندب مع امكانه ولا يكفي
الترديد حيث يمكن الجزم لان القصد الى الفعل انما يتحقق مع الجزم وقد جاء الترديد
في مواضع منها الصلاة المنسية المشتبهة بين الثلاث الرباعيات او المشتبهة في
الاداء والقضاء ومنها الزكاة المرددة بين الوجوب والندب على تقدير
تلف المال وعدم بقائه ومنها نية الصوم آخر شعبان المرددة بين الوجوب والندب
فانه غير واجب هنا وان وجب في الاولين ولو فعل ففي اجزائه نظر اقربه الاجزاء ٨
لمصادفته الواقع ولورود دليله الشك في العيد بين الصوم وعدمه ففيه وجهان
واولى بالمنع لانه تردد لا في محل حيث اذ يكف عليه صوم غير متردد ومنها لو شك في
تعيين الطواف المنسي فانه يردد او شك في تعيين النسك المنوي من التمتع او القران
او الافراد او العمرة المفردة او عمرة التمتع فان الترديد يجري في الاولى وفي اجزائه في
في العمرتين تردد من حيث اختلافهما في الافعال وترتب الحج على احديها دون
الاخرى ولبس الصلاة في الثياب المتعددة عند الاشتباه بالنجسة او الطهارة
بالماء المطلق والمضاف عند اشتباههما بالقليل لان الجمع هنا واجب لانه من باب
ما لا يتم الواجب الا به ومنها لو نسي تعيين الكفارة مع علمه بوجوبها فانه يردد بين الاقسام
المحتملة اما لو نوى الوجوب مع ظن الطهارة فان فيه صورا منها لو شهد عدل او جماعة من الفساق
او النساء برؤية الهلال فنوى الوجوب فصادف رمضان ففي الاجزاء وجهان وظاهر الاكثر
عدمه ومنها لو توهمت اي ظنت انقطاع الحيض فنوت فصادف انقطاعه او كان سائلا
فنوت ثم انقطع قبل الفجر ففي الاجزاء الوجهان ويقوى الاجزاء عند قوة الامارة لكونه على راس

عادتها

عادتها او قريبا منها ومنها لو ظن المسافر القدوم عادة قبل الزوال فنوى ليلا ففي اجزائه لو
وافق الوجهان وكذا الجنب لو بعد كتابته ثم اغتسل ومنها لو نذر يوم قدوم زيد قطعه في الغد فنوى
ليلا ففي وجوب الصوم هنا وجهان وكذا في اجزاء هذه النية ان قلنا بالوجوب ومنها
لو ظن دخول الوقت فقطع بنية الوجوب فظهر مطابقته فان كان لا يمكنه العلم اجزأ
٢ قولا واحدا او كان متمكنا من العلم ففيه الوجهان ومنها لو ظن ضيق الوقت فتيمم فصادف
التضييق اجزأ وان صادف؟
صادف السعة اجزأ مع عدم التمكن الوجهان وكذا لو ظن ضيق الوقت الا عن العصر
فصلاها ثم تبين السعة فالاقرب الاجزاء واذا وقعت في المشترك بينها وبين الظهر
او دخل المشترك وهو فيها ولو دخل المختص بالعصر وهو فيها ففيه الوجهان ولو وقعت
العصر في الاربع المختص بالظهر بحيث يكون قد بقي بعد العصر مقدار اربع ركعات
لا ازيد فالاقرب انها لا تجزي وتعيد العصر الآن ويقضي الظهر ويحتمل الاجزاء وانما بناء
لتعارضهما
على اشتراك الوقتين دائما واما التعارض فكان العصر قد اوقعت بين الظهر ووقتها و
عوضها بوقت نفسها وهو ضعيف والاولى الا تقوى في الظهر الاداء وفي هذه الاربع وظاهرهم
عدمه وانما ينوي القضاء لو قلنا باجزاء العصر ومنها لو ترك الطلب فتيمم ثم ظهر عدم الماء
ومنها لو صلى الى جهة يظن انها القبلة فصادف او شك في دخول الوقت فصلى فصادف
فالاقرب عدم الاجزاء الا مع الظن حيث لا طريق الى العلم ومنها لو صلى خلف الخنثى
٢ فظهر انه رجل ففيه التفصيل المذكور ومنها لو صلى على الميت يشك انه من اهل الصلاة فصادف
او تيمم للصلاة على الميت شاكا في تغسيله وقلنا لا يشرع التيمم قبل الغسل فصادف كونه
قد غسل ومنها اذا كان في مطمورة فتحرى شهر الصيام فصادف وهنا قد نص الاصحاب
٢ على اجزائه ما لم يتقدم على شهر رمضان ولو اوجبنا الاجتهاد هنا فصام من غير اجتهاد
فصادف ففيه الوجهان ومنها لو صام عن كفارة مرتبة قبل علمه بعجزه عن العتق فصادف

عجزه منها اذا شك في دخول شهر فاحرم بالحج او بالعمرة التمتع فصادف دخول شوال
منها اذا احرم بالعمرة المفردة ناسيا للتحلل من الاحرام بالحج او احرم بحج التمتع ناسيا للاحلال
من العمرة فصادف التحلل الفائدة الثامنة تعتبر النية في جميع العبادات اذا امكن
فعلها على وجهين الا النظر المعرف لوجوب معرفة الله تعالى فانه عبادة ولا تعتبر
فيه النية لعدم تحصيل المعرفة قبله الا ارادة الطاعة اعني النية فانها عبادة ولا تحتاج
الى نية والا تسلسل وما لا يمكن فيه اختلاف الوجه كرد الوديعة وقضاء الدين لا تحتاج
الى نية مميزة وانما احتاج في استحقاق الثواب الى قصد التقرب الى الله تعالى
الفائدة التاسعة للنية غايتان احديهما التمييز والثانية استحقاق الثواب وان كان
الفعل واجبا فانه يستفيد المكلف بالفعل الخلاص من الذم والعقاب وبالترك
يتعرض لاستحقاقهما وهو غاية ثانية للنية ثم ينقسم الواجب الى قسمين احدهما ما الغرض
الاهم منه بروزه الى الوجود كالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضاء الدين
وشكر النعمة ورد الوديعة وهذا القسم يكفي مجرد فعله في الخلاص من تبعة الذم والعقاب
ولا يستتبع الثواب الا اذا اريد به التقرب الى الله تعالى الثاني ما الغرض الاهم
منه تكميل النفس وارتفاع الدرجة في المعرفة والاقبال على الله تعالى واستحقاق
الرضا من الله تعالى وما يتبعه من المنافع الدنيوية والاخروية كالتعظيم في الدنيا و
الثواب في الآخرة وهذا القسم لا يقع مجزيا في نظر الشرع الا بنية القربة الفائدة العا
شرة يجب ترك المحرمات ويستحب ترك المكروهات ومع ذلك لا يجب فيه النية بمعنى
ان الانتهاء حاصل بدونها وان كان استحقاق الثواب بالترك يتوقف على نية
القربة وهذه التروك يمكن استناد عدم وجوب النية فيها الى كونها لا تقع الا على وجه
واحد فان الترك لا تعدد فيه ويمكن استناد عدم الوجوب الى كون الغرض الاهم منها هجران

بهذه الاشياء

15

هذه الاشياء ليستعد بواسطتها للعمل الصالح ومن هذا الباب الافعال الجارية
مجرى التروك كغسل النجاسة عن الثوب والبدن فانه لما كان الغرض منه هجران النجاسة
واماطتها جرى مجرى الترك الفائدة الحادية عشر التمييز الحاصل بالنية تارة يكون لتمييز العبادة
عن العادة كالوضوء والغسل فانه كما يقع كل منهما عبادة يقع غاية كالتنظيف
والتبرد والتنظف التداوي وتارة لتمييز افراد العبادة كالفرض عن النفل والاداء
عن القضاء والقربة عن الرياء وربما جعل التمييز الحاصل بالقربة من قبيل امتياز العبادة
عن العادة لان الرياء المقصود في العبادة يخرجها عن حقيقة العبادة فهو كالفعل
المعتاد ولا بد من استيعاب المميزات في النية وان كثرت تحصيلا للغرض منها
الفائدة الثانية عشر كما تعتبر في صحة العبادة لا تخرج عن الشرطية والجزئية وازالة الموانع
من قبيل الشروط وقد اختلف في النية هل هي من قبيل الشروط باعتبار تقدمها على العبادة
ومصاحبتها لمجموع الصلوة مثلا وهذا هو حقيقة الشرط والقابلية للجزء وهو ما يقارن العبادة
او ما لا يصاحب المجموع وتحيل الفرق بين نية الصوم وباقي العبادات بتحيل الشرطية في نية
الصوم على وجه لا يشتبه بالمقارنة نعم لو قارن بها الصوم فانه جائز على الاصح ويستحب فيها
الخلاف وربما قيل ان جعلنا اسم العبادة ينطلق عليها مع حصول النية فهو جزء على الاطلاق
والا فهو شرط وقيل النية كلما اعتبرت النية في صحته فهو ركن فيه كالصلوة وكلما اعتبرت في
استحقاق الثواب فهو شرط فيه كالجهاد والكف عن المعاصي وفعل المباح او تركه اذا
قصد به وجه راجح شرعا ولا ثمرة مهمة في تحقيق هذا فان الاجماع واقع على ان النية معتبرة
في العبادات ومقارنة لها غالبا وان فواتها مخل بصحتها فيبقى النزاع في مجرد التسمية
وان كان قد يترتب على ذلك احكام نادرة ذكرناها في الذكرى كصحة صلوة من نقضت نيته على
الوقت ونية القصر المنوي به الوجوب فان قلت ما تقول في التيمم فانه غير معتاد ولم افتقر الى

وركن في باقي العبادات لان تقدم نيته م

النية المميزة قلت ليس التمييز بين العبادة والعادة مما يختص بشرعية النية لها بل الركن
الاعظم فيها التقرب فلا بد من قصده في التيمم كغيره ولان التيمم حاصل بنية النية
الى الفرض والنفل والبدل عن الاصغر والاكبر الفائدة الثالثة عشر قضية الاصل وجوب
استحضار النية فعلا في كل جزء من اجزاء العبادة لقيام دليل الكل في الاجزاء
فانها عبادة ايضا ولكن لما تعذر ذلك في العبادات البعيدة المسافة او تعسر
في القريبة اكتفى بالاستمرار الحكمي وفسر بتجديد العزم كلما ذكر ومنهم من فسر
بعدم الاتيان بالمنافي وقد بيناه في رسالة الحج فلو نوى القطع فان كان المنوي احراما
لم يفسد اجماعا لان تحلله له معلومة ولانه لا يبطل بفعل المفسد فلان لا يبطل بنية
القطع احرى وان كان صوما ففيه وجهان من تغليب شبه الفعل او شبه الترك
عليه وان كان صلوة فوجهان مرتبان واولى بالبطلان لانها افعال محضة كان
من حقها استصحاب النية فعلا في كل منها فلا اقل من الاستصحاب الحكمي وظاهر ان نية
القطع تنافي الاستصحاب الحكمي ووجه عدم التاثير النظر الى قوله صلى الله عليه وآله تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم فيقتضي الحصر ولان الصلوة عبادة واحدة وكل جزء منها العبادة
فيه انما هو بالنظر الى المجموع فاذا تحقق انعقادها بالتكبير بعد النية لم تؤثر القصود الا بعده
لذلك لانها لم تصادف ما يجب فيه النية فعلا اما الوضوء والغسل فان نية القطع تبطل
بالنسبة الى ما بقي لا الى ما مضى لانه افعال منفصلة وحينئذ لا يصح الغسل بل يتم
لو خرج الوضوء عن الموالاة اثر ذلك باعتبار فوات الشرط لا باعتبار تاثير النية في الا
الفائدة الرابعة عشر التردد في قطع العبادة فيه وجهان مبنيان على تاثير نية الخروج او نية
فعل المنافي واولى بالصحة لان المنافاة غير متحققة بالنظر الى كون التردد ليس على

طرف

16

طرف النقيض بالنسبة الى النية المصححة للعبادة والوجه انهما سواء لان اقل احوال
الاستصحاب الحكمي الجزم بالبقاء على ما مضى والشك ينافي الجزم واما نية فعل المنافي فهي
كنية الخروج من العبادة تؤثر حيث تؤثر وتنتفي حيث ينتفي التاثير فلو نوى الصائم الافطار
فهو كنية القطع ويقوى عدم تاثير النية في الصوم ان الصوم لا يبطل حقيقة الا بفعل
المنافي ولهذا وجبت الكفارة لو افطر ثانيا فلان لا تكفي بنية الاولى فان منع وجوب بتطل
الكفارة الثانية قلنا ان نستدل بان نية المنافي لو ابطلت الصوم لما وجبت الكفارة
اصلا لان الاكل والجماع مسبوقان بنية فعلهما فاذا افسدت النية صادف صوما فاسدا
فلا يتحقق به كفارة والاجماع على خلافه الا ان يقال بقول الشيخ ابي الصلاح الحلبي
رحمه الله وقول شيخنا الامام فخر الدين المطهر رحمه الله من ان ترك النية في الصوم
يوجب الكفارة فان سبق هذا القول يقتضي ان نية المنافي او نية الخروج توجبان
الكفارة اما بمجردهما او بشرط انضمام المنافي اليهما الا انه يلزم منه الاول ان تكرر
وجوب الكفارتين بالجماع احديهما على نيته والاخرى على فعله ولم يقل به احد من العلماء
الفائدة الخامسة عشر يمكن اجتماع نية عبادة في اثناء اخرى كنية الزكاة والصيام في
اثناء الصلوة وقد تضمن القرآن العزيز ايتاء الزكوة في حال الركوع على ما دل عليه النقل
من تصدق علي عليه السلام بخاتمه في ركوعه فانزلت فيه الآية فاما لو كانت العبادة الثانية
منافية للاولى كالزنى في اثناء الصلوة طوافا فهو كنية القطع ولو نوى المسافر في اثناء الصلوة
المقام وجب الاتمام ولا يكون ذلك تغييرا مفسدا والسر فيه ان النية السابقة اشتملت على
ابعاض الصلوة والباقي كالمكرر ولا يقدح عدم تقدم النية على ان الملتزم ان يلزم
بوجوب النية لما زاد على المقدار المنوي اولا ولا استبعاد فيه وان لم تصاحبه تكبيرة الا
حرام لانعقاد اصل الصلوة بها ولو نوى المقيم في اثناء الصلوة السفر فان ان يصلي على

جواز ه ٢ على الامام وفي رجوعه الى القصر ثلثة اوجه ثالثها الفرق بين زيادة التقصير وبين لم يتجاوز
وبها الا فالاول لعدم زيادة شيء على العبادة انما هو حذف شيء منها نعم وجه الاتمام قوي
لقولهم صلى الله عليه وآله عليهم الصلوة على ما افتتحت عليه ولوجوب اتمام العبادات
الواجبة بالشروع فيها الفائدة السادسة عشر العدول من الصلوة المعينة الى صلوة اخرى او من
الصوم فريضة الى الصوم نافلة او بالعكس ليس من باب نية قطع المنافي اذ لا يعتبر عدم
فيه ذكر العدول يشكل الى آخره ومن لك التبع الى تسميه او بالعكس ويجب في نيته المراد
ضيع احداث نية المعدول اليه ويحرم التلفظ في اثناء الصلوة فلو فعله بطل بخلاف
باقي العبادات والتلفظ بها في اول الصلوة فانه جائز ولكن الاولى تركه لان تسمى
النية من الارادات القلبية وهو حاصل فلا معنى للتلفظ ولان السلف لم يؤثر عنهم
ذلك ومن زعم استحباب التلفظ ليجمع بين التعبد بالقلب واللسان فقد ابعد لانا
نمنع كون التلفظ باللسان عبادة وليس النزاع الا فيه الفائدة السابعة عشر اقتران عبادتين
في نية واحدة جائز اذا لم يتنافيا فتارة يكون احدهما منفكة عن الاخرى كنية دفع الزكاة
والخمس وتارة مصاحبة لها كنية الصوم والاعتكاف اذ لا نية لها تحقيق التبعية في
امور منها لو نوى النظافة في الاغسال المسنونة فان النظافة تابعة للغسل على وجه
القرب بل هي المقصود من شرعية الغسل منها نية تحسين القراءة في الصلوة وتحسين
الركوع والسجود ليقتدى به لا لاستجلاب نفع ولا دفع ضرر منها ان زيد الامام في ركوعه
انتظار اللاحق ليفيده ثواب الجماعة وليستفيد الامام زيادة عدد الجماعة المقتضي
لزيادة الثواب فانه اعانة للمأموم على الطاعة والاعانة على الطاعة طاعة ولان
وسيلة الشيء يلحق بها حكمه وقد توهم بعض العامة منعه لانه شرك في العبادة وهو مدفوع
بما قررناه ولانه لو كان ذلك شركا في العبادة لكان لاحقا به بالاذان والاقامة

الا

والامر بالمعروف بل بتعليم العلوم وليس كذلك بالاجماع منها رفع الامام صوته بالقراءة
الجهرية ليسمع المأمومون ورفع الخطيب صوته في الخطبة ورفع القارئ صوته بالقراءة
وتحسينه لاستجلاب الاستماع المستمع للتلطف لا لاستجلاب التعظيم ودفع الضرر
منها انه اذا وجد منفردا يصلي استحب له ان يؤمه او يأتم به لقوله صلى الله عليه وآله
وقد رأى رجلا يصلي منفردا الا رجل يتصدق على هذا فقام رجل معه الفائدة الثامنة عشر فصل ٧
لا يجب عند النفل المشروع فيه الا الحج والاعتكاف وفي الاعتكاف للاصحاب ثلثة اوجه
الوجوب بالشروع والوجوب بمضي يومين وعدم الوجوب واوسطها اوسطها ثم يكره
قطع العبادة المندوبة بالشروع فيها وتتأكد الكراهية في الصلوة وفي الصوم بعد الزو
ال الفائدة التاسعة عشر جوز بعض الاصحاب الابهام في نية الزكاة بالنسبة الى خصو
صيات الاموال فلو وجب عليه شاة في الغنم وشاة في الابل ونوى اخراج شاة
برئت الذمة وان لم يعين احدهما ثم يشترط قصد الزكاة المالية ولا يكفي نية الكل
لان البراءة ان نسبت الى احد المالين بعينه فهو تحكم بغير دليل وان نسبت اليهما بمعنى التو
زيع فهو غير منوي وانما لكل امرئ ما نوى وتظهر الفائدة فيما لو تلف احد النصابين قبل
التمكن من الدفع بعد ان دفع عن الاول فان قلت كيف يتصور عدم التمكن وقد كان يمكنه
دفع الثاني الى من دفع اليه احدهما قلت يتصور ذلك في ابن السبيل الذي يعوزه ٢
الا شاة وشبهه اما الابهام في العتق عن الكفارة ففيه خلاف مشهور والاقرب
المنع لو اتحدت الكفارة جنسا او اختلفت واما الابهام في النسك فقد صرح الاصحاب
بمنعه حيث يكون المكلف مخاطبا باحدهما كالحج او العمرة ولم يجب عليه احدهما والزمان غير
صالح للحج وجبت العمرة وان اصلح لهما كاشهر الحج ففيه وجهان التخيير والبطلان
لعدم التمييز الذي هو ركن في النية الفائدة الموفية للعشرين تجري النية في غير العبادات موارد

لعدم

ومنها قصد ركوب التجارة او القنية ويتفرع عليه لو لم يقتصر على قصد التجارة بعد الحول

لو نوى رفض التجارة فانه ينقطع حول التجارة فلو عاد الى نية التجارة بنى على (القنية لو نوى)

صيرورته للتجارة بالنية وان لم يقترن بالتكسب وعدمه فان قلنا

به عادت التجارة والا فلا ومنها قصد المسافة وهو معتبر فى القصر فلو رفض (المسافر)

القصد انقطع الترخص فلو عاد اشترطت المسافة من حيث ضرب فى الارض

بعد عود النية ومنها لو نوى الامين الخيانة فان كان سبب امانته انتزاع كاللقطة (الملتقط)

صار ضامنا بنية الخيانة ان كان سبب امانته المالك كالوديعة والعارية

والاجارة لا يضمن بمجرد النية ومنها نية احياء الموات المباح وهى مملكة مع الحيازة ولو

نوى ولم يحز لم يملك قولا واحدا ولو حاز ولم ينو ففيه وجهان الاقرب انتفاء

الملك ومنها لو احيا ارضا بنية جعلها مسجدا او رباطا او مقبرة فيحتمل صيرورتها

بالنية الى تلك الغايات لانه نوى شيئا فيحصل له والاقرب افتقاره

الى التلفظ وحينئذ هل يملك بتلك النية فيه وجهان مبنيان على ان الملك

الضمنى هل هو كالحقيقى ومنها ان باب صيغ العقود والايقاعات يعتبر القصد (ام لا فعلى الاول يملك وعلى الثانى لا يملك والاول اقرب)

الى الانشاء فيها سواء كانت بالصريح او الكناية عند من جوز الكناية

كما فى العقود الجائزة كالوديعة والعارية والنية هنا هى القصد الى التلفظ

بالصيغة مريدا غايتها فلو قصد اللفظ لا لارادة غايته كالمكره لم يقع

العقد ولا الايقاع سواء قصد ضد غايته كما لو قال بعتك وقصد الاخبار او

قال يا طالق وقصد النداء او لم يقصد شيئا ولو انتفى قصد اللفظ كالساهى

والنائم والغافل بطل بطريق اولى ولا يكفى فى اركان العقد اذا

لم يتلفظ به كما لو قال بعتك بمائة درهم واراد النقد المخصوص ونوى (او خالعتك بمائة درهم)

١٨

الى جعفر ومن ثم يبعد الصحة ويتبع الارادة ويمكن القول بها وفى البيع اذا كان نقد غالب تواطئا

على ذلك لانه كالملفوظ والبطلان قوى للاخلال بركن العقد ومنها تاثير النية فى

تعيين الزوجة والمعتق كما لو قال زوجتى طالق ونوى زينب او عبدى حر و

نوى سالما تعين ولو اخبر دا عن النية ففى وقوعهما وجهان فان قلنا به ثبت

التعيين من بعد ومنها ما ثبت بان النية فى الايمان والنذور والعهود بالنسبة الى تخصيص

نوع من جنس وشبهه كالحلف لا ياكل ونوى اللحم او لا ياكل اللحم ونوى لحم الابل

فيؤثر ذلك فى القصر على ما نواه وكما يجوز تقييد المطلق بالنية كما ذكرناه يجوز

تخصيص العام بها فلو قال لا دخلت الدار ونوى دخولا خاصا او موقتا صح ولو قال

لا كلمت على زيد وسلم على جماعة هو فيهم ونوى خروجه او التسليم على من عداه لم يحنث

اما الفعل فالاقرب عدم جواز الاستثناء فيه كما لو قال لا دخلت على زيد فدخل

على جماعة هو فيهم ونوى الدخول على غيره والشيخ جوزه كالاستثناء فى القول اذ النية (على جماعة)

مؤثرة فى الافعال لاعتبارها فى العبادات ومعظمها افعال فتكون مؤثرة هنا و

ليس بذلك البعيد قيل لا ينتظم دخل على العلماء الا قوم منهم وينتظم سلم على العلماء

الا على قوم منهم قلت لم لا يكون الباعث على الدخول مشخصا له كان الباعث

على الدخول يتصور تخصيصه بقوم دون قوم ويكون ذلك صالحا لتخصيص الدخول

ويمنع عدم انتظامه على هذا التقدير ولو اخبر عن ارادة خلاف الظاهر فى اليمين المتعلقة

بحق الآدمى فلم يقبل ظاهرا ولكنه يدين به باطنا كما لو قال والله لا وطئتها ثم قال قصدت

فى غير المأتى او شهرا او فى السوق ويحتمل القبول لانه اخبر عما يحتمله لفظه وهو

اعرف بقصده ولو كان هناك قرينة تدل على التخصيص قبل قطعا واذ قد علم جواز

اطلاق العام وارادة الخاص فلو قال لا كلمت احدا ونوى زيدا فان قصد مع ذلك اخراج (فلو قال)

من عدا زيد اي نسبة عدم التكلم قصر اللفظ على زيد وجاز تكليم غيره وان لم ينو اخراج من عداه
فالظاهر انه خارج اما على القول بمفهوم اللقب فظاهر واما على القول بعدمه
فلان عدا زيد على اصل حكمه قبل اليمين فلا يخرج عنه الا بمخرج غير اللفظ المنوي به
الخصوص كالناس على خصوص من فرقة لا كلمت زيدا او بالاجماع على انه لا يحرم
تكليم غيره في هذه الصورة فكذا ما هو في معناها وذاك بعض المعجبين برائيه من اهل الرائ
ان هذا اللفظ لم عدا زيد اما القصد الثاني كانه قيل ولا زيدا بالقصد الاول وذكر
زيد كذكر فرد من افراد العام الذي ثبت في الاصول انه غير مخصص لجزئيه مع خبره
العموم في الاهاب ولان انضمام غير المستقل بنفسه الى المستقل يصير الاول في
حكم غير المستقل كما في الاستثناء والشرط والصفة والغاية مثل لالبث ثوبا الا القطن
او ان كان غير القطن او قطنا او الى شهر ولم يثبت مثله في النية حتى يصير اللفظ بها
غير مستقل في الافادة بل النية جارية مجرى انضمام المستقل الى المستقل فظاهر انه ٢
لا يغير حكمه كما لو قال له على عشرة بنقص تسعة او قال له على عشرة خمسة منها
لي ولو قال لا كلمت زيدا كان مقتضيا لتحريم كلام زيد بالعموم تارة وبالخصوص اخرى
ومقتضيا لتحريم كلام غير زيد بالعموم فان عورض بان قوله لا البث ثوبا قطنا تحقق
به مع عدم المنافاة بين الثوب المطلق وبين القطن اجيب بما ذكرناه من الاستقلال
وعدمه فان قطنا غير مستقل فلما انضم الى المستقل صيره غير مستقل بدونه بتخصيص
بالقطن بخلاف النية فانه لم يثبت لها حكم اللفظ في الانضمام قلت وهذا لا تحقيق له
لان صلاحية اللفظ لما عدا زيد مع نية زيد به ممنوع ولا يلزم من صلاحيته مع الاطلاق
صلاحيته مع التقييد لان التقييد ينافي الاطلاق من حيث انه اطلاق واما جزائية جزء العموم فيها
جزاان مستقلان فلذا لم يجمع بينهما لعدم التنافي واما صورة النزاع فانه كلام واحد يمنع من دلالته
التنافي

بعلم ذلك الا من قصد اللافظ وان كان يحكم عليه من حيث الظاهر باجراء اللفظ على ظاهره
والفقه بان اللافظ انما قصد بالعام جزئيا من جزئياته فكيف يكون جميع الجزئيات
مقصودة واما كون النية لم يثبت لها حكم اللفظ في الانضمام فهي جارية مجرى المستقل
في انه لا يغير الحكم في الاول فجوابه انضمام الاستثناء والشرط والصفة والغاية الى الالفاظ
اقتضى قصره باعتبار اقتران ذلك بنية المخصص اذ لو صدرت هذه المخصصات
من الغافل والساهي لم يكن لها اثر نعم لا يثبت حكم ذلك ظاهرا الا باللفظ ولما كان
حكم الايمان انما يستفاد من المكلف لان غالبها تنبئ له استغنى فيه عن الموسسة غير اللفظ ولهذا لو استثنى
في يمينه او اشترط او قيد بغاية كان ذلك مقبولا بالنسبة الى الحالف
واذا قلت هذه النسبة اليه فالمؤثر في تحقيقه انما هو النية فكما يحمل اللفظ على مقتضاه
مع تلك الالفاظ فكذا مع النية التي هي اصل اعتبار تلك الالفاظ وجعلها مخصصة ٦
على انا نقول لا نسلم دلالة العام على افراده حال نية الخصوص فليست النية هنا منضمة
الى اللفظ الدال على العموم بل النية جاعلة اللفظ العام في معنى اللفظ الخاص فلا ينتظم
قوله ان انضمام النية كانضمام المستقل الى غير المستقل اذ لا استقلال هنا في اللفظ العام
لعدم نيته وانما صار مدلول اللفظ بالنية ذلك الخاص ومنها تاثير النية في الدفع عن الدين
المرهون به ولو دفع لغير المرتهن حلف الدافع لانه اعرف بقصده ولم ينو حالة الدفع ففي
التقسيط او مطالبة بان والنية الآن وجهان الفائدة الحادية عشر لا تؤثر نية المعصية عقابا
ولا ذما ما لم يتلبس بها وهو مما ثبت في الاخبار العفو عنه ولو نوى المعصية وتلبس بما يراه معصية فظهر خلافها
ففي تاثير هذه النية نظر من انها لم تصادف المعصية فصارت كنية مجردة وهي غير مؤاخذ بها ومن
دلالتها على انتهاك الحرمة وجرأته على المعاصي وقد ذكر بعض الاصحاب انه لو شرب المباح متشبها
بشارب المسكر فعل حراما ولعل ليس بمجرد النية بل بانضمام فعل الجوارح اليها ويتصور

مثل النطاق فصور ومنها لو وجد امرأة في منزل غيره فظنها اجنبية فاصابها فتبين انها زوجته او امته ومنها لو وطئ زوجته لظنها حائضا فبانت طاهرا ومنها لو هجم على طعام بيد غيره فاكل منه فتبين انه ملك الآكل ومنها لو ذبح شاة بظنها للغير بقصد العدوان فظهرت ملكه ومنها ما اذا قتل نفسا بظنها معصومة فبانت مهدورة وقد قال بعض العلماء يحكم بفسق متعاطي ذلك لدلالته على عدم المبالاة بالمعاصي ويعاقب في الآخرة ما لم يتب عقابا متوسطا بين عقاب الصغيرة والكبيرة وكلاهما تحكم وتخرص على الغيب

٢ الفائدة الثانية لعلة روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان نية المؤمن خير من عمله وربما روي ونية الكافر شر من عمله فورد السؤال احدها انه روي ان افضل العبادة احمزها ولا ريب ان العمل احمز من النية فكيف يكون مفضولا وروي ايضا ان المؤمن اذا هم بحسنة كتبت بواحدة فاذا فعلها كتبت عشرا وهذا صريح في ان العمل افضل من النية وخير و السؤال الثاني روي ان النية المجردة لا عقاب فيها فكيف يكون شرا من العمل واجيب باجوبة ان المراد بتفضيل المشاركة العمل بغير نية لا خير فيه فكيف يكون داخلا في باب التفضيل ان نية المؤمن بغير عمل خير من عمله بغير النية حكاه المرتضى رحمه الله واجاب عنه بان افعل التفضيل يقتضي المشاركة والعمل بغير نية لا خير فيه فكيف يكون داخلا في باب التفضيل ولهذا لا يقال العسل احلى من الخل ومنها انه عام مخصوص او مطلق مقيد اي نية بعض الاعمال الكبار كنية الجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتسبيحة او تحميدة او قراءة آية لما في تلك النية من تحمل النفس المشقة الشديدة والتعرض للغم والهم الذي لا توازيه تلك الافعال ومعناه قال المرتضى نضر الله وجهه وانى بذلك لئلا يظن ان ثواب النية لا يجوز ان يساوي او يزيد على ثواب بعض الاعمال ثم اجاب بانه خلاف الظاهر لان فيه ادخال زيادة ليست في الظاهر قلت الى خلاف الظاهر يتعين عند المعرض

منها ان المراد صح

٢ قالم

معه ما يصرف اللفظ اليه وهو هنا حاصل وهو معارضة الخبرين السابقين فيجد ذلك جمعا بين هذه الخبر وبينه ومنها ان خلود المؤمن في الجنة انما هو بنيته انه لو عاش ابدا لاطاع الله ابدا وخلود الكافر في النار بنيته انه لو بقي ابدا لكفر ابدا قاله بعض العلماء ومنها ان النية يمكن فيها الدوام بخلاف العمل فانه يتعطل عنه المكلف احيانا فاذا نسبت هذه النية الدائمة الى العمل المنقطع كانت خيرا منه وكذا القول في نية

٢ الكافر ومنها ان النية لا يكاد يدخلها الرياء والعجب لانا نتكلم على تقدير النية المعتبرة شرعا بخلاف العمل فانه يعرضه ذلك ويرد عليه ان العمل وان كان معرضا لهما الا ان المراد به العمل الخالي عنهما والا لم يقع تفضيل ومنها ان المؤمن يراد به المؤمن الخاص كالمؤمن المغمور بمعاشرة اهل الخلاف فان غالب افعاله جارية على التقية ومداراة اهل الباطل وهذه الاعمال المفعولة تقية منها ما لا ثواب فيه بل ما فيه الثواب كالعبادات الواجبة ومنها ما لا ثواب فيه ولا عقاب كالباقي واما نيته فانها خالية عن التقية فهو وان اظهر موافقتهم باركانه ونطق بها بلسانه الا انه غير معتقد لها بجنانه بل آبٍ عنها ونافر عنها الى هذه الاشارة بقول ابي عبد الله الصادق عليه السلام وسأله ابو عمر الشامي عن الغزو مع غير الامام العادل ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة وروي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وآله وهذه الاجوبة الثلاثة من السوانح واجاب المرتضى ايضا باجوبة ومنها ان النية لا يراد بها التي مع العمل والمفضل عليه هو العمل الخالي عن النية وهو جواب يرد عليه النقض السالف مع انه قد ذكره كما حكيناه عنه ومنها ان لفظة خير ليست التي بمعنى افعل التفضيل بل هي الموضوعة لما فيه منفعة ويكون معنى الكلام ان نية المؤمن من جملة الخير من اعماله حتى لا يقدر مقدر ان النية لا يدخلها الخير والشر

ما يقطع صح

كما ىدخل ذلك فى الاعمال وحكى عن بعض الوزراء استحسانه لانه لا يرد عليه شىء
من الاعتراضات ومنها ان لفظ افعل التفضيل قد يكون مجردة عن الترجيح كما فى
قوله تعالى ومن كان فى هذه اعمى فهو فى الآخرة اعمى واضل سبيلا وقول المتنبى
ابعد بعدت بياضا لا بياض له لانت اسود فى عينى من الظلم قال ابن
جنى اراد انك اسود من جملة الظلم كما يقال حر من احرار ولئيم من لئام فيكون
الكلام قد تم عند قوله لانت اسود ومثل قوله الآخر وابيض من ماء الحديد كانه ٢
شهاب بدا والليل داج عساكره هو قول الآخر بالبيتى سلك فى البياض ابيض
من اخت بنى اباض اى ابيض من جملة اخت بنى اباض ومن عشيرتها فان
قلت مقتضى هذا الكلام ان يكون فى هذه فقرة قوله النية من جملة عمله والنية من فعال
القلوب فكيف يكون عملا لانه يختص بالعلاج قلت جاز ان يسمى عملا كما
جاز ان يسمى فعلا ويكون اطلاق العمل عليها مجازا قلت وقد اجيب ايضا
بان المؤمن ينوى الاشياء من ابواب الخير نحو الصدقة والصوم والحج ولعله
يعجز عنها او عن بعضها فيوجر على ذلك لانه يعقد النية عليه وهذا الجواب
منسوب الى ابن دريد واجاب الغزالى بان النية سر لا يطلع عليه الا الله تعالى
وعمل السر افضل من العمل الظاهر واجيب بان وجه تفضيل النية على العمل انها
تدوم الى آخره حقيقة او حكما واجزاء العمل لا يتصور فيه الدوام انما يتصرم شيئا
فشيئا الفائدة الثالثة والعشرون يعتبر مقارنة النية لاول العمل كما سبق منه لا بعقبه
وان سبقت النية سميت عزما وهو غير معتد به اتفاقا على الاطلاق الا
على القول بجواز تقديم نية شهر رمضان عليه وقد عرفت المقارنة فى الصيام
من تقدمها وتوسطها كما جاز مقارنتها وان كان فيها فى النهار وانما جاز

في مواضع

في مواضع
الضرورة كنسيان النية او عدم العلم بتعلق التكليف بذلك اليوم او عدم حصول
شرط الكمال عند طلوع فجره ثم اذا وقعت النية مؤثرة فى صحة الصوم استغرقت ثوابه
باجمعه سواء فعلها بعد الزوال اذا جوزناه فى النفل او قبله وان وقعت على سبيل
التمرين كنية الصبى المميز اثمرت الثواب واستحق بها العوض وان وقعت على طريق
التاديب كنية الكافر والمجنون والمغمى عليه والصبى تزول اعذارهم فى ٢
اثناء النهار استحق ثوابا على ذلك العمل ان لم يتصرم الفائدة الرابعة والعشرون
ينبغى المحافظة على النية فى كبير الاعمال وصغيرها ويجب اذا كانت واجبة فينوى عند
قراءة القرآن الوجوب قراءته وتلاوته وتدبره وسماعه واسماعه وحفظه وتجويده وترتيله وغير
ذلك من الغايات المجتمعة فيه وينوى السعى الى مجلس العلم وحضوره فيه ودخول
والتفهيم المسجد والاستماع والسؤال والتفهم والتعلم والتعليم والتسبيح والذكر والصلوة على
النبى واله صلى الله عليهم والرضا عن الصحابة والتابعين والترحم على العلماء
والمؤمنين ولعيادة المريض والجلوس عنده والدعاء له وزيارة الاخوان والتسليم
عليهم ورد السلام وحضور الجنازة وزيارة المقابر والسعى فى حاجة اخيه وفى حاجة عيا
له والنفقة عليهم والدخول اليهم وينوى عند الضيافة واجابة النزول فى الضيافة لمن هو كا
عند المباحات كالاكل والشرب والنوم قاصدا حفظ نفسه الى الحد الذى ضمن له من
الاجل وقاصد التقوى على عبادة الله تعالى والمؤمن المتقى حقيق بان يصرف جميع اعماله الى
الطاعة فان الوسيلة الى الطاعة طاعة وكل ذلك يحصل بالنية وينوى عند المباضعة و
المقدمات التحصن والتحصين وتحصيل الالفة المقتضية للمودة والرحمة والتوصل
للنسل والضابط فى ذلك كله ارادة الطاعة الواجبة والمستحبة تقربا الى الله تعالى
وعن بعض العلماء انه قال فى اول نهاره اللهم ما عملت فى يومى هذا من خير فهو لا استغاد

وجهك وما نزكت فيه من شئ فتركته لينهك عنه نا وبآداان زيك عن النية في بعض الا
عمال او الذوك وكذا القول في اول ليلة وتجزي نية اعمال متصلة في اولها ولا يحتاج
الى كذبير نية [illegible] وان كان كل واحد منهما مباينا لصاحبه كالتعقيب الوا
قع بعد الصلوة الفائدة الخامسة والعشرون ينبغي للناقب البصيرة في الخيرات ان يستحضر
الوجوه الحاصلة في العمل الواحد وتقصد قصدها جميعا لينفرد كل واحد منها بنفسه
ويصير حسنة مستقلة اجرها عشر الى اضعاف كثيرة بحسب التوفيق تتكثر [illegible]
مثاله الجلوس في المسجد فانه يمكن اشتماله على كونه عشرين وجها لانه في نفسه طاعة وحضور
بيت الله وداخله زائر الله ومنتظر للصلوة ومشغول بالذكر والتلاوة واستماع العلم
ومشغول عن المعاصي والمباحات والمكروهات بكونه فيه والتاهب بكف السمع و
البصر والاعضاء عن الحركات في غير طاعة الله تعالى وعلوق الهم على الله ولزوم الفكر
في الامر الاخرة بحيث يسكت عن الذكر وافادة العلم واستفادته والتي لسنة لاهله و
الاستماع له ومحبته ومحبة اهله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمكروه وقد
نبه على ذلك كلام امير المؤمنين عليه السلام من اختلف الى المساجد اصاب
احد الثماني اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او يسمع
كلمة تدله على هدى او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء فاذا استحضر العا
رف هذه الامور اجمالا او تفصيلا وقصدها تعدد بذلك عمله وتضاعف جزاؤه فبلغ
بذلك اعمال المتقين وتضاعيف درجات المقربين وعلى ذلك يحمل اشباهه من الطاعة
الفائدة السادسة والعشرون ينبغي ان ينوي في الاشياء المحتملة للوجوب الوجوب كتلاوة
القرآن اذا حفظه واجب على الكفاية وربما يتعين على الحافظ له حذرا من النسيان
وكطلب العلم فانه فريضة على كل مسلم وكالامر بالمعروف وان قام غيره مقامه و
بجملة

٢٣

بجملة فروض الكفايات كلها ترتب نية الوجوب حيث يتعين عليه وفي ذلك ترك الحرام ينوي
الوجوب وفي فعل المستحب وترك المكروه ينوي الندب والله الموفق الفائدة السابعة
والعشرون لما كانت الافعال تقع على وجوه واعتبارات امكن ان يكون الفعل الواحد ذا جهات و
بذلك واجبا ومباحا على البدل وانما يتخصص ذلك بالنية كضرب اليتيم فانه حسن في
تعزيره ويستحب في تاديبه ويحرم لاهانته وكالاكل فانه مباح بالنظر الى ماهيته ويستحب
او واجب احيانا وكالتطيب والجماع فانهما من حظوظ النفس وفيهما ورد في فضائل الا
عمال لهما ثواب كثير وما ذاك الا بحسب النية فلا يقصد المباضع والمتطيب بذلك
ايفاد حظ نفسه بل حق الله في ذلك ولا فرق في حظ النفس ان يقصد بذلك
مجرد اللذة والتنعم او اظهار التجمل بالطيب واللباس للتفاخر والرياء واستجلاب
المعاملين بل اذا تطيبت المرأة لغير الزوج فعلت حراما فاحشا وكذا اذا خرجت متطيبة
للتعرض للفجور او بقصد ما به او قصد الرجل بذلك التودد الى الف المحرمات
فكلما فيه حظ النفس يتصور فيه الاحكام الخمسة غالبا ولا ينصرف الى احدها الا بالنية
ومن خسران المبين ان يجعل المباح كتكليف الواجب والمستحب بل يعد ذلك من خسران
صرف الزمان في المباح وان قل لانه ينقص من الثواب ويخفض من الدرجات وما
هنالك خسرانا بان يتعجل ما يفنى ويخسر زيادة نعيم يبقى حتى المتطيب يوم الجمعة ان يقصد امورا
منها التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله واهل بيته ومنها اكرام الملائكة اكرام الملائكة ومنها تعظيم المسجد
واحترام الملائكة ومنها تزويج مجاورته في الجلوس في المسجد ومنها دفع ما عسى ان يؤذيهم من رائحة
كريهة عن نفسه وغيره ومنها حسم باب الغيبة عن المغتابين لو نسبوه الى الرائحة الكريهة
فالمتعرض للغيبة كالشريك فيها قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدوا بغير علم ومنها زيادة العقل بالطيب كما جاء في الاخبار من تطيب في اول

٢ بشارة صائماً ما لم يفد تعقيده ولا تظن ان النية هي التلفظ بقولك اجلس في المسجد او اسمع العلم
او ادرسه او ادرّسه تقرباً الى الله فان ذلك لا عبرة به بل المراد جمع الهمة على ذلك
وبعث النفس وتوجهها وميلها الى تحصيل ما فيه ثواب عاجلاً او آجلاً تلفظ بذلك
او لا ولو قدر تلفظه بذلك والهمة غيره فهو لغو الفائدة الثامنة والعشرون يجب التحرز
عن الرياء في الاعمال فانه يلحقها بالمعاصي وهو قسمان جلي وخفي فالجلي ظاهر والخفي انما
يطلع عليه اولو المكاشفة والمعاملة لله كما يروى عن بعضهم انه طلب الغزو وتاقت نفسه اليه فتفقدها
فاذا هو يحب المدح بقولهم فلان غاز فتركه فتاقت نفسه اليه فاقبل يعرض على ذلك الرياء
حتى ازاله ولم يزل يتفقدها شيئاً بعد شيء حتى وجد الاخلاص مع بقاء الانبعاث
فاتهم نفسه وتفقد احوالها فاذا هو يحب ان يقال مات فلان شهيداً لتحسن سمعته
في الناس بعد موته فقد يكون ابتداء النية اخلاصاً وفي الاثناء يحصل الرياء
فيجب التحرز منه فانه مفسد للعمل نعم لا يكلف بضبط هواجس النفس وخواطرها
٢ بعد ايقاع النية في الابتداء الفائدة التاسعة والعشرون اعتبر بعض الاصحاب النية في الا
عتداد اخراجاً من ان مبدأ العدة في الوفاة من حين علم الزوجة لا من حين موته وبعضهم
جعل العلة في ذلك الاحداد ورجح الاول بان المرأة قد توجد صورة الاحداد
في مدة العدة مع انه غير كاف مع ان في العدد لا يشترط فيها القصد فان المطلقة
تعتد من حين الطلاق وان تأخر الخبر وكذلك المنكوحة بالفاسد اذا لحقه الوطء او
وطئت لشبهة وقد قيل ان مبدأ عدة الشبهة لا من حين آخر الوطآت بل انجلائها وهذا
يمكن استناده الى اعتبار النية والى انها في الظاهر في عصمة النكاح فلا تشرع في العدة
الفائدة الثلاثون ذهب بعض العامة الى ان كل عبادة لا تلتبس بعادة لا تفتقر الى النية
كالايمان بالله ورسوله واليوم الآخر والتعظيم والاجلال لله والخوف والرجاء والتوكل

والحياء

والحياء والمحبة والمهابة فانها متميزة في انفسها بصورها التي لا يشاركها فيها غيرها والحق
بذلك الاذكار كلها والثناء على الله عز وجل بالآثار المأثورة والاذان وتلاوة القرآن ٢
وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اكثر هذه يمكن صدورها على وجه الرياء والعبث
والسهو والنسيان فلا تخصص للعبادة الا بالنية اما الايمان المذكور فانه لا يقع
الا على وجه واحد فلم يجب فيه النية على ان استحضار ادلة الايمان في كل وقت
يمكن ان يتصور فيه النية وكذا في عقد القلب على ذلك والاستدامة عليه وقد جاء
في الحديث جددوا اسلامكم بقول لا اله الا الله الفائدة الحادية والثلاثون الاصل ان
النية فعل المكلف ولا اثر لنية غيره ويجوز النية من غير المباشر في الصبي غير المميز و
المجنون اذا حجهما الولي وقد تؤثر نية الانسان في فعل المكلف وله صورتان ان
يأخذ الامام الزكاة من الممتنع فيمتنع ان يعرى عن النية فيمكن ان يقال تجب
النية من الامام وان كان الدافع المكلف ايضاً اذا اخذ من المماطل قهراً فانه يملك
ما اخذه اذا نوى المقاصة وحينئذ لو كان له على المماطل دينان فالتعيين مفوض
الى الآخذ فلو اخبر المقهور انه نوى في الاقرب اجله وترجحت على نية القابض
الا اذا استحلف الغير وكان ذا لف بالتورية على اسم الكذب وبال اليمين الكاذبة
القاعدة الثانية المشقة الموجبة لليسر لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقول النبي صلى الله عليه وآله بعثت بالحنيفية السمحة
السهلة وقوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار بكسر الضاد وحذف الهمزة وهذه
القاعدة يعود اليها جميع رخص الشرع كاكل الميتة في المخمصة ومخالفة الحق للتقية
قولاً وفعلاً لا اعتقاداً عند الخوف على النفس او البضع او المال او القريب او بعض المؤمنين
كما قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله

فان النية نية [illegible] الخ

الصلوة ونحوها

فى شيئ الاان يتقوا منهم تقاة بل يجوز اظهار كلمة الكفر عند التقية والاولى الصبر وان
نهالما فى قتله من اعزاز الاسلام وتوطئة عقائد العوام ومن الفائدة شرعية التيمم عند خوف
التلف من استعمال الماء والشين او تلف حيوانه او ماله ومنها ابدال القيام عند التعذر
فى الفريضة ومطلقا فى النافلة وصلوة الاحتياط على الكاملة بعض العارضة والصوم وان كان
فرض السفر مستقلا فى نفسه ومنها المسح على الرجلين والخفين بالجل مسماه ونحو ثم ابيح الفطر
جميع الليل بعد ان كان حراما بعد النوم وكل ذلك للرعيت فى العبادة وتحبيبها الى
النفس ومن الرخص ما يختص كرخص السفر والمرض والاكراه والتقية ومنها ما يعم كالقعود
فى النافلة واباحة الميتة عند المخمصة لم تختص بالمسافر والحضر ومن رخص السفر ترك
٢ الجمعة والقصر وسقوط القسم بين الزوجات لو تركهن بمعنى عدم القضاء بعد عوده وسقوط
القضاء للمتخلفات لو استصحب بعضهن والظاهر ان سقوط القسم تابع لمطلق السفر
وان لم يقصر فيه الرخص اباحة كثير من محظورات الاحرام مع الفدية واباحة الفطر ٢
للحامل والمرضع والشيخ والشيخة وذى العطاش والتداوى بالنجاسات والمحرمات
عند الاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة واباحة الفطر عند الاكراه عليه مع
عدم القضاء لو اوجر فى حلقه او خوف حتى افطر فى الاصح ولو اكره على الكلام فى الصلوة ٢
فوجهان مع القطع بعدم الاثم والقطع بالبطلان لو اكره على الحدث اما الاستدبار
ونحوه فى التعرضة واستعمال التى تبرك الكلام ومنها الاستنابة فى الحج للمعضوب
والمريض للماء يستنى برئه وخائف العدو والجمع بين الصلوتين فى السفر والمرض
والمطر والوحل والاعذار بغير كراهية ومنها اباحة نظر المخطوبة المحببة للنكاح واباحة اكل
مال الغير مع بذل القيمة مع الامكان والامع ضمنه عند الاشراف على الهلاك ومنها
العفو عما لا تتم الصلوة فيه منفردا مع نجاسته وعن دم القروح والجروح التى لا ترقا وعنه

القصر للخوف

وعفى عنه الشيخ فى دم الحجر البراغيث بناء على نجاسته وللانبيه رخصة الطرف من الدم فى الماء
القليل وطرده بعض الاصحاب فى كل نجاسة غير مرئية ومنها قصر الصلوة فى الخوف
كمية وكيفية وفعلها مع الحركات الكثيرة المبطلة مع الاختيار وقصر المريض للكيفية ثم
التخفيف قد يكون لا الى بدل كقصر الصلوة وان استحب الجبر بالتسبيح وترك الجمعة
والظهر فرض قائم بنفسه وصلوة المريض وقد يكون الى بدل كفدية الصائم وبعض
الناسكين فى بعض المناسك كبرية عرفة وشاة المزدلفة وشاة مبيت منى وعد
الشيخ من التخفيف تعجيل الزكوة المالية قبل الحول والبدنية قبل الهلال والرخصة قد
تجب كتناول الميتة عند خوف الهلاك وتحريمه الاضطرار الى الاساغة به وقصر
الصلوة فى وقت الصوم السفر والخوف وقصر الصيام فى السفر عندنا وقد تستحب
كنظر المخطوبة وقد تباح كالقصر فى الاماكن الاربعة والابراد بالظهر فى شدة
الحر تحتمل الاستحباب والاباحة ومنها خوابة المشقة الموجبة للتخفيف هى ما تنفك
عنه العبادة غالبا اما ما لا تنفك عنه فلا كمشقة الوضوء والغسل فى البردات واقامة ٢
الصلوة فى الطهرات والصوم فى شدة الحر وطول النهار وسفر الحج ومباشرة الجهاد
اذ مبنى التكليف على المشقة اذ هو مشتق من الكلفة فلو انتفت انتفى التكليف
فتنتفى المصالح المنوطة به وقد نفر الله تعالى على القائلين لا تنفروا فى الحر بقوله قل نار جهنم
اشد حرا ومنها المشقة التى تكون على جهة العقوبة على الجرم وان ادت الى تلف النفس
كالقصاص والحدود بالنسبة الى محل الفعل وان كان قريبا بتعظيم الله باستيفاء
ذلك من قرينه لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الآخر والضابط فى المشقة ما قدره الشرع وقد اباح الشرع حلق المحرم
للقمل كما فى قصة كعب بن عجرة سبب نزول الآية واقر النبى صلى الله عليه وآله عمرا

البردة بالفتح الغداة الباردة
مجمع البحرين ق

ر والله

الحرام

على التيمم لخوف البرد فليقاربها المشاق في تحمل محظورات الاحرام وابيح [illegible]
التيمم وليس بمحدود لها ذلك النحو الكلي بل ما فيه تضييق على النفس ثم قصر الصلوة
وابيح الفطر في السفر ولان لم يكن مشقة فيه ولا اثم غالبا حينئذ ويجوز الجلوس في
الصلوة مع مشقة القيام وان امكن تحمله على عسر شديد وكذا في قراءته ومن ثم
تحلل للمصدود والمحصر وان امكنهما المصابرة لما في ذلك من العسر الثانية
يقع التخفيف في العقود كما يقع في العبادات وترتيب الغرر فيها ثلث
اقسام ما يسهل اجتنابه كبيع الملاقيح والمضامين وعن المفقود وعلى تسليمه
وهذا لا تخفيف فيه لانه اكل مال بالباطل وثانيها ما يعسر اجتنابه وان امكن تحمله بمشقة
كبيع البيض في قشره والبطيخ والرمان قبل الاختبار وبيع الجدار وفيه الاس
وهذا يعفى عنه تخفيفا وثالثها ما توسط بينهما كبيع الجوز واللوز في القشر الاعلى
وبيع الاعيان الغائبة بالوصف والظاهر صحته لتركه في المشقة ومنه
الاكتفاء بظاهر صبرة المماثلة وبطون مبادي الشرع النصيح في بر والصلاح و
ان لم يعتبره ومن التخفيف شرعية خيار المجلس لما كان العقد قد يقع بغتة
فيعقبه الندم فشرع ذلك ليتروى ثم لما كان مدة التروي قد يزيد على ذلك
جوز خيار الشرط بحسبه وان زاد على ثلثة ايام ليتدارك فيه ما عساه يحصل
فيه من غبن يشق تحمله ومنه شرعية المزارعة والمساقات والقراض و
ان كان معاملة على معدوم لكثرة الحاجة اليها ومنه اجارة الاعيان
فان المنافع معدومة حال العقد ومنه جواز تزويج المرأة من غير نظر
ولا وصف دفعا للمشقة اللاحقة للاقارب من ذلك وايثار الحياء وسد
باب التزوج على الناس بخلاف المبيع وان كان اهم لعدم المشقة فيه ومن ذلك شرعية

الطلاق

مضبوطا [illegible]

الطلاق والخلع دفعا للمشقة المقام على الشقاق وسوء الاخلاق وشرعية الرجعة
في العدة غالبا ليتروى كما قال الله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ولم تشرع فيما زاد على
المرتين دفعا للمشقة عن الزوجات ومنه شرعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا
من الالزام بالمشقة لا يستحق به الندم غالبا ومنه التخفيف عن الرقيق بسقوط كثير من
العبادات لئلا يجتمع عليه مع شغل العبودية اضرار ومنه شرعية الدية بدلا عن القصاص مع التراضي
كما قال الله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فقد ورد ان القصاص كان حتما في شرع موسى
عليه السلام كما كان الدية كان حتما في شرع عيسى عليه السلام فجاءت الحنفية بتشريع
الامرين طلبا للتخفيف ورفع الاصار وصيانة للدماء من ايدي الموسرين الفجار
الثالثة التخفيف على المجتهدين اما اجتهادا واجزاء الاكفي الوقت والقبلة والتحري
في الاشهر عند الصوم واجتهادا والحج في الوقت فيحتاط فيخطئون بالتاخير فلا يلزمهم
ذلك وقيل بالقضاء اما لو غلطوا بالتقدم فالقضاء لندوره اذ يندر فيه الشهادات
بذران هلال رمضان وهلال شوال وذلك قليل الوقوع واما اجتهادا وكليا كالعلماء
في الاحكام الشرعية فلا اثم على غير المقصر وان اخطاء ويكفيهم الظن الغالب المستند الى امارة
معتبرة شرعا وذلك تسهيل ومنه اكتفاء الحكام بالظنون في العدالة والامانة الرابعة
الحاجة قد تقوم سببا مبيحا في المحرم لولاها لما المشقة كما قلنا في نظر المخطوبة ومحلة الوجه والكفان و
الحجم من وراء الثياب ونظر المستامة من الاماء فينظر الى ما يرى من العبيد وقيل ينظر الى ما يبدو
حال المهنة وقيل يقتصر على الوجه والكفين كالحرة ويجوز النظر الى المرأة للشهادة
عليها او المعاملة اذا احتاج الى معرفتها ويقتصر على الوجه والفرق بينه وبين النظر المباح على
الاطلاق من وجهين احدها تحريم التكرار في ذلك بخلافه هنا فانه ينظر حتى يتثبت ويحرم الزائد
والثاني ان ذلك قد يباح من غير قصد حتى قيل يحرم مع القصد بخلافه هنا ولو خاف الفتنة حرم

الامر بالكفء العهد والذنب والثقل وغيرهم ويقع في الكل ما مر

الانهر

بجميع

منطلقا وصح نظر الطبيب والقاصد الذي يحتاج اليه بحيث لا يعد المكشوف فيه هتكا للمروة ويقدر
فيه الاجل بقدر الحاجة وهو يطرد في جميع الاعضاء ويتم في السنة التي تزيد كثيرا في مراعاة الضرورة
والظاهر جواز نظر الشهود في العورة لتحمل الشهادة على الزنا والى فرج المرأة لتحمل الولادة و
الى الثدي لتحمل الارضاع **القاعدة الثالثة** قاعدة اليقين وهي البناء على الاصل فمنها استصحاب
النفي في الحكم الشرعي الى ان يثبت دليل وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية ومنها استصحاب حكم العموم الى ورود
مخصص وحكم النص الى ورود ناسخ وهو انما يتم بعد استقصاء البحث عن المخصص والناسخ ومنها
استصحاب حكم ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند الاتلاف او الالتزام الى ان يثبت
رافعه ومنها استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع كما نقول في من خرج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء
للاجماع على انه متطهر قبله الى ان ... فيستصحب اذ الاصل في ما تحقق دوامه حتى يثبت معارض
والاصل عدمه وكما نقول في المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة لا ينقض تيممه للاجماع
على صحة صلوته قبله فيستصحب حتى يثبت دليل يخرجه عن التمسك به ومنها طهارة الماء
لو شك في نجاسته ونجاسته لو وقعت فيه نجاسة وشك في بلوغه الكرية لان الاصل عدم
بلوغها وقد يورد باب تعارض الاصلين لان الاصل طهارة الماء والشك في تأثره بالنجاسة
ويضعف بان ملاقاة النجاسة للمعلوم رفع حكم الاصل الثاني فيحتاج الى مانع اما لو كان كثيرا
كرا فوجد متغيرا وشك في تغيره بالنجاسة او بالاجون فالبناء على الطهارة لانها الاصل
الذي لا يعارضه اصل آخر ومنها عدم الالتفات لو تيقن الطهارة وشك في الحدث وقال بعض
العامة يتطهر لان الصلوة ثابتة في ذمته يقينا فلا تزول الا بيقين الطهارة ويرد عليه كما انه بخلاف
هذه القاعدة والاقرب ... اعادة الصلوة بالشك في الركعتين الاوليين او في الثنائية
او في الثلاثية لانه مخاطب بالصلوة يقينا ولا يقين بالبراءة منها الا باعادتها ولزوم الاحتياط
لو شك في غير ذلك فان فيه مراعاة البناء على الاصل من عدم الاتيان بالزائد ووجوب اداء الزكاة وخمس

ما سبق وهو اربعة اقسام احدها الاستصحاب

دان

لو شك في ادائها وسقوط الوجوب لو شك في بلوغ النصاب وصحة الصوم لو شك في عروض
المفطر وصحة الاعتكاف لو شك في عروض المبطل وكذا الشك في اجزاء الحج بعد الفراغ منها وعدم قبول
قول الصبي الذي يمكن بلوغه ودعوى المشتري العيب او تقدمه ودعوى الغارم في القيمة وقد
يتعارض الاصلان كما لو دخل المأموم في الصلوة فشك هل كان الامام راكعا او رافعا ولكن يتأيد
الثاني بالاحتياط وكما لو شك في بقاء العبد الغائب فيجب فطرته او لا يجزي عتقه في الكفارة او لا و
الاصح ترجيح البقاء على اصل البراءة وكالاختلاف الراهن والمرتهن في تقييد العصير عند الراهن او بعده
لارادة المرتهن فسخ البيع المشروط ... فان الاصل صحة البيع والاصل عدم القبض الصحيح لكن الاول
اقوى لتأيده بالظاهر من صحة القبض وكذا لو كان المبيع عصيرا وكذا لو اختلف البائع والمشتري
في تغير المبيع وهو مما يختلف بغيره فالاصل عدم التغير وصحة البيع والاصل عدم معرفة المشتري بهذه الصفة
التي هو عليها الان فحاصل دعوى البائع ان المشتري علمه على هذه الصفة ويتأيد هذا باصالة
عدم وجوب الثمن على المشتري الا بما اقر عليه ويقوى اذا كان دعوى المشتري حدوث عيب في
المبيع بعد الرؤية لان الاصل عدم تقدم العيب على الزمان الذي يدعي المشتري حدوثه فيه و
اما لو ادعى المشتري اشتماله على صفة كمال حال الرؤية كالسمن والصنعة وهو مفقود الان و
انكر البائع اشتماله عليها فانه يرجح قول البائع لاصالة عدم تلك الصفة ولو تنازع المستاجر والعين
وادعى المؤجر انه غصبها من يده وانكر المؤجر فهنا اصلان عدم الغصب وعدم الانتفاع
ويتأيد الاول ان الاجرة مستحقة بالعقد والاصل بقاؤها ولو شك في وقوع الرضاع
بعد الحولين او قبله تعارضا ورجح الفاضل البراءة ويشكل بغلبة الحرام على الحلال عند الا
جتماع ولو شك في صحة حيوة المفقود فيصح تعارضا وتقديم اصل الحياة قوي
وربما فرق بعضهم بين كونه في كفن من شبهة وبين ثياب الاحياء وهو خيال ضعيف لان
الميت قد يصاحب ثياب الاحياء والحي قد يلبس ثياب الموتى خصوصا الحرم

لا يخفى ان المراد بقوله لارادة المرتهن فسخ البيع يعني فساد البيع والا لا يتصحح تعارض الاصلين ... الاصل صحة البيع يعني انه افعال المسلمين محمولة على الصحة ... على وجه الصحيح ... والاصل وقوع البيع ... العقد الصحيح ... فعلم ان المراد عدم القبض ... لا يتصور ... فيه بدان يكون المراد منه الاصلين فاذا ... حتى يقع التعارض ... التعارض فيتأيد اصل الاول ... بالظاهر من صحة القبض لان الظاهر ... البيع ... الذي ... ولا يرضون ... الى ... البيع

ومنها اختلاف الزوجين في التمكين أو النشوز أو تقدم وضع الحمل على الطلاق في صور
منتشرة ومنها فوائد قد يستثنى من تغليب اليقين على الشك مسائل منها المتحيرة تغتسل
عند أوقات الاحتمال والأصل عدم الانقطاع ونحن قد بينا في الذكرى ضعف هذا ولو
رمى الصيد فجرح مع أصالة عدم الحدوث بسبب آخر وكيف غسل جميع الثوب والبدن
لو علم إصابة موضع وجهل بعينه مع أصالة الطهارة في غير ذلك الموضع ولا يلتفت إلى الشك
بعد الفراغ من العبادة مع أن الأصل عدم الفعل ومن فاته صلاة واحدة يجب ثلث مع
أصالة البراءة الثانية تعارض الأصل والظاهر ففي ترجيح أحدهما وجهان وصوره كثيرة
أيضا كغسالة الحمام وقد رجح فيها الأصحاب الظاهر وثياب مدمن الخمر وشبهه وطين الطريق
ورجح فيها الأصحاب الطهارة وربما فرق بين الطريق الذي يكثر فيه النجاسة وبين الطريق في الصحاري ولو تنازع
الراكب والمالك في الإجارة والعارية بعد انقضاء مدة ففيه الوجهان وترجيح
قول المالك أولى لأن الظاهر يقتضي الاعتماد على قوله في الإذن فكذا في صفته
ولو تنازع القاذف والمقذوف في الحرية والرقية فالأقرب ترجيح الظاهر لأنه
الأغلب في بني آدم مع إمكان أن يجعل معتضدة بأصالة الحرية ولو تنازع الزوجان
بعد ردتها في وقت الإسلام فالظاهر ترجيحها فتجب النفقة ويحتمل ترجيح دعوى
الزوج لأصالة البراءة من النفقة بعد الردة وأصالة عدم تقدم الإسلام والظاهر تقدمه
ما كان على ما كان والاختلاف في شرط مفسد للعقد فيرجح فيه جانب الظاهر على
أصالة عدم صحة العقد وعدم لزوم الثمن وكذا في فوات الشرط في الصحة وربما
جعل حيض الحامل من هذا الباب لأن الظاهر أنه دم علة والأصل السلامة من العلة والظاهر الغالب
عدم حيض الحبلى فيكون لعلة وهو ضعيف ومنه إذا تمعط شعر الفارة في البئر فنزحت حتى
غلب الظن على خروجه فإنه يحكم بطهارة الماء وإن كان الغالب لكنه يبقى شيء

مبحث تعارض الأصل والظاهر ٢

وامتعط شعره وتمعط أي تساقط من داء ونحوه صحاح

بقي

٢٧

ترجيحا للأصل وقطع الأصحاب بأن الصغير وعد العامة منافقة ذي اليدين فإنه أعمل
الأصل من استصحاب بقاء الصلاة تماما وسرعان الصحابة الذين خرجوا وقالوا
الظاهر من عدم السهو على النبي صلى الله عليه وآله والزمان قابل للنسخ فجوزوا أن يكون تشريعا
والساكتون تعارض عندهم الأصل والظاهر وابن بابويه قائل بهذه ولم يثبت عند
باقي الأصحاب الثالثة موضع الخلاف في تعارض الأصل والظاهر ليس على الإطلاق ف
الإجماع على تقديم الأصل على الظاهر في صورة دعوى بيع أو شراء أو دين أو غصب
وإن كان المدعي في غاية العدالة مع فقد العصمة وكان المدعى عليه مشهورا بالتغلب
والظلم كما أجمعوا على تقديم الظاهر على الأصل في البينة الشاهدة بالحق فإن الظاهر الغالب
صدقها وإن كان الأصل براءة ذمة المشهود عليه ولهذا نظائر القاعدة الرابعة
الضرر المنفي وحاصلها أنها ترجع إلى تحصيل المنافع أو تقريرها لدفع المفاسد أو احتمال ١
أخف المفسدتين وفروعها كثيرة حتى أن القاعدة الأولى تكاد تتداخل هذه القاعدة
منها وجوب تمكين الإمام لينتفي به الظلم ويقاتل به المشركين وأعداء الدين ومنها صلح
المشركين مع ضعف المسلمين ورد مهاجريهم دون مهاجرينا وجواز رد المعيب أو أخذ
أرشه ورد ما خالف الصفقة أو الشرط وفسخ البائع عند عدم سلامة شرطه من الضمين
أو الرهن وكذا فسخ النكاح بالعيوب ومنها الحجر على المفلس والرجوع في عين المال
والحجر على الصغير والسفيه والمجنون لدفع الضرر عن أنفسهم اللاحق بنقص مالهم ومنه شرعية
الشفعة والتغليظ على الغاصب بوجوب أرفع القيم وتحمل مؤنة الرد وضمان المنفعة
بالفوات وشرعية القصاص والحدود وقطع السارق في ربع دينار مع أنها تضمن
بخمسمائة دينار صيانة للدم والمال وقد نسب إلى المعري •••••
يد بخمس مئين عسجد وديت • ما بالها قطعت في ربع دينار

وسرعان الناس بتحريك أوائلهم صحاح

الثانية ظ

. . . . . فاجابه السيد المرتضى . . . . . حراسته الدم

اغلاها وارخصها حراسة المال فانظر حكمة البارى وتلك حياتها وامانتها وكانت ثمينة

عند ما كانت امينة نظما القول لبعض العلماء ولما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت

هانت وتذكير الثمين والامين باعتبار موصوف مذكر اى شيئا ومن احكام اخف المفسدتين

صلح المشركين لان فيه ادخال الضرر على المسلمين واعطاء الدنية فى الدين لكن فى تركه قتل

المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا خاملين بمكة لا يعرفهم اكثر الصحابة كما قال الله تعالى ولولا

رجال مؤمنون الاية وفى ذلك مفسدة عظيمة ومعرة على المسلمين وهى اشد من الاولى

ومنها الاساغة بالخمر لان شرب الخمر مفسدة الا ان فوات النفس اعظم منه نظرا الى عقو

بتهما وكذا فوات النفس اشد من اكل الميتة ومال الغير ومنها اذا اكره على قتل مسلم

والا يقتل لان جرمه اخف من الاقدام على قتل المسلم لان الاجماع على تحريم القتل بغير حق و

الاختلاف فى جواز الاستسلام للقتل ولا كذا لو اكره على اخذ المال لان النفس اشد

من اتلاف المال فالفساد فيه اكثر وكذا لو اكره على شرب خمر او شربه لكثرة الفساد فى

القتل ومنها قد يقع التخيير باعتبار تساوى الضرر كما لو اكره على اخذ درهم زيد او عمرو

او وجد فى المخمصة ميتتين او حربيين متساويين ولو كان احدهما قريبه قدم الاجنبى

كما يكره قتل قريبه فى الجهاد ومنها تخيير الامام فى قتال احد العدوين من جهتين مع

تساويهما من كل وجه ويمكن التوقف فى الواقع على سفينة المسلمين ان اقام على

واحد قتله او انتقل الى آخر قتله وكذا لو هاج البحر واحتيج الى القاء بعض المسلمين

فلا اولوية ولو كان فى السفينة مال او حيوان القى قطعا ولو كان فى الاطفال

من ابواه حربيان قدم ولو تقابلت المصلحة والمفسدة فان غلبت المفسدة

درئت كالمحدود فانها مفسدة بالنظر الى الالم وفى تركها مفسدة اعظم فدرء

المفسدة

صح

محقون الدم بحيث يقتل لو امتنع من قتله فانه يصبر على القتل ح

٢٨

المفسدة الغضبى لتشفيها للام فذلك مراعاة للاصلح واليه الاشارة بقوله

تعالى ويسألونك عن الخمر والميسر الاية وان غلبت المصلحة قدمت كالصلوة مع

النجاسة او كشف العورة فان فيه مفسدة لما فيه من الاخلال بتعظيم الله تعالى

فى ان يناجى على تلك الاحوال الا ان تحصيل الصلوة اهم ومنها نكاح الحر الامة وقتل

نساء الكفار وصبيانهم ونبش القبور عند الضرورة وقد قيل منه قطع فلذة من الفخذ لدفع

الموت عن نفسه اما لدفع الموت عن غيره فلا خلاف فى عدم جوازه ومن انغمار المصلحة

فى جنب المفسدة فيسقط اعتبار المصلحة رد شهادة المتهم وحكمه كالشاهد لنفسه والحاكم

لها لان قوة الداعى الطبيعى قادحة فى الظن المستفاد من الوازع الشرعى قدحا ظاهرا

لا يبقى معه الا ظن ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه فالمصلحة الحاصلة بالشهادة والحكم مغمورة

فى جنب هذه المفسدة اما شهادته لصديقه او معرفته فبالعكس فانه لو منع ادى الى

فوات المصلحة العامة من الشهادة للناس فانغمرت هذه التهمة فى جنب هذه المفسدة

العامة اذ لا يشهد الا من الاكثر يعرفه غالبا ومنها اشتمال العقد على مفسدة تترتب عليه ترتبا قريبا

كبيع المصحف او العبد المسلم من الكافر وبيع السلاح لاعداء الدين وكبيعه للبغاة وقطاع الطريق

وبيع الخشب لمن يعمل صنما والعنب لمن يصنع خمرا وقد يدخل المسلم فى ملك الكافر فيزال كالارث

والرجوع بالعيب وافلاس المشترى والملك الضمنى كقوله اعتق عبدك عنى وفيما لو كاتب الكافر

عبده وملك عبدا فاسلم فعجز المكاتب فعجزه سيده الكافر فانه يدخل ذلك العبد المسلم فى ملك

السيد الكافر ثم يزال وفى شراء من ينعتق عليه اما باطنا كقريبه او ظاهرا كما اذا اقر بحرية

عبد ثم اشتراه فيكون شراء من جهة البائع وفداء من جهة المشترى وفيما اذا اسلم العبد صداقا

فى يد الذمية زوجة الذمى ثم فسخ نكاحها لعيب او ردتها قبل الدخول او طلقها واسلمه

سها قبل الدخول وفى تقويم العبد المسلم على الشريك الكافر اذا اعتق نصيبه وفى وطء الذمى الامة

او تزويج الكتابية على دينه والنظر الى العورة عند الضرورة ح

والوزع محركة جمع وازع وهم الولاة المانعون عن محارم الله تعالى قاموس

المسلمة لشبهة فانه يقوم عليه ان قلنا بانعقاده رقا مع انه مسلم ولو تزوج المسلم امة الكافر
الذمية في موضع الجواز وشرط عليه رق الولد وقلنا بجوازه في حق المسلم ففي جوازه هنا تردد
فان جوزناه دخل في ملك الكافر ثم ازيل وفيما لو وهبه الكافر من مسلم واقبضه وقلنا
بجواز رجوعه في موضع جواز الرجوع لا يبطل بيع العبد باسلامه قبل قبض المشتري الكافر
بل يزال ملكه عنه ويتولى تسلم قبضه باذن الحاكم القاعدة الخامسة العادة كاعتبار المكيال
والميزان والنقد وترجيح العادة على التمييز في القول الاقوى وفي قدر زمان قطع الصلوة
فان الكثرة ترجع الى العادة وكذا اكثرية الافعال فيها وكذا تباعد الماموم او علو الامام
وفي كيفية القبض وتسمية الحرز ورق الزوجة بالنسبة الى استخدام السيد نهارا
وفتح الباب وقبول الهدية وان كان المخبر امرأة او صبيا مميزا والاستحمام والصرة في الاكل
والشرب في الجداول والانهار المملوكة حيث لا ضرر واباحة الثمار بعد الاعراض عنها و
هبة الاعلى للادنى في عدم استعقاب الثواب وفي العكس في تعقبه عند بعض الاصحاب
وفي قدر الثواب عند بعض وفي ظروف الهدايا التي لم تجر العادة بردها كالقوصرة فيها التمر
وفي عدم وجوب بعث الرقاع الى المكاتب وفي تنزيل البيع المأذون فيه على ثمن المثل بنقد البلد
الغالب وكذا العقود والمعاوضات وتزويج الكفو في الوكالة ومراعاة مهر المثل والتسمية وفي
تسمية المال في الوكالة في الخلع من جانبها وابقاء الثمرة الى اوان الصرام وحمل الوديعة الى حرز المثل
وسقي الدابة في غير المنزل اذا جرت العادة به وفي الركوب او الحمل في الاستعارة الزام بحمل
مثلها مثله غالبا وفي احراز الودائع بحسب العادات فتفرق بين الجواهر والحطب والحيوان وفي
اجرة المثل لمن امر بعمل له اجرة عادة وفي الصنائع فيخيط الرومي غير خياطة الكرابيس
وفي الفاظ الوقف والوصية كما لو اوصى لمسجد فانه يصرف الى عمارته والوصية للعلماء والقراء
وفي الفاظ الايمان وفي اكل الضيف عند احضار الطعام وان لم ياذن المضيف وفي حل

القوصرة وكيف وعاء التمر ق

على الاكثر

في استعارة الدابة بالحمل
كذا في نسخة القواعد ص

الهدى

الهدى المعلم فائدة يعتبر التكرار في عادة الحيض مرتين عندنا عملا بالمتفق والاشتقاق وكذا في
عيب البول في الفراش مع احتمال رجوعه الى الكثرة العرفية اما المرض والاباق فيكفي
المرة وفي اعتبار عرف اي حي تردد كاعتبار قوم قطع الثمرة قبل الانتهاء واعتبار قوم
بحفظ زرعهم نهارا وتسريح مواشيهم ليلا وقضية الخبر ردها الى رسم وجوب ارباب الامة ٧
اليه نهارا اما ما ندر كاعتبار النساء الحفاء في الوطي فلا عبرة به ولا يجب الغسلان وفي
عطلة المدارس فراوقات العادات تردد خصوصا ان واقف لا يعلم العادات وحكم بعض
العامة بجوازها في نصف شعبان الى عيد الفطر والظاهر انه لا فرق بين العادات القولية
كاستعمال لفظ الدابة في الفرس والفعلية كاعتياد قوم اكل طعام خاص لو اوصى
رجل بالصدقة بطعام وقطع بعض العامة بان العادات الفعلية لا تعارض الوضع
اللغوي وانه لم يجد احدا حكى فيه خلافا الا الآمدي في الاحكام ويدل عليه ان كثيرا من العامة
حمل قوله عليه السلام في الرقيق اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون على ما اعتيد
في زمن صاحب الشرع من ماكل العرب المتقاربة الواقعة بحسب ضيق معايشهم وهذه عادة
فعلية وحملوه على الاستحباب فيمن ترفع عن ذلك المأكل فائدة ان لما ذكرناه لتشريعية الاحكام
وهنا ادلة الآخر لوقوع الاحكام والتصرف الكلام فادلة الوقوع منتشرة جدا فان الدلوك
سبب لوجوب صلاة الظهر ودليل حصول الدلوك ووقوعه في العالم تشكر له الاصطرلاب
والميزان وربع الدائرة والانثى من المماثلة والمشاهدة بالبصر واعتباره بالاوتاد
في بعض الاحوال وصياح الديكة على ما روي وكذا جميع الاسباب والشروط والموانع لا
لا يتوقف معرفة شيء منها على نصب دليل يدل على وقوعه من جهة الشرع لكون السبب
سببا والشرط شرطا والمانع مانعا واما وقوعه في الوجود فموكول الى المكلفين به يجب

المورانع صح

ما عرفوه موصلا الى ذلك واما ادلة تصرف الحكام فمحصورة كالعلم وشهادة العدلين
او الاربعة او العدل مع اليمين واخبار المرأة عن حيضها وطهرها واستمرار اليد على الملك
والاستطراق في مسائل الملك المحلة فيما يستطرقون فيه والاستطراق العام واليمين مع النكول ومع الشاهد واليمين
وشهادة اربع نسوة في بعض الصور واقل في بعض الوصية والاستهلال وثبت الربع بالواحدة
وشهادة الصبيان في الجراح بشروطه ووصف اللقطة بالاوصاف الخفية فانه يبيح
الاعطاء والاستفاضة في الملك المطلق والنسب والنكاح وهذا كله قد يسمى الحجاج وهو
مختص بالحكام كاختصاص الادلة الشرعية بالمجتهدين **الثانية** يجوز تغير الاحكام بتغير ٢
العادات كما في النقود والمكاييل والموازين والاوزان المتداولة ونفقات الزوجات والمتعاودة
والاقارب فانها تتبع عادة ذلك الزمان الذي وقعت فيه وكذا التقدير بالعواري بالعوائد
ومنه الاختلاف بعد الدخول في قبض الصداق فالمروي تقديم قول الزوج عملا بما كان الزوجة
عليه السلف من تقديم المهر على الدخول **ومنه** ما اذا قدم شيئا قبل الدخول كان مهرا اذا
لم يسم غيره تبعا لتلك العادة فالآن ينبغي تقديم قول الزوجة واحتساب ذلك من مهر
المثل **ومنه** اعتبار الشبر في الكر والذراع في المسافة فانه معتبر بما تقدم لا بما هو الآن
ان ثبت اختلاف المقدر كما هو الظاهر **فائدة** ٣٩ الاصل في اللفظ الحمل على الحقيقة الواحدة
فالمجاز والمشترك لدليل من خارج والحقيقة ثلثة لغوية وعرفية وشرعية وكذا المجاز ولا
مجاز في الحروف بل الكلام فيها في اصل الوضع واما الاسماء فمنها الماهيات الجعلية كالاسماء
العبادات الخمس وهي حقائق شرعية ومن الاسماء المتصلة بالافعال كالمصدر واسم ٢
الفاعل واسم المفعول فاسم الفاعل معتبر في الطلاق عندنا ولا يجزي غيره في الاصح و
لا يجزي في البيع والصلح والاجارة على الظاهر والنكاح كانا بايعك او مصالحك او موجرك

او بائع

٣٥

او بائعك او ممكن ويكفي في الضمان والوديعة والعارية وكذا اسم المفعول كانا ضامن او الرهن
او هذا مودع عندك وفي العتق كعتيق ومعتق ويقرب منه انت حر وانت كظهر امي
ويكفي المصدر في الوديعة والعارية والرهن والوصية واما الافعال فالماضي منها منقول الى الانشاء
في العقود والفسوخ والايقاعات في بعض موارده ويتعين في اللعان والشهادة صيغة
المستقبل فلو قال شهدت بكذا لم يقبل ولو قال انا شاهد عندك بكذا فالظاهر القبول لصراحته
ولا يجزي في البيع والنكاح المستقبل على الاصح ولا في الطلاق والخلع ويجزي في اليمين صيغة الماضي
والآتي واما الامر فيجزي في العقود الجائزة كالوديعة والعارية وفي النكاح على قول ضعيف
وفي المزارعة والمساقاة على وجه وفي بذل الخلع والماخذ في صراحته هذه كلها مجيئها في خطاب
الشرع ونثر عيها بين حملة الفقه **فائدة** ٤٠ لا يستعمل اللفظ الصريح في غير بابه الا بقرينة فان وكذلك
اطلق حمل على موضوعه كاستعمال السلف في البيع بقرينة التعيين فلو لم يتعين نقد في موضوعه
والشرط اكثر وحمل السلف لان الاصل في الاطلاق الحقيقة فلو قال بعتك وقبل الشراء او بعناه
ثم ادعى قصده احدهما قصد الاجارة حلف الآخر وقد تردد الاصحاب في ارادة الحوالة من الوكالة
وبالعكس اما لعدم استقرار اللفظ في احدهما فتقدم دعوى المخالفة من اللافظ لانه ادرى بنيته
واما لانه وان استقر فيعضده اصل آخر ولو قصدنا قولا من حقيقة اللفظ زال الاشكال ولو ٢
باع المشتري من البائع بعد قبضه واتفقا على ارادة الاقالة لم يصر اقالة لعدم استعماله فيه وفي
انعقاده بيعا نظر لانه لعدم القصد اليه مع احتمال حمله اقالة اذ لا صيغة لها مخصوصة بل المراد
ما دل على ذلك المعنى ونظر الفائدة في الصيغ الشفعة والخيار ولو تقايلا ونويا البيع فالاشكال
اقوى ولو قال بعتك بلا ثمن فمعناه الهبة لا بيع ولو قال وهبتكه بالف فهل يكون هبة بعوض او واللفظ
بيعا الظاهر الاول ولو عقد السلم بلفظ الشراء صح عندنا ويجري عليه احكام السلم ان كان المورد
غير عام الوجود عندنا العقد ولو كان موجودا فالاقرب انعقاده بيعا وهل يجب قبض احد العوضين

في المجلس الاقرب انعقاده بيعا لئلا يخرج عن بيع الدين بالدين ولو قلنا انه سلم وجب
قبض الثمن فيه اما لو كان الثمن معينا في العقد لم يجب قبضه في المجلس ان جعلناه بيعا والا وجب
ولم يكف تعيينه لكونه في الذمة عن قبضه في المجلس ان جعلناه بيعا احتمل قويا لا يشترط في الا
جارة على عمل في الذمة القبض في المجلس لمباينتها البيع عندنا ولو عبر عن الاجارة بالبيع او
العارية ففي الانعقاد قولان اقربهما عدم الانعقاد ومن هذا الباب قارضتك
والربح لي او لك ففي انعقاده مضاربة فيكون بضاعة او قرضا او بطلانه العقد بنصف
ربح فاسدة وجهان اقربهما الثاني فالربح للمالك في الصورتين وعليه اجرة العامل
ويحتمل سقوط الاجرة في الاول لرضاه بالسعي لا بعوض ومنه تعليق البيع على الواقع او على
ما هو شرط فيه والاصح انعقاده فيه ومثل بعتك ان كان لي او بعتك ان قبلت ويحتمل البطلان
نظرا الى صيغة الشرط المحترز عنها في البيع وفي قوله ان قبلت زيادة الشك فان الايجاب
لا يكون الا بعد المواطاة على القبول وهو يمنع الشك ومنه بيع العبد نفسه ففي انعقاده
كتابة او بيعا منجزا او يبطل وجوه ولو وقف على غير المنحصر كالعلويين صح عندنا لان المقصود
الجهة لا الاستيعاب ومنع بعض نظرا الى انه تمليك المجهول اذ الوقف تمليك ولو راجع بلفظ
النكاح والتزويج صحة نظر الرجعة وجهان ويقوى الصحة اذا قصد الرجعة به ولو قصد حقيقة
النكاح والتزويج ضعفت فائدة لا يحمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه فلو وقف
او اوصى للاولاد لم تدخل الحفدة ولو جعلناهم حقيقة دخلوا ولا فرق بين اولاد البنين
واولاد البنات لقول النبي صلى الله عليه وآله الحسن والحسين ولداي وقوله عليه السلام
ان ابني هذا سيد مشيرا الى الحسن عليه السلام ولو حلف السلطان على الضرب او نحوه حمل
على الامر والنهي فلو باشره بنفسه فعلى القاعدة لا يحنث والظاهر الحنث ويحمل الضرب
للقدر المشترك بين صدور الفعل عن رضاه او مباشرته اياه فاجوز استعمال اللفظ

في حقيقة

في حقيقته الحلف على الاجماع واللمس باليد ومنه فعد جعلنا الولية سلطانا حقيقة
في القصاص وهذا ضعيف والظاهر انه للقدر المشترك بين القصاص والدية وهو المطالبة
محققه فائدة من فروع حمل المشترك على معانيه العتق او الوصية او الوقف على الموالي وتعليق
الظهار على الرؤية مثلا مثل ان رايت عينا فان قلنا بالحمل على الجميع لم يقع الظهار حتى يرى
جميع مسميات العين وقال بعض العامة يعتق برؤية اي فرد كان لان الصفة في
التعليق يتعلق باول افرادها كما لو قال ان دخلت الدار فانها تقع مظاهرة بدخولها
شيئا من الدار وان لم تدخل جميع الدار وهو قياس فاسد فان الدخول متواطئ فائدة من فروع
حقيقة اللغوية والعرفية لو علق الظهار على تمييزها نوى ما اكلت عما اكل او على اخبارها بعدد
ما في الرمانة من الحب او ما في البيت من الجوز ففي الحمل على الوضع او العرف تردد ففي الاول
لو فرقت النوى كل واحدة على حدتها او عدت عددا يتحقق فيه انه لا ينقص عنه ولا
يزيد عليه تخلصت من الظهار وعلى الثاني لا بد من التعيين والتوقيف الحقيقي فائدة الماهيات ٢
الجعليات الجعلية كالصلوة والصوم وسائر العقود لا تطلق على الفاسد الا الحج لوجوب
المضي فيه فلو حلف على ترك الصلوة او الصوم اكتفى بمسمى الصحة وهو الدخول فيهما فلو افسد
ها بعد ذلك لم يزل الحنث ويحتمل عدمه لانه لا يسمى صلوة شرعا ولا صوما مع الفساد اما لو
تحرم في الصلوة او دخل في الصوم مع مانع من الدخول لم يحنث قطعا ومن فروع الحقيقة حمل
اللام على الملك فلو قال هذه الدار لزيد فهو اقرار له بملكه فلو قال اردت انه بيده عارية او اجرة
او سكنى لم يسمع لانه خلاف الحقيقة وكذا الاضافة بمعنى اللام مثل دار زيد ولو حلف
لا يدخل دار زيد فهي المملوكة ولو بالوقف وعلى هذا لا يحنث بالحلف على دابة العبد
الا لعدم تصور الملك فيه على الاقوى الا ان يقصد ما عرف به وشبهه وقال بعض
العامة لا يحنث ولو قلنا بملكه لنقصه باعتبار انه في معرض الانتزاع منه كل آن ويرد

عليه ان الملك ينقسم الى التام والناقص حقيقة الا ان منع الفقيه المشهور ومنها

ما يشبه تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح كالنكاح فانه حقيقة في العقد

مجاز في الوطء او بالعكس مع ان اطلاقه عليها في حيز التردد ومنها لو تعارض في

الامامة الافقه الاقرا مع الاورع الاتقى فمع كل منهما وجه رجحان مقصود لا يكون

والاقرب ترجيح الافقه الاقرا ولان ما فيه من الورع لا يجزيه عن نقص الصلوة ويبقى عليه زائدا

مرجحا وكذا في المجتهدين العلماء المختلفين ومنها تعارض الحر غير الفقيه والعبد الفقيه في

صلوة الجنازة وقدم الفاضل الفقيه لان فضيلة الكتاب ابية بخلاف الحرية ومنها

تعارض الصلوة جماعة في تقديم الثانية عن وقت فضيلتها وفرادا في تاخيرها الى وقت الفضيلة

كما في تاخير العصر الى المثل والعشاء الى ذهاب الشفق ولعل مراعات الجماعة انسب للحث عليها ٣٣

ومنها اصحاب الاعذار كالمتيمم الراجي للماء او غير الراجي والعاري والاولى ان التاخير افضل و

واوجبه المرتضى رحمه ومنها لو كان لو اكمل الوضوء والتيمت الجماعة فيتعارض اسباغه وفوات

الجماعة في البعض او في الكل والاولى ترجيح الجماعة لان المتوسل اليه اولى بالمراعات

من الوسيلة لو كانت مرادف للاحتياط ادراك و وجهان لاشتماله على صفة الكراهية المغلظة

باعتبار سلبه الخشوع الذي هو روح الصلوة ومنها تعارض الصف الاول وفوات ركعة فمن ادرك

صف الاخر لتحصيل الركعة الزائدة فان فيه وجهان اما لو كان وصوله الى الصف الاول يفوته

جميع القدوة فانه يصلي في الصف الاخير قطعا ومنها تعارض الخطاب في النكاح لعفيف

عدل عالم وحر فاسق او حر فقير عالم وغني جاهل او معيب عالم ورع وصحيح فاسق جاهل

اذا كان العيب مرجحا للفسخ فائدة المجاز لا يدخل في النصوص كاسماء العدد وانما يدخل

في الظواهر فمن طلق العشرة وقال اردت تسعة لم يقبل منه تعم لو تلفظ

لغة وكل لفظ لا يكون دخول المجاز فيه لا تؤثر النية فيه في صرفه عن موضوعه فلو اخبر عن

من طلق الحاليفي الف للتالي ثلث

طلاق

طلاق زوجته ثلثا وقال اردت اثنتين لم يسمع منه ولو حلف على الاكل وقال اردت

الخبز سمع منه فائدة الصفة ترد للتوضيح تارة وللتخصيص اخرى ولها فروع منها الاختلاف

في ملك العبد وعدمه فانه يمكن استناده الى قوله تعالى لا يقدر على شيء فان ذلك

صفة لقوله عبدا فان قلنا انها للتوضيح دلت على عدم ملكه مطلقا وان جعلناها للتخصيص

فمفهومه الملك لان التخصيص بالوصف لا يدل على نفيه عن غيره ومنها الاختلاف

في العارية فانها عنده لا تضمن الا بالشرط وعند بعض العامة تضمن من غير شرط لان

النبي صلى الله عليه وآله استعار من صفوان ابن امية ادراعا فقال له اغصبا فقال له النبي

صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة فالوصف للتوضيح قلنا لم لا يكون للتخصيص ويكون ذلك

شرطا لضمانها ومنها لو قال لوكيله اشتر دينار الذي على فلان فمات المتوفى ووارثه لان

الصفة للتوضيح والتعريف وقال بعضهم بالمنع بناء على انها للتخصيص ومنها لو قال لزوجته

ان تظاهرت من فلانة الاجنبية فانت كظهر امي فان جعلنا الاجنبية للتوضيح فظاهر منها بعد

تزويجها وقع الظهار وان جعلناها للتخصيص لم يقع لان التزويج يخرجها عن كونها اجنبية

وهو الذي قواه الاصحاب ومنها لو حلف ان لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا اكل من لحم هذا الحمل

فصار كبشا او لا اركب دابة هذا العبد فعتق فملك دابة فركبها فعلى التوضيح يحنث وعلى

التخصيص لا يحنث ويقرب منه ما يعبر عنه الفقهاء باجتماع الاضافة والاشارة كقوله لا

كلمت هذا عبد زيد او هذه زوجته او زوجته او عبده هذا فان الاضافة في معنى الصفة

فان جعلناها للتوضيح فزال الملك والزوجية فاليمين باقية وان جعلناها للتخصيص انحلت و

كذا الوقف لا عطيتن فاطمة زوجة زيد او سعيدا عبده ومنها لو اوصى لحمل فلانة من زيد فظهر

من عمرو او نفاه زيد باللعان فان قلنا الصفة للتوضيح فالوصية باقية وان قلنا للتخصيص

بطلت لو ظهر من عمرو وفي صورة اللعان نظر مبني على قاعدة اعتباره لو لا اللفظي كما

او اعتبار مدلوله المستقر فعلى الاول يأخذ الوصية وعلى الثاني لا. قاعدة ٤٤ الاقرار في موضع يصلح
للانشاء هل يكون انشاء والنص عن اهل البيت عليهم السلام في المطلق على غير السنة يوجب انه
ثم يقال له هل طلقت فلانة فاذا قال نعم تعتد وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام
في الرجل يقال له هل طلقت امرأتك فيقول نعم قال طلقها حينئذ وفيه احتمال ان
يقصد به الانشاء وكثير من الاصحاب جرى على الاول وآخرون قيدوه بقصد الانشاء والذي جرى
على الاقرار لان الاقرار والانشاء متنافيان اذ الاقرار اخبار عن ماض والانشاء احداث
ولان الاقرار يحتمل الصدق والكذب بخلاف الانشاء وقد قطع بعض الاصحاب بانهما
لو اختلفا في الرجعة وهي في العدة فادعاها الزوج قدم قوله ولا يجعل اقراره انشاء و
يقرب منه زوجت بنتك من فلان فقال نعم فيقبل الزوج فجعله كثير من الاصحاب على قصد
الانشاء وهو محتمل لان يراد جعله انشاء والسر فيه ان الانشاء والمراد به احداث حكم آخر تبع
للارادة المنشئ ذلك والمخبر عن الوقوع في قوة الراضي بمضمون الخبر والعمدة في العقود هو الرضا
الباطن والانشاء وسيلة الى معرفته فاذا حصل بالخبر امكن جعله انشاء وفي مسألة الطلاق نكتتان
اخريان احديهما عدم استعمال الصيغة المخصوصة والثانية ان المطلق قد يفرض فيه عدم ارادة
الطلاق لو علم فساد الاول اما المخبر لوجود ما يعلم فساده يحمل كلامه على الانشاء صونا له عن الكذب
وحينئذ يتجه ان يقال كل اقرار لم يسبق مضمونه يجعل انشاء وكذا كل اقرار سبق مضمونه للعالم
بفساده وكل اقرار سبق من معتقد صحته لا يكون انشاء وعلى هذا يمكن حمل مسألة المطلق على غير السنة
الا ان في هذا اطراحا للصيغ الشرعية بالكلية نعم يمكن ان نقول هذه قاعدة في العقود التي
لا صيغة لها خاصة. قاعدة ٤٥ السبب والمسبب قد يتحدان وقد يتعددان ومع تعدد الاسباب
قد تقع دفعة وقد تترتب ثم قد تتداخل الاسباب والمسببات وقد تتباين فهنا مباحث
الاول اتحادهما كالقذف ونحوه. الثاني ان يتعدد الاسباب والمسبب واحد كالاسباب للوضوء

بالمرجحة له فيجزي عنها قصد واحد اذ نوى رفع حدث واطلق ولو نوى رفع واحد منها فالاصح
ارتفاع الجميع الا ان ينوي عدم رفع غيره فيبطل وان تعددت اسباب الغسل فالمنصوص الاقرب
انه كذلك وقطع بعض الاصحاب بنية الجنابة المجزية وعدم اجزاء غيرها عنها وهو بعيد لان الاصل منه
ان المرتفع ليس نفس الحدث بل المنع من العبادات المشروطة به وهو قدر مشترك بين الجميع والخصوصيات
ملغاة وهذا يسمى تداخل الاسباب واختلفوا في تداخل اسباب الاغسال المسنونة اذا انضم
اليها واجب وظاهر الروايات التداخل وقيل تداخل تكرار الوطء بالشبهة بالنسبة الى و
جوب مهر واحد وتداخل تكرار الزنا بوجوب حد واحد. الثالث ان يتحد السبب والمسبب ولكن يختلف
الحكم المترتب عليهما فان امكن الجمع بينهما بان يندرج احدهما في الآخر تداخلت كما اذا نوى داخل
المسجد فريضة او نافلة راتبة فالظاهر اجزاؤها عن صلاة التحية وقد قيل باجزاء تكبيرة
الاحرام عنه وعن تكبيرة الركوع اذا نواهما اما اذا لم يمكن الجمع كالو قتل واحد جماعة فان رتب قتل بالاول ولمن بعده الدية
او صالح على مال قتل بالثاني وعلى هذا او لو قتلهم دفعة بان القاهم في نار او هدم عليهم جدارا او جرحهم فماتوا
جميعا قتل بالجميع ويحتمل قتله لواحد تخرجه القرعة او يعينه الامام ويأخذ الباقون الدية ويحتمل في
الترتيب المساواة للدفع وهو ظاهر بعض الاصحاب ولو اجتمع سببا ارث ولم يتنافيا اعملا كعم هو خال
وان تنافيا قدم الاقوى كأخ هو ابن عم وكذا في ميراث المجوس وقد يحكم بالتساقط عند اجتماع الاسباب
كتعارض البينتين على قول. الرابع ان يتحد السبب وتتعدد المسبب لكن يندرج احدهما في الآخر كالزنا
يوجب الحد ويحصل معه الملامسة وهي موجبة للتعزير فيغني الحد عنه وكقطع الاطراف فانه بالسراية
الى النفس تدخل دية الطرف في دية النفس واما القصاص ففيه ثلاثة اقوال التداخل ان كان بضربة ٢
واحدة وعدمه ان تعددت واما الزاني المحصن فيجب الرجم عليه وان كان شيخا جمع بين الجلد والرجم
وان كان شابا فقيل بالتداخل لان ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اخفهما بعمومه والجمع
اقرب لفعل علي عليه السلام حيث قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله

ومن اتى والسب ونعمة المبيع لا تداخل بسببات الحيض والنفاس ومس الاموات والاستحاضة
مع كثرة الدم فانها توجب الوضوء والغسل عنده ومنها القتل توجب الدية او القود والكفارة
والفسق مع العمد واتلاف مال الغير عمدا يوجب الضمان والتعزير وقذف المحصنة توجب الحد والتعزير والفسق وزنا البكر يوجب الجلد
والتغريب وسائر الحدود كما مع الفسق والسب واحد والحدث الاصغر سبب لتحريم الصلوة والطواف
وسجود السهو وسجود العزيمة على قول ومس المصحف والحدث الاكبر يزيد على ذلك قراءة العزيمة واللبث
في المساجد على الاطلاق والجواز في المسجدين وتحريم الصوم والوطي والطلاق في الحيض الى احكام
كثيرة فايدة النكاح يكون سببا في اشياء كثيرة فيتعلق بالوطي استقرار المهر المسمى بكماله ووجوب
مهر المثل اذا لم يسم اصلا ووجوب الفرض المحكوم به اذا كانت مفوضة المهر ووجوب مهر المثل
حيث لا يصح التفويض وحيث تكون التسمية فاسدة وفي الشبهة وزنا الاكراه ووجوب النفقة
ما دامت ممكنة في الدائم وتوزيع المسمى بحسب الايام في المنقطع ووجوب الكسوة والمسكن في الدائم
والى دم اذا كانت من اهله ووجوب نفقة الى دم وكسوتها وقد يكتفى في هذا بالتمكين وتحريم
التحصين لكل منهما في الدائم وملك اليمين ولحوق الولد بشبهة وطئه وتحريم العزل في الدائم بغير الاذن
ووجوب عدة الطلاق والفسخ عليها وتحريم ابنتها عليه ووجوب القسم اما ابتداء او اذا قسم
لضرتها والظاهر ان هذا لا يتبع الوطء بل التمكين ووجوب القضاء لها في القسم اذا ظلمها و
هذا كالاول وتقرر صحة العقد في نكاح المريض الا ان يبرأ فيكفي العقد في التقرير ونشر الحرمة
في الرضاع وصيرورة البنت محرما وفي حكمها بنت ابنها وبنت ابنتها فنازلا وامتناع فسخها بالعنة
الطارية وتحقق الفيئة من الايلاء والظهار ووجوب الكفارة فيهما في الظهار بعدهما اما منعها من
اكل الصوم وكل ما يتأذى برائحته واجب رافع الاستمتاع وازالة الوسخ وكل منفر فيكفي فيه بذل
المهر لها ووجوب النفقة عليه اذا طلق رجعيا ووجوب ذلك للبائن اذا كانت حاملا واما وجوب
الفراش والة التنظيف وكلما تزال به الرائحة الكريهة ووجوب الات الطبخ والاكل والشرب
والالزام

ما الالزام بالغسل لو كانت ذمية ان وقفنا الاستمتاع عليه ووجوب اجرة الحمام مع حاجته وكذا و
جوب ثمن ماء الغسل على قول ومنعها من الخروج والبروز والعبادات المتطوع بها والاسفار غير الواجبة
وصيرورة النبي بانية والسكر اذا كانت ذمية وما يمكن ترتبه على التمكين وبعضه على مجرد العقد كما يترتب
عليه بر اليمين اذا حلف ليتزوجن ويحنث لو حلف على تركه والخروج عن الغربة المنهي عنها وجواز الا
ستمتاع بالمرأة والنظر الى الجميع من غير العورة وبالعكس واستقرار المهر بموت احدهما و
لو كان في مفوضة المهر حيث المتعة وقيل مهر المثل ووجوب النصف اذا طلق او فسخت
لعنة قبل الدخول وكذا اذا اسلم هو قبلها قبل الدخول او ارتد عن غير فطرة اما عنها فالاقرب
الجميع ووجوب المتعة في مفوضة البضع اذا طلق قبل الدخول والفرض وتحريم الام والجمع
بين الاختين والعمة والخالة وبنت الاخ او الاخت الا برضاهما وتحريمها على ابيه فصاعدا
وعلى ولده فنازلا وتحريم العقد على غيرها ان كانت رابعة بالدائم او ثالثة حرة و
الزوج عبدا او ثالثة امة والزوج حر وملك طلاقها وخلعها وظهارها والايلاء منها ولعانها و
ثبوت الفسخ بظهور عيب فيه او فيها ووجوب نفقتها بالتمكين وجواز السفر بها وتحريم العقد
على الامة الا باذن الحرة وعلى امة ثانية ان شرطنا خوف العنت وعدم الطول اما العبد فله
ان يتزوج الامة على الحرة عند بعض العامة والاقرب المنع وثبوت العدة بموته و
التوارث اذا لم يكن الدخول شرطا في صحة العقد ولا الاجل مانع منه وجواز غسلها و
جوب تكفينها اذا كانت دائما والستحقاق الصلوة عليها والنزول معها في قبرها وجواز ذلك
لها اذا مات هو والكفان الرجال اولى ويصير والده وابنه علا او سفل محرما لها وتصير امها
وان علت محرما له وملك نصف الصداق لو كان عينا وطلق قبل الدخول وبعث الحكم عنده
الشقاق والزامها بالغسل من الحيض عند الدخول ان حرمنا الوطء قبله وكذا لو كانت ذمية و
الزامها بالاستحداد وما يتوقف عليه كمال الاستمتاع للتهيئة للدخول كما يجب في دم والم المسلم

وتقديم قول الزوج في قدر الصداق وقولها في عدم دفعه والتي لف لو اختلفا في تعيينه
لا ينفسخ العقد وتحريمها على غيره ومنها من اليمين والنذر والعهد والارضاع اذا استمر على
منع حقها قاعدة ينقسم الوطء بانقسام الاحكام الخمسة بالنسبة الى الزوجة فيجب
بعد اربعة اشهر فطرها الاستعداء عليه وان لم يكن موليا الا ان المولى يجبر عليه او على الطلاق
وهنا يجب ذلك ويجب اجباره على الوطء عينا ولو طلق استأنف وسقط الوطء اذا كان بائنا ولو
كان رجعيا ففيه اشكال من حيث انه واجب يمكن استدراكه ومن زوال الحقيقة العصمة
فان اجباره عليه وطيها وهو رجعة قطعا والاصح عدم الاجبار نعم لو راجعها امكن
الاجبار لزوال المانع ويمكن لو تزوجها بعد البينونة كما يقضي لها ليالي الجور وكذا يجب
الوطء بعد المرافعة بعد ثلثة في الظهار وقد يستحب الوطء في جميع الامكان ولا ضرر
ولا مانع وقد يكره في الاوقات والاحوال المخصوصة وقد يحرم كالحيض والنفاس و
اشباه الحيض قبلا وفي الاحرام منه او منها والصوم الواجب كذلك وعند تضيق وقت
الصلوة وفي الاعتكاف الواجب وفي المساجد وفي الظهار حتى يكفر وفي العدة عن
وطء الشبهة من الغير وبعد الافضاء الا ان يصح ويلتئم فيحل على قول واذا لم يحتمل الوطء
لهزالتها وضعفها او صغرها او مرض يضر الوطء بها قبل توفية الصداق قيل وفي عدة
الطلاق الرجعي ويشكل بانه رجعة بنفسه وما عدا ذلك مباح ما تتعلق بغيبوبة الحشفة
في الفرج او قدرها من مقطوعها نقض الطهارة الا ان يكون ملفوفا على قول ضعيف
ووجوب الغسل على الفاعل والقابل ووجوب التيمم ان عجز عن الماء وتحريم القرآءة و
الطواف وسجود السهو قيل وسجود التلاوة وقراءة العزائم وابعاضها والمكث في
المسجد والدخول الى المسجدين وافساد الصلوة والصوم ان وقع عمدا وافساد التتابع ان
كان الصوم مشروطا فيه ذلك ووجوب قضاء الصوم ان كان واجبا ووجوب الكفارة

في المتيقن

في المتيقن وافساد الاعتكاف وجواز القضاء ان وجب ووجوب اتمامه ان كان
قد شرط فيه التتابع وافساد الحج والعمرة ووجوب البدنة او بدلها مع العجز وهي بقرة وان
لم يجد فشياه ان جعلنا الكفارة كالنذر ونفقة المرأة التي جامعها في القضاء و
التحمل لليمينية عنها سواء كان في موضع الفساد اولا وما يتعلق بالوطء منع انعقاد
احرامها او ينعقد فاسدا فيه نظر ووجوب التفريق بين الزوجين اذا وصلا موضع
الخطيئة الى ان يقضي المناسك وثبوت الفسخ اذا جامع في الاحرام والصوم الواجب
او الاعتكاف عالما بالتحريم وترتب التعزير على ذلك واستحباب الوضوء اذا اراد
النوم ولما يغتسل وان تعذر فالتيمم وكفارة الحيض وجوبا واستحبابا وصيرورة البكر ثيبا
فيعتبر نطقها في النكاح ووجوب العدة بالشبهة اذا كانت ممن لها عدة وزوال
التحصين في القذف اذا كان الوطء زنا لا مكرهة ووجوب الجلد والرجم والتغريب
وتحريم ام الموطوءة واختها وبنتها والمشهور انه يكفي هنا ايلاج البعض وخروج حكم العنة
والتحليل للمطلقة ثلثا ثلاثا او اثنتين انه والحاق الولد في الشبهة بالملك او بالزوجية
اذا كانت الموطوءة خالية وتحريم نفي الولد الا مع القطع بكونه ليس منه ولا يكفي الظن
والتمكن من العصمة الرجعية في العدة الرجعية والتمكن من اللعان عند نفي الولد اما القذف
بالزنا فلا ووجوب التعزير لو كانت الموطوءة زوجة بعد الموت ووجوب القتل في اللواط
اذا كانا بالغين عاقلين والتعزير في الاتيان البهيمة وتحريم وطء الاخت اذا وطئ اختها
بملك اليمين حتى يخرج التي وطئها اولا ونشر الحرمة بالشبهة والزنا على اصح القولين
وفي اباحة بنت الاخ المملوكة مع العمة المملوكة من غير اذن اشكال للفاضل رحمه الله
وسقوط الامتناع من التمكين لاجل الصداق بعده وسقوط عفو الولي بالطلاق بعده
وثبوت السنة والبدعة في الطلاق وشرط المهر بوطء المكاتبة وشرط بعضه بوطء المشتركة

بينه وبين غيره وصيرورة الامة فراشا على رواية وقطع العدة اذ حملت من الشبهة والفسخ وفسخ

بوطء البائع والاجارة بوطء المشترى وفسخ الهبة فى الامة الموهوبة فى موضع جواز الرجوع

وفسخ البيع فيما لو وجد البائع بالثمن عيبا بوطء الامة وفى كون وطء البائع مع انتقال

المشترى استرداد الامة وجه ضعيف ورجوع الموصى به اذا لم يعزل وكونه بيانا فى حق من

اسلم على اكثر من اربع وكذا فى الطلاق المبهم والعتق المبهم على احتمال ووقف الفسخ

على انقضاء العدة فيما لو ارتدت الزوجة مطلقا والزوج عن غير فطرة واسلمت

الزوجة مطلقا او الزوج وكانت الزوجة وثنية والمنع من الرد بالعيب الا فى عيب

الحبل ويرد معها نصف عشر قيمتها وسقوط خيار الامة اذا اعتقت تحت عبد

او حر على الخلاف وتمكنت منه عالمة ويمكن ان يكون هذا الاصل اصلها بالفور لا

بخصوصية التمكين من الوطء وتحقق الرجعة به فى الرجعية ومنع الزوج كامة اذا

اسلم على اربع وثنيات حتى تنقضى العدة وهن على كفرهن وكذا الاخت على الكفر

ومنعه من اختيار الامة لو اسلمت معه حرة حتى تنقضى العدة ووجوب مهرين لو وطئ

المرتد وبقى على الردة اذا كان عن غير فطرة وفى غيرها خلاف ووقوع الظهار المعلق

به او العتق المنذور عنده وذبح البهيمة الموطوءة المأكولة واحراقها وتغريم قيمتها

وبيع غيرها وتغريم القيمة وابطال خيار الزوجين لرؤية العيب بعده الا العنن من

الرجل ووجوب استبراء الامة اذا وطئها السيد واراد تزويجها او بيعها نايه كل هذه

الاحكام تساوى فيها القبل والدبر الا التحليل والخروج من الايلاء والاحصان والا

ستنطاق فى النكاح فيستنطق بالوطء فى القبل لا فى الدبر وخروج المنى من

الدبر بعد الغسل فانه لا يوجب الغسل عليها بخلاف القبل فان فيه كلاما ذكرناه

فى كتاب الذكرى ويتعلق بالدبر ابطال حصانة الموطوءة المطلوبة بالنسبة الى

القذف

الى القذف كما يحصل للزانى بالنسبة الى ذلك ولو لم يبق للمقطوع بقدر الحشفة فغيبة باقيه

الظاهر عدم تعلق الاحكام به الا التحريم ام المفعول واخته وبنته. ٢٧ قاعدة يقوم سبب الفعل غير

المنصوب ابتداء مقام فعل المنصوب ابتداء كتقديم الطعام الى الضيف فانه يغنى

عن الاذن فى الاكل وتسليم الهدية الى المهدى اليه وان لم يحصل القبول القولى فى الظاهر من فعل

السلف والخلف وكذلك صدقة التطوع وكسوة القريب والصاحب وجائزة الملك

من كسوة وغيرها وعلامة الهدى كغمس النعل فى دمه وجعله عليه او كتابة رقعة عنده والوطء

فى الرجعية وفى المدة تمنعها من ذى الخيار والتقبيل كذلك وكذا اللمس بشهوة اما المعاطاة

فى المبايعات فتفيد اباحة التصرف لا الملك وان كان فى الحقير عندنا ولا يكفى تسليم

العوض فى الخلع عن بذلها او قبولها بعد الخيانة ولا تسليم الدية فى سقوط القصاص بل

لا بد من التلفظ بالعفو او بمعناه ولو خص الامام بعض الغانمين بامة وقلنا يتوقف

الملك على اختيار التملك فلو وطئ امكن كونه اختيارا لان الوطء دليل الملك اذ لا يقع هنا

الا فى الملك ومن الاسباب الفعلية القلبية كالارادة والكراهة والمحبة فلو علق ظهارها

باختيارها بعضه فادعته صدقت كدعوى الحيض فان اتهمها احلفها ان قلنا بيمين التهمة

ولو علقه بها دخول الدار او السم او الاطعمة المرضية فادعته امكن القبول لانه قد نصبه سببا

ولا يعلم الا منها وعدمه للقطع بكذبه من ذلك ولو علقه بمشيتها فالظاهر الاحتياج الى

اللفظ لان كلامه يجرى على العادة فلا يكفى الارادة القلبية ونظر الفائدة لو اراد

بالقلب ٣ وقع الظهار كما هو او فى دوره باطنا بالنسبة اليها الان ثم لان التعليق بلفظ المشية

لا بها فى الباطن ولا كالو علق على حيضها وكانت كاذبة فى الاخبار عن الحيض فانه لا يقع باطنا فلو كان حتى

صبية فعلق على مشيتها او عتق على مشية صبى فالاقرب الصحة مع التمييز لانه اقتضى لفظه ٢ اعتبارا فى ٢

الطلاق والا باحى العقود اللازمة ولو علق ظهارها على حيض ضرتها فادعته فانكر الزوج حلف لاصالة

العدم لانه تصديق فرع الفرية وتكميل قبولها لانها لا يوقف الا منها فح لا تخلف لانه الان

قاعدة

لا يكلف ليحكم لقوله الوقت قد يكون سببا للحكم الشرعي كاوقات الصلوة وهو انه ظرف للمكلف
للمكلف به فليس السبب الدلوك مثلا واللام لحب الظهر على من اسلم او بلغ في اثنا النهار
بعد الدلوك بلحظة بل كل جزء من الوقت سبب للوجوب وظرف للايقاع وكذا اجزاء ايام
الاضاحي سبب للامر بالاضحية وظرف لايقاعها فيه ومن ثم استحب للمتمكن تجدد اسلامه
وبلوغه اما شهر رمضان فان كل يوم من ايامه سبب للتكليف لمن استقبله جامعا معا
للشرائط وليس اجزاء اليوم سببا للوجوب ومن ثم لم يجب على البالغ او المسلم في اثناء الصوم
فان قلت فينبغي في المريض والمسافر ان لا يجب الصوم وقد زال العذر قلت المريض والسفر
ليسا مانعين لسببية السبب وانما منعا الحكم بالوجوب فاذا زال المانع ظهر اثر السبب
واعلم ان الوقت قد يعرى عن السببية وان كان لا يعرى عن الظرفية وهو واقع في كثير كالمنذورات
المعلقة على اسباب المغايرة للاوقات وكالستة تكملها في قضاء شهر رمضان فانها ظرف
للايقاع وليست سببا لان السبب هو الفوات لما كان قد اثر فيه السبب الموجب للاداء فان
موجب اداء شهر رمضان روية الهلال وموجب القضاء هو فوات الاداء وكذا جميع العمر
ظرف للواجبات الموسعة بالنذر والكفارة وان كانت اسبابها مغايرة للزمان وكذلك
شهر العدد او الاقراء ظروف للعدة والسبب الطلاق مثلا وسبب الفطرة دخول هلال
شوال قاعدة لو علق حكما على سبب متوقع وكان ذلك الحكم تكليف يجب وقت التعليق ووقت
الوقوع ففي اعتبارهما وجهان مأخذه ما لو اخرج المريض ثلث ماله هل يعتبر يوم الوصية ويوم الوفات
والمشهور عندنا الثاني لان بالموت يملك الموصى له وكذا الصفات المعتبرة في الوصي ومن
قال باعتبار يوم الوصية اجراه مجرى ما لو نذر الصدقة بثلث ماله فانه يعتبر عند النذر اذا كان
منجزا او لو كان معلقا على شرط ففيه الوجهان وكذا لو طلق العبد الوصية فتحرر ومات او نذر

مع الايام وجميع الليلة ونصف النهار ظرف لا سبب فلذا يجب على من ظهر ولده بعد دخول الشوال

العتق

العتق او الصدقة فتحرر او علق الظهار على مشيته زيد وكان ناطقا فخرس فهل يعتبر الاشارة
ح كما لو تحدث لمن اخرس ابتداء او نذر عتق عبده عند شرط متوقع فوقع وهو مريض ففيه الوجهان

حال المرض ح ع

قاعدة

لو شك في سبب الحكم بني على الاصل فهنا صورتان احديهما ان يكون الاصل الحرمة وشك في
سبب الحل كالصيد المتردي بعد رميه وكاللحم المطروح او اللحم مع عدم قيام قرينة معينة
ولو ظن تاثير السبب ظنا غالبا خرج عن الاصل كما لو كانت القرينة قائمة او لم يعرض له سبب اخر الثانية
اصالة الحل والشك في السبب المحرم كالماء المقصوص والظن المقرط فظاهر الاصحاب التحريم اما
لو علق احد رجلين ظهار زوجته بكون الطائر غرابا وعلقه الاخر بكونه غير غراب فالاولى عدم
وقوع الظهار بينهما اذا امتنع استعلام حاله عملا بالاصل وان كان الاجتناب احوط ولو كان في
زوجتين لواحد اجتنبنا لانه قد علم تحريم احديهما في حقه لا بعينها ولو غلب الظن على تاثير السبب
بني على التحريم كما لو بال الكلب في الماء فوجده متغيرا اما لو كان بعيدا فلا اشكال في عدم الحرمة فيما
في يد الغير وان كان الورع تركها في يد من لا يجتنب المحارم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله
قال اني لاجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها ولو
تعارض الاحتمالان كطين الطريق وثياب مدمن النجاسة والميتة مع المذكى غير المحصورة
والاخت مع ... وغير محصورات في الاقرب البناء على الحل وان كان تركه احوط مع وجود
غيره مما لا شبهة فيه اما لو انحصر فالاولى الحرمة لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به ولو علم تبدد اموال
وندر فيها الحلال فالاولى التجنب مع الامكان ولو لم يمكن تناول ما لا بد منه من غير تبسط هذا اذا
علم المالك ولو جهل فعندنا الفرض الخمس فيمكن ان يقال من تناول منه شيئا خمسه وعند العامة كل
جهل مالكه ولا يتوقع معرفته فهو لبيت المال وقد نظم بعضهم وجوه بيت المال فقال
• جهات اموال بيت المال سبعتها • في بيت شعر حواها فيه الاقطار • خمس وخراج وفي
جزية عشر •• وارث فرد ومال ضل حافظه وظاهر كلام الاصحاب انحصار وجوهه ما

وفي خراج دار

بيت المال فى الماخوذ من الارض المفتوحة عنوة خراجا او مقاسمة وبكونه الى وقت تسبيل السبيل فى الزكوة به على القول بعمومه وقد ذكر الاصحاب ان مصرف الجزية عسكر الاسلام والعشر الاصل له عندنا وارث من لا وارث له للامام والمال المايوس من صاحبه يتصدق به نعم قد يشكل المرتضى فى دية الجناية على الميت انها لبيت المال وبجرى فى كلام بعض اصحابنا ان ميراث من لا وارث له لبيت المال واما الخمس فمصرفه معروف عندنا فائدة انما الشرط اذا دخل على السبب منع تنجيز حكمه لا سببيته كتعليق الظهار على الدخول الدار فانه لولا التعليق وقع الظهار فى الحال وعند الحنفية وبظهر من كلام الشيخ منع سببية السبب لانه داخل على ذات السبب قلنا بل دخل على حكم السبب وهو التنجيز فاخره وتظهر الفائدة فى مسائل منها ان البيع بشرط الخيار ينعقد سببا لنقل الملك فى الحال وانما اثر اللزوم فى تاخير حكم السبب وهو اللزوم ومنها ان الخيار يورث لان الملك انتقل الى الوارث والثابت له بالخيار حق الفصل الفسخ والامضاء وهما راجعان الى نفس العقد ومنها بطلان تعليق الطلاق والظهار على النكاح وتعليق العتق على الملك لان الصيغة المعلقة سبب لوقوع الطلاق عندهم والظهار عندنا ولا بد من كون المحل صالحا لاتصال الصيغة به حتى يمكن تاخيره وقبل النكاح ليس صالحا فائدة المانع ثلثة اقسام احدها ما يكون مانعا ابتداء واستدامة كالمعصية فى الكفر وكالردة تمنع صحة النكاح ابتداء وتبطله استدامة اما فى الحال كما قبل الدخول او كون الزوج عن فطرة وبعد انقضاء العدة فى غيرها والرضاع كذلك وفى الزنا ووطى الشبهة خلاف ومنها الملك يمنع من العقد ولو طرا بعد النكاح ابطله وفى منع الكفر التى سببه استدامة كالابتداء وقد لا يعبر عنها بانها تمام الجنس كما فى العنة فى العنين والجنون فى الرجل ابتداء يمنع لزوم العقد وكذا استدامة النكاح الثانى ما يكون مانعا ابتداء لا استدامة كالاحرام يمنع من ابتداء النكاح وطريانه لا يبطله والاسلام يمنع من ابتداء السبى ولا يمنع استدامته التمكن من استعمال الماء ومانع من ابتداء الصلوة ولا يبطل من استدامتها فى الاصح والدين لا يصح ابتداء الرهن فيه وتصح الاستدامة كالو

التلف

التلف ثلف الرهن فعوضه رهن فحقه صار دينا لانه يثبت فى الذمة المتلف والسبى الرهن الحكم باسلام المسبى ولو سرى تملك ما سباه المسلم لم يخرج عن حكم الاسلام وكذا ما عدا العنة والجب من العيوب وضعف الركن يوجب الزمان لو كان ابتداء الاستدامة والاسلام يمنع منه ملك الذمى والديزر ويمنع من ابتداء الاحرام وفى منعه استدامته وجه ضعيف فلو اسلم بعد الردة بنى على الاقوى كالمعصية فالصغر السفر والماخذان المؤذية لا يمكن كفوه وقد يمنع فوه فى الكلام ولو سلم لم يكن مما نحن فيه لان ذلك يكشف عن صحيح سبق الكفو والاحرام يمنع التوكيل فى عقد النكاح ولو كان له وكيل لم ينعزل الا انه لا يباشر الا بعد تحلل الموكل ولا فرق بين الحاكم و غيره فان احرامه يمنع من عقد النكاح وهل يمنع احرامه نوابه المحليين من عقد النكاح نظر والامام والامام الاعظم اقوى فى عدم المنع لان ادائه الى تعطيل احكام الارض من التصرف والعدد فى الجمعة شرط فى الابتداء لا الدوام ولو جنى المرهون على سيده والراهن خطاء لم يثبت له الفك ولو جنى على مورث السيد فالاقرب ان له الفك لان الفك وقع اولا للمورث الثالث ما يكون مانعا فى الاستدامة لا ابتداء كابتداء الرهن فان امانته ترفع بان الغاصب على احتمال مع انه لو تعدى فى الاستدامة ضمن فائدة من فروع مجاز المشارف على الزوال هل له حكم الزائل او حكم نفسه و يترتب عليه دخول الملك تب فى عتق عبيده اذا كان مطلقا او شرطا ولو ادى المطلق اكثر الكلام فى الباقى وكذا ان منه بحد عليه هل هى للسيد او للحاكم وجواز وطى المشترى جاريته بعد التبايع فى الثمن قبل التلف وتوهم الغاصب المثلى اذا بل الحنطة وتمكن منها العفن بحيث لا يزكى عودها وكذا الوجه منها هريسة او عقب ثرا وقيقا وسمنا واتخذ منه عصيدة فان مصيره الى الهلاك كالمنى لا يريده وبيع العبد الجانى بما يوجب القصاص فى النفس وبيع المرتد خصوصا عن فطرة وهى ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل ولم يشترط بيعه وجعله رهن ثمنه والحجر الظهور امارة الفلس كان يكون الديون مساوية لماله الا ان كسبه لا يفى بمؤنته فانه مشرف

جبى دار

على قضاء زمان عمره ويؤيده وينعكس فيما لو كان امرأته التي لا تكتسب فيه بغير نفقة فهو حينئذ على الغني

قاعدة ٥٢ الواجب ما يذم تاركه شرعا لا الى بدل ويطلق على ما لا بد منه وان لم يتعقبه الذم

ينبني عليه نية الصبي في تمرينه الوجوب وان استعمله في الطهارة فالاكثر بل يلحقه حكم الاستعمال

وان الطهارة الواقعة في الصبية مجزية حتى لو بلغ لم يجب اعادتها وان صلوته في اول الوقت

صحيحة فلو بلغ لم يعدها والاصح وجوب الاعادة في الموضعين وانه لو غسل ميتا او صلى عليه لم

يعتد والاصح عدم الاعتداد فصل الواجب على الكفاية لم يشتبه بالتوزيع النفل حيث سقط

عن البعض بفعل الباقين وقد يسقط به التعرض له فرض العين لكن لم يرض لقطيعة من نقصه

من الجمعة وان كان غيره من الاقارب قد يقوم مقامه ومن ثم ظن بعض الناس ان الاتيان

بفرض الكفاية افضل من فرض العين من حيث انه يسقط بفعله الحرج عن نفسه وعن غيره

ويشكل بجواز استناد الافضلية الى زيادة الثواب والمدح لا الى اسقاط اللوم اما

الشروع فيه فانه يلزم اتمامه في مثل الجهاد وصلوة الجنازة وفي ان فيه شبها بالمذهب

جاز الاستيجار عليه كالاستيجار على الجهاد ومن ثم جاز اخذ الاجرة على فرض العين كما للباء من اللام

واطعام المضطر اذا كان له مال فانه يطعمه ويأخذ العوض يصح النهي تخييرا قاعدة ٥٣ يصح الامر

تخييرا ويتعلق بالقدر المشترك وهو مفهوم احدها لا تخيير فيه ويتعلق التخيير بالخصوصيات

لانه لا يجب عليه عين احدها كما لا يجوز له الاخلال بجميعها وهل يصح النهي تخييرا منع منه بعضهم لان

متعلقه هو مفهوم احدها الذي هو مشترك بينها فيحرم جميع الافراد لانه لو دخل فرد في الوجود مشتركه

لدخل في ضمنه المشترك وقد حرم بالنهي وقيل يتحقق بالاختين والام والبنت فانه نهي

عن التزويج بايهما شاء ونقول التحريم هاهنا ليس على التخيير لانه انما تعلق بالمجموع عينا لا بالمشترك

بين الافراد ولما كان المطلوب ان لا تدخل ماهية المجموع في الوجود وعدم الماهية يتحقق بعدم جزء من

اجزائها اي الاجزاء كان فاي اخت تركها خرج عن عهدة النهي عن المجموع لا لانه نهي عن القدر المشترك

بل لانه

بل لانه يخرج عن عهدة المجموع بكف فيه فرد من افراد ذلك المجموع ويخرج عن العهدة بواحدة لا بعينها و

كذا نقول في خصال الكفارة لما وجب قدر المشترك حرم ترك الجميع لاستلزامه ترك المشترك

فالمحرم ترك الجميع لا الواحدة بعينها من الخصال فلا يوجد نهي على هذه الصورة الا وهو متعلق

بالمجموع لا بالمشترك وكيف لا يكون كذلك ومن المحال العقلي ان يفعل فرد من نوع او جزئي

من كلي مشترك ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه لاشتمال الجزئي على الكلي بالضرورة وفاعل

الاخص فاعل الاعم فلا يخرج عن العهدة في النهي الا بترك كل فرد فرعان يمكن التخيير بين الواجب

والندب اذا كان التخيير بين جزء وكل لا بين امور متباينة وذلك كتخيير النبي صلى الله عليه وآله

وسلم في قيام الليل بين الثلث والنصف والثلثين وتخيير المسافر في الاماكن الاربعة بين

القصر والتمام وتخيير المدين في انظار المعسر والصدقة وفي هذا يقال المندوب افضل من

الواجب الثاني قد يقع التخيير بين ما يخاف سوء عاقبته وبين ما لا خوف فيه كخبر الاسراء

وانه عليه السلام خير بين اللبن والخمر فاختار اللبن فقال له جبرئيل عليه السلام اخترت الفطرة ولو اخترت

الخمر لغوت امتك وليس هذا تخييرا بين المباح والحرام لان سوء العاقبة يرجع الى اختيار الفاعل فائدة

من المبني على ان ما لا يتم الواجب الا به واجب وجوب غسل الثوب كله عند اشتباه النجاسة في

٢ اعادة م اجزائه وغسل ثياب المحصورة عند اشتباه النجس منها ووجوب ثلث صلوة او الخمس عند اشتباه

الفائتة ووجوب اجرة الكيال والوزان على البائع في المبيع وعلى المشتري في الثمن ووجوب

الاكاف والحزام والزمام والقتب على المؤجر فائدة روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي

تجاوز لام صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله تعالى عفى امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه رواه

ابن ماجة والدارقطني باسناد حسن وصححه الحاكم في المستدرك ورويناه كذلك عن اهل البيت عليهم السلام

وفي حكم الخطاء الجهل ولا بد فيه من تقدير ويعبر عنه بالمقتضى اما حكما او اثما او لازما او الجميع على

خلاف بين الاصوليين وعن النبي صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم

فيباعونها واكلوا اثمانها رواه مسلم وفيه دلالة على انصار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم في التحريم
والا لما توجه اللوم على البيع وقد وقع في الاحكام ارتفاع الحكم كمن نسي صلوة الجمعة او تكلم في الصلوة
ناسيا او فعل المفطر في الصوم المتعين ناسيا او خطاء حتى صلى بغير طهارة صحيحة او ظن طهارة الماء
فتطهر او اكره على اخذ مال الغير وقد يرتفع الاثم كمن نسي صلوة الظهر او ظن جهة القبلة فخطأ
فانه لا يرتفع الحكم اذ يجب القضاء وانما يرتفع المواخذة بمعنى الاثم عليه ووجوب التدارك بامر
جديد كقوله صلى الله عليه واله وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقد يقع النسيان
والخطاء في المنهيات عنها لذواتها وهو ثلاثة اقسام ما يتعلق بالغير كمن نسي فاكل طعاما مما يحب
او جهل كون هذا اجرا فشربه وهذا ايضا يرتفع فيه الحكم والاثم لان الحد شرع للزجر وذلك لا يكون
مع الذكر الثاني ما يتعلق بالغير كمن اتلف مالا وديعة نسيانا او خطاء فالمرفوع هنا الاثم والمواخذة
بالتعزير والكفارة عليه الضمان الثالث ما يتعلق بحق الله وحق العباد كالقتل خطاء او نسيانا او الا
فطار في الصوم المتعين وهذا كالثاني في وجوب الكفارة والدية وربما جعل هذا من خطاب الوضع كوجوب القيمة على النائم المتلف والصبي والمجنون وان لم يتصور فيهم تكليف ومثله
الوطي بالشبهة ويمين الناسي وفي حنث الجاهل نظر كما لو حلف على ترك شيء في وقت معين ففعله
جاهلا به والاقرب العدم للحديث ولو علق الظهار على فعل ففعله جاهلا فالاشكال اقوى في
وقوع الظهار والحق الاصحاب على ان الجاهل والناسي لا يعذران في قتل الصيد في الاحرام
ولا في ترك شرطا وفعل من افعال العبادة المامور بها الا ما ذكروه من الجهر والاخفات
والقصر والتمام وبعضهم جعل ما هو من قبيل الاتلاف في محرمات الاحرام لاحقا بالصيد كحلق
الشعر وقلم الظفر وقلع الحشيش والشجر في الحرم وقالوا بعذر المخطي في دفع الزكوة الى
من ذكر غناه او فسقه اذا اجتهد وفي بقاء الليل مع المراعاة فيظهر خلافه وفي دخول الليل
فيكذب ظنه ومن ذلك الصلوة خلف من يظنه اهلا فبان غير ذلك ويشكل في الجمعة لان

ذكرناهم

١٣٠

من شرط صحتها الامام فينبغي البطلان لو ظهر عدم الاهلية وكذا في العيد ولو خطأ
جميع الحاج فوقفوا العاشر فالاقرب الاجزاء للمشقة العامة وكثرة وقوعه بخلاف
الثامن لانه ورد شهادة الزور نادرا في شهرين وبخلاف ما اذا اخطأ بعضهم لانه قليلة
فوقفوا العاشر كان التفريط منهم حيث لم يحتبوا قاعدة الاكراه يسقط اثر التصرف ٢
الا في مواضع ا اسلام الحربي والمرتد عن ملة والمرأة بخلاف الا الذمي ب الارضاع فيثبت الحرمة
لارتباطه بصورته وصول اللبن الى الجوف لا بالقصد ج الاكراه على القتل د الاكراه
على الحدث بالنسبة الى الصلوة والطواف ه طلاق المظاهر والمولى ومع الاشتباه
بين الزوجين حيث حكمنا بصحة الاكراه و بيع المال في الحقوق الواجبة وللسبيل الى بيعه
قبض الزكوة والخمس فانه معتبر مع الاكراه ز اختيار من اسلم على اكثر من النصاب
لو ادى الامر على كراهة عليه ط تحول الحد والقصاص لو لم يباشره احد الا بالاكراه واختلف
في الاكراه على فعل المنافي في الصلوة عمدا حدث وفي تحقق الاكراه على الزنا الرجل
ولا ظهر تحققه لان الانتشار طبيعي والاكراه انما هو على الايلاج وهو متصور قاعدة الامر والنهي
متعلقهما اما ان يكون معينا او مطلقا والمعين اما ان يتجزى او لا والاول يشترط في الامر الكل
لمن حلف على الصدقة بعشرة فلا يكفي البعض وفي النهي يكفي الانتهاء عن البعض فلو حلف على ان
لا ياكل رغيفا او علق الظهار به فلا بد من استيعابه في تحقق الحنث فلا يحنث بالبعض لان
الماهية المركبة تعدم بعدم جزء منها وقال بعض العامة يحنث في النهي بمباشرة البعض فلو اكل
بعض الرغيف المحلوف على تركه حنث لانه اذا اكل منه شيئا فقد اخرجه عن مسمى الرغيف
لان الحقيقة المركبة تعدم بعدم اجزائها قلنا توجه النهي انما هو على المجموع واما ما لا يتجزى فلا فرق
بين الامر والنهي كالقتل لو حلف على فعله او تركه واما المطلق ففي الامر يخرج عن العهدة بمجرد
من جزئياته وهو في النهي لا بد من الامتناع من جميع جزئياته فلو حلف على الاكل ربما كان بر بواحدة

علم ولو حلف لا يكلم الا ابرك الجميع لان المطلق في جانب النفي كالنكرة المنفية في العموم حتى لا يرتفع فقط

قاعدة النهي في العبادات يفسد وان كان لوصف خارج كالطهارة بالماء المغصوب
والصلوة في المكان المغصوب وفي غيرها يفيده اذا كان لنفي الماهية لا لامر خارج فالبيع المشتمل
على الربا فاسد لا يملك الا بالقبض ونقل الترائير والبيع في وقت النداء صحيح لان النهي في الاول
لنفي ماهية البيع وفي الثاني لوصف خارج وفي ذبح الاضحية والهدي بآلة مغصوبة نظر

فائدة ماهية امر الوارد بعد الحظر النظر الى المخطوبة هل هو مجرد الاباحة ام مستحب والايراد
في سنة الحج كذلك ورجوع المأموم اذا سبق الامام ركن ظاهر الاصحاب وجوبه وكقتل الاسودين
الحية والعقرب في الصلوة فقد ورد الامر به مع ان الافعال الكثيرة في الصلوة محرمة والقليلة
مكروهة فهل نزاع القتل مستحب ام مباح قاعدة ٤٧ ما يجب على الفور لا يؤخر الا لدليل كاخراج
دفع الزكوة والخمس والدين عند المطالبة لان المقصود من شرعية الزكوة والخمس سد خلة
الفقراء ومعونة الهاشميين ففي تأخيرها اضرار بهم لا سيما مع تعلق اطماعهم به والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فلا تأخيره كالتقرير على المعصية والحكم بين الخصوم لان المتعدي
منهما ظالم يجب كفه عن ظلمه كالامر بالمعروف ولان ظلمه مفسدة فتأخره وتأخير الحكم تحقيقها واتمة
الحدود والتعزيرات لان في تأخيرها تقليل الزجر عن المفاسد المترتبة عليها الا ان يعرض ما يوجب
التأخير كخوف الهلاك والسراية حيث لا يكون القصد اتلاف النفس ومنها الجهاد وقتال
البغاة لئلا تكثر المفسدة ومنها الحج عند من لا يملك الا الاجبار عليه ولان تأخيره كالتفويت
لجواز عروض العارض اذ يمكن تأخيره سنة الى سنة والثلاثة فهاجمه العوارض مشكوك فيه
ومنها الكفارات لانها كالتوبة الواجبة على الفور من المعاصي ولقوله عليه السلام لفاء التعقيب في قوله
فحيوا باحسن منها او ردوها ولان المسلم يتوقع في الحال فتأخيره اضرار به قاعدة في العام وفي
كم يصرف من جمع في العموم حكم الجميع جميع كاجمع وجمعاء واجمعين وتوابعها بعدها المشهورة

لاكن

كاكتع واخواته ومن ثم شذ ملة الجميع بابقي او الجميع على الاطلاق على اختلاف
تفسيرها وكذا معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة ومن الشرطية والاستفهامية
وفي الموصولة خلاف وقال بعضهم ما الزمانية للعموم وان كانت حرفا مثل الايا
دمت عليه قائما وكذا المصدرية اذا وصلت بفعل مستقبل نحو يعجبني ما تصنع واي
في الشرط والاستفهام وان اتصل بها ما نحو ايا ما تدعوا ومتى وحيث
واين وكيف واذا الشرطية اذا اتصلت بواحدة منها وما مهما والى وايان واذ ما اذا
قلنا باسميتهما كما قاله المبرد على قول سيبويه بانهما حرف ليت من هذا الباب قيل و
كم الاستفهامية ومنه حكم اسم الجمع كالجمع كالناس والقوم والرهط والاسماء الموصولة
صولة كالذي والتي اذا كان تعريفها للجنس وتثنيتها وجمعها واسماء الاشارة المجموعة مثل قوله
تعالى اولئك هم الفائزون ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وكذا مثل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة
٢ الا احصاها ولا تدع مع الله الها آخر وكذا الواقع في سياق الشرط مثل ليس وله بعد قوله ان
امرؤ هلك وقال الجويني فردها احد للعموم في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك وكذا
النكرة في سياق النفي والاستفهام الذي هو الانكار مثل قوله تعالى هل تعلم له سميا هل تحس منهم
من احد قيل واذا اكد الكلام بالابد والدوام او الاستمرار والسرمد او دهر الداهرين او عوض
او قط في النفي افاد العموم في الزمان وهو من الافادة لذلك قيل واسماء القبائل بالنسبة الى
القبيلة مثل ربيعة ومضر والاوس والخزرج وغسان والكاف التشبيه لاجل ما وسعادتي فائدة
اشتهر ان العام لا يستلزم الخاص المعين ويعنون به في الامر والخبر ثم قالوا اذا وكله في بيع شيء ٧ موم
مثلا اشعر في اللفظ بثمن معين والناجز والبيع التعيين من جهة العرف في المثل لا الغبن ولا النقصان ٢ فان الرخ م
واعترض عليهم بان مطلق الفعل اعم من المرة والمرات موجود في تشكل بشرة المرة قطعا لان المرة
ان وجدت فظاهر وان وجدت المرات بالضرورة فاصل الحقيقة العامة تارة تقع في ضمن

المرة

في رتب مرتبة بالاقل والاكثر والجزء والكل وتارة تقع في رتب متباينة فالقسم الاول يستلزم
فيه العام الخاص والقسم الثاني لا يستلزم كالحيوان وفي مسئلة الوكالة يستلزم الامر بالبيع باقل
شيء يمكن الذي هو مطلق الثمن وهو لازم للعقد مقتضى اللفظ ضرورة فاللفظ دال عليه بالالتزام
فان قيل لا نسلم ان هذا من قبيل العام بل من قبيل الكل والجزء ضرورة ان وجود الكل او الجزء يستلزم
لوجود الجزء فالامر بالكل امر بالجزء فالجواب ان الاقل مع الاكثر لهما ماهية كلية مشتركة
بينهما وذلك معنى العموم كقولنا تصدق بمال فانه مشترك بين الاقل والاكثر فيكون اعم
منهما لحمله على الاقل وعلى الاكثر كما يحمل الحيوان على الانسان والفرس فائدة قسم بعض الاصحاب
ليتبين ترك الاستفصال في حكاية الحال الى اقسام ا ان يعلم اطلاق النبي صلى الله عليه وآله
على خصوص الواقعة فلا ريب ان حكمه لا يقتصر في تلك الاحوال ب ان يثبت بطريق ما استفهام
كيفيتها وهي تنقسم الى حالات تختلف بسببها الحكم فينزل اطلاقه الجواب عنها منزلة ٢
اللفظ الذي يعم تلك الاحوال كلها ج ان يسئل عن الواقعة باعتبار دخولها الوجود لا باعتبار انها
وقعت فهذا ايضا يقتضي الاسترسال على جميع الاقسام التي ينقسم عليها اذ لو كان
الحكم خاصا ببعضها لاستفصل كما فعل النبي صلى الله عليه وآله لما سئل عن بيع الرطب
بالتمر اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذن د ان يكون الواقعة المسؤل
عنها قد وقعت في الوجود والسؤال عنها مطلق فالالتفات الى العقد الوجودي
يمنع القضاء على الاحوال كلها والالتفات الى اطلاق السؤال وارسال الحكم من غير
تفصيل يقتضي استواء الاحوال في غرض المجيب فمن قال بالعموم لاجل ترك الاستفصال
التفت الى هذا الوجه وهو اقرب الى مقصود الاثر وازالة الاشكال والفرق
بين ترك الاستفصال وقضايا الاحوال ان الاول ما كان فيه لفظ حكمي من النبي صلى الله عليه وآله
بعد سؤال عن قضية تحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية القضية كيف وقعت

فان جوابه

فان جوابه يكون شاملا لتلك الوجوه اذ لو كان مختصا ببعضها والحكم مختلف لبينه النبي صلى
الله عليه وآله واما قضايا الاعيان فهي الوقائع التي حكاها الصحابي للنبي فيما يرى
بمجرد فعله صلى الله عليه وآله وفعله الذي يترتب الحكم عليه ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على
٢ وجوه متعددة فلا عموم له في جميعها فيكفي حمله على صورة منها فمن الاستفصال و
وقائع من اسلم على اكثر من اربع وخيره النبي صلى الله عليه وآله كغيلان بن سلمة وقيس
بن الحرث وعروة بن مسعود الثقفي ونوفل بن معاوية ومنه حديث فاطمة بنت ابي
حبيش ان النبي صلى الله عليه وآله قال لها وقد ذكرت انها تستحاض ان دم الحيض اسود
يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فاغتسلي وصلي ولم يستفصل هل لها عادة
قبل ذلك ام لا وبه احتج من قدم من الاصحاب التمييز على العادة ومنه سؤال كثير في الحج النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عند الجمرة في التقديم والتأخير فيجيب لا حرج ولم يستفصل هل ... عن العمد
والسهو والجهل والعلم ومنه جوابه للمرأة التي سألت عن الحج عن امها بعد موتها ولم يستفصل هل ادت ام لا
ومن قضايا الاعيان ترديد النبي صلى الله عليه وآله ماعزا اربع مرات في اربع مجالس فيحتمل ان يكون
قد وقع ذلك اتفاقا لا انه شرط فيكفي فيه حمله على اقل مراتبه وحديث ابي بكرة لما ركع ومشى الى الصف
حتى دخل فيه فقال له النبي صلى الله عليه وآله زادك الله حرصا ولا تعد اذ يحتمل كون المشي غير كثير
عادة كالخطوة فيحمل على ما لم يكثر فلا يبقى في الحديث حجة على جواز المشي في الصلوة مطلقا ومنها
صلوة النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي ان حملت على غير الدعاء فيحتمل ان يكون قد رفع له سريره
حتى شاهده كما رفع له البيت المقدس حتى وصفه ورد بعد هذا الاحتمال ولو وقع لاخبرهم به لان
فيه خرق عادة فيكون معجزة كما اخبرهم بقصة بيت المقدس وحمله بعضهم على ان النجاشي لم يصل عليه لانه
كان يكتم ايمانه فلم يصل قومه عليه الصلوة الشرعية فمن ثم قال لو لا يصلي على الغائب الذي قد صلي عليه ولك
ان تقول لعل هذه خصوصية للنجاشي قاعدة ٥٩ في المطلق والمقيد الاجود حمل المطلق على المقيد لان

فيه اعمال الدليلين وليس منه في كل اربعين شاة شاة مع قوله في الغنم السائمة الزكاة حتى يحمل الاول
على السوم لان الحمل يوجب تخصيص العام ولا يكون جامعا بين الدليلين بل هذا راجع الى ان العام
يختص بالمفهوم ام لا وكذا ليس منه لا تعتقوا رقبة ولا تعتقوا رقبة كافرة فتقيد للعموم فهو
تخصيص ايضا ولا دليل عليه بخلاف النكرة في سياق الاثبات فانها مطلقة لا عامة وكذا في الامر
النفي فالاصل ان حمل المطلق على المقيد انما هو في الكلي كرقبة لا في الكل كما مثلنا به فرع لو قيد
بقيدين متضادين على احد القيدين كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليغسله سبع مرات احديهن بالتراب وبهذا عمل ابن الجنيد ودونها لما ورد في العامة اخريهن بالتراب
وروينا اولاهن فيبقى المطلق على اطلاقه لكن روايتنا اشهر فرجحت بهذا الاعتبار فائدة
افعال النبي صلى الله عليه وآله حجة كما ان اقواله حجة ولو تردد الفعل بين الجبلي والشرعي فهل يحمل
على الجبلي لاصالة عدم التشريع او على الشرعي لانه صلى الله عليه وآله بعث لبيان الشرعيات وجهان
وذلك في مواضع منها جلسة الاستراحة وهي ثابتة من فعله صلى الله عليه وآله وبعض العامة زعم
انه انما فعلها بعد ان بدن وحمل اللحم فتوهم انه للجبلة ومنها دخوله مكة من ثنية كداء وخروجه من ثنية كدى
ذلك لانه صادف طريقه اولا انه سنة وتظهر الفائدة في استحبابه لكل داخل ومنها نزوله بالمحصب
لما نفر في الاخير وتعريسه لما بلغ ذا الحليفة وذهابه بطريق في العيد ورجوعه باخرى والصحيح حمل ذلك
كله على الشرعي فائدة ما فعله عليه السلام ويمكن فيه مشاركة الامام دون غيره فالظاهر انه على الامام
كما كان عليه السلام يقضي الدين عن الموتى لكونه اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذا حاصل في الامام
٢ والمروي عن اهل البيت عليهم السلام ان على الامام ان يقضي عنه ولما اقر النبي صلى الله عليه وآله اهل خيبر
على الذمة قال اقركم الله فيجوز ذلك ايضا وقيل بالمنع لان المعنى الذي فعله النبي صلى الله عليه لاجله
هو انتظار الوحي وهو لا يمكن في حق الامام مسألة كل فعل ظهر فيه قصد القربة ولم يعلم وجوبه اختلف
فيه فقيل هو على الوجوب وقيل على الندب والحق انه للندب وذلك في مواضع منها الموالاة في الوضوء والتيمم

الغسل وفي الطواف والسعي وخطبة الجمعة وصلاتها وكذا الكل العيد وعندنا بواجب ذلك حسب ما يأتي
في الاحكام منها القيام في الخطبة بعد الحمد والثناء والمبيت بمزدلفة وكل ذلك صح عندنا وجوبه مسألة
لو تعارض القول والفعل كما نقل عنه صلى الله عليه وآله انه امر بالقيام للجنازة وقام لها ثم قعد
فالظاهر ان الثاني ناسخ للاول فائدة تصرف النبي صلى الله عليه وآله تارة بالتبليغ وهو الفتوى
وتارة بالامامة كالجهاد والتصرف في بيت المال وتارة بالقضاء كفصل الخصومة بين المدعي
عليه بالبينة واليمين او الاقرار فكل تصرف في العبادة فانه من باب التبليغ وقد يقع التردد
في بعض الموارد بين القضاء والتبليغ منها قوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له فقيل تبليغ
وافتاء فيجوز الاحياء لكل احد اذن الامام فيه او لا وهو اختيار بعض الاصحاب وقيل تصرف بالا
مامة فلا يجوز الاحياء الا باذن الامام وهو قول الاكثر ومنها قوله عليه السلام لهند بنت عتبة امرأة ابي
سفيان حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال لها عليه السلام خذي
لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف فقيل افتاء فيجوز المقاصة للمسلط باذن الحاكم وبغير اذنه وقيل
تصرف بالقضاء فلا يجوز الاخذ الا بقضاء قاض ولا ريب ان حمله على الافتاء اولى لان تصرفه عليه
السلام بالتبليغ اغلب ويحمل على الغالب ولا ينافي الندرة فان قيل فلا يشترط اذن الامام في الاحياء
قلنا اشتراطه يعلم من دليل خارج لا من هذا الدليل ومنها قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه فقيل فتوى
فيعم فهو قول ابن الجنيد وقيل تصرف بالامامة فيتوقف على اذن الامام وهو اقوى هنا لان القضية
في بعض الحروب فهي مختصة بها ولان الاصل في الغنيمة ان يكون للغانمين لقوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء الآية فخروج السلب منه ينافي ظاهرها ولانه كان يؤدي الى حرصهم على قتل ذي
السلب دون غيره فيختل نظام المجاهدة ولانه ربما افسد الاخلاص المقصود من الجهاد ولا يعارض بالاشتراط
لان ذلك انما يكون عند مصلحة غالبة على هذه العوارض فائدة الاجماع وهو حجة والمعتبر فيه قول المعصوم
عندنا وانما تظهر الفائدة في اجماع الطائفة مع عدم تميز المعصوم عينه ونسبه فعلى هذا لو ندر واحد

مع عدم تمیز البعض ثم تعینه فعلی هذا الوتر واحد والعف معروف النسب فلا عبرة بهم ولو کانوا غیر معدودین
فرع ذلک فی الاجماع وعند العامة خلاف فی اعتبار الناذر فعل المحق بحجبه او بنفعه ویتفرع علی ذلک
طول مجلس المتعاقدین بالخروج به عن العادة فعندنا یبقی الخیار الی ما له بحجبه ولو اتت بالولد لستة
اشهر الحق به وان ندر وکذا السنة فی اللحم ومن الاجماع المسمی بالسکوتی ولا اثر له عندنا ولا ما یترتب
علیه من حضور المالک عقد الفضولی وسکوته ومن اکره البائع علی وطی المشتری فی مدة الخیار اما حلق
حلق المحل رأس المحرم فالسکوت فالسکوت فیه الموجب الکفارة وکذا السکوت المحمول علی المجلس
عن الفسخ مع تمکنه من الکلام واعتبر الشیخ السکوت فیهم فانه لرضی بهذا البیع والحق به نبه قاعدة ٢٣
الشرع معلق بالمصالح فهی اما فی محل الضرورة او محل الحاجة والتتمة او مستغنی عنها اما القیام غیر مقامها
واما لعدم ظهور اعتبارها فاشتراط عدالة المفتی فی محل الضرورة لصون الاحکام وحفظ
دماء الناس واموالهم وابضاعهم واعراضهم ولا یمنعه الامام کذا اشتراط عدالة القاضی والامین والحاکم
والوصی وناظر الوقف والساعی للضرر العظیم بالاعتماد علی الفاسق فیها وکذا فی الشهادة والروایة
لان الضرورة تدعو الی حفظ الشرع وصونه عن الکذب وکل موضع یشترط فیه العدالة فهی معتبرة
فی نفس الامر وفی العقد فوجه انه یکتفی بالظاهر اذ یقع غالباً العوام والبوادی والقری فاشتراط
العدالة فی نفس الامر یوجب حصول الحرج والتعطیل ودوام العدالة تشترط فی القاضی والمفتی لانا نحتاج
الی دوام الاعتماد علی قولهما واتمامهم بالعدالة واما ما هو فی محل الحاجة فکعدالة الاب والجد فی
الولایة علی الولد والمؤذن لاعتماد اصحاب الاعذار علی قوله فی الاوقات وامام الجماعة المنع لقوله علیه
السلام الائمة ضمناء واما ما هو فی محل التتمة کالولایة فی عقد النکاح لان طبع الولی یزعه عن الخیانة ٢
والتقصیر فی حق المولی علیه الا انه لما کان بعض الفساق لا یبالی بذلک جعلت العدالة من المکملات
اذ ینعقد عندنا النکاح الفاسق من الاولیاء وفیه للشافعیة اثنا عشر وجها ومنه ولایة تجهیز الموتی لان
فرط شفقة القریب یبعثه علی الاحتیاط فی ذلک ولکن مع العدالة یکون ابلغ فلهذا کانت العدالة

بالنجز

فهنا یجب اعتبارها واما المستغنی عنه لعدم ظهور اعتبار الحاجة الیه فکالاقرار لان قضیة الطبع حفظ النفس
والمال عن الاتلاف فلا یقر بما یضره ومن اعتبر عدالة المقر فی المرض فلان المال قد صار فی
قوة ملک الغیر فیه ولا اقرار کالشهادات التی یعتبر فیها العدالة فی محل الضرورة واما
المستغنی عنه لقیام غیره مقامه التوکیل والایداع اذا صدرا من المالک فانه یجوز له توکیل الفاسق
وایداعه اذ الوثوق به اذ طبع المالک یزعه عن اتلاف ماله فیکتفی بظنه فی جوازها فلو کان المالک
سفیهاً قام الناظر المجوز له التصرف ولو کان المودع غیر المالک لضرورة اعتبر فی الودعی
العدالة لوجوب الاحتیاط علیه فی مال غیره بالوازع الشرعی وکذا التوکیل فیما یحتاج الی الا
مانة کاماک اللقطة والتصرف فیها اما فی مجرد العقد فلا قاعدة ٢٤ ضبط کثیر من الاصحاب
الاستفاضة بما یفید ظن العلم وبعضهم بما یحصل العلم فهذه ماخوذة من الخبر المستفیض عند الاصولیین
وهو المشهور بحیث یزید نقلته عن ثلثة ثم قال بعضهم یثبت بالاستفاضة اثنان وعشرون
النسب الی الابوین والموت والنکاح والولایات والعزل والولاء والرضاع وتضرر
الزوجة والوقف والصدقات والملک المطلق والتعدیل والجرح والاسلام والکفر ٢
والرشد والسفه والحمل والولادة والوصایة والحریة واللوث قیل والغصب والدین والعتق
والادعاء تنبیه کلما جاز الشهادة به جاز الحلف علیه وما لا فلا وخرج عن ذلک الحلف علی ما اشتراه
من ذی الید اذا قلنا لا یشهد له بالملک وان جوزناه فلا خروج اخر ان اعتبرنا فی الاستفاضة
العلم جاز للحاکم ان یحکم بعلمه للمستفاد منها والا ففیه نظر وقد نصوا علی ان الحاکم یحکم بعلمه فی التعدیل
والجرح مع انه من الاستفاضة وقد یفرع بان التعدیل کالروایة الیه لحیع الناس
لان نصبه عام لا یعم لکل مشهود علیه فهو کالروایة التی لا یشترط فی قبولها العلم بخلاف باقی
الاحکام الثابتة بالاستفاضة فانها احکام علی اشخاص بعینهم فاعتبر فیها العلم القطعی
قاعدة ٢٥ یجوز الاعتماد علی القرائن فی مواضع وهذه ماخوذة من افادة الخبر المحتف بالقرائن

العلم اما بمجرد القرينة او بها وبالاخبار ولكن معظم هذه المواضع فيها ظن غالب لا غير كالقبول من المميز
فى الهدية وفتح الباب واللوث وجواز اكل الضيف بتقديم الطعام من غير اذن والتصرف
فى الهدية من غير لفظ والشهادة بالاعسار عند صبره على الجوع والعرى فى خلوته وشبهه
فائدة ٢٢ كل شرط فى الراوى والشاهد فانه معتبر عند الاداء لا عند التحمل الا فى الطلاق
قطعا وفى البراة من ضمان الجريرة على قول ولا يعتبر روايته قبل البلوغ وان صح تحمله ومن الجهة
من اعتبرها وفرع عليه جواز تدبيره ووصيته وامانه كافراره واسلامه مميزا فوائد عمد الصبى
فى الدماء خطاء مع نص الاصحاب على حل ذبيحته واصطياده مع ان ذلك مشروط بالقصد
فكيف اعتبر القصد هنا ولم يعتبر فى الدماء وقد بنى الشيخ مباشرته لمحظور الاحرام على ان عمده
عمد او خطاء واجمعنا على انه لو تعمد الكلام فى الصلوة والافطار فى الصيام لبطلا وترتب ٢
على ذلك تحريم المصاهرة بوطئه اما من حقد او شبهه او ايقاب ذكر والمجنون ابعد فى اعتبار
عمده واعتبره بعض الاصحاب فى الزنا محصنا او غير محصن فائدة ٢٧ كلما توعد الشرع عليه بخصوصه
فانه كبيرة وقد ضبط ذلك بعضهم فقال هى الشرك بالله والقتل بغير حق واللواط والزنا
والفرار من الزحف والسحر والربا وقذف المحصنات واكل مال اليتيم والغيبة بغير حق واليمين
الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب
بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله وعقوق الوالدين وكلما هذا ورد فى الحديث
منصوصا عليه بانه كبيرة وعدّ ايضا النميمة وترك السنة ومنع ابن السبيل فضل الماء وعدم التنزه
من البول والتسبب الى شتم الوالدين والاضرار فى الوصية وهناك عبارات اخر فى حد الكبيرة
منها كل معصية توجب الحد ومنها التى يلحق صاحبها الوعيد الشديد بكتاب او سنة ومنها كل جريمة
تؤذن بجرئته بقلة اكتراث فاعلها بالدين ومنها كل معصية توجب فى جنسها حدا وهذه الكبائر
الكبائر المعدودة عند التامل ترجع الى ما يتعلق بالضروريات الخمس التى هى مصلحة الاديان

والنفوس

والنفوس والعقول والانساب والاموال فمصلحة الدين منها ما يتعلق بالاعتقاد فمنها الكفر
وهو الشرك بالله او ليس بكفر وهو ترك السنة اذا لم ينته الى الكفر ويدخل فيه مقالات
المبتدعة من الامة كالمرجئة والخوارج والمقصرة والمجسمة وقد يكون الاعتقاد فى نفسه حطا
٧ واليأس من وان لم يسم كفرا ولا بدعة كالامن من مكر الله والياس من روح الله ويدخل فيه كلما اشبهه كالتسخط بقضاء الله
والاعتراض فى قدره وقد يكون من افعال القلوب المتعدية كالكبر والحسد والغل للمؤمنين ٢
ومن مصالح الدين ما يتعلق بالبدن اما قاصرا كالالحاد فى الحرم فيدخل فيه شبهه كالخ
فى المدينة الشريفة والالحاد فيها والكذب على النبى والائمة عليهم السلام واما متعديا وقد
نص منها على النميمة والسحر والتولى عن الزحف ونكث الصفقة لان ضرره متعد واما
مصلحة النفس فكالقتل بغير حق ويدخل فيه جناية الطرف واما العقل فشرب الخمر ويدخل
فيه كل مسكر واكل الميتة وسائر النجاسات فى معناه لاشتمال الخبر على النجاسة واما الانساب
فالزنا فاللواط ويدخل فيها القيادة ومن البت عقوق الوالدين والاضرار فى الوصية
تنبيه جاء فى الحديث لا صغيرة مع الاصرار والاصرار اما فعلى وهو المداومة على نوع واحد
من الصغائر بلا توبة او الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة واما حكمى وهو العزم على فعل تلك
الصغيرة بعد الفراغ منها واما من فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه
غير مصر ولعله مما يكفره الاعمال الصالحة من الوضوء والصلوة والصيام كما جاء فى الاخبار
فائدة التوبة تبطل الكبائر والصغائر وهل يشترط الاستبراء مدة يظهر
فيها توبته وصلاح سريرته كما قال الله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا الظاهر
ذلك لانا لا نتحقق التوبة بدونه ولا تقدير لتلك المدة وقدرها بعض العامة بسنة او
نصفها وهو تحكم اذ المعتبر ظن صدقه فى توبته وهو يختلف بحسب الاشخاص والاحوال
من القرائن على ان بعض الذنوب يكفى فى التوبة منها تركها بمجرده من غير استبراء كمن وجد المستفادة

عليه القضاء مع وجوبه فامتنع ثم عاد او اوصى اليه وعلم بعد الموت فامتنع وعاد او تعينت
عليه الشهادة فامتنع وعاد او عضل المرأة عن التزويج ثم عاد ويظهر من كلام الشيخ رحمه الله
عدم الاشتراط بالكلية لانه صرح في المشهور بالفسق يقول له الحاكم تب اقبل شهادتك
قاعدة ٢٨ كل مسلم اخبر عن امر ديني تفعله فالظاهر قبوله وهذه مخرجة من قبول قول الصبي في
امرنا بكذا او امر النبي بكذا او نهى عن كذا الا ان الظاهر حال الصبي يتنبه ومعرفته باللغة
فلا يطلق ذلك الا بعد ان يتحقق ما هو امر او نهي وفي هذه القاعدة مسائل كالاخبار المسلم
بوكالته في بيع او وصية او باذن مالك في هبة ظاهرا او بحصى او بانه طهر الثوب الجوز منه بطهور
تنبيه يشترط في بعض الامور ذكر السبب عند اختلاف الاسباب كالاخبار بنجاسة
الماء فانه يمكن ان يتوهم ما ليس بسبب سببا وانما اعدلنا اللهم ان يكون المخبر فقيها موافقا
في اعتقاده اعتقاد المخبر ومنه عدم قبول شهادة الشاهد باستحقاق الشفعة او بان
بينهما رضاعا محرما لتحقق الخلاف في ذلك او بالولاية شيئا او بارث زيد من عمرو والاختلاف
كثيرة ويشكل منها لو شهدا بانتقال الملك عن زيد الى عمرو ولم يبينا سبب الانتقال او
بان فلانا حاكما جاز الحكم بهذا ولم يبيناه او شهدا على ان باع عبدا من زيد انه عاد اليه من زيد ولم
يبينا اقالة او بيعا مثلا وبالجملة لا ينبغي للشاهد ان يرتب الاحكام على اسبابها بل وظيفته
ان ينقل ما سمعه منها من اقرار او عقد بيع او غيره او ينقل ما رآه وانما ترتب المسببات
وظيفة الحاكم فالشاهد سفير فالحاكم متصرف **قاعدة** ٢٩ كل ما كان من مناسك ولم يبين خارج
عنا وجوب جزئي معين في الماهية الكلية اتبع ولو قلنا بان المطلق لا يتناول الجزئي المعين
كوجوب اخراج الزكوة عند الحول والخمس وكالبيع بثمن المثل نقد البلد ويقرب
من هذه القاعدة ان الاذن في الشيء اذن في لوازمه كالتوكيل في التصرفات التي لا
يمكنها تضبطها اليد الواحدة فيوكل في الزائد عن الممكن له وكالاذن في اداء الدين فانه من ٣

لانه

لوازمه اثباته **قاعدة** ٧٠ النهي في غير العبادات قد يقتضي الفساد بان يكون النهي عن الشيء لعينه او لوصفه
اللازم له فالاول كبيع الميتة والخمر ونكاح المحرمات والثاني كبيع الملاقيح والمنابذة والحصاة وهو ان يقول ارم
والربا ونكاح الشغار ومنه عدم جواز رخص العاصي بسفره كقاطع الطريق والآبق عن مولاه
لان تحريم السفر عليه بوصفه الذي انشاه لاجله فهي اباحة الترخص له بالقصر وشبهه من
رخص السفر اعانة له على المعصية فان قلت ذبح الغاصب للشاة منهي عنها لوصف لازم وهو كون
نها ملك الغير مع وقوع الذكوة عليها قلت الوصف اللازم هنا خارج عن الذبح اذ الذبح متوقف
في نفسه … والشاة باقية على ملك مالكها وهذا بخلاف النهي عن ذبح الذمي فانه يحرم
الذبيحة او بالظفر والسن او بغير الحديد مع امكانه فان هذا النهي يرجع الى وصف لازم
للذكوة من حيث هي ذكوة **فائدة** نهي الانسان عن جرح نفسه واتلافها ويكفي في التحريم عدم
علم اباحة الجرح واشكال جوازه فمن ثمة قيل لا يختتن الخنثى لانه جرح مع الاشكال فلا
يكون مباحا ويحتمل وجوبه عملا بصورة القلفة ولا يجوز له حلق لحيته لجواز رجوليته
ويجب عليه الستر في الصلوة كالمرأة فلو ترك احتمل عدم البطلان للشك في كونه امرأة و
يحرم عليه النظر الى النساء والرجال كما يحرم على القبيلتين النظر اليه … **قاعدة** ٧١ المراد من
الالف واللام تستعمل من معانيها عند الفقهاء والاصوليين ثلثة لانه اما ان ينظر الى متعلقها
من حيث هو هو وهو الحقيقة كقوله اشتر الخبز او اللحم لا يريد شيئا بعينه او من حيث
هو مستغرق تمام ما يندرج تحته وهو الجنس او من حيث هو فاض جزئي وهو العهد فمتى كان
في الكلام معهود يمكن عود التعريف اليه تعين له وان لم يكن ولا قرينة عهد فالاصل انها
لاستغراق الجنس لان الاعم اكثر فائدة فالحمل عليه اولى فان تعذر الجنس حمل على
الحقيقة كقوله لا آكل الخبز ولا اشرب الماء ومنه قوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام
واخاف ان ياكله الذئب ومن ثم قيل اسم الجنس لا يعم فان لا اشتباه به بتعريف الحقيقة

تمام ما يندرج تحته

يرد على العامة الاشكال في قولهم الطلاق يلزمني لم يقع الثلث وان نويها لان التعريف
الجنسي يقتضي العموم وتعميم جميع عدد الطلاق متعذر والحمل على الثلث ممكن فيحمل عليه واجاب
بعضهم بان الايمان تتبع المنقولات العرفية غالبا دون الاوضاع اللغوية والعرف مقدم عليها عند
التعارض وقد انتقل الكلام في الحلف بالطلاق الى حقيقة الجنس دون استغراقه فلذلك
كان الحالف لا يلزمه الا الماهية المشتركة فلا يزاد على الواحدة ووجه الحنفية لا بانه لما امتنع
حمله على جميع الجنس من اعداد الطلاق انصرف الى تعريف حقيقة الجنس فكانه قال انت طالق
بعضا من الطلاق وذلك البعض مجهول والواحد فيه متيقن فينصرف اللفظ اليه قاعدة ٧٢
الموالاة معتبرة في العقد ونحوه فهو ماخوذ من اعتبار الاتصال بين الاستثناء والمستثنى
منه وقال بعض العامة لا يضر قول الزوج بعد الايجاب الحمد والصلوة على رسول الله قبلت نكاحها
ومنه الفورية في استتابة المرتد فيعتبر في الحال وقيل الى ثلثة ايام ومنه السكوت في اثناء
الاذان فان كان كثيرا ابطله وكذا الكلام عند طول الفصل ومنه السكوت الطويل في اثناء
القراءة او قراءة غيرها خلالها وكذا التشهد ومنه تحريم المأمومين في الجمعة قبل الركوع فلو
تعمدوا او نسوا حتى ركع فلا جمعة واعتبر بعض العامة تحريمهم معه قبل الفاتحة ومنه الموالاة في التعريف
بحيث لا ينسى انه تكرار والموالاة في سنة التعريف فلو شرع في اثناء المدة استونفت
ليتوالى الى آخر السنة وقيل يبني قاعدة ٧٣ الاستثناء المستغرق باطل اجماعا واختلف فيما لو عطف
بعض العدد على بعض اما في المستثنى او المستثنى منه هل يجمع بينهما حتى يكونا كالكلام الواحد
كقوله له علي درهم ودرهم الا درهما وقال ابن الحداد من العامة لا يجمع لان الجملتين المعطوفتين
تعددان بالحكم وان كانت الواو للترتيب كما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق لا يقع
الا واحدة بخلاف انت طالق اثنتين عندهم ويتفرع على ذلك له علي ثلثة الا درهمين ودر
هما وكذا له علي درهمان ودرهم الا درهما وله علي ثلثة الا درهما ودرهما قاعدة ٧٤ الاستثناء من

النفي

النفي اثبات ويشكل عليه والله لا اعتكف في السنة فمضت السنة ولم يات بما حلف فقضية
القاعدة انه يحنث لانه يقتضي اثبات المرة فيجب الاعتكاف مرة ووجه عدم الحنث ان المقصود
باليمين ان لا يزيد على الواحدة فيرجع ذلك الى العرف بجعل الا بمعنى غير ومنه لو قال لالبسن ثوبا الا الكتان
فقعد عاريا فعند العامة لا يلزمه كفارة ويشكل عليهم بما ذكرناه وجوابه ان الذي يحلف
استغرقت عرفا الى نفي الصفة بمثل سوى وغير فكانه قال لالبسن ثوبا غير الكتان فيكون الكتان
محلوفا عليه ولا يضر تركه ولا لبسه ومنه لو قال ليس له علي عشرة الا خمسة فانه قيل لا يلزمه شي لان
النفي قد يكون الاول توجه الى مجموع المستثنى والمستثنى منه وذلك عشرة الا خمسة وهي خمسة
فكانه قال ليس له علي خمسة ووجه اللزوم ان النفي ليس لم يتوجه الا الى العشرة ثم الاستثناء بعد
ذلك من النفي ليس فكان اثباتا للخمسة والتحقيق انه ان نصب خمسة فلا شي وان رفع خمسة فخمسة
قاعدة ٧٥ الاستثناء المجهول باطل فيبطل في المبيعات وسائر العقود كقوله بعتك الصبرة الا جزءا منها
٧ مسلم وفي صحيح جابر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الثنيا وربما جاءت في الاخبار عبارات كقوله عبيدي احرار
الا واحدا واعطوه كلي الا كلبا ولو قال بعتك الصبرة الا صاعا منها وهي متفرقة واراد واحدا من
المتفرقة ولم يعينه بطل البيع وكذا لو قال بعتك صاعا من الصبرة متفرقة لانه غرر يسهل
اجتنابه او لان العقد لم يرد على معين وان كان الصبرة مجتمعة وقال بعتكها الا صاعا منها فان
٢ منهاج كانت مجهولة الصيعان بطل البيع لعدم معرفة قدر المبيع وكذا لو قال بعتك صاعا ان نزلناه على الا
شاعة والاصح انه لو علم اشتمالها عليه وان كانت معلومة فاستثنى منها عددا معينا صح قطعا ولكن يختلف
في تنزيله فقيل هو مشاع بجزء من جملة كالربع والعشر فلو كانت الصبرة اربعة اصواع فالربع وعلى
هذا حتى اذا تلف منها شي تقسط الحساب وقيل المبيع جزء شائع منها بقدر فلو لم يبق
الا صاع بقي المبيع فيه وعليه دل خبر بريد بن معوية عن الصادق عليه السلام والاول اختيار اكثر
العامة قاعدة ٧٦ المطلق والمقيد ان اتحد الحكم والسبب والمحل فيه اتفق كما لو قال فاطعام ستين

سكينا مع قوله واشهدوا ذوي عدل منكم فانه لا يقتضي تقييد المساكين بالعدالة ب ان يتحد السبب
والحكم فيحمل المطلق على المقيد قطعا مثل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله مع قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فقوله تعالى واستشهدوا شهيدين مع قوله ممن ترضون من الشهداء وقول النبي صلى الله
عليه وآله الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وفي حديث آخر فابردوها بماء زمزم ومثل خمس
فواسق تقتلن في الحل والحرم وذكر الغراب منها وفي حديث آخر تقييد الغراب بالابقع ومن امثلة
اتحادهما اتفاقا قوله صلى الله عليه وآله لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل مع قوله في الحديث
الآخر الا يدا بيد ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز ج ان يختلف السبب ويتحد الحكم كتحرير رقبة
في الظهار مطلقة مع تقييدها في القتل بالايمان د ان يتحد السبب ويختلف الحكم فمن ثبوت مثل فامسحوا
برؤوسكم وايديكم منه مع قوله تعالى في آية الوضوء وايديكم الى المرافق فان السبب فيهما واحد
وهو التطهر للصلاة بعد الحدث والحكم مختلف بالغسل في احدهما والمسح في الآخر قاعدة ٧٧ المطالبة
بتفسير المبهم على الفور ماخوذ من امتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة فمن اقر بمبهم اما ابتداء او عقيب
دعوى وفيه اوجه اذا امتنع من الفور يحبس حتى يجيب وجعله ناكلا فيرد اليمين وانه ان اقر به
بغصب مبهم وامتنع من بيانه حبس وان اقر بدين مبهم جعل ناكلا وكذا اختيار ما زاد على اربع
او طلق مبهمة او ادعى القاضي ونحن بيّنت لا ولي له قاعدة ٧٨ التاويل انما يكون في الظواهر دون النصوص
ولا يقال تاويل لبيان المجمل المشترك اذا حمل على احد معنييه بقرينة وللتاويل مراتب اعلاها
ما كان اللفظ محتملا له وكثر دخوله في الكلام ويليه ما يكون احتماله بعيدا لكن تقوم قرينة تحقق
ذلك فان زاد البعد اشكل والترجيح بحسب القرينة قوة وضعفا وابعده ما لا يحتمله اللفظ ولا يقوم
عليه قرينة فيرد وهذا وارد في الادلة ويجيء مثله في اللفظ المقتضي مثل طلقتك للرجعية
ويحتمل الانشاء والاخبار فاذا ادعى الاخبار قبل منه وهذا في الحقيقة تعيين احد محتملي اللفظ
المشترك وليس تاويلا ولو كان اسمها طالق او حرة فناداها بذلك فان قصد النداء فلا كث

فلا نقص

وان قصد النداء فلا كث وان قصد الايقاع احتمل الوقوع وان اطلق فالاقرب الحمل على
النداء للقرينة و منه تخصيص العام وتقييد المطلق بالنية كما يقع في الايمان و منه طلقتك اوانت
طالق وادعى سبق لسانه من غير قصد وانه اراد ان يقول طلبتك ولو صدقت الزوج في عدم الرجعة
ثم رجعت الى التصديق به قبل اقرارها لامكان اخبارها عن ظنها ثم تبين لها خلافه ويشكل
بخلافه بالاقرار بالمحرمية والرضاع ثم ترجع فانه لا يقبل مع قيام الاحتمال فيه وفرق بينهما بان
المحرمية والرضاع امران ثبوتيان وعدم الرجعة نفي والاحاطة في الثبوت اقرب من النفي
ومنها لو ادعت عليه الطلاق البائن فرد اليمين عليها فحلفت ثم رجعت لم يقبل منها
لاستنادها الى الاثبات ولو تزوجت وقالت لم ارض ثم رجعت قبل لرجوعه الى النفي
ولانها انكرت حق الزوج فرجعت الى التصديق فيقبل لحقه وقيل لا يقبل في جميع هذه المواضع
لان النفي فيها كالاثبات ولهذا الحلف على القطع وكالتاويل في الرجوع عن
الاقرار تقدير الثمن بشراء وكيله وشبهه فتسمع دعواه ولو قال له علي شيء ففسره
بحبة حنطة قيل يقبل لانه شيء يحرم اخذه ويجب رده ولو فسره بوديعة قبل لان عليه حفظها
وردها ويضمنها لو فرط وتلفت ولو فسره بالعيادة ورد السلام لم يقبل لبعد التاويل
ولو قال له علي حق احتمل قبول رد السلام ويشكل بان الحق اخص ويبعد قبول الاحق
بتاويل لا يقبله الاعم ولو قيل بان العرف ياتي تاويله في الوجهين امكن و منه دعوى اقامة
القبالة في الدين والرهن قاعدة ٧٩ قد يثبت ضمنا ما لا يثبت اصلا وهو ماخوذ من قاعدة الاصل
المقتضي المقتضى في اصول الفقه وهي ما اذا كان المدلول مضمرا لضرورة صدق المتكلم
لرفع الخطا او لتوقف صحة اللفظ عليه كاسأل القرية او كاقتضاء الشرع ذلك مثل
اعتق عبدك عني فانه يقتضي تقدير سبق انتقال الملك اليه كما لو حكمنا بثبوت اول
الصوم بشهادة الواحد فانهم يفطرون عند كمال الثلاثين ضمنا وان كان هلال شوال

صورته كذبت الزوج في الرجعة لكون بدا لها في قوله انى في قوله تصديقه عن ما

لا يثبت به وقيل لا افطار ويتفرع عليه حلول الدين وتعليق الطلاق وغير ذلك اما لو استهل الشيء على الولادة قبل وثبت النسب بشهادتهن ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فهل يدخل في الوقف وان كان لو وقف على نفسه بطل وكبيع الثمرة مع الاصل لا يشترط فيها مع الظهور بدو الصلاح لانها في ضمن الشجر وكذا الولد ذو اللقطة الثانية قبل اخذ الاولى وترك البايع للمشتري وقلنا لا خيار له لحصول التمليك ضمنا في الترك وكذا لو اشترى العبد المسلم من الكافر للعيب فانه يدخل المسلم في ملك الكافر ضمنا او وجد البايع في الثمن المعين عيبا والظاهر الفسخ في هذا الظاهر ولو باع المريض محاباة فالزائد هبة ولا يشترط فيه القبض لانه في ضمن البيع ولو قال اعتق عبدك المستاجر عني صح وان قلنا بمنع بيع العين المستاجرة لان الملك ضمني وكذا لو عتق العبد المغصوب عنه ولا يقدر الاذن على انتزاعه فانه يصح وان لم يصح بيعه لان الملك في ضمن العتق وكذا احب الزوان في الحنطة بمثلها وكذلك اللبن في الشاة اذا باعها كاليه ولو قلنا بمذهب الشيخ ان الغسل عن الجنابة اذا كان على البدن نجاسة فغسلها بنية رفع الحدث وزالت فانه يكون قد تضمنت ازالة الحدث ازالة الخبث وكذا يدخل الاشجار في بيع الارض ضمنا وكا دث الخيار تبعا للمال وان كان لا يورث قاعدة [٨٠] يستفاد من دلالة الاشارة احكام كقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين فانه يشير الى ان اقل الحمل ستة اشهر ومنها قول المصلي ادخلوها بسلام آمنين وقصد التلاوة والامر فان صلوته لا تبطل لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر ابيا بفتح القراءة على امامه ارتج عليه وهل تقوم الاشارة منه مقام اللفظ على الاطلاق تظهر الفائدة في ابطال اشارة الاخرس لصلوته قاعدة [٨١] اذا تعارضت الاشارة والعبارة ففي ترجيح ايهما وجهان ويتفرع عليها مسائل مثل اصلي خلف هذا زيد وكان عمرا او على هذا زيد وكان عمرا او على هذه المراة وكانت رجلا او زوجتك هذه العربية وهي عجمية فرق العامة تغليب الاشارة عجمية

في الطلق

في الطلق ومنه بعتك الفرس هذا فاذا هو حمار وخلعتك على هذا الثوب الصوف فظهر قطنا ومنها فبان ح وفي الايمان مسائل مبنية على هذا الباب وهذا له عليه ان اشتريت هذه الشاة جعلتها فانها قيل بالمنع لان التعليق على ملك المعين لا يكون كخلاف ما لو قال ان اشتريت شاة والله صح الصحة في الموضعين فائدة [٨٢] الشهادة والرواية يشتركان في الخبر ويتفرقان في ان المخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين وهو الرواية كقوله عليه الصلوة لا شفعة فيما لا يقسم فانه شامل لجميع الخلق الى يوم القيمة وان كان لمعين فهو الشهادة كقوله عند الحاكم اشهد بكذا لفلان وقد يقع لبس بينهما في صور أ رواية الهلال فان الصوم مثلا لا يختص بمعين فهو رواية ومن اختصاصه بهذا العام دون ما قبله وبعده بل بهذا الشهر فهو كالشهادة ومن ثم اختلف في التعدد ب المترجم عند الحاكم من حيث يصير عاما للترجمة ومن اخبار عن كلام معين والاقوى التعدد في الموضعين ج المقوم من حيث انه منصوب للتقويمات لا نهاية لها وهو رواية ومن انه الزام المعين د القاسم من حيث نصبه لكل قسمة ومن حيث التعيين في كل قضية ه المخبر عن عدد الركعات او الاشواط من انه لا يكون عن الزام حكم المكلف بل للتابع فهو كالرواية ومن انه الزام لمعين لا يتعدد و المخبر بالطهارة او النجاسة ترد فيه الشبهات ويمكن الفرق بين قوله طهرته ونجسته لاستناده الى اصل هناك وخلافه في الاخبار بالنجاسة اما لو كان ملكه فلا شك في القبول ز المخبر عن دخول الوقت ح المخبر عن القبلة ط الخارص والاقرب في هذه الخمسة الاكتفاء بالواحد الا في الاخبار بالنجاسة الا ان تكون يده ثابتة عليه باذن المالك اما المفتي فلا خلاف انه لا يعتبر فيه التعدد وكذا الحاكم لانه ناقل عن الله عز وجل الى الخلق فهو كالراوي ولانه وارث النبي والامام الذي هو واحد واما قبول الواحد في الهدية وفي الاذن في دخول دار الغير فليس لانه رواية اذ هو حكم خاص بالمحكوم عليه خاص بل هو شهادة لكن اكتفي فيها بالواحد عملا بالاكتفاء

بالقرائن المفيدة للقطع ولهذا قيل والكفان صبيا ومنه اخبار المرأة في اهداء العروس
الى زوجها ولو قيل بان هذه الامور قسم ثالث خارج عن الشهادة والرواية وان كان
مشبها للرواية كان قويا وليس اخبارا ولهذا لا يسمى المجزع فعلمه شاهدا ولا راويا
مع قبول قوله وحده كقوله هذا انزكى او ميتة لما في يده وقول الوكيل كعبت او انا
وكيل او هذا ملكي ولا يرد على الفرق ان من الشهادات ما يتضمن العموم كالوقف
العام والنسب المتصل الى يوم القيمة وكون الارض عنوة او صلحا ومن الروايات ما يتضمن حكما
خاصا كتوقيت الصلوة باوقاتها المخصوصة لان العموم هناك عارض وفي الحقيقة المتعين
هو المقصود بالذات فانها شهادة على الواقف وهو شخص واحد وليس العموم من
لوازم الوقف وكذا النسب المشهود عليه الحاق معين بمعين والعموم طارئ عليه واما
اوقات الصلوة وان كانت متجددة تجب صلوة صلوة الا انها شرع عام على جميع المكلفين
فهي لو روى احد المتنازعين رواية تقتضي عتقه فالاقرب السماع لان العموم
مع وازع العدالة يمنع التهمة في الخصوص ب معنى شهد حضر ق فمن شهد منكم الشهر فليصمه
واخبر ومنه الشهادة عند الحاكم ومعنى علم على كل شيء شهيد اي عليم وقوله تعالى شهد الله
انه لا اله الا هو كتعلق الاخبار والعلم ومعنى روى حمل فرادى بحديث حمله عن شيخه
ومنه سمي البعير راوية لحمل الماء واطلق على المزادة مجازا وليس هذا الخبر باب اروي و
روى والا لقيل مروية ومروية رجح الاصحاب في بعض صور الشهادات بالاعدل فالاكثر كما في
الرواية ومنع بعضهم الامرين واخرون الترجيح بالعدة لان الحكم نصب لدرء الخصومة وقطع المنازعة
فلو فتح باب الكثرة الكل طلب الخصم الاهمال ليحضر شهودا اكثر ولو زورا فاذا حضر الكل حضره
طلب مثله فيتمادى النزاع بخلاف العدالة فان العدالة لا تستفاد الا من الحاكم فلا يمكن السعي
في زيادتها وهذا خيال واه لانا نمنع الاهمال اولا بل يكلم الحاكم الجانبين الى حضور ما كان الاهمال يؤدي الى هذا

تقتضي الحكم لها والعبد رواية

ح ح ح

الاخلال

الاخلال سيما لكن المؤلف بالاعدل انما هو او قد يسعى في تحصيل الاعدل ايضا ظاهرا ولو سلم فان العقمة اذا
ارتفعت اتسع المجال في المحظور اللازم ولانه من القضايا ما يمكن فيها تكثير الشهود وتعديلهم كالشهادة
على بيع معين فانه يمكن ان يحضر جماعة فيا في بعضهم ثم يسعى لا كمال الباقي او على اقرار فيسعى
اسماع الاقرار ثانيا وثالثا وذلك ممكن في الكثرة والاعدلية ايضا عك الانشاء هو القول الذي توجد
به مدلوله في نفس الامر فقولنا يوجد به مدلوله احتراز من الخبر فانه تقرير لا ايجاب وقولنا توجد
المراد به الصلاحية للايجاد فلو صدر الانشاء من سفيه او ناقص الاهلية لم يخرج عن كونه انشاء لصلاحية
اللفظ لذلك وانما امتنع لمانع خارج وقولنا في نفس الامر ليخرج به العقد
المكرر فانه قول صالح للايجاد مدلوله ظاهرا ولا يسمى انشاء لعدم الايجاد في نفس الامر ومن فوائده
الكلام النفسي فان الانشاء السببية والشرطية والمانعية من الاحكام الخمسة قائم بذاته تعالى ثم تعلقه
لما انزل الكتاب دالا على ما قام بذاته زيد في الحدا وتعلقه لان كلام النفس لا دلالة فيه ولا يدل
واضافته متعلق ومتعلق ولكن الظاهر ان النية انشاء وهي من افعال القلوب وقد قال كثير منا لو
نوى النذر والعهد بالنية فالاولى ان يقال الانشاء هو قول او عقد يوجد مدلوله ولا حاجة الى نفس
الامر لان الصيغة الثانية لا تسمى انشاء والا جاز استعارا والفرق بينه وبين الخبر من اربعة اوجه
ا ان الانشاء سبب لمدلوله والخبر ليس سببا الانشاء يتبعه مدلوله والخبر يتبع مدلوله والمراد بتبعية
الخبر لمدلوله انه تابع لتقرره في زمانه ماضيا كان او حاضرا او مستقبلا لا انه تابع لمخبره في وجوده
والا لم يصدق الاتي الماضي فان الحاضر مقارن وهو مساو في الوجود والمستقبل وجوده بعد الخبر فكان
متبوعا لا تابعا ج قبول الخبر للتصديق ومقابله بخلاف الانشاء د ان الخبر يكفي فيه الوضع الاصلي
الانشاء وقد يكون منقولا عن اصل الوضع في صيغ العقود والايقاعات وقد يقع انشاء بالوضع
الاصلي كالامر والنهي فانهما ينشئان الطلب بالوضع الاول فائدة الانشاء واقسام القسم الامر
والنهي والترجي والعرض والنداء وغيره وهذا متفق على كونها انشاء في الاسلام والجاهلية واما صيغ العقود

فالصحيح انها انشاء وقالت بعض العامة بل هي اخبار على الوضع اللغوي والشرع قدم مدلولاتها قبل النطق
بها بآن لضرورة تصديق المتكلم بها والاضمار اولى من النقل وهو تكلف **فائدة** مكملة لما سبق في الوضع
السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فالتلازم في الوجود يخرج الشرط فانه
لا يلزم من وجوده الوجود وانما يلزم من عدمه العدم وبالتلازم في العدم يخرج المانع لانه لا يلزم من عدمه
عدم شيء آخر انما يؤثر وجوده في العدم وقولنا لذاته احتراز من مقارنته وجود السبب عدم الشرط او وجود المانع
فلا يلزم الوجود وقيام سبب آخر حالة عدم الاول مقامه فلا يلزم العدم واما الشرط فهو الذي يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل
في غيره فبالاول يخرج المانع وبالثاني السبب وفي الثالث يحترز من مقارنته وجوده لوجود السبب
فيلزم الوجود ولكن ليس لذاته بل لاجل السبب او قيام المانع فيلزم العدم لاجل المانع لا لذات الشرط
القيد الرابع احتراز من جزء العلة فانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم الا انه
يشتمل على جزء المناسبة فان جزء المناسب مناسب واما المانع فهو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم
من عدمه وجود ولا عدم لذاته فبالاول خرج السبب وبالثاني الشرط والثالث
احتراز من مقارنته عدمه لعدم الشرط فيلزم العدم او وجود السبب فيلزم الوجود بل بالنظر
الى ذاته لا يلزم شيء من ذلك فظهر ان المعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه
وقد اجتمعت في الزكوة في النصاب سبب والحول شرط والمنع من التصرف مانع وفي الصلوة فان
الدلوك سبب في الوجوب والبلوغ شرط والحيض مانع والشرط قد يكون لغويا وقد يكون عرفيا وقد يكون
شرعيا وقد يكون عقليا فالشروط اللغوية هي التعاليق مثل تعليق الظهار على الدخول وهي ملازمة
مع المشروط في الوجود والعدم فهي اسباب في المعنى والعرفية كالسلم مع صعود السطح والشرعية
كالطهارة مع الصلوة والعقلية كالحيوة مع العلم فاطلاق اسم الشرط عليها اما بطريق الاشتراك
او بطريق الحقيقة والمجاز وان المجاز خير من الاشتراك او بطريق التواطؤ والقدر المشترك

فيهما توقف الوجوب وعلى الوجه مع قطع النظر عما عدا ذلك **فائدة** وقيقة من قبيل الشرط
اللغوية واثره على التنبيه الا من قلنذكر احسب ما قرره بعضهم ما يقول الفقيه ايده الله ولا
زال عنده احسان • في فتى علق الطلاق بشهر • قبل ما قبل قبله رمضان • والتمثيل عندنا في الطلاق
او في الله وشبهه ويمكن انشاد هذا البيت ثمانية بالتقديم والتاخير بشرط استعمال الالفاظ في حقايقها دون
مجازاتها مع بقاء الوزن ولو طرحنا اعتبار الحقيقة والوزن وطولنا البيت بمثله اشتمل على سبعمائة
سبعمائة وعشرين مسئلة فقهية وهلم جرا ولا تتعجب من ذلك فان هنا بيتا يتفق فيه بحسب التغيير اربعون
الف بيت وثمانمائة وعشرون بيتا وهو على امام جليل عظيم • فرد شجاع كريم عليم قلت من ذا القول
نعيض العلماء منسوب مليح ظريف • بديع جميل رشيق لطيف • وهو من بحر المتقارب لان اللفظين
الاولين لهما صورتان فاذا ضربنا في مخرج الثالث صارت فاذا ضربت في مخرج الرابع صارت
اربعة وعشرين فاذا ضربت في مخرج الخامس صارت مائة وعشرين فاذا ضربت في ستة فسبعمائة
وعشرون فاذا ضربت في السبعة فخمسة الاف واربعون ثم في مخرج الثامن تبلغ ما قلناه ومن هذا يعلم
ان صور التكسر في الوضوء مائة وعشرون ولو اعتبرنا الترتيب بين الرجلين كانت سبعمائة و
عشرين ويعلم الترتيب في قضاء الفوائت على القول بالوجوب او الاستحباب فاذا اردنا
في بيت السؤال تكثيره فعندنا في البيت ثلثة من لفظة قبل وثلثة من لفظ بعد فيجمع بين الستة فيخرج
البيت عن الوزن فنقول قبل ما قبل قبل قبل ما بعده بعده بعده رمضان ثم لنا ان نتوسل بكل قبل وبكل
بعد شهرا من شهور السنة اي شهر كان من غير عدد ولا التفات الى ما بينهما من عدة الشهور
ويكون بالمجاز فاي شهر اخذته فبنيه وبين شهر الذي نسبه اليه بالقبلية والبعدية علاقة من جهة انه
من شهور السنة معا وهو قبله من حيث الجملة او بعده من حيث الجملة او هو شبيه بما يليه من جهة انه شهر
موصوف بالقبلية الى غير ذلك من علاقة المجاز ثم انا نعمد الى هذه الالفاظ الستة فنكثر نسبتها الى رمضان
ونعلم من ذلك الشهر المسؤول عنه ثم نورد عليها لفظة اخرى من لفظ قبل وبعد الى آخر الستة ونتقصى الامر الى التفاصيل في

وهي ما انشده

لانهن والعشرة ما ان يكون كلها لفظ قبل
او كلها لفظ بعد او يكون بعد او قبلين او بالعكس
والصورة الثالثة يمكن ان يكون البعد مقدما
ومؤخرا ومتوسطا والرابعة كذلك فيحصل ثمانية
صح

فيظهر

صورتين في شهر نونيا به دآخر من شهور السنة حتى تحصل الثمرة فيحصل من الالفاظ الستة ما ذكرنا نه ذان زيدت
عليها لفظ قبل او بعد ترامى الامر الى ما لا نهاية له وقال ابن الحاجب في اماليه هذا البيت ينشد على ثمانية اوجه
لان ما بعد قبل الاول قد يكون قبلين وقد يكون بعدين وقد يكون مختلفين فهذه اربعة اوجه كل منها قد يكون قبله
قبل وقد يكون قبله بعد صارت ثمانية فاذكر قاعدة يبنى عليها تفسير الجميع وهو ان كلما اجتمع فيه منها قبل و
بعد فالغهما لان كل شهر حاصل بعد ما هو قبله وحاصل قبل ما هو بعده فلا يبقى حينئذ الا بعده رمضان فيكون
شعبان او قبله رمضان فيكون شوال فلم يبق الا ما جميعه قبل او جميعه بعد فالاول هو الشهر الرابع
من رمضان لان معنى قبل ما قبل قبله رمضان شهر تقدم رمضان قبل شهرين قبله وذلك ذو الحجة والثاني
هو الرابع ايضا ولكن على العكس لان معنى بعد ما بعد بعده رمضان شهر تأخر رمضان بعد شهرين
بعده وذلك جمادى الآخرة فاذا تقرر ذلك فقبل ما قبل قبله رمضان ذو الحجة لان ما قبل قبله شوال فقبله
رمضان فهو ذو الحجة وقبل ما بعد بعده رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان
وقبل ما قبل بعده رمضان شوال لان المعنى قبله رمضان وذلك شوال فهذه الاربعة الاول
ثم نأخذ الاربعة الاخرى على ما تقدم فان بعد ما قبل قبله رمضان شوال لان المعنى قبله رمضان
وذلك شوال وبعد ما بعد بعده رمضان جمادى الآخرة لان ما بعد بعده شعبان وبعده رمضان
فهو جمادى الآخرة وبعد ما قبل بعده رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وبعد ما بعد قبله رمضان
شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وقال بعض المصريين هنا مباحث الاول يصح في ما ثلاثة اوجه ان
تكون زائدة وموصولة ونكرة موصوفة ولا تختلف الاحكام مع شيء من ذلك فالزائدة كقولنا قبل قبل بعده
قبله رمضان والموصولة تقديرها الذي استقر قبل قبله رمضان ويكون الاستقرار في قبل الذي بعد ما هو قبلها
وتقدير النكرة الموصوفة قبل شيء استقر قبل قبله رمضان فيكون الاستقرار العامل في الظرف الكائن
بعد ما صفة لها الثاني ان هذه القبلات والبعدات ظروف زمان مظروفاتها الشهر رمضان وفي كل قبل
او بعد شهر هو المستقر فيه مع ان اللغة تقبل غير هذه المظروفات لان القاعدة انا اذا قلنا قبله رمضان

~~ان المعنى بعده رمضان وذلك شوال~~
وقبل ما بعد قبله رمضان شوال لان
المعنى قبله رمضان وذلك شوال صح

اضمان ان يكون

وتضمن ان يكون شوالا فان رمضان قبله فاحتمل ان يكون يوما او اياما من شوال فان رمضان قبل العيد فقولنا رمضان
قبل العيد حقيقة لكن يجب ههنا كون المظروف شهرا للسياق ولضرورة القصر في قبله العائد الى الشهر المسؤول عنه
الآن يتجوز في الشهر ببعضه تسمية للجزء باسم الكل الا ان قولنا ههنا مبنية على الحقيقة هذا تقرير قبله الآخر المصحوب
بالضمير واما قبل المتوسط فليس معه ضمير يعطي تأنيثا ولكن علمنا ان مظروفه شهر بالدليل العقلي لان رمضان
اذا كان قبل قبل الشهر المظروف الى المسؤول عنه وتعين ان احد القبلين وهو الذي اضيف الى الضمير مظروفه
شهر تعين ان مظروف القبل المتوسط شهر ايضا لانه ليس بين شهرين من جميع الشهور اقل من شهر فيصدق
عليه انه قبل شهر وبعد شهر بل لا يوجد بين شهرين غير بقية الاشهر فلذلك يتعين ان مظروف هذا الظرف شهر
تامة واما شهور القبط فان ايام النسيء متوسط بين مسرى وتوت لكن الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة كقوله
بعثا ولا لكم نهارا وه الله اضيفت الشهادة اليه لانه شرعها لا لانه شاهد ومشهود عليه وكذا الكلم بين العدو
نفخنا فيه من روحنا ولله على الناس حج البيت ومنه قول احد حاملي الخشبة خذ طرفك وقال الشاعر اذا كوكب
كوكب الخرقاء لاح بسحرة لانها كانت تقوم على عملها وقت طلوعه فالقدر المشترك بين هذه الاضافات
المختلفة المعاني هو ادنى ملابسة كما قاله صاحب المفصل اذا تقرر ذلك فهذه القبلات والبعدات
المضاف بعضها الى بعض تحتمل لغة ان يكون كل ظرف اضيف الى ما وراءه او الى ما وراء ما وراءه فصاعدا
فيكون الشهر الذي قبل الذي قبله رمضان ربيعا ان ربيعا قبل رمضان بالضرورة بل يوما ما قبل يوم القيمة
وهذا كله حقيقة عن ان الظروف التي في البيت حملت على المجاز الاول لانه الاسبق الى الفهم مع ان غيره
حقيقة ايضا انك نعم اذا قلت قبل ما قبل قبله رمضان فالقبل الاول هو غير رمضان لانه مستقره
في ذلك الظرف وكذلك بعد ما بعد بعده رمضان فالبعد الاخير هو رمضان لانه مستقر فيه وكذلك ان
القبل الاول هو رمضان فالقبلان الكائنان بينه شهران آخران متقدمان على الشهر المسؤول
عنه في الترتيب وانما في الشهر اربع الشهر المسؤول عنه وثلث ظروف لغيره انا اذا قلنا قبل ما بعد
بعده رمضان فهل تجعل هذه الظروف متجاورة على ما نطق بها في اللفظ فيتعين ان يكون الشهر

متاخران صح

المسؤل عنه وهو رمضان فان كل شيء فرض له ابعاد كثيرة متأخرة عنه فهو قبل جميعها فرمضان قبل بعده
وبعد بعده وجميع ما يفرض من ذلك الى الابد هو قبل تلك الظروف كلها الموصوفة ببعد وان كانت
غير متناهية وكذلك بعده قد اضفناه بعد قبل وقبل قبله الى الازل فيكون رمضان ايضا قبل وبطل
ما قاله ابن الحاجب فانه عين الاول شوال والآخر والثاني شعبان وتعين ما ذكرناه ان يكون الشهر المسؤل
عنه هو رمضان في المسئلتين او نقول مقتضى اللغة خلاف هذا التقدير وان لا يكون هذه الظروف
المنطوق بها مرتبة على ما هي في اللفظ بل قولنا قبل ما بعد بعده فبعد الاول المتوسط بين قبل
وبعد متأخرة في المعنى وقبل المتقدمة متوسط بين البعدين منطبقة على بعد الاخيرة ويكون
بعد الاخيرة بعدا وقبلا معا وليس ذلك محالا لانه بالنسبة الى شهرين واعتبارين ونعتقد بذلك
ان العرب اذا قال غلام غلام غلامي فهؤلاء الارقاء منعكسون في المعنى والغلام الاخير هو
عبدك الاول هو الغلام الاخير الذي ملكه عبد عبدك والغلام الاخير هو عبد عبدك الذي ملكته
وهو ملك عبد الاخير فلك ذلك الاخير العبد المتقدم ذكره وكذلك اذا قلت صاحب صاحب صاحبي
فالمبدؤ به هو ابعد الثلاثة عنك والاقرب اليك هو الاخير والمتوسط متوسط اذا عرفت
هذا فنقول قولنا قبل ما بعد بعد رمضان هو شعبان كما قال ابن الحاجب لان شعبان بعده رمضان
وبعد قبل بعده شوال فقولنا قبل مجاور لبعده الاخيرة لانه لم يقل قبل بعده بل قبل بعد بعده فجعل له
مضافا في المعنى الى بعد متأخر عن بعد وهو البعد الثاني فيكون رمضان قبل البعد الثاني وهو
شوال فالرابع قبله رمضان وليس لنا شهر بعده بعد ان رمضان قبل البعد الاخير الا شعبان
فان قلت رمضان حينئذ قبل البعد الاخير وهو بعد شوال باعتبار البعد الاول كما بينته فيلزم
ان يكون قبل وبعد وهو محال لان القبل والبعد ضدان والضدان لا يجتمعان في الشيء الواحد
قلت سلم انهما ضدان وانهما اجتمعا في شيء واحد وهو رمضان لكن باعتبار اضافتين فيكون رمضان
قبل باعتبار شوال وبعد باعتبار شعبان كما يكون المؤمن صديق للمؤمن عدوا للكافر فيجتمع فيه الصداقة و

العداوة

العداوة باعتبار فريقين اذا عرفت هذا فنقول وما في لفظ بعد فكمن لفظة اخرى منه فقلنا قبل
ما بعد بعد بعده تعين ان يكون الشهر عينه رجب وان جعلنا بعده اربعة كان جمادى الآخرة او خمسة كان
جمادى الاولى او ستة كان ربيع الاول وكذلك كلما زاد بعد زاد شهرا قبل فان هذه الشهور ظروف
كما تقدم فيحصل على هذا الضابط مسائل غير متناهية واذا وصلت الى اكثر من اثني عشر ظرفا فقد دارت
السنة معك فرجعت الى عين الشهر الذي كنت قلته في المسئلة لكن من سنة الاخرى وكذا في السنين
اذا كثرت **مسئلة** فان عكسنا وقلنا بعد ما قبل قبله رمضان فمقتضى جعلنا الظروف متجاورة
على ما هي في اللفظ يكون الشهر المسؤل عنه رمضان فان كل شيء بعد جميع ما هو قبله وبعد قبلاته وان كثرت
وعلى ابن الحاجب انه شوال بناء على ما تقدم وهو ان الاول متقدم على البعد الاول متوسط مضاف
الى البعد البعد الاخير المضاف الى الضمير العائد على المشهور الشهر المسؤل عنه فنفرض شهرا هو شوال
فقبله رمضان وقبل رمضان شعبان والثاني قد جاء ان رمضان بعد احد القبلين والقبل الآخر
بعده وليس لنا شهر قبله شهران الثاني منهما رمضان الا شوال فتعين فيكون رمضان موصوفا بانه بعد
باعتبار شوال ولا تضاد كما تقدم وان زدنا في لفظة قبل لفظة اخرى فقلنا بعد ما قبل قبل قبله رمضان — (هامش: شعبان وبانه قبل باعتبار)
كان ذو القعدة فان رمضان اضيف الى قبل قبل قبلين وهما شوال وذو القعدة فان جعلنا
لفظ قبل اربعا كان ذو الحجة او خمسا كان المحرم وعلى هذا **مسئلة** فاذا قلنا بعد ما بعد بعده رمضان فهو
جمادى الآخرة لان السائل قد نطق بثلاث بعدات غير الشهر المسؤل عنه فيجب البعد الاول وشعبان
البعد الثاني ورمضان البعد الثالث والرابع هو الشهر المسؤل عنه المتقدم عليها وذلك جمادى
الآخرة **مسئلة** واذا قلنا قبل ما قبل قبله رمضان تعين ذو الحجة لان السائل قد نطق بثلاث قبل — (هامش: لفظات)
لفظ قبل فقبل ذي الحجة ذو القعدة وقبل ذو القعدة شوال وقبل شوال رمضان وهو ما قاله
السائل واما قبل ما قبل بعده او بعد ما بعد قبله فقد تقدم ان كل شيء هو قبل ما هو بعده وبعد ما هو
قبله واذا اتحدت العين صار معنى الكلام بعده رمضان او قبله رمضان فيكون المسؤل عنه

شعبان في الاول وشوال في الثاني فائدة جميع اجوبة البيت منحصرة في اربعة اشهر طرفان و
واسطة فالطرفان جمادى الآخرة وذو الحجة والواسطة شوال وشعبان وتقريب ضبطها
ان جميعها ان كان قبلا فالجواب بذي الحجة او بعدا فالجواب بجمادى الآخرة او مركبا فقبل وبعد
فمتى وجدت في الاخير قبل بعده او بعد قبله فالشهر مجاور لرمضان فان كل شيء هو قبل
بعده وبعد قبله فالكلمة الاولى ان كانت قبلا فهو شوال لان المعنى قبله رمضان او بعدا
فهو شعبان لان التقدير بعده رمضان هذا ان اجتمع آخر البيت قبل وبعد فان اجتمع قبلان
او بعدان وقبلهما مخالف لهما ففي البعدين شعبان وفي القبلين شوال فشوال ثلثة وشعبان
ثلثة هذه الستة هي المتوسطة بين جمادى وذي الحجة هذا كله على تقدير البيت على التزام الحقيقة
والوزن واما على خلافهما فمع التزام المجاز وعدم النظم بل يكون الكلام نثرا فينحصر المسائل سبعمائة وعشرين
قاعدة ٨٥ طريان الرافع للشيء هل هو مبطل له او بيان لنهايته وهي ماخوذة من النسخ هل
هو رفع او بيان ويتفرع على ذلك مسائل كالرد بالعيب وقد يعبر عنها بان الزائل العائد هل
هو كالذي لم يزل فيجعل العود بيانا لاستمرار الحكم الاول والقائل بانه كالذي لم يعد يقول رفع
الحكم الاول بالزوال ولا يرجع حكمه بالعود ومنها لو انقطع دم المستحاضة بعد الطهارة ولم
تعلم هو للبرء ام لا فانها تعيد الطهارة فلو تركت ودام الانقطاع قضت ما صلت بالطهارة
~~فلو تركت ودام الانقطاع~~ التي تعقبها الانقطاع فان عاد الدم فوجهان
مبنيان على ان هذا العائد كشف عن ان الدم لم يزل فهو بمثابة الواقع او انه كالذي لم يعد فيجب
القضاء وهذا فيما اذا دخلت في الصلوة ذاهلة عن وجوب الطهارة اما مع علمها بانها مكلفة
باعادة الطهارة فانها تعتقد فساد صلوتها فلا تكون صحيحة ولو تعجل الفقير الزكوة ثم ارتد
في اثناء الحول او فسق وقلنا انها زكوة معجلة ثم عاد الى الاسلام فان قلنا ان الزائل العائد كانه
لم يزل اجزأته وان قلنا كالذي لم يعد لم يجزئ الاول اقرب ومنها لو عاد الملك بعد زواله الى يد المفلس

والمبيع وفسخ المسلم اليه العين بالعيب

[illegible]

فهل لمن وهبه الرجوع وكذا لو عاد الملك الى الموهوب بعد زواله وقلنا ان التصرف غير مانع منها
لو زال ملك المرأة عن المهر ثم عاد وطلقها قبل الدخول ولو اصدقها عصيرا ثم تخمر في يدها ثم عاد خلا فهل يرجع
الزوج المطلق بنصفه لكون عينه باقية وان تغيرت صفتها او لا يرجع بشيء لان حق الرجوع انما
يثبت اذا كان المقبوض مالا والمالية هنا حدثت في يدها والاقرب الرجوع ومنها لو دبر عبدا ثم
ارتد ثم عاد الى الاسلام فهل يعود التدبير ولو جار في القسمة وطلقها ثم تزوجها فهل يجب عليه القضاء
او فسق الحاكم او جن او اغمي عليه ثم زالت الاسباب هل تعود ولايته القاضي او وجد منه سلم ثم ارتد المحرم
ثم عاد بعد صدور شرائه في زمان الردة او قبله قاعدة ٨٦ في جريان الاحكام قبل العلم احتمالان [illegible]
ماخوذان من قاعدة جواز النسخ قبل الفعل وفروعه كرجوع الموكل قبل علم الوكيل وعزل القاضي
ولما يعلم ورجوع السيد عن اذن الاحرام لعبده ولما يعلم حتى احرم ورجوع واهب الليلة ولما يعلم الزوج
وصلوة الامة مكشوفة الراس ولما تعلم بعتقها قبل او اباحة ثماره فاكل بعد رجوعه عنه و
لما يعلم او رجع المعير فاستعملها المستعير جاهلا والاصح انه لا اثر لهذا كله بل بعض الاحكام قبل العلم
لامتناع التكليف بالمحال قاعدة ٨٧ قد يثبت الحكم على خلاف الدليل لمعارضة دليل اقوى منه
كرد الصاع عوضا عن لبن المصراة وقبول قول ذي اليد في شراء ما في يده من العين المركبة للمضاربة
والجعالة والعارية وغرامة مهر زوجة المهادن والمهاجرة والكتابة ومنع سيده التصرف في ماله بغير الاستيفاء
ورجعي جارية في القلعة للدال مع انها غير معلومة ولا مقدور على تسليمها قاعدة ٨٨ كلما وقعت الاتفاق
على اصل اجريت فروعه عليه وقد تختلف فيها الارض ثم قد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة في مسائل لو اتفق على ان العلة
من طهورية الماء هي اطلاقه ثم خالف العامة في التغير بالتراب المطروح قصدا او بالملح المائي
وهذا عجيب لان العلة اذا كانت قائمة كيف يتخلف عنها المعلول فالوا انه قد سلب اسم الماء لان
طهوريته انما تبقى لا يتغير معناه واما الاختصاص محل بزيد لطافة ورقة ونفوذ بخلاف تركه فيما ابر
المائعات وعلى التقدير في المناط الاسم فقد سلم لكن التقدير انه لم يزل الاسم بهذا النوع من التغير و

العربية

ولو زال فلا اشكال في زوال الطهورية وقد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة والمرجع فيه الى
العرف كالوزن في البيع فانه نهي عنه مع الاختلاف في صحة بيع الصوف كالاجام مع ضم القصب
وشبهها من الاحكام فمن ابطله يقول لا تغني الضميمة عن معرفة المنضم اليه مع كونه مقصودا فانه
فالغرر بحاله ومن صححه يقول الضميمة معلومة والباقي في ضمنها كالحمل في بيع الدابة اذا شرط او من
مطلق عند الشيخ وابن البراج وليس من بيع الغائب لان الوصف يزيل الغرر عرفا وما فات
عن اللفظ يتدارك بخيار الرؤية فمثله لا يسمى غررا عرفا وقد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة
والمرجع فيه الى الحس كزوال تغير الماء بالتراب عند من قال من الاصحاب بطهارة
الماء بزوال التغير كسيف البحر فمن قال التراب مزيل فهو كالمسك والزعفران في عدم
التطهير فمنشأ الاختلاف راجع الى امر حسي ومنها ما يكون قبل تعيين العلة والنزاع انما هو في
العلة كالقول بعدم طهورية الماء المستعمل والاختلاف اما باداء الفرض او باداء العبادة
فائدة ٨٩ الحكم المعلق على اسم الجنس قد يتعلق فيه معنى العلة وقد يكون تعبدا وتظهر الفائدة في تعدية
الحكم عند من قال بالقياس من العامة ونحن نذكره الزاما لهم وذلك مثل اختصاص الماء
بالطهورية هل هو تعبد او لعلة كاختصاص التراب بذلك تعبدا او استعماله
في الولوغ للجمع بين الطهورين او تعبدا او استظهارا وتظهر الفائدة في الاشنان
والدقيق فعلى الاولين لا يجزيان دون الثالث ونحن نقول التعدية غير ممكنة لانه اذا
دار الامر بين احتمالين لا يمكن القطع باحدهما تعيينا فيبقى عدم التعدية بحاله واما عدم التعيين للحجر
في الاستنجاء فمأخذه عندنا النصوص المطلقة وعند العامة قد يؤخذ من نهي النبي صلى الله عليه وآله
ان يستنجى بروث او عظم فانه يعلم منه انه لا يتعين الحجر والا لما كان للاستثناء معنى فائدة وانما ذكرت
الاحجار لتيسرها غالبا في كل موضع واما الاحجار فمن باب الرخصة فلا بحث في عدم التعدي قاعدة الاستجمار
رخصة اذ هو امر خارج عن ازالة النجاسة المعتاد ولكن اكتفى الشارع به تخفيفا لعموم البلوى

الثالث

كالماء في التطهير ومائي سائر فهو

في التعليل

فلا بد فيه

وفي حديث الاستنجاء بالصفحتين والمسربة
بريعة الدار وضيقه ؟ من الدبر وكأنه
من السرب المسلك

فلا بد فيه من النقاء وعدد الاحجار جمعا بين النص والمعنى الظاهر (والعدد) فنظر اربابها فمنهم من راى هذا
دالا على العفو فجوز ترك الاستنجاء ثم عداه الى كل نجاسة بقدر الدرهم اذ هو مقدار المسربة
غالبا ومنهم من اعتبر النقاء ولو بواحد نظرا الى المعنى ولم يعد الحكم الى غيره ومنهم من حمل على
النص واعتبر التعدد ولا النقاء واذا اعتبرنا النص فالمراد بالحجر المسحة فيجزي ذو الوجوه
والمأخذ ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله حمل اليه حجران وروثة فالقى الروثة
واستعمل الحجرين فان الظاهر انه استعمل وجهي احدهما قاعدة ٩١ حكي عن بعض العامة ازالة
النجاسة بالماء بالرحض قال لان الماء ان كان قليلا فالجزء الذي يلاقي النجاسة ينجس
المجاور له ثم المجاور حتى ينجس جميع ما في الآنية التي تصب بها بل كل جزء من الماء الكثير
ولو كان ماء البحر منفصل في الحقيقة وان كان متصلا في الحس فاذا لاقته نجاسة نجس ذلك
الجزء فنجس ما يجاوره وهلم جرا فحينئذ ازالة النجاسة من باب الرحض والغرض بها انما هو زوال
الاعيان عن المحل وهذا الالزام باطل لان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان وقد جعل
الشارع للنجاسة علامات خاصة كالتغير في الكثير والاستيلاء والسطح او علو النجاسة في
القليل فلا حكم بالنجاسة بدون ما نصبه الشرع امارة لها قاعدة ٩٢ الامور الخفية جرت
عادة الشرع ان يجعل لها ضوابط ظاهرة ومنه الاستنجاء ولما كانت المسربة تخفى عن العيان
وكانت الثلاثة مما يزيل النجاسة عنها غالبا ضبطها بالصلوة والقصر لما كان للمشقة و
هي مضطربة مختلفة باختلاف المسافرين والاوقات ضبطت بالمسافة التي هي مظنة
المشقة غالبا والعقل الذي هو مناط التكليف لا يكاد يعلم ضبط بالامور المعروفة للبلوغ
وضبط التراضي في العقود بصيغها الخاصة والاسلام بالشهادتين لان التصديق القلبي
لا يطلع عليه وضبط ثبت عدة الاستبرائية بالوطء والوطء مغيبة بحشفة فرعان
لو علق الظهار بمشيتها فقالت شئت وهي كارهة لذلك هل يقع على هذه القاعدة

ينبغي ان يقع لان الامور منوطة بالظاهر الثاني لو اوقع بيعا او شراء قاصدا الى خلاف مدلوله
او غير مدلوله فهل يفسد ظاهرا و باطنا تحكيم النفوذه لان الشرع وضع ذلك سببا قاعدة ٩٣
اذا دار الوصف بين الحسي والمعنوي فالظاهر ان الحسي اولى لكونه اضبط ويتفرع عليه تحريم
انهزام مائة ضعيف من المسلمين من مائتي بطل وثبات مائة بطل من المسلمين لمائتي ضعيف
وواحد وحل التقسط في القسمة الغنيمة وان كان هناك نوق ولا تجزي المكسورة والا فان عنز
في الهزال كعند الضبح الذبح ولا يمنع الذمي من ركوب البغل والا فان الفرس الورس قاعدة ٩٤
كلما كانت العلة مركبة توقف الحكم على اجتماع اجزائها كالقتل عمدا عدوانا في ثبوت القود وكالخمر
السكر للابنية القطع او القطع بلا ابنية المكرت في القرابة لا يبطل واجتماعهما يبطل وكل
من نية التعدي والنقل في الوديعة لا يضمن وكلاهما يضمن فرع لو راج نقدان متساويان
جاز بيع الوكيل بهما وفي جواز بيعه بهما وجهان فائدة كل حكم شرط فيه شروط متعددة
كالجمعة ووجوب الحج والقصر في المسافة فانه ينعدم بفوات واحد منها قاعدة ٩٥ المعارضة
نقيض المقصود واقعة في مواضع كحرمان القاتل من الارث واثبات الشفعة للشريك
ومن ثم قال ابن ابي عقيل يمنع قتل الخطاء الى الستعجل الارث بالقتل وتوغل العامة في الا
مام لو قتل مورثه حدا بالرجم او بالمحاربة فذكر فيه اوجها ثلثة ثالثها يفرق في الثالث
بين ثبوته بالبينة او الاقرار ففي الاول يمنع وفي الثاني لا يمنع لعدم التهمة وفي قتله قصاصا
خلاف مرتب واولى بالحرمان عندهم وكذا في الميت بالتسبيب كحفر الميزاب ووضع
الحجر والشهادة على مورثه بما يوجب رجما او قصاصا واخراج الجناح والروشن فيقع على
مورثه ضد ما اذا شرب مسكرا او مرقدا او القى نفسه من شاهق فجن فانه يجب عليه
قضاء تلك الايام وفي المجنون نظر وفي قتل ام الولد سيدها والمدبر مدبره وربة
الدين المؤجل مديونه وجه بالمقابلة بنقيض ويورث المطلق في مرض موته بائنا والمتزوج

في العدة

في العدة عالما فانه استعجل الملك قبل وقته فعورض بنقيض مقصوده والحق به ابايل مع الدخول
لتوقفه في الاستعمال في مظنة البقاء ولو جنت الزوج وقلنا بان الحادث يفسخ به ففيه وجه بمنعها
الفسخ اما بعدم المنافي الرافع الاصح ان لها الفسخ فيه للمعارضة ولانه سبب ادخال النقص
على نفسه ولو اوصى للقاتل قبل الجرح او بعده ففيه وجه بالفرق فيرث اذا تقدمت الجراحة
الوصية دون العكس ولو قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط المهر بخلاف ما لو قتلها سيدها
قاعدة ٩٦ قد وقع التعبد المحض في مواضع تكليفا لا يهتدى فيها الى العلة كالنية بظاهر المخرج
وباطنه في الوضوء وكالخبرة ان لم يتعلق بها رفع الحدث خضراء وكرمي الجمرات والنهي عن بيع
الطعام حتى يكال او يوزن فكونه لا يكتفي به في المكيل لو قلنا به تعبد واذن الواهب في قبض الهبة
وبعض عند الشيخ والسرف في استعمال الماء على شاطئ نهر او بحر فانه مكروه ووجوب طلب التيمم وان علم عدم
الماء ووجوب امرار الموسى على راس الاقرع او استحبابه ولا يدخل هذه الصورة تحت قوله اذا
امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم اذ لم يأت بشيء من الجزء المأمور به ووجوب العدة على المتوفى
عنها مع عدم الدخول ووجوبها على الصغيرة واليائسة عند المرتضى رحمه الله ومن تبعه وعدم وجوب اخراج
القيمة في الكفارة وفي الانعام الزكوية عند بعض الاصحاب مع ان شرعية الزكوة لسد خلة
الفقراء وهو حاصل بالقيمة وتحريم الربا مع اشتماله على المخلصات المخصوصة تخرج عن التحريم و
التفاضل حاصل قاعدة ٩٧ ما ثبت على خلاف الدليل لحاجة قد يتقدر بقدرها وقد يصير اصلا
مستقلا ومن ثم وقع الخلاف في مواضع منها المسح ثم يزول السبب وبها صار اصلا مستقلا
الاجارة فانها معاوضة على المنافع المعدومة وشرعيتها للحاجة ثم صارت اصلا
لعموم البلوى والجعالة شرعت للتوسل الى تحصيل المجهول فلو كان معلوما ففي جوازه كلام للعامة و
الاصح انها صارت اصلا مستقلا فيجوز مع العلم وجواز اقتداء الاجنبي بالمرأة وان كان
شرعية لحاجة المرأة وصلاة الخوف شرعت مقصورة بنص القرآن لاجل الخوف في السفر

الماسح على الخف او الجبيرة او غاسل موضع المسح ثم زوال

اجزاء

لما كان اقتداء المرأة مستلزما لسماع صوت الاجنبي والدليل يقتضي عدم جوازه لكن ما ثبت على خلاف الدليل صار اصلا

عم فی جمیع الاسفار المباحة وتجویز المسابقة بعوض مع حرمة العمل وبیع العرایا والمزارعة والمساقات
ولو تمکن من اقامة البینة علی زنا زوجته ففی جواز ترکه ذلک اعتمادا علی اللعان لان ذلک عام
وجزئی اولا العموم ولم یکن لهم شهداء الا انفسهم وهذا متمکن من الاستشهاد **قاعدة** ۹۸ اذا دل دلیل
علی حکم ولم یرد فیه بیان من النبی صلی الله علیه وآله مع عموم الحاجة الیه هل یکون ذلک قادحا فی
ذلک الدلیل فیه کلام فی الاصول ویعبر عنه العامة بالقیاس بجزئی مما لم یرد من النبی صلی الله
علیه وآله فیه بیان مع عموم الحاجة الیه فرد منه او عموم الحاجة الی خلافه وله امثلة **منها** اذا غمس
المجنب یده فی ماء قلیل فنوی رفع الحدث هل یصیر الماء مستعملا فمقتضی هذا انه ما استعمل فی
رفع الحدث الاکبر فلا یرفعه ثانیا ویعارضه ان النبی صلی الله علیه وآله لم یبین ذلک للسکان
البوادی مع تکرار حاجتهم الی ذلک ولو غمسها للابانة الاستعمال فلا اشکال فلو غمسها لا بنیة الاغتراف
ستکمل استعمالها الظاهر انه لا یحصل الغسل وکیف حصوله اعتمادا علی النیة الاولی ما ذهب
الیه بعض الاصحاب من بطلان النیة علی التکبیر بحیث تقع بین الهمزة والراء فان دلیل المقارنة
قد یدل علیه مع ان النبی صلی الله علیه وآله لم یبینه مع احتیاج کل الی بیانه **ومنها** ما ذهب
الیه بعض العامة من جواز الصلوة علی کل میت غائب بالنیة فی مشارق الارض ومغاربها
ولم یبینه النبی صلی الله علیه وآله بقول ولا فعل ومنهم ولایة الفاسق عقد النکاح ولم یبینه
للبوادی وغیرهم ممن یغلب علیه الفسق **ومنها** ضمان الدرک فانه ضمان ما لم یجب ولو تعمیمه
الحاجة الیه ولم یبینه النبی صلی الله علیه وآله وجواز شراء علی اقرانها شرائها من الغیر
فان قضیة الدلیل عدم الجواز لانه اقرب للملک لغیره وادعی حصوله لنفسه ولکن شرع لما
قال الائمة علیهم السلام لولا هذا لما قامت للمسلمین سوق ولم ینقل فی هذا بیان من النبی صلی الله
علیه وآله مع عموم الحاجة الیه **قاعدة** ۹۹ الحاجة العامة تتنزل منزلة الضرورة الخاصة کجواز
قتل الترس من الصبیان والنساء من الکفار بل ومن المسلمین عند الحاجة وکجواز النظر لحاجة

العلاج

العلاج الی الاجنبیة بشرطه ویلحق بالتیمم فی قدر المرض الذی یبیحه بشرطه المضر او یکفی سطحی المرض وان لم
یخش عاقبته وفرق بینهما بان الحاجة الی التیمم عامة بخلاف الحاجة الی الطبیب فی هذا المقام فانها خاصة
نادرة وقد یعبر عن هذه القاعدة بترتیب بالتعمیم وان خف بالحکم ما یستقل اذا اخص **قاعدة** العدول
عن الاصل المنتقل الیه الی الاصل المهجور الا بحجة جاز الظاهر المنع وله صور **منها** اذا کثر سهوه
فحکمه عدم الالتفات فلو شک کثیر السهو فی سجدة او تسبیحة او قراءة وهو فی محلها فانه لا یلتفت لان الغرض السهو
جوزت البناء علی الفعل مع ان الاصل عدمه فلو فعل ذلک هل تبطل صلوته فیه وجهان الاقوی بین الرکن
وغیره وکما لو غسل موضع المسح تقیة فانه صار اصلا فلو مسح فی الاجزاء احتمال وذهب بعض العامة الی ان
الشاة فی الابل بدل عن الابل اذ الاصل کونه المخرج عنه وجوزوا ان یکون اصلا وزیدوا علیه اجزاء البعیر عن
خمس شیاه او عشر شاة **قاعدة** ۱۰۱ اذا تردد الفرع بین اصلین وقع الاشتباه وهو مما الاشکال فی هذا
صنع **منها** هو داخل فی القیاس فیه کما لزام **ومنها** غیر مثاله حجر السفیه متردد بین کونه للنقص فیه کالصبی
او للنقص بل لحفظ المال کحجر العبد ویتفرع علیه لو اذن الولی للسفیه فی البیع فهل یبطل کالصبی او یصح
کالعبد وهکذا فی عقد النکاح والوصیة **ومنها** الحیوانیة بالنسبة الی الآدمیة وغیرها تارة بالحیوانی
فالاول منه ما اذا القاه الی الجبر فالتقمه حوت ثم قبل وصوله الماء فهل یضمن القصاص قال لان
المحیوان لا یطیع مباشرته السبب والاصح القصاص لانه یتلف علی کل حال واذا فتح عن طائر قفصا
فطار اعتبر بعضهم مباشرة الطائر وهو خطأ بل بنفسه سواء کان طار عقیب الفتح او بعد مکث ولو
کسر الطائر فی خروجه قارورة اخرى ضمنها الفاتح ایضا ولو فتح جراب شعیر لغیره فاکلته دابة
فالاقرب الضمان علی الفاتح ایضا ولکن یرجع الی صاحب الدابة ان فرط واما الحیوانی فکشبه
العبد بالحر فانه لا فرق بینهما فی الآدمیة ولکن الملوکیة تلحقه تشبه غیر الآدمی من الحیوان ولهذا یلحق بالحر
فیما فیه مقدر وبالحیوانات المملوکة فیما لا مقدر فیه وبنی بعضهم حل العبد الابق علی ذلک
فالاباق وفضل الاصحاب بعقله وحرزه لقوة اختیار العاقل ومنه اللقطان متردد بین الایمان

و منهوم

و رجنبي المجزء

تارة تفرق بالقرورة ...

والشهادات وشبه اللعان اولا يجوز فر الذي وصة الغة فـ تتردد بين حق الله وحق الآدمي من جهة انه يشطر
بالرق وان استيفاءه باذن الامام فيشبه حق الله تعالى وبى توقفه على مطالبة المستحق وسقوطه بالعفو
وانه لا يسقط بالرجوع عن المقر به وانه يورث ويتفرع عليه ثبوته بالشهادة على الشهادة والعدة
تتردد بين حق الله وحق الآدمي ويغلب فيها حق الله تعالى لوجوبها مع الوفاة وان لم يدخل ولذلك
كان الاقرب عدم تداخل العدتين وجنين الامة هل يعتبر بنفسه او بكونه عضوا من اعضائها لانه يعتبر
بنفسه ولهذا ايضا عند الشيخ في البيع والعتق والتدبير والوصية غير تبرع فيه عشر قيمة الام وهذا
كله اظهار للحكم والاقالة الستة والى المنصوص منها وجوب قاعدة ١٠٢ قد تتردد الشيء بين
اصلين فيختلف الحكم فيه بحسب دليل الاصلين فمنه الاقالة في كونها فسخا او بيعا فالاقوى
انها فسخ وللصحة مع غير المتعاقدين وبغير الثمن الاول ويتفرع على ذلك فروع كثيرة كالاقالة في العبد
بعد الاسلام والبائع كافر فعلى الفسخ يمكن ثبوت الصحة وعدمه خيار المجلس والشرط والحيوان والشفعة وجوازها
بعد التلف وجوازها قبل القبض في المكيل والموزون وعدم ارش البيع لو تعيب في يد المشتري بعد الا
قالة على قول الفسخ وعلى قول البيع يتخير البائع بين اجازة الاقالة والارش وبين الفسخ وقيل للارش وهو
قضية قول ابن فهد الاصحاب بان العيب الحادث بعد العقد قبل القبض للارش فيه ولو اطلع البائع
على عيب حدث في يد المشتري قبل الاقالة فلا رد له على الفسخ وقيل للارش وهو قضية قول من قال
وعلى البيع له الرد والاقرب الرد على القولين ومن المتردد بين الاصلين الابراء هل هو اسقاط او تمليك ويتفرع
عليه احتياجه الى القبول وعدمه فان اعتبرنا القبول ارتد برده ولو تولى المبرأ العقد عن المبرئ بوكالته
جاز على الاسقاط وعلى التمليك ينبني على جواز تولي الطرفين والابراء عن المجهول يصح على الاسقاط ويبطل
على التمليك ولو قال لمن اغتابه قد ابرأتك ولم يبين الغيبة فابراؤه على القول الصحيح لانه هنا اسقاط محض
والاقرب المنع للاختلاف الاغراض والرضا بالمجهول لا يمكن ولو كان له على جماعة دين فابرأ احدكم فعلى
التمليك لا يصح قطعا وعلى الاسقاط يمكن الصحة وبطالب بالبيان ومنه الحوالة هل هي استيفاء

واقراضه المال عليه بلا دين احتياطا في كان في ذمة المحيل ١ في ذمة المحال عليه وله فروع
كثيرة مشهورة ومنه ما هو متردد بين القرض والهبة كقوله اعتق عبدك عني ولم يذكر العوض او
اقض ديني ولم يذكر الرجوع فهل يرجع في الموضعين بالعوض كالقرض او لا كالهبة ولو دفع
اليه مالا وقال انفق في حاجتك او تزوج او ازرع ارضك فهو هل للتوت
والارض وهل الملك قرض او هبة ولو دفع الى فقير دراهم وقال اشتر بها قميصا فهل يكون
هبة او قرضا يقوي الهبة هنا عملا بالقرينة وليس له العدول الى شراء غير القميص بها قطعا الا
ان يكون قوله على سبيل التبسط فيتصرف كيف شاء ولو دفع اليه في موضع الحاجة المشقة بحضرة
اجرة دابته يركبها فهل هو قرض او هبة ومنه تردد العين المستعارة للرهن بين العارية والزمان فكان
المعير ضامنا للمال في عين ماله والمستعير مضمون عنه ويتفرع عليه معرفة الجنس والقدر والصفة على
قول الضمان بل ومعرفة المرهون عنده ولو تلف في يد المرتهن فعلى قول الضمان لا شيء عليه ولا على الراهن
وعلى قول العارية على الراهن الضمان ولو تلف في يد الراهن ضمن على القولين فرع لو قال مالك العبد ضمنت
ما لفلان عليك في رقبة هذا العبد قيل يصح على قول الضمان ويكون كالاعارة للرهن ويشكل بعدم قبول
المضمون له الا ان يقال بقوله عن شرط بل يكفي الرضا ومنه ان الصداق قبل الدخول هل هو مضمون
على الزوج ضمان عقد او ضمان يد فيه فهو كالبيع وجه الثاني ان النكاح لا ينفسخ بتلفه فالارجح
العقد بعد تلفه يكون مضمونا ضمان اليد كالمغصوب للبائع المبيع بعد قبضه فانه يضمن عليه ضمان
اليد والاصل فيه ان الصداق شابه العوض وشابهه النحلة والنحلة هي العطية من غير عوض
فلا يكون مضمونا عليه ضمان العقد ووجه المعاوضة ان للزوجة رده بالعيب وحبس نفسها الى
القبض والنحلة لا يعني بها العطية هنا بل التدين والشريعة سلمنا انها عطية لكن هي عطية من الله للزوجات
واما عدم انفساخ النكاح بتلفه فلان المهر ليس ركنا في عقد النكاح لصحته مع تجرده عنه فالزوجان
هما الركنان في النكاح كالعوضين في البيع ومن ثمه وجب تسمية الزوجين في العقد لو باشره الوكيل

كما يجب بتسمية العوضين في البيع وفروع ذلك كثيرة منها اذا تلف الصداق في يده فان قلنا بزمان عقد
انفسخ عقد الصداق وتعذر عود الملك اليه قبل التلف ويكون لها مهر المثل لان النكاح مستمر والبضع
كالتالف فيرجع الى عوضه وان قلنا بالثاني لم ينفسخ العقد بالصداق بل يتلف على ملك الزوجة
حتى لو كان عبدا وجب عليها مؤنة تجهيزه ويضمن الزوج بدله مثلا او قيمة ومنها الظهار يشبه الطلاق من حيث
اشتراط الشروط والطهر والاستبراء ويشبه اليمين من حيث بقاء حقيقة الزوجية واحتياج البينونة
الى الطلاق وفرع العامة عليه ترجيت الظهار فعلى الطلاق لا يجوز وعلى اليمين يجوز ولو قال لاربع انتن علي
كظهر امي فعلى الطلاق لكل واحدة كفارة وعلى اليمين كفارة واحدة كما لو حلف لا كلمت جماعة
ففرع منها جواز التوكيل في الظهار فعلى اليمين لا يجوز وعلى الطلاق يصح ولو كرر الظهار من واحدة
فعلى اليمين يلزمه بكل مرة كفارة واحدة اذ لا يصح طلاق المطلقة بائنا قبل الرجعة عندنا ومنها
المطلقة البائن مع الحمل يجب نفقتها بالنص وهل هو للحمل او للحامل وفروعه كثيرة كوجوبها
على العبد وسقوطها بمضي الزمان وعدمه لو كانت ناشزا حال الطلاق او نشزت بعده او
ارتدت بعد الطلاق وصحة نفي ضمان الماضي منها اذا كان الزوج حرا والزوجة امة ومنها
المولى من الليل مثل ذلك وكذا لو كان رقيقا مع الشرط واذا مات وهي حامل لا نفقة لان نفقة
القريب تسقط بالموت وان قلنا للحمل وجبت وروي الاصحاب نفقة الحامل من نصيب الحمل
وفي اخرى لا نفقة لها ~~وهي ليس لها النفقة~~ وهو يريد ان النفقة للحامل وبالبينونة زالت
توابع الزوجية ولو مات الزوج بعدها فلا نفقة ان قلنا للحامل لانقطاعه وان قلنا للحمل وجبت
في ماله ولو خلف ابا فان قلنا لها فلا نفقة والا وجبت على الجد ويحتمل ان لا نفقة على القولين ولو
ابرأته عن النفقة الحاضرة كما بعد طلوع الفجر من نفقة اليوم لم تسقط على الحمل ولو اعتق ام ولده
الحامل منه وجبت ان جعلناها للحمل ويقبض من الزكوة والخمس مع فقرها ان جعلناها للحامل وان قلنا لها
فلا لانها في نفقة الزوج وهذا الفرع مشكل لان الزوج ابو الحمل فالنفقة واجبة عليه على التقديرين

قاله ان قصد التاسيس وعلى الطلاق كفارة صح

والقابض

والقابض فان كان موسرا اداها والا كان معسرا كما هو القابض ثم لو بانت او كان كافرا والامة
مسلمة فان كانت فقيرة فيقبضت على التقديرين لان المصروف اليها والا فلا لو وجب نفقة الحمل
عليها ولو سافرت بغير اذنه فان قلنا للحمل وجبت والا فلا ويصح الاحتيال في عتقها ان كانت
لها ولدا سلم وهي كافرة وجبت ان قلنا للحمل والا فلا ولو سلم اليها نفقة يوم فخرج الولد ميتا
في اوله لم تسترد ان قلنا لها والا استردت ويقع وجوب الفطرة لمن قلنا للحامل يقع في الحمل
يشكل بانها منفق عليها حقيقة فكيف لا يجب فطرتها ولو اتلفها متلف بعد قبضها وجب
بدلها ان قلنا للحمل ولم تفرط ولو نشزت في النكاح وهي حامل امكن وجوب النفقة ان قلنا
انها للحمل ويشكل بانها غير مطلقة ولا معتدة ولو حملت الامة من رقيق فان قلنا للحمل وجبت
على السيد وان قلنا للحامل فعلى العبد اذا انفرد السيد بالولد ويتشبه لو كانت معتدة عن
غير الطلاق منهم من بناها على الحمل والحامل فتجب ان قلنا للحمل والا فلا كالمعتدة عن النكاح
الفاسد او الشبهة او المفسوخ نكاحها لعيبها ومنهم من قال ان نفقة الحامل انما تجب لكونها كا
الحاضنة ومؤنة الحاضنة على الاب فلا يفرق الحال بين المطلقة والمفسوخ نكاحها فتجب النفقة
عليها على التقديرين فهذه نيف وثلثون فرعا ومنها اذا نذر عبادة كصلوة مثلا واطلقها
فهل يحمل على الصلوة الواجبة او ينزل على اقل ما يقع من الصلوة شرعا الاقرب الاول ويتفرع جوا
زها على الراحلة وصلوتها قاعدا ووجوب السورة ونية الحمد وتعلق الاحتياط بها وسجود السهو
فيها وجواز الايتمام بها وفيها جواز ركعة ووجوب التشهد بين كل ركعتين لو نذر اربع ركعات
بتسليمة وكما لو نذر ركعتين فصلى اربعا امامه تشهد واحد او ثنتين فان قلنا كالجائز شرعا صح
والا فلا كما لو صلى الصبح اربعا ولو نذر الخطبة في الاستسقاء فان نزلنا على الواجب من جنسه
وجب القيام وان نزلنا على الجائز شرعا في الخطبة المطلقة لم يجب ووجوب تبييت النية يبني على ذلك
فان جعلناه كالواجب يجري في شرعا فهو كالصوم المنذور فيجب فيه عدم التبييت ولو نذر المعضوب حجا وقلنا

تنزل على اقل الواجب

بجواز نيابة المميز في حج الله التطوع وهو الظاهر فان نزلناه على الواجب من جنسه لم يجز استنابته
وان قلنا ينزل على اقل ما يجزئ من جنسه اجزأ ولو نذر عتق رقبة فهل تجزئ الكافرة ان قلنا يجوز عتق الكافر
ابتداء ينبني على التنزيل على العتق الواجب وعلى العتق اي رقبة ولو نذر ان يهدي بعيرا او شاة فهل ينزل
على الهدي الذي يجزئ شرعا ولو نذر كسوة فقير او يتيم فان نزلناه على الكسوة الواجبة لم يجز جز المسلم
والا اجزأ الذمي وقد ذكر الاصحاب جواز الاكل اي استحبابه في الاضحية المنذورة وفيه اشارة
الى تنزيله منزلة الاضحية المستحبة لا الهدي الواجب ولو نذر اتيانا في المسجد الحرام فان نزلنا النذر
على واجب الشرع لزمه اتيانه بنسك وان نزل على ما يجزئ شرعا وكان ممن يجوز له دخول مكة بغير
احرام لم يجب ومنها ان قاطع الطريق اذا قتل فانه يقتل فهل في هذا القتل معنى القصاص لانه
قتل في مقابلة قتل او فيه معنى الحد لانه لا يصح العفو عنه بل لو عفي قتل حدا او وان قلنا بالترتيب
او بالتخيير فهل يغلب حق الله او جانب الادمي فيه وجهان وتظهر الفائدة في مواضع منها
اذا قتل من لا يقاد به كالاب ولده والحر العبد والمسلم يقتل الكافر ان غلبنا حق الله تعالى
قتل به وان غلبنا حق الادمي قتل لا به ولو قتل جماعة فان غلبنا معنى القصاص قتل بواحد منهم
وللباقين الدية في وجه ذكره الاصحاب وهو الاولى ان رتبوا او واحد بالقرعة ان لم يرتبوا
وان غلبنا حق الله تعالى فلا شيء لورثة المقتول والاخذ من تركته على القول به في غير المحاربة
ولو عفى الولي على مال فان غلبنا حق الادمي فلا قصاص وتجب الدية ويقتل حدا كمرتد استحق
القصاص فعفي عنه وان غلبنا حق الله تعالى لغا العفو ولو قتل الى رب اجنبي كمن تولى المقتول
بغير اذن الامام فان غلبنا القصاص فعليه الدية لوارثه والاقرب عدم الاقتصاص منه لان
قتله متحتم ويحتمل القصاص لانه معصوم بالنسبة اليه وان غلبنا حق الله تعالى عزر فقط ولو كان
مستحق القصاص صبيا او مجنونا فينبغي ان يخرج عفو الولي على هذا الاختلاف فان غلبنا حق الادمي لم يقتص
حتى يبلغ او يفيق ان اوجبنا التربص في مثله لئلا يفوت عليه المال ولو اراد وان غلبنا حق الادمي الله تعالى
اوجبنا بدل

الواجب يشترط فيه شروط
ام على الهدي ع

تقتل بهم ولا دية ولو مات قبل القود
فان غلب حق الله وجهه

٢ صبيا ح

فعفوه

٤٥

فعفوه لاغ فيقتل في الحال ولو مات قبل الظفر به فان غلبنا حق الادمي لم يسقط القصاص ويسقط
التحتم وان غلبنا حق الادمي الله تعالى سقط ومنها اليمين المردودة على المدعي والواجبة بالنكول عليه
هل كاقرار المدعى عليه او كالبينة يحتمل الاول لان المدعى عليه بنكوله توصل الى اثبات حق المدعي فاشبه اقراره
ووجه الثاني انها حجة صادرة من المدعي مع جحد المدعى عليه ان العين ملكه او انه ادى الدين او
ابرأه منه فان قلنا كالاقرار لم تسمع وان قلنا كالبينة سمعت فيفتقر الثبوت الى الحكم على البينة دون الاقرار
ج هل للبائع مرابحة احلاف المشتري على نفي علمه بزيادة الثمن عما اخبر به ان قلنا كالاقرار فله ذلك رجاء
النكول ورد اليمين فيكون كالتصديق له وان قلنا كالبينة فلا لعدم سماع بينته على هذا الثمن الزائد د
لو انكر الاصيل دفع الضامن فهل له احلافه ان قلنا لو صدقه رجع عليه فله ذلك فيحلف على نفي العلم
بالدفع وان قلنا لا يرجع عليه لو صدقه لعدم انتفاعه بالدفع فمع ان الغرض انكار المستحق
فان قلنا اليمين كالاقرار لم يلزمه الحلف لان غاية النكول فيحلف المدعي فهو كالاقرار وان
قلنا كالبينة طالبه بالحلف طمعا في نكوله فيحلف فيرجع كما لو اقام بينة ه لو ادعى كل من اثنين على واحد
رهن عبده عنده واقباضه اياه فصدق احدهما قضي به للمصدق وهل للمكذب احلافه الظاهر
نعم لانه لو صدقه غرم له ولو قلنا لا يغرم بالتصديق فهل له المطالبة باليمين ان قلنا كالاقرار فلا
وان قلنا كالبينة اجيب ويستفيد به الغرم لا الانتزاع من الاول لان البينة انما هي حجة على المتداعيين
لا على غيرهما و هل يطالب السفيه باليمين على نفي القتل الموجب للمال ان قلنا كالاقرار فلا لان
غاية النكول فيحلف المدعي فيكون كاقرار السفيه وهو غير مسموع وان قلنا كالبينة طولب ويحتمل
مطالبته باليمين وان قلنا كالاقرار لانه قد يحلف فتنقطع الخصومة وهو اولى من بقائها
ز لو ادعى على المفلس فانكر وحلف المدعي ان قلنا كالبينة شارك الغرماء وان قلنا كالاقرار
ينبني على المشاركة بالاقرار وعلى قول بان البينة انما تتعلق بالمتداعيين لا يشارك على التقديرين
ح لو ادعى عليه بقتل خطاء وثبت باليمين المردودة وجبت الدية على العاقلة ان جعلناها كالبينة

عليه وفيها فوائد الوان ام المدعى
عليه بعد يمين المدعي صح صح صح صح

الى ان

والا فعلى المدعى عليه ولا فرق بين المفلس وغيره الا في مشاركة الغرماء وعدمه ويجيء الكلام المذكور الا
ان يقال الفرق لبيت اجنبية هناك قائمة مقام الى في تخطئة وهو بعيد ط لو ادعى رجل على امرأة
زوجيته فصدق احديهما فهي للاخرى احلافه الاقرب نعم لان المقصود المهر واما النكاح فمدفوع
بانكاره فان نكل حلف وبطل نكاح اختها فلو كالبينة وجرى الكلام الاول كالاقرار ي لو قال
في عين بيده هي لاحد هذين ثم عين زيدا فهل لعمرو احلافه فيه ما سبق يا لو ادعى عليه عينا في يده فقال
هي لفلان وصدقه فلان اخذها وهل للمدعي احلاف المصدق قلنا بالغرم فنعم والا ففيه ما سبق يب
لو زوجها احد الوليين برجل والآخر باخر وادعى زوجيتها اثنان فصدقت في الصورتين احدهما
بكفاية فهل تحلف للآخر ان قلنا بالغرم حلفت والا بني على الوجهين واما ان تنازعا عقد الاول الثابت
عنده بيمينه ففيه ما تقدم وكذا انتزاع العين من المصدق اولا في المسألة السابقة يج اذا باع احد الشريكين
سلعة بينهما وهو وكيل في القبض فادعى المشتري عليه وصدقه الشريك وانكر البائع حلف لهما فلو نكل
البائع عن اليمين للشريك فحلف الشريك استحق نصيبه وللبائع المطالبة بحصته للمشتري بعد يمينه
وعلى عدم القبض ولو قلنا اليمين المردودة كالبينة وانما حجة على الخارج لم يكن له مطالبة المشتري قاعدة ١٠٣ اليمين
لنفي شيء لا يكون لاثبات غيره وله صور كثيرة منها اذا اختلف البائع والمشتري في قدم العيب حلف البائع
مع عدم البينة والقرينة ويحلف على القطع فلو اختلف بعد ذلك في الثمن وقلنا بالتحالف او كان
الاختلاف في تعيين الثمن فان التحالف فيه هو الاقرب فينفسخ البيع اما بالتحالف او بغيره على
اختلاف فيه فطلب البائع من المشتري ارش العيب الذي اختلفا فيه اولا بناء على انه استقر انه حادث
بيمين البائع لم يكن له ذلك لان يمينه كانت لنفي الغرم عنه او الرد فلا يصلح لشغل ذمة المشتري بل يحلف
الآن المشتري على ان هذا العيب ليس بحادث فان حلف برئ ولا شيء بقدمه بحيث يطالب
المشتري بارشه وان رد اليمين او نكل حلف البائع الآن على حدوثه واستحق ارشه سواء قلنا يمين الرد
كالاقرار او كالبينة ومنها لو قذفه بالزنا فلما دعاه للحد طلب منه يمينه على نفي الزنا وقلنا بقول الشيخ بثبوت

اليمين

اليمين هنا فنكل او ردها على القاذف فحلف القاذف انه زنا سقط حد القذف عنه ولا يجب على
المقذوف حد الزنا سواء قلنا كالاقرار او لا لان هذه اليمين كانت لدفع حد القذف عنه لا لاثبات
الزنا المقذوف فليس هذا كاللعان في ان نكول الزوجة عنه يوجب عليها الحد ومنها لو ادعى الوكيل في
البيع وقبض الثمن تلفه وانكر الموكل القبض فحلف الوكيل في البيع لاستحقاقه فلو خرج المبيع مستحقا
ورجع المشتري على الوكيل بالثمن لحلفه لو كان لم يكن للوكيل ان يرجع على الموكل ببدل الثمن بناء على تلك اليمين
لان يمينه كانت لنفي الغرم عنه لا لشغل ذمة الموكل بل القول الآن قول الموكل في عدم القبض مع
يمينه فلو ردها على الوكيل امكن القول بحلفه وبراءته ح سواء قلنا يمين الرد كالاقرار او كالبينة قاعدة ١٠٤
لها تعلق بما قبلها ظاهر الاصحاب ان التدبير وصية بالعتق وليس تعليقا للعتق على صفة الموت
وربما يجيء ذلك في بعض المواضع وله عند العامة فروع على المأخذين منها جواز الرجوع فيه وعدمه
والبيع بخيار فعلى الصفة لا يصح وعلى الوصية يجيء بطلان التدبير قبل لزوم البيع فلا يعود الى التدبير لو فسخ البيع
واحتمل الاعادة ولو رهنه امكن الرجوع لدلالته على قصد البيع وعدمه لانه ليس بمزيل للملك على الصفة لا
والعرض على البيع كالبيع ويمكن العدم لانه لم يخرج عن الملك واما الوطء فليس على الوجهين لانه مع يؤكد الله
ويرد في المكاتبة وجهان ويحتمل انه ان قصد بالمكاتبة الرجوع عن التدبير كان رجوعا على القولين والا
فهو مدبر مكاتب لو ادى عتق بالاداء وبرتفع ... الدعوى تردد من توهم ان الانكار رجوع ولو حملت
ولو حملت تبعها الولد اما على العتق فظاهر واما على الوصية فمشكل من حيث ان الوصية بالام لا يدخل فيها
الحمل المتجدد قبل الوفاة وهذا يوهم انه عتق بصفة لفتوى الاصحاب بان الولد مدبر وبالعراقي ذلك حتى
منعوا من الرجوع في تدبيره ولو رجع في تدبير امه وهو يؤكد الصفة قاعدة ١٠٥ العمل بالاصلين المتنافيين واقع
في كثير من المسائل واصله الاخذ بالاحتياط غالبا وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة عبد بن زمعة
هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة قيل قال ذلك لما رأى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص
فاتبعه للفراش باعتباره لحوقه بسودة ام المؤمنين وامرها بالاحتجاب منه لذلك الظاهر على الفراش

لا برجوع قطعاً

ولما روي عنهم عليهم السلام في الزوجة إذا اتهمت ووطئها جبر فجوراً وحصلت أمارة على كون الولد ليس منه
فإنه لا يبيعه ولا يورثه ميراث الأولاد ومنها المتحيرة إذا قلنا بالاحتياط فهي تتعرض بالنسبة إلى وجوب
العبادة طاهراً وبالنسبة إلى وجوب القضاء وتحريم الوطء وغيرهما مما تقضيه ومنها حيض الحامل إلى مدة عدم
انقضاء العدة به من صاحب الحمل دون غيره الأقرب الانقضاء واشتباه الصيد بالجرح أو الماء
القليل في أصالة وجهين ونفي إحصان من اعترف بالولد من زوجته ونفى وطئها فإنه يلحق به الولد ولا تثبت
إحصانه الآن لتصور العلوق من مائه بغير وطء قبلاً ولو ادعى المطلق انقضاء عدتها وأنكرت
حلفت ويجب عليه الإنفاق ولو ادعى التزويج بالأخت حتى أو الأمة فرحجة واللقيط في دار الإسلام
لو أقر بالرقبة اعلم أن في الأصلين المتنافيين على ما اختاره بعض الأصحاب قاعدة ١٠٦ التعليل
باتفاق المقتضي وجود المانع مختلف فيه ويرجح الأول اعتضاده بالأصل والثاني على خلاف
الأصل وله فروع منها أن الحكم ببطلان البيع الصادر في الصبي وشبهه كالإجارة هل هو لانتفاء المقتضي
وهو الأهلية المقتضية لصحة التصرف وهي التكليف أو لوجود المانع وهو انتفاء إذن الولي ونظر الفائدة
لو أذن له الولي فعلى الأول البطلان بحاله وعلى الثاني يصح قاعدة ١٠٧ في الاحتياط لاجتلاب المصالح
ودفع المفاسد وقد ظهر أثره في الشك في فعل من أفعال الصلاة وهو في محله فإنه يأتي به والشك
في فعل الصلاة وهو في الوقت يأتي بها والشك في العدد يبطل في الثنائية والثلاثية وهو احتياط
إذ الأصل عدم فعل المشكوك فيه وفي الرباعية يبني على الأكثر وهو ضد الاحتياط لكنه يجبر بالتدارك
والشك في عين الفائتة يصلي ثلاثاً احتياطاً وآخر يوم من شعبان يصام احتياطاً والصلاة على جميع
القتلى ودفنهم احتياطاً عند اشتباه المسلمين بالكفار وترك التزويج بالمشتبهة بالمحرمة في عدد محصور
وأصل هذا أحاديث خاصة في بعضه وعموم قول النبي صلى الله عليه وآله دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
أما إعادة الصلاة لو شك بعد الانتقال في ركن أو فعل أو إعادة الصوم لو شك في نية أو غسل أو إعادة الحج
لو شك في إتمام أركانه بل إعادة جميع العبادات عند إرادة الفقه بعد فعلها فلم نظفر فيه بنص على خصوصه

وإعادة الزكاة لو شك في استحقاق القابض صح صح صح

ولا بلغنا فيه نقل عن السلف وإن كان متأخرو الأصحاب وأولو الورع يفعلونه كثيراً وقد حقق هذه القاعدة
في كتاب الذكرى ويطرد ذلك لو شك في حدث بعد تيقن الطهارة أو في دخول الوقت قبل الطهارة
أو في اشتغال ذمته بصلاة واجبة لينوي واجب الطهارة أو في كون الخارج منياً أو في تيقن المني في
صاحبي الثوب المشترك فطريق الاحتياط للمكلف بمجرد الفعل في مسائل الأحداث أو الشك في الطهارات
بل ينبغي إيجاد السبب اليقيني ثم الفعل لأن الفعل مع النية المشكوك فيها كلا فعل عند بعض الأصحاب
ويتوغل في ذلك إلى المستحبات كطلاق الزوجة مع الشك في وقوعه وإلى إبانتها بطلقة جديدة لو شك
ومن شك بإذا أحرم بتمتع احتياطاً ومن شك في تلك شيء يوصل إلى المقر إلى غير ذلك مما لا يخفى نعم يحتاط وقد أجيزه
بعض العامة ما لم يؤد إلى كثرة الشك فإنه مغتفر أما ستارة الخنثى كالمرأة ووجهها في إحرام الرجل
والمرأة فالأقرب وجوبه لتساوي الاحتمالين ومن هذا الباب الجمع بين المذاهب مهما أمكن في صحة
العبادة والمعاملة ومنها واحدها في الاجتهاد والتقليد إذا لم يؤد نظر المجتهد على وجه يرجح لأحد المحتملات
ففيه صور أحدها أن يكون ذلك في الأمارات ففيه وجهان التوقف والتخيير وقيل بل الدليلان يتساقطان
ويرجع إلى البراءة الأصلية وثانيها أن يكون في الأواني فيطرحها ويستعمل غيرها وإلا تيمم وثالثها أن يكون
في الثياب فيصلي في كل واحد مرة ويزيد على عدد النجس بواحد وقيل يصلي عارياً ولا إعادة عنده
ورابعها أن يشك في الوقت فعليه الصبر حتى يتحقق دخوله وخامسها الشك في جهة القبلة فيصلي إلى أربع جهات
وقيل يتخير ولا إعادة عندنا على كل حال وسادسها تحري الأسير والمحبوس في شهر رمضان فإنه يتوخى فإن
صادف أو تأخر أجزأه وإلا أعاد قاعدة ١٠٨ القادر على اليقين لا يعمل بالظن إلا نادراً كالمتوضئ
من ماء قليل على شاطئ بحر أو نهر عظيم وهذه القاعدة مأخوذة من اختلاف الأصوليين في جواز الاجتهاد
بحضرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ووقوعه ومن فروعه حكم الأصحاب بجواز تقليد المؤذن للقادر
على الوقت فهو من النادر وعد بعض العامة مواضع مدخولة عندنا كالاجتهاد في الثوبين مع وجود
ثوب طاهر يقيناً وفي دخول الوقت للقادر على العلم به وفي استقبال الحجر مع قدرته على الكعبة بناء

بلغنا فيه نقل صار

فكاشتغناهما أن كانا دليلين تساقطا ح

بينهم على ان كون الجوف الكعبة غير معلوم اذ رو وانه من البيت وروي انه سبع اذرع منه او ست او خمس ووجوب
الطواف بين هذه الحيلولات الان يقع الطواف بجنبه بانيا وان لم يكن من البيت وهو بعيد
قاعدة هل يتكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة فيه خلاف اصولي وفي الفروع مسائل كطلب التيمم عند دخول وقت
الثانية او عند تضيقه والاجتهاد في القبلة للصلوة الثانية والثالثة وليس منه طلب الماء الزكية فيتم
زكي او لا وان طالت المدة قاعدة ١١١ كل مجتهدين اختلفا فيما يرجع الى الحس كالقبلة وطهارة
الاناء والثوب لا يأتم احدهما بصاحبه وان اختلفا في فروع شرعية لاحقة بالصلوة
كترك الوضوء من بعض جزئيات النوم ومس الفرج والتحريم بالمعرفة واسقاط السورة والاجتزاء
بالذكر المطلق ووجوب القنوت وتكبيرات الركوع والسجود ولم يصح اقتداء المعتقد بطلان صلوة نفسه لو فعل
ما يفعله امامه وربما قيل بالصحة وفرق بينهما بان الاول يعتقد المأموم بطلان صلوته بسبب امكان وقوع
فهو اجماعي في البطلان بخلاف الثاني فان الواقع ليس باجماعي بل يجوز كون صلوته هي الفاسدة في بعض الصور
ويشكل بان الظن واقع في الطرفين فبطلان الصلوة بالاجماع ليس بحاصل الا بعد صدق ظنه وكذب
ظن صاحبه وقيل في الفرق ان ذلك يؤدي الى تعطيل الائتمام لكثرة المخالف في الفروع بخلاف مسئلة الاواني
والقبلة فانها نادرة قاعدة ١١١ لا يجوز التقليد في العقليات ولا في الاصول الضرورية من السمعيات
ويجوز التقليد في غيرها للعاجز عن ادراك الدليل اذا تعلق به عمل ولم يتعلق به عمل فان كان المطلوب
فيه العلم لا يجوز التقليد فيه كالتفاضل بين الانبياء السالفة والاخبار بخبر الانبياء التي لا يتعلق بها عمل
كما كتقدم غزوة على غزوة وتأمير زيدا وعمرو قاعدة ١١٢ لو تعارضت الامارتان عند المجتهد فالحكم اما التخيير
او الوقف وقد ذكر مواضع يقع فيها التخيير عند التعارض وقد يكون التخيير مجردا بما به تحصيل المصلحة للاتمام
الا به كتخيير المصلي داخل الكعبة اي جدرانها شاء وكتخيير من ملك مائتين بين الحقاق وبنات اللبون
فرع ٤ لو ابتلع خيطا قبل الفجر واصبح صائما متعلقا وطرفه خارج من فيه والآخر ملاصق لمنتهى
المعدة واعتبرنا وجوب اجتناب مثله فهو متردد بين ان يبقيه فيلزمه بطلان ثلاث صلوة وهي النهارية

وبين ان

٦٣

وبين ان يبلعه فيفسد صومه او يقيئه فكذلك او هو كالمتعمد للقيء فيتعين التخيير بمراعاة الصلوة لتأكدها
وافضليتها على الصوم ومراعاة الصوم لشروعه فيه قبل الصلوة قاعدة ١١٣ الفرق بين الفتوى والحكم مع ان كلا
منهما اخبار عن حكم الله تعالى يلزم المكلف اعتقاده من حيث الجملة ان الفتوى مجرد اخبار عن الله تعالى بان
حكمه في هذه القضية كذا والحكم انشاء اطلاق او الزام في المسائل الاجتهادية وغيرها مع تقارب المدارك
فيها مما يتنازع فيه الخصمان لمصالح المعاش فبالانشاء يخرج الفتوى لانها اخبار والاطلاق
والالزام نوعا الحكم وغالب الاحكام الالزام وبيان الاطلاق فيها الحكم باطلاق مسجون لعدم ثبوت
الحق عليه ورجوع ارض تحجرها شخص ثم اعرض عنها وعطلها وبالاطلاق حتى يجوز لغيره احياؤها ولم يكن
له بينة وبتقارب المدارك في مسائل الاجتهاد يخرج ما ضعف مدركه جدا كالعول والتعصيب
وقتل المسلم بالكافر فانه لو حكم به حاكم وجب نقضه وبمصالح المعاش يخرج العبادات فانه لا مدخل
للحكم فيها فلو حكم الحاكم بصحة صلوة زيد لم يلزم صحتها بل ان كانت صحيحة في نفس الامر فذاك والا فهي فاسدة
وكذا الحكم بان مال التجارة لا زكوة فيه او ان الميراث لا خمس فيه فان الحكم به لا يرفع الخلاف بل لكل غيره
ان يخالفه في ذلك نعم لو اتصل بها اخذ الحاكم ممن حكم عليه بالوجوب مثلا لم يجز نقضه فالحكم المجرد غير
المقتضي للاخذ اخذه كالفتوى واخذه زكوة التجارة للفقراء حكم باستحقاقهم فلا ينقض اذا كان في محل الاجتهاد
اشتملت الواقعة على امرين احدهما من مصالح المعاد والآخر من مصالح المعاش كما لو حكم بصحة حج من ادرك
اضطراري المشعر وكان نائبا فانه لا اثر له في براءة ذمة النائب في نفس الامر ولكن يؤثر في عدم
رجوعهم عليه بالاجرة وبالجملة فالفتوى ليس فيها منع للغير من مخالفة مقتضاها من المفتين ولا من
المستفتين اما من المفتين فظاهر واما من المستفتين فان المستفتي له ان يستفتي آخر اذا اختلفا
عمل بقول الاعلم ثم الاورع ثم يتخير مع التساوي والحكم لما كان انشاء خاصا في واقعة خاصة وقع
الخلاف في تلك الواقعة بحيث لا يجوز لغيره نقضها كما لو حكم حاكم بتوريث ابن العم ومنع العم للاب وفي هذه
المسئلة خلاف فانه يقتضي بخصوصه منع حاكم آخر بتوريث العم والخلاف في هذه المسئلة لانه لو جاز

لو نقضها لجاز للآخر نقض الثانية وهلم جرا فيؤدي الى عدم استقرار الاحكام وهو مناف للمصلحة
التي لاجلها شرع نصب الحاكم من نظم امور اهل الاسلام ولا يكون ذلك رفعا للخلاف في سائر الوقائع
المشتملة على مثل هذه الواقعة قاعدة ما يستثنى من الامور الكلية من الفروع الجزئية للضرورات
او مسيس الحاجة صحة صلوة المستحاضة ودائم الحدث للضرورة وعدم الحكم بكون الماء مستعملا ما دام على عضو
الجنب الا لم يرتفع حدثه اصلا والحكم بان ملاقاة النجاسة لها ولا تنجيس اذا كان كرا فصاعدا
والا لعسرة الطهارة وطهارة الميتة من غير ذي النفس السائلة والمتنجسة والعفو عن ماء الاستنجاء
وعما لا يدركه الطرف من الدم عند كثير من الاصحاب والعفو عن سؤر الهرة وشبهها وقد تنجس فوها
بزوال العين غالبا او لا والعفو عن محل الاستجمار وعن زيادة ركعة كمن تبع القدوة للحاجة الى
الاقتداء او عسر المتابعة في بعض الاحيان لتباعد المأموم وتغير الكيفية في صلوة الخوف لمصلحة
الجماعة وللحاجة اليها وللحراسة والجاهرين ولبس الحرير لدفع القمل وللحرب واختصاص النسكين
بعدم الخروج منهما بالمفسد وشرط العتق لما فيه من تحصيل الحرية وتشوق الشرع اليها ولذا السراية
الى نصيب الشريك وهل يصح اشتراط الوقف في البيع نظر لقربه من العتق وقصوره عنه لعدم التغليب
فيه والسراية قاعدة ١١٥ الاصل تقصير الحكم على مدلول اللفظ وانه لا يسري الى غيره لولا الا في مواضع
منها العتق في الاشقاص لا في الاشخاص الا على مذهب الشيخ من السراية الى الحمل والعفو عن بعض
الشقص المستحق في الشفعة على احتمال والعفو عن بعض القصاص في النفس على وجه والسراية
في صوم الى اول النهار وتحمل سرايته ثواب الى جزء الى الحد المنصف والاستنشاق
او نوى عند غسل الوجه لانه يعد وضوءا واحدا ويمكن الفرق بينه وبين الصوم ان بعض اليوم
مرتبط ببعضه بخلاف الوضوء فانه لا يرتبط المقدمات ومن السراية تسمية الاكل في الاثناء
اذا قال على اوله وآخره بنسيان التسمية ومن السراية النظر الى المحرم بغيره وفهم الذنب ان الشقص
يسري الى الكل في غير عكس كالدرة انت ... ولا يسري على احتمال قاعدة ١١٦

فازدحام

١٧

في ازدحام الحقوق وهي وجوه احدها حقوق الله تعالى فيقدم الصلوة عند ضيق الوقت على الآية
وعلى القضاء وعلى النوافل المطلقة مع اتساع الوقت وتقديم الوتر وسنة الفجر على صلوة الليل
عند الضيق والصوم والنذر الواجبين على الكفارة نفلهما والظاهر انه لا ترتيب بين الصدقة الواجبة
والمندوبة وتقديم الغسل الواجب على المستحب وتقديم المتبرع بالماء الجنب على الميت والمحدث
وقيل الميت اولى وتقديم الجنب على الحائض وتقديم غسل النجاسة على رفع الحدث والاقرب
تقديم غسل الجمعة على الاغتسال المندوبة جامعة ولم يسع الماء الجميع او وسع لبعوطار بفضيلة
السعي الى المسجد متغسلا وقد يتعارض امران مهمان فيقدم الاهم كما في الصلوة جماعة مستحبة
وفي المسجد مستحبة فلو تعارضا فالاقرب ان الجماعة اولى ولو كانت البيت وصلوة النفل في المنزل
وان كان المسجد افضل من المنزل لانه ابعد من الرياء والعجب وادعى الى الخشوع والاخلاص ولو قلنا
باستحباب الرمل في اوائل الطواف ولم يمكن الا بالبعد من البيت فالاقرب ان البعد افضل
ليحصل الرمل والكون في الزحام فاصله افضل وكذا لو ادى الدنو الى مزاحمة يتعرض بضرره او غيره وفيه
شيء وفي حقوق الله تعالى فيتخير المكلف حينئذ لعدم المرجح كمن عليه صوم فائت من رمضانين وكفارة
تقديم الثاني اما الفدية عن رمضان فالاقرب انه لا ترجيح بين الرمضانين ومن عليه نذران في دفعة تقديم
ما شاء وقد اختلف في مواضع كالصلوة في الثوب النجس عاريا وتخصيص القبل بالستر عند عدم ما يستر الدبر
جميعا وتقديم التيمم اولا حين مع الياس من الماء آخر الوقت او مع الطمع وتقديم الفائتة على الحاضرة
ولتقديم جميع اصحاب الاعذار في اول الوقت او تاخيره والخلاف هنا في الاستحقاق والاستحباب
والتاخير لاجل الجماعة مع تيقنها او مع ترجيحها وتقدمه في الصف الاول لو استلزم فوت
ركعة فعل الصف الاخير حينئذ افضل لفوزه بالركعة او الاول فيه نظر والاقوى في النظر ما يرجع الى الاول
لا درك الركوع وان كره عنده ادرك الركعة في اولها ولعل الاقرب السعي ولا ارتكاب ان الصف
الاخير اولى لو استلزم السعي فوات الركعة الاخيرة والاقتصار على ادراك السجود او التشهد

اولى

ولو نذر زيارتين لبعيني ولم يكن يمكنه الا واحدة خصصها بما ولو نذر حجا وعمرة دفعة قدم ما شاء ح

لان ادراك فضيلة الجماعة بهذين غير معلوم بخلاف الركعة ولو وجد الساتر المضطر او المختار ثوبين احدهما

نجس ففي ترجيح ايهما احتمال ولو زاحم ادراك عرفة وصلوة العصر ففي التقديم اوجه الاول تقديم

الصلوة والاجزاء بالاضطراري فيشكل لو تردد الحال في الاضطراري وصلوة العشاء وعلى القول

بامتداده الى الفجر والثاني تقديم الوقوف لان فواته الوقوف الحج تستلزم مشقة كثيرة ولا يستدرك

الا في السنة القابلة وقد يدركه الموت فيتحقق هذا في وقوف المشعر وكان المعارض له ميتا — مدارك

اذا كان قد فاته عرفات بالكلية ولم نقل بالاجزاء باضطراري المشعر وكان المعارض له

صلوة الصبح الثالث ان يصلي ماشيا اليه وهذا اقوى لان فيه جمعا بين الامرين وقد شرعت

الصلوة مع المشي لما هو اسهل من هذا كما في المتنفل وغيره وثانيهما حقوق العباد فقد تكون

متساوية كتسوية الحاكم بين الخصوم والزوج بين النسوة في القسم والنفقة والقريب في نفقة

المتساويين في الدرجة وتخيير المراة في تزويج الاخوين بين المتساويين في السن والشركاء

في قسمة ما لا ضرر فيه والبائع والمشتري في القبض معا والشركاء في شقص مشفوع اما ابتداء على

القول بثبوتها مع الكثرة او استدامة كما لو ورثت الشفعة وتسوية الغرماء في التركة

وبين المفلس مع القصور وقد يترجح بعضها كتقديم نفقته على نفقة الزوجة ثم الاقارب — ثم الزوجية

وتقديم ذي العين بها في المفلس المفلس مطلق والميت مع الوفاء وتقديم المضطر في — ٢ وتقديم نفقته على الغرماء في ايام الحجر ويوم القسمة وتقديم

المخمصة على مالك الطعام المستغني عنه وتقديم الرجل على المراة في الصلوة في المكان الضيق وفي

الجنائز والدفن في لحد واحد عند الضرورة وتقديم الاقرأ او الافقه في الجماعة وتقديم السابق

في الجناية في القصاص على اشهر ايما تقديم صاحب الطرف المقدم فلا ريب فيه والتقديم

في السبق الى المساجد والمباحات وتقديم الفاسخ على المجيز في اجتماع الخيارين في البيع والنكاح

وتقديم الشفيع على المشتري في المفلس والتقديم في الارث بالقرب وبقوة السبب كجماع السببين

والتقديم في الحضانة ومنه تقديم البر على الفاجر في الاعتاق والارفع قيمة على الاخس والاتقى على التقي لان العوض

وكلما صادف

وكلما صادف الاحسان الافضل كان افضل وكذا تقديم القريب على غيره لاجتماع العتق والصلة

ورب مرتدة على غيره لانه يوقع غيره مع فعل الرق ابراء الحد بشر او ولد فيه فيه ثواب عظيم

ومنه في الدفاع تقديم النفس ثم العضو ثم البضع ثم المال اذا لم يمكن الجمع والدفع عن الانسان على الدفع

عن باقي الحيوان اما للاشرفية والاحتمية واما لان تحمل اخف المفسدتين اولى لان تحمل الاعظم

اذ مفسدة فوات النفس والعضو اعظم من مفسدة فوات البضع ومفسدة البضع اعظم من مفسدة

فوات المال وثالثها اجتماع حق الله تعالى وحق العباد ولا ريب في تقديم العبادات كلها على راحة

البدن بالرفه والانتفاع بالمال تحصيلا لمصلحة العبد في الفوز بثواب الله تعالى ورضوانه وقد يقع التعارض

في البيع فلا يسقط برضا المتبايعين ووجوب حد الزنا بالاكراه وان اسقطه المزني بها او عصباتها

والتي في ذلك رفع العار عنهم وتحريم وطء الزوجة المتحيرة وتضعيف الغسل عليها مرارا والصيام — ٧ عيناه

عند من قال به من الاصحاب وتقديم حق العبد في بدل الاعذار المجوزة للتيمم مع وجود الماء كخوف

المرض والشين وزيادة المرض وكالاعذار المبيحة لترك الجمعة والجهاد والجماعة وفي التلفظ بكلمة الكفر

عند الاكراه وكتقديم قتل القصاص على القتل بالردة ورخص السفر في القصر والقطر ولبس الحرير

للحرب والحكة والتداوي بالنجاسة وحتى بالخمر على قول وجواز التحلل بالصد والاحصار

ويقع الشك في مواضع كاجتماع حق الله تعالى العتق والدين ووجدان المضطر ميتة وطعام الغير والمحرم

اذا كان معه صيدا فهل يرسل لحق الله او يبقيه لحق الادمي او يرسله ويغرم للادمي ولو صاد فهما

وطلق وهو محرم فانه قيل بدخول مثل هذا في ملكه لما كان قهرا على الصحيح فحينئذ هل يرسله ويغرم لها

نصفها تغليبا لحق الله او يبقيه ويضمن نصف الجزاء ان تلف عندها او يكون مخيرا ولو مات

وعليه دين وزكوة او خمس او هما مع الدين فالاقرب التوزيع ونقل بعض الاصحاب

تقديم الزكوة لقول النبي صلى الله عليه واله فدين الله احق ان يقضى وتقديم الدين لان حق

العباد مبني على التضيق وحق الله تعالى على المسامحة ويشكل بان في الزكوة حقا للعباد فهي مشتملة

على الحقيقي وكذلك الخمس هذا اذا كانت الزكوة مرسلة في المال بان يكون قد فرط في النصاب حتى
تلف وصارت في ذمته او كانت زكوة الفطر او كان الخمس في الكاسب الفاضل ثبوته في الذمة اما لو
كان متعلق الزكوة والخمس باقيا فالاقرب تقديمها على الدين لسبق تعلقهما على التعلق الديني ٥

مسئلة لو رافع الذميان الينا فالاقرب تخير الحاكم بين الحكم والرد سواء كان من حق الله تعالى او حق العبيد
لعموم الآية هذا اذا كان عندهم مشروعا ولو كان محرما عندهم كنكاح الام في المجوس اذا تظاهروا به
لم يرد قطعا

قاعدة ١١٧ ما يسري الى الولد المتجدد النماء والرهن في الاصح والنقدان في الغصب والامانة
في الوديعة والكتابة والوقف في وجه وقرن الاضحية المنذورة بعينها والحرية الا مع شرط المولى رقية
ولد الحرة على قول والرقية اذا كان الوطي عالما بالتحريم وولد الامة المنذورة عتقها لو كذا وبعد حصول
الشرط وفيه تردد وملك المشتري والكفن في خيار البائع لو علقت به فيه وفي ولد الامة الموصى
بها وجه بعيد ويقوى تركه ويعده بعد الوفاة قبل القبول لا على القول بالكشف

قاعدة ١١٨ في الاعتداد
بالابوين او احدهما بالنسبة الى الولد وهو اقسام احدها ما يعتد فيه بالابوين ولا يكفي احدهما كالاسهام في الخيل للفرس لا للبغل وحل الاكل والحرمة في الظاهر وفيها كثير في الاضحية والهدي والعقيقة
كذلك والزكوة ويمكن مراعاة الاسم هنا ومنه الخلاف في المتولد بين وحشي وانسي اما الحد والحرم
بالنسبة الى المحرم وثانيها ما يعتبر فيه بالاب وهو النسب خلافا للمرتضى وتبعه استحقاق الخمس والوقف
والوصية ومهر المثل معتبر بالاقرباء الاب والولاء يغلب فيه جانب الاب ولو ضرب
الامام قبل جزية وعلى افراد قبيل آخر جزية مخالفة للاخرى ثم تولد ولد بين رجل وامرأة من القبيلين
امكن اعتبار جانب الاب ولو تولد بين وثني وكتابي بني على الظاهر ان ديته ثابتة على عاقلته
لاقراره بالجزية الكافر الاب كتابيا ويمكن اقراره بالام ايضا اما حجب الاخوة فالمعتبر فيه
جانب الاب سواء كانت الام واحدة او لا وثالثها ما يعتبر فيه بالام وحدها وهو كنين المملوك
يعتبر بعشر قيمة امه على رواية والمشهور اعتباره بالاب والعامة يعتبرونه في صورتين ٥

احدهما الحرية فمتى كانت حرة كان ولدها حرا وهي معتبرة عندنا باحد الابوين وثانيهما الرقية فمتى
كانت الام رقا كان الولد رقا عندهم الا في مواضع فانه حر كوطي الحر امة لظنها زوجته الحرة ووطي المولى
الامة المملوكة ووطي الامة التي عين نكاحها ووطي الاب جارية ابنه ونكاح المسلم حربية للشبهة
ثم استرقت بعد الحمل فان ولدها لا يسترق لانه مسلم في الحكم ورابعها ما يعتد فيه باعلاهما كالاسلام
وحرمة الاكل كل كبرته اي الابوين كان والنجاسة نجاسة ايهما كان مع احتمال الاسم دون الحيوية
في وجه والمناكحة بتقية او بملك اليمين لو كانت امرأة وحقن الدم اذا اسلم احد الابوين
قبل الظفر به ورد السبي الا فائدة التمييز الى عادتها حملها تعتبر هي من اي جهة كانت

قاعدة ١١٩ الاغلب استواء الاب والجد في الاحكام كما في وجوب النفقة عليهما ولهما واشتراكهما
في الولاية في المال والنكاح على طريقة الاخبار وانعتاقهما بالملك وبيع مال الطفل من نفسه وبيع ماله على الطفل
وسقوط القود بهما بالابن وبتبعيتهما في تجدد الاسلام اصحابهما كان الآخر ميتا والولد صغير
ومنعهما من تبعية السابي في الاسلام اذا كان الصغير مع احدهما واستتبابهما في سفر الجهاد و
سائر الاسفار اذا لم يجب وكذا الاجداد وقد يختلفان في صور اخر منها ان الاب يحجب الاخوة و
الجد يشاركهم والتفرقة بين الام والولد اشد منها بين الاب وبينه اذ لا نص في جانب
الاب الا ما ذكره ابن الجنيد من اجرائه مجرى الام وطرد الحكم في الاجداد والاخوة والاخوات ولو
اسلم الكافر قبل الاستيلاء او وجد ولده الاصاغر فالظاهر انه يحرز اولاده الصغار وعلى
اشتراط كون الاوسط احياء فلو كان حيا الحق الولد به فائدة هل للابوين المنع من سفر طلب العلم
الا قرب لا الا ان يكون متمكنا من تحصيله عندهما على حد يمكنه من السفر نعم يستحب الاستيذان ولو كان
واجب التعلم وتعذر الا بالسفر فلا حجر اما لو كان طالبا درجة الفتوى وهو مترشح لذلك وان لم يكن في البلد
مستقل بها فهو ملحق بالواجب ان كان وهو ملحق بالمستحب لو خرج لطلب الفتوى وليس في البلد مستقل
فخرج معه جماعة فهل للابوين المنع يمكن القول به ان قلنا لم يتعين المستحب لان كل واحد منهم قد يقوم

تكلمه مقامه والاولى عدمه اذ لا يرجون سعه وقت لا يحصل الغرض التام ويجوز ايضا سفر التجارة اذا لم يكن
متمكنا من تحصيلها في بلده وكذا لو كان في سفره زيادة ترفع ربح او ارفاق او زيادة فراغ او حضور
استاد بالنسبة الى طالب العلم ولهما منع من التجارة مع خوف الهلاك كالسير في البوادي المخطرة و
ركوب البحر قاعدة ١٢٠ يتبع النسب احكام كولاية احكام الميت وتحضينه والارث وتحمل
الولاء واستحباب الوصية والعقل وولاية النكاح والمال والمطالبة بالحد والقصاص وسقوط
القصاص في بعض صوره ويترتب على الارث استحقاق القصاص والشفعة والخيار ويتبع النسب
وجوب النفقة والعتق وعدم قبول الشهادة في صورة شهادة الابن على ابيه وعدم المنع من
الزكوة الا في سهم الغرم وتحريم الموطوءة او المعقود عليها بالنسبة الى الاب وولده وثبوت المحرمية
قاعدة ١٢١ للبدل والمبدل احوال اربعة احدها تعيين المبدل للابتداء وهو الاكثر كالطهارة
المائية والترابية وخصال المرتبة ثانيها تعيين البدل كالجمعة ان جعلناها بدلا من الظهر وان
قلنا فرض مستقل فلا ثالثها تعيين الجمع بينهما كما عند اشتباه المطلق بالمضاف ثم يهراق احدهما
فانه يتطهر بالباقي ويتيمم رابعها التخيير بينهما كخصال الكفارة المخيرة ان جعلنا احدها بدلا من الاخر
والماء والاحجار في الاستنجاء ان قلنا بالبدلية وان جعلنا كلا اصلا مستقلا فلا وقد يكون منه
التخيير بين الصلوة عاريا وفي الثوب النجس قاعدة ١٢٢ في الجبر والزجر وشرعهما لتكميل المصلحة والدرء عن
المفسدة وموضوع الجبر ائم بدليل تعلقه بالعامد والناسي والجاهل بخلاف الزواجر فانه للعامد فمنها
اقسام الاول جبر العبادة بالعمل البدني كما يجبر بسجدتي السهو والاحتياط ثانيها بالمال كالفدية
في الصيام والبدنة في الحج الفاسد والصحيح كما في الوطء وشبهه للمفيض من عرفات قبل الغروب
وكالشاة يتعين والدراهم في الزكوة ثالثها ما يتعاقب عليه الامران كهدي التمتع والصوم عنه وان جعلنا
الهدي جبرا كما يلوح من كلام الشيخ في المبسوط حيث اسقط الدم عن المحرم من غير مكة مع تعذر عوده اليها وكفارة
الصيد ان قلنا بالترتيب وكقضاء الصوم عن الولي فانه جابر لصوم المولى عليه مع ان الصوم قد يجبر بالمال

طلب در ٥ سهم

الثالثه

الثالثه

كالفدية

كالفدية في الشيخين والمستمر مرضه الى رمضان آخر الرابع ما يتخير فيه الجبر بالمال والبدن كالكفارة
المخيرة في الاقوام وكمن في شهر رمضان خامسها ما يجمع فيه بين البدن والمال كمن مات وعليه شهران
متتابعان فانه يصوم الولي شهرا ويتصدق عن شهر وكالحامل والمرضع وذو العطاش اذا برؤوا فانهم
يقضون ويفدون تنبيه قد يكون الصلوة عن الميت جابرا لما فاته من الصلوة كما قلناه في
الصوم والحج فيهما انهما ليسا من قبيل الجبر لان العمل يقع للميت لا للحي ولهذا الابن يقضي
الصلوة والصيام في تخيره من المكلف جبرا واما الزجر فقسمان احدهما ما يكون زاجرا للفاعل عن العود
وللغير عن الفعل كالحدود والتعزيرات والقصاص والديات ويجب على المكلف اعلام المستحق في
القصاص والدية وحد القذف وتعزيره اما حقوق الله تعالى فالاولى للمتعاطيها سترها و
التوبة لقول النبي صلى الله عليه وآله من اتى شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله
الحديث والسارق يجب عليه ايصال المال لا الاقرار بالسرقة ثانيهما ما يكون زاجرا
عن الاصرار على القبيح كقتل المرتد والمحارب وقتال الكفار والبغاة والممتنع عن الز
كوة وقتال الممتنعين عن اقامة شعائر الاسلام الظاهرة كالاذان وزيارة النبي صلى الله
عليه وآله والائمة عليهم السلام ومنه زجر الدفع المطلع الى حريم الغير وضرب الناشز وتأديب
الصبي والمجنون وان لم يأثما وحبس الممتنع عن نحوه ومنه تحريم المطلقة ثلثا والملاعنة زجرا عن
ارتكاب مثلها ثم هذه الزواجر منها ما يجب على المتعاطي اسبابها كالكفارات الواجبة في
الظهار والافطار والقتل العمد ونحو ذلك ان جعلناها زاجرة اذ لا اثم فيه ومنها ما يجب على غيره اما
على الحاكم كحد الزنا والسرقة والمحاربة والشرب والتعزير لحق الله تعالى او للآدمي والمعزر له
اذا طلبها من الحاكم ومنها ما يتخير فيه مستحقه بين فعله وتركه كالقصاص ومن قولهم وجب
عليه القصاص او الحد او التعزير يريد به وجوب اقامة ذلك عليه او وجوب تمكينه من اقامة ذلك
عليه لانه يجب عليه فعله بنفسه تنبيه قد يكون الشيء جابرا زاجرا كما يقال في سجود السهو فانه

ولا اثم در

مع جبره لنقص الصلاة برد الشيطان عن الوسوسة لقول النبي صلى الله عليه وآله كانت السجدتان
ترغيما للشيطان وكذا كفارة الظهار والقتل الخطا والصوم والافطار وقتل الصيد اما كفارة الخطاء
فانها جبر محض قاعدة ١٢٣ الامانة نسبة الى يد غير المالك تقتضي عدم الضمان وهي قد تكون من المالك
كالوديعة والعارية وقد يكون من الشرع وهي المسماة بالامانة الشرعية والواجب فيها المبادرة
الى اعلام المالك فان تمكن واهمل ضمن والا فالظاهر عدم الضمان ولها صور منها لو اطارت
الريح ثوبا الى داره فيجب الاعلام او اخذه ورده الى مالكه ب لو انتزع الصيد من المحرم لو اخذ
من محرم لو تلاعب الصبيان بالجوز ج لو انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة د كما اخذ الوديعة
من مجنون او صبي خوف التلف فانه لو خلص الصيد من جارح ليداويه او من شبكة في الحرم لو تلاعب
الصبيان بالجوز فصار في يد احدهما جوز الآخر وعلم به الولي فانه يجب رده على ولي الآخر ولو
تلف في يد الصبي قبل علم الولي ضمنه في ماله ولا اجرة له بعلم الولي من ام او اخ لانه ليس
قيما عليه فلو اخذه احدهما بنية الرد على المالك ٧ الحاقه بالامانة وكذا الكلام في البيض ولو كان
احد المتلاعبين بالغا فحكم ما اخذه من الصبي وهو نضع القبض الماخوذ من البالغ نظر اقربه عدم الضمان
لتسليطه على الملاقاة لو ظفر المقاص بغير جنس حقه فهو امانة شرعية حتى يباع وفي بعض الاحكام
الضمان ويضعف ضمان الزائد عن قدر حقه اذا لم يمكن التوصل الى اخذ حقه الا به كما ان له
بانه لم يكن الاداء به تادى ما بقي قاعدة ١٢٣ منافع الاموال تضمن بالفوات والتفويت ومنفعة
البضع بالتفويت لا غير فان منفعة الحر اذا حبسه مدة وجه بالضمان وضعفوه من
حيث عدم دخوله تحت اليد ويقوى الضمان فيما لو استاجره ثم حبسه خصوصا مع كون الاجير
خاصا لان المنافع بعقد الاجارة قد صارت موجودة شرعا فاستقرت الاجرة في مقابلها
والدليل على ملكها اقتضاء العقد ذلك ومن ثمة جاز ان يوجر غيره قاعدة ١٢٤ المعتبر في الضمان
بيوم التلف مطلقا وفي قول يفرق بين الغاصب وغيره فيضمن الغاصب الارفع من القبض

الى حين التلف وغيره يوم التلف وفي قول الاكثر كذلك وفي وجه يسند الى حين الرد وهو ضعيف نعم في
المثلي يتوجه احتمالات لو تلف عند الغاصب والمثل موجود ثم لم يدفعه حتى تلف والاقرب ان المعتبر تعذر المثلي
القيمة يوم الدفع وقد خرج من الضمان يوم التلف ضمان ولد الامة اذا انعقد حرا او جب قيمته على الاقرب
فانها تعتبر عند الولادة لا حين الاحبال والكلام في قضية الاشكال ان الاتلاف انما هو حين القاء النطفة
فانه لولا هذا الحكم لكانت رق المولى الامة فنقلت الى الولد الحر قيل والحرية ان النطفة حينئذ
لا قيمة لها لكنها لما كانت متكونة حيوانا بالقوة التي اودعها الله تعالى في الرحم صار كالثمرة التي ٧ مكمله بيوم امه ولانه
من الشجرة فهو من كسب امه فلذلك قدر الاتلاف متاخرا الى حين الوضع فكانه رقيق الى حين الوضع ومن ثمه
تبع الولد امه في احكام كثيرة فان قلت لم لا تقول ان الوجه في ذلك ان الولد كالجزء من الام فهو ملك لها
لكنها حتى ينفصل فهناك ينتقل الى ملك الوالد قلت يأتي ذلك الحكم بانعقاده حرا ثم ذكر في بعض
المواد وانه رقيق وانه يجب على الاب فكه عند الولادة وعلى هذا لا يكون التلف الا حين الولادة
وعلى هذا لا يكون فيه تنبيه على اعتبار ارفع القيم فانه من المعلوم قيمته عند الولادة ارفع غالبا
وذلك ان تقول الحكم بانعقاده رقيقا اولى ويحمل قولهم انعقد حرا على اوله الى ذلك لا محالة
وهو مجاز مشهور وفيه توفيق بين الكلامين وجار على قاعدة الضمان يوم التلف قاعدة ضابط
العمد وشبيهه ان الفاعل اما ان يقصد الفعل اولا والثاني الخطاء والاول اما ان يقصد القتل
اولا والثاني الشبيه والاول العمد وهذا الضابط لا التفات فيه الى الآلة بحيث تقتل
غالبا ولم يعتبر فيه قصد المجني عليه والظاهر انه لا بد منه وقيل اما ان لا يقصد اصل الفعل ١٧ او لا تقتل غالبا
او يقصده والاول الخطاء كمن زلق فقتل غيره والثاني اما ان لا يقصد المجني عليه او يقصده فان
لم يقصده فهو ايضا خطاء كمن رمى صيدا فاصاب انسانا او رمى انسانا فاصاب غيره وان قصد
المجني عليه والفعل فاما ان يكون بما يقتله غالبا اولا والاول هو العمد والثاني هو الشبيه و
هذا لم يعتبر فيه قصد القتل ولا عدمه بل الآلة اللهم الا ان يقصد الفعل بقصد القتل
الا ان في الثلاثة التقسيم

في تحمّل التقسيم لان لها الضرب للتأديب فيتفق الموت خارجا منه وقيل ان الضرب اما ان
يكون مما يقتل غالبا او لا والاول عمد سواء كان جارحا او مثقلا كالسيف والعصا والثاني اما
ان يقتل كثيرا او نادرا والثاني لا قصاص فيه والاول اما ان يكون جارحا او مثقلا فان كان
جارحا كالسكين الصغير فهو عمد وان كان مثقلا كالسوط والعصا فشبيه والفرق بين الجرح
والمثقل ان الجراحات لها تأثيرات خفية تعسر الوقوف عليها وقد يهلك الكبير ولان الجرح الجرح الصغير قد يهلك
يفعله من يقصد القتل غالبا فيناط به القصاص واما المثقل فليس طريقا غالبا الا ان يتحقق في ٢ فيعتبر جرح
كونه مهلكا لمثل هذا الشخص غالبا وهو يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وهو الذي فيه
الحق عند ان الفرق بين الجارح وغيره غير واضح وقيل كلما ظن الموت بفعله فهو عمد
سواء قصد التلف او لا وان قصده كان مطلقا غالبا او لا كقطع الانملة وكلما شك في حصول
الموت به فهو شبيه وفي هذا ضعف اذ القضاء بالدية مع الشك بعيد وكثير من العامة يجعل
ضابط العمد هو القصد الى الفعل بما يقتل غالبا سواء قصده او زهاق الروح او لا قاعدة كلما تخير
المطلق من مجبر عليه ضمنت النفس الا في صورة واحدة وهو ما اذا اجبر السيد على نفس المكاتب
المشروط او المطلق الذي لم يؤد فانه لا يضمنه لان الكتابة تبطل بموته فيموت على
ملك السيد ولو جنى على طرفه ضمنه لبقاء الكتابة والارش لكسب المكاتب قاعدة الضمان قد يكون
بالقوة وقد يكون بالفعل فالاول هو الحكم بضمان ما يجب ضمانه عند تلفه واثره استعداد
الذمة لذلك والعود اليه عند التلف ولو كانت القيمة العليا قبله والضمان الفعلي تارة
بتلف العين ولا ريب انه مبرئ لذمة الغاصب ويكون من باب المعاملة على ما في الذمم با
الاعيان وهو نوع من الصلح وتارة مع بقاء العين لتعذر ردها وهو ضمان في مقابلة فوات
اليد والتصرف والملك باق على مالكه في وجه للاصحاب ان الضمان في مقابلة العين
المغصوبة لان اخذها الترتيب ردها فالضمان بدل عنها فلذا العين باقية والفائدة انها
[illegible]

هو اليد والتصرف والضمان الفعلي انما هو عن التالف بالفعل ونظر الفائدة في الظفر به فيما بعد
فعلى الاول ترادّان وعلى الثاني لا يجب قال بعض العامة لو كان المغصوب قريب الغاصب عتق عليه
ومن فوائد ذلك خروج ملك الغاصب عما هو صنعه كالطحن ونحوها عن طبيعته والذبح وانه لو جنى على العبد
باقية قيمته ملكه مع قولهم بانه لو نقص عن القيمة لا يملك النقص قاعدة الملك قد يكون للرقبة
وقد يكون للمنفعة وقد يكون للانتفاع وقد يكون للملك وهو المعبر عنه لهم ملك ان يملك والا ٧ بتوم
ولان ظاهران واما ملك الانتفاع فكالوقف على الجهات العامة عند من قال ينتقل الى الله تعالى
فان الموقوف عليه يملك انتفاعه به كالمدارس والربط فله السكنى بنفسه والارتفاق وليس
له الاجارة ومنه ملك الزوج للبضع فانه انما يملك الانتفاع به ولهذا لو وطئت بالشبهة
كان المهر لها ان كانت حرة وللسيد ان كانت امة وليس للزوج منه شيء ومنه ملك الضيف ومنه
الانتفاع بالاكل لا الماكول فليس له التصرف في الطعام بغير الاكل اما الموقوف عليه فانه
يملك المنفعة قطعا فله الاجارة والاعارة ويملك الثمرة والصوف واللبن والبيض واما الا
قطاع فالمختار انه ملك كارض الزبير وعقيق بلال بن الحرث نعم لو اقطعه الاعمار فيه
لم يملك الرقبة وكذا لو صرح الامام بالعمرى او الرقبى ومع ليس للمقطع اجارة الارض المقطعة
كما ليس للمعمر ان يوجر الا مع تصريح الامام له بذلك او تعيين وجه الانتفاع ولو عرف بلزوم ذلك معار
كان المقصود وجوز بعض المتأخرين الاجارة مطلقا وعارضه متأخرهم بالمنع
الا مع العرف وملك الملك كما في المواضع المعروفة وخاصة [illegible] الاعراض بوقفه على نية التملك
اذا اراد ملكه المحقق قاعدة الغالب في التمليكات تراضي اثنين وقد يكفي الواحد في مواضع كالاخذ بالشفعة
والمقاصة والمضطر في المخمصة الى طعام الغير واللقطة والفاسخ بطريقه والوالي باسترقاق رجال الكفار
اذا اخذ والبعير بعقر بحرب والغنيمة والسرقة من دار الحرب واحياء الموات والاحتياز في المباحات
وشرط التعيين في الماكل والعلف وعفو المجني عليه او وارثه على مال ان قلنا بقول ابن الجنيد

فی مبدا

مر ان الواجب فی حل العقد اصالة امرین اما الاب والجد المتولیان لطرفی العقد فان الاستقلال فی الحقیقة قائم مقام اثنین قاعدة لا یقع العقد علی الاعیان والمنافع الا ممن مالک او حکمه وحکم المالک الاب والجد والوکیل والوصی والحاکم والامین والمقاص وناظر الوقف والملتقط اذا خاف هلاک اللقطة والودعی کذلک وبعض المؤمنین فی مال الطفل عند تعذر الولی وواجد البدنة المهدی ویتعذر ایصالها او نحرها وتفرقتها علی احتمال جواز البیع قاعدة هل یجب علی الولی مراعاة المصلحة فی المولی علیه او یکفی نفی المفسدة فیه وجهان نعم لمثل ما قلناه ولا لان ذلک بانیا یحتمل علی التقدیر لو ظهر فی ذلک الاصح والمصلحة لم یجز العدول الی غیر الاصلح ویترتب علی ذلک اخذ الولی بالشفعة للمولی علیه حیث لا مصلحة ولا مفسدة وتزویج المجنون حیث لا مفسدة وغیر ذلک لا یجوز البناء علی فعل الغیر فی العبادات الا فی بعض افعال الحج القابلة للنیابة کالاستنابة فی الطواف والرمی والذبح الا ان نقول هذه عبادات مستقلة ثم یبنی النائب علی ما سعی المنوب من الطواف ولکن السعی لیس عبادة مقصودة وانما هو وسیلة الی المقصود ومن الاقتداء ان جوزنا للامام الثانی البناء علی قراءة الاول ویحتمل فی الخطبة والاذان والاقامة واما العقود فلا بناء فیها فلو مات البایع قبل القبول لیس للمشتری القبول بحضرة الوارث ولکن یحتمل لمادرث اشبه بناء الوارث علی خیار المیت لانه خلیفته قاعدة الاصل عدم تحمل الانسان عن غیره ما لم یأذن له فیه الا فی مواضع تحمل الولی عن المیت قضاء الصلوة والصوم والاعتکاف وتحمل الامام القراءة عن المأموم مطلقا وعند بعض العامة اذا ادرکه راکعا وکذا تحمل السهو عن المأمومین فی وجه وتحمل الغارم لاصلاح ذات البین وکذا المتبرع الذکوة الیه والتحمل فی زکوة الفطرة عن الزوجة وواجب النفقة والمملوک بناء علی ملاقاة الوجوب لهؤلاء وکان التحمل عنهم وبعده وبعید فی العبد والقریب والزوجة المعسرة لانهم لو تجردوا عن المنفق لما وجب علیهم شیء فکیف یتحمل ما لم یجب ویمکن نفی التحمل بما لم یجب ویمکن نفی التحمل مطلقا لان المخاطب بها المنفق والاصل عدم التقدیر فاذا قلنا بالتحمل فهو کالزمان الذی قبل لا یطالب

والتقدیر بکو ج

قاعدة

بوالعمر

فیه المتحمل عنه بحال ویتفرع علی ذلک لو اعسر الزوج والزوجة موسرة او سید الامة المزوجة موسر فعلی التحمل یجب علی الزوجة والسید وفیما لو اخرج الذی وجبت علیه لا باذن نفسه فی الکافر اذا عال مسلمین وفیما اذا ایسر القریب بعد الهلال وقبل الاخراج وفیما اذا اسلمت دون زوجها بعد الهلال فعلی التحمل یؤمر بالاخراج عنها وتحمل المکره زوجته او الاجنبیة علی القول به علی الجماع فی الصوم المتعین الکفارة وفیه الوجه السالف والاصح الا القطع بعدم التحمل ههنا وفی اکراهها علی الوطی فی الاحرام لانه انما یتحمل ما یمکن فیه الوجوب علی المتحمل عنه وهو غیر ممکن ههنا واطلاق التحمل علی هذا مجاز علی ان الاقرب فی جمیع هذه المواضع عدم حقیقة التحمل وتحمل الاب المزوج لولده الصغیر المهر من ماله فان قلنا بملاقاة الابن فلها مطالبته ایهما شائت وهذا انما یتم علی القول بانه ضمان وان الضمان غیر ناقل ما قلنا حکمه حکم الاداء او قلنا بان الضمان ناقل کما هو مذهب الاصحاب فلیس لها مطالبة الابن علی التقدیرین والمتحمل فی تزویجه عبده اضعف لان العبد لیس اهلا لملاقاة الوجوب الا ان نقول یتعلق بذمته فیتبع به بعد عتقه وتحمل العاقلة عن الجانی ... وعلی قول الشیخ المفید رحمه الله بضمان العاقلة ثم رجوعهم بالرجوع علی الجانی یکون الوجوب فیه لاقیا فی قضیته لا لزام محل متعلق بجنایته وتزول شناعة الشیخ الاعظم المفید رحمه الله ونسبته الی خلاف الامة فان کثیرا من علماء العامة یجعلون الوجوب ملاقیا للجانی اولا ثم تحمله العاقلة ویفرعون علیه انه اذا انتهی التحمل الی بیت المال وهو خال یوخذ من الجانی وانه لو اقر الجانی بجنایة خطأ ولم یصدقه العاقلة وحلفوا علی نفی العلم یحتمل ان لا یؤاخذ باقراره بناء علی ان الجنایة فی الخطأ یجب علی العاقلة ابتداء وکأنه یقر علی غیره فلا یلزمه شیء وان قلنا بملاقاته الوجوب نفذ اقراره علی نفسه وانه لو غرم الجانی ثم اعترفت العاقلة فان قلنا بملاقاته الوجوب رجع علی العاقلة ولا یرد الولی ما قبض وان قلنا بعدمه ردّ الی الولی ما قبض ثم رجع علی العاقلة قاعدة الاصل ان کل واحد لا یملک اجبار غیره الا فی مواضع اجبار السید رقیقه علی النکاح ولیس لرقیقه اجباره عندنا والاب والجد الصغیرة والمجنونة والصغیر مطلقا

٧ ابن ادریس ره علی الشیخ

والمجنون الكبيرة اذا كان النكاح صلاحا له بظهور امارة التوقان او رجاء الشفاء المستند
الى الاطباء ولو طلبت ولو طلبت البالغ بكر الكفو اجبر الاب والجد على تزويجها ان قلنا لا ولاية
لها او بالاشتراك وهل يجبر الولي على تزويج السفيه والاقرب ان له اجبار السفيه
مع الغبطة والمضطر كمريض حب الطعام وصاحب الطعام يجبره اذا امتنع من الاكل
واشرف على التلف **قاعدة** ولاية النكاح بالقرابة والملك والحكم والوصاية وكل منهم
يزوج بالولاية الا المالك فانه يزوج بالملك لانه مالك للبضع وله نقله الى غيره بطريقه
وربما احتمل كونه بالولاية لما ورد في تزويج امة المراة نفسها متعة فانه يشعر بذلك
ولانه لا يجوز ان يزوج الامة لمجنون الا برضاها عند بعض العامة فلها حق في نفسها ويتفرع على
ذلك عندهم اشتراط عدالة المولى على الولاية دون الملك وتزويج المكاتب امته ان
قلنا بالملك وتزويج الكافر امته المسلمة اذا كانت ام ولد وقلنا بعدم البيع جاز على الملك
وعلى الولاية لا يجوز **قاعدة** التوقيت بالالفاظ المشتركة ولا قرينة تعين المراد ومع القرينة
كربيع وجمادى والنفر واول الشهر وآخره والخميس والعيد فان قرينة الحال تحمله على الاول
فيلزمه وقيل بالبطلان لاستضعاف القرينة ويقرب منه التعليق على ما هو في حيز
الامتناع ظاهرا ويقرب من التاويل بعيد ممكن كما لو علق الظهار على حيضهما حيضة فطا
هرة نعيض صد وحيضة منهما وهو ممتنع فيكون تعليقا على الممتنع فلا يقع ويحتمل ان حا
ضت كل منكما حيضة مثل قولهم كسانا الامير جبة اي كل واحد واحد **قاعدة** الاحكام التابعة
لمسببات الاصل ان يناط بحصول تمام المسبب كالحل فانه علق على وضع العدة فيشترط
خروجه بتمامه والارث المعلق على وضعه حيا وكذلك الوصية فيشترط خروجه بجميعه حيا
فلا يكفي بعضه وكذلك دية الجنين اما الغرة او العقد المشهور او الدية الا ان يعلم عدم
قبوله للحيوة بعد ذلك فهو كالخارج ولو ماتت الام بعد خروج بعضه وجبت ديته لو علمنا بوجود

الصغيرين عند ظهور الغبطة لهما نظرا وكذا يجبر الولي على تزويج

باطل

اماثق

اماثق الولد بالناكي فالتام شرطه الستة الاشهر فلا يلحق الولد التام المحرر الذي يمكن ان
يعيش به ونحوها اما الولد الناقص فيلحق بالواطئ في الزمان الممكن وتظهر الفائدة في اخذ ديته
لو جني عليه وفي وجوب مؤنة تجهيزه وان نقص عن ستة اشهر فحينئذ الملاذ في ان الولد لا يلحق
بابيه اذا نقص عن الستة فيتقيد بالتام وما تعلق بالتام اجزاء الحج اذا مات المحرم بعد
دخوله الحرم بشرط دخول جميعه والطواف خارج البيت بشرط خروجه بجميع بدنه **قاعدة** في
التعلقات بالاعيان وهي كثيرة وان كان بعضها يشترك في قدر مشترك فالخصوصية تكفي
في المباينة فمنها تعلق الدين بالرهن وتعلق الزكاة بالنصاب والخلاف فيه مشهور وتعلق الارش
بالجاني خطاء عمدا وتعلق حق البائع في المبيع فيحبسه حتى يستوفي الثمن وتعلق الدين بالتركة وتعلق المال
المضمون بالاعيان المشروطة وتعلق الزمان بما يجب احضاره من الاعيان
ويشبه الاستيثاق وهو في موضع توثق المراة للصداق بمنع تسليمها نفسها حتى تقبض المفروضة
حتى يسمى لها مهر او بالاشهاد على اداء الدين والقرض والعقود باجمعها وان لم يكن الا
شهادة واجبا والتوثق بحبس الجاني حتى يبلغ اليتيم او يفيق المجنون او للغائب حتى يقدم والتوثق
بالحبس في موضعه على الموثق بالحيلولة بين المدعى عليه وبين العين بعد شهادة شاهدين مستورين
حتى يزكيا في وجه **وكذا** حبس المدعى عليه اذا شهد عليه مستوران بدين او حد او قصاص على احتمال
ومنها التوثق بعزل نصيب الحمل اذا اريد قسمة التركة وبعزل قدر الدين لو مات المضمون عنه قبل الاجل
قاعدة الغالب في المقدرات الشرعية التحقيق كاقل الحيض واكثره واعتبار المرة في الوضوء
والتربيع في غسل النجاسة ونصاب الزكوات الى صور كثيرة ولا ريب ان المسلم اذا ذكر
سنه او الوكيل اذا وكل في شراء عبد او حيوان بسن مخصوصة لا يشترط عدم زيادته عن ذلك
السن بقليل حتى شرط في السلم التحقيق عند وجوده الى تلك الصفات وفي جواز نقصه
باليوم واليومين احتمال لصدق الاسم وعدم الالتفات الى هذا النقص الكثير وكذلك

على القول به ومثله التوثق

عينه

من مفارقة الولد لامه يجئ في البيع والاصح اعتبار التحقيق في ارطال الكرو مسافة القصر ومن البلوغ

قاعدة قد يترتب احكام على اسباب يمكن اعتبارها في الحال والمآل فيقع لذلك اشكال وصور كثيرة

ا لو حلف على اكل هذا الطعام في الغد فاتلفه في الحال فهل تلزم الكفارة معجلا ان اعتبرنا المال وهو الاصح فلا حنث والاحنث وتظهر الفائدة في التكفير الآن بالصوم لا حجر لو كفر بالصوم الكن اجزا والعدم الصوم اذا نواه

ب لو تبين انقطاع المسلم فيه قبل المحل ففي تنجيز الخيار وتاخيره الوجهان والاقرب المنع

ج لو كان دين الغارم مؤجلا ففي اخذه من الزكاة قبل الاجل الوجهان والاقرب الجواز وقد نص الاصحاب على ان المعذور لو حج عنه ثم زال عذره وجب فعله بنفسه وهو يعطي ان الحال مراعيا بالمال

د لو انقطع دم المستحاضة وظنت عوده قبل وقت يسع الطهارة والصلوة فتطهرت وصلت فان لم يعد ففيه الوجهان

ه لو قلنا بعدم انعقاد نذر التضحية بالمعيب فنذر ثم زال العيب فان اعتبرنا الحال بطل النذر وان اعتبرنا المال صح ولكن الظاهر انعقاد النذر وان كان معيبا حال النذر لعموم وجوب الوفاء بالنذر نعم لو نذر ضحية مطلقة اشترط فيها السلامة من العيب فلو عينها في معيب ثم زال العيب جاء الوجهان

و لو اشترى معيبا فلم يعلم حتى زال العيب ففيه الوجهان وكذا الكتابة الكافر عبده المسلم كتابة مطلقة لانها تؤل الى العتق والاقرب عدم الاكتفاء بها نظرا الى الحال

ز لو عين للسلم موضعا فخرب او اطلق العقد فخرب موضعه وارتحل المتبايعان منه ففيه الوجهان وتعينه قوي نظرا الى الحال

ح لو اسلم ثم وطئ في زمان التربص ثم اسلمت فالظاهر عدم وجوب المهر وعلى اعتبار المال يمكن وجوبه وهو بعيد لانها في حكم الزوجة اما المعتدة رجعية لو وطئها بشبهة ثم رجع فهل يجب المهر نظر والفرق ان الحاق الرجعة عن محل الاول

ط لو ارتد الزوج لا عن فطرة ثم وطئها ورجع في العدة احتمل ما ذكر ولو لم يرجع وجب المهر عند الشيخ لانا تبينا البينونة حين الوطئ ويحتمل لو لم تتم الزوجة ولم يرجع في المطلقة امكن البناء على المال

فاتفق انه لم يعد

والاصح هو الاول ح

والمال

والمال ويقال هي في حكم الزوجة ما دامت العدة فلا مهر وان بقي المطلق على طلاقه وقلنا على كفره انكشف البينونة وهو ضعيف

ي الموسر في الكفارة حال الوجوب لا يستقر عليه العتق بل المعتبر حال الاداء

يا طريان العتق في العدة ينتقل الى عدة الحرة ان كان الطلاق رجعيا لا بائنا وفي العدة الوفاة ينتقل ويحتمل في الطلاق البائن ذلك تغليبا للاحتياط ولعدم معقولية الفرق بينها وبين عدة الوفاة

يب المعتبر في الالتقاط المحاباة بيوم الالتقاط لا بيوم التملك

يج ينبغي للملتقط ان يعتد باللقطة لو اعتقه اعتبارا بيوم اللقطة

يد لو اعتق تحت عبد ولم تعلم به حتى عتق ففي ثبوت الخيار وجهان ولو قلنا باه الفسخ تحت الحر فلا تحت

يه في جواز بيع الدهن النجس الوجهان ان قلنا بقبول الطهارة اما الماء فقابل لها وتوهم بعضهم ان تطهير الماء لا يقع بالمكاثرة بل باستحالته من صفة النجاسة الى صفة الطهارة فعلى هذا لا يصح بيعه قبل تطهيره كما لا يصح بيع الخمر وان رجي انقلابها نظرا الى الحال

يو بيع السباع جائز تبعا للانتفاع بجلدها وهو نظر الى المال

يز بيع الات الملاهي ذات الرضاض الرضاض المتقوم في صحته الوجهان اذ لا منفعة لها في الحال ويحتمل الجواز ان اتخذت من جوهر نفيس لانها مقصودة في نفسها بخلاف الخشب فان قصده بعيد

يح بيع الآبق ينظر فيه الى الحال فلا يصح بدون الضميمة وكذا الضال ولو قدر المشتري على تحصيله اعتبرنا المال في الصحة وكذا بيع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة كالسمك في المياه المحصورة المشاهدة اذ لا يمكن تحصيلها الا بعد تعب وكذا الكبير في البرج ولو وضح واشتد عوده صح والنحل مع خروجه

يط يصح بيع المرتد ولو جانيا عمدا او قاطع الطريق على اعتبار الحال ولو كان الارتداد عن فطرة فالوجهان في الصحة اما المذرة والعاقبة التي استحال خمرا باطنها فهي صحة بيعها نظر الى حال الفرخ والتحليل بعد

ك لو اشترى حبا فزرعه وبيضا فافرخ عنده ثم فلس فاعتبار المال هنا اولى فلا يرجع البائع لو لم نر الماخذ والى نقض الصوم سلاطى القدم والانقطاع

صح ه

رضاض الات كونها فتاته مما يملكه

لا تسلمه الا بعد مدة لا يمكن فيها الحصر

واما البيض البيض المذرة كونه قد مرة فسدت

فصادف فوصحة البينة الوجهان نكبر قلنا بان الاقرار للوارث في المرض في الثلث فهل المعتبر
وارث في الحال والمآل حالة الموت الوجهان اما اعتبار الثلث فقد نص الاصحاب على اعتباره
عند الوفاة فرع اختلاف في الى بين الجناية والتلف بطريان الاسلام او الردة في هذا الباب
وكذا الحربية حال الجناية اذا اسلمت ثم القت جنينا فائدة وقف الحكم قد يكون وقف انتقال وقد
يكون وقف الكشف وعقد الفضولي لمحمد الامرين وما يقوى فيه الكشف قبول الوصية وزوال
الملك المرتد عن فطرة اذا مات مرتدا وهو قتل بينا زوال الردة وعتق الحصة السارية
اليها العتق واظهر منه في الكشف بيع ملك مورثه ظنه حيا فبان ميتا وبيع ملك الغير لظنه فضوليا
فظهر توكيله ان قلنا لا يتوقف الوكالة على القبول ولا على العلم وكذا لو زوج امة ابيه فظهر موته
وكذا لو عامل العبد فظهر الاذن له وكذا المسألة عن الاذن لو سال الوكيل عن الوكالة فانكرا فظهر صحة الاذن
والوكالة وهو يشكل بان لم يتوقف برضه وكذا في اكثر ما مضى فانه لم يقصد بالعقد قطع الملك وكذا ٢ العقد صح
لو تزوج امرأة المفقودة فظهر ميتا اذا كانت قد اعتدت بخبر ضعيف ثم تزوجت به او اعتق
رقيق مورثه ثم بان ملكه او ابرئه ولا يعلم ان عليه مالا فظهر اشتغال ذمته او ابراه من مال ابيه عنده
ثم ظهر موت ابيه وكذا لو قال ابرأتك من مال مورثي ويكون ذكر الابوة والمورثية وصف تعريف ٣
لا اشتراط بطل الابراء وكذا لو باع مال ابيه بعبارة الاب او المورث اما لو قال بعتك هذه الدار ٣ لا الابراء ولو جعلناه صح
ثم ظهر موت ابيه فانه اظهر في الصحة ولو طلق بحضور رجلين فظهرا رجلين الكل الصحة او بحضور من ظنه
فاسقا فظهر عدلا او شكلا ن في العلم بالحكم لعدم قصده الى طلاق صحيح وطلاق العبد زوجته
المعتقة يتحد فيه الوقف وكذا اختيار المسلمات للفسخ وقد يختلف النصاب كالفراطات
ولو اجازت المعتقة معه طلاقها العقد احتمل الوقف وكذا اختيار المسلمات الزائد على ولو اسلمت
امة تحت عبد فعتقت واختارت الفسخ ثم اسلم امكن نفوذ الفسخ ولو اختلفت مرتدة ثم عادت
تبينا الصحة والا تبينا البطلان لانا تبينا زوال ملكها في العين المبذول له ولو قذف زوجته

اجزم
مرتدا بعد الدخول ولا عن فان المظهر بطلانه وان اسلم تبينا صحته ولو اوصى العبد المكاتب فاسدا او
باعه ولم يعلم ففيه الوجهان والصور كثيرة جدا موجودة في تضاعيف ابواب الفقه وهذا وقف
الكشف قد يجرى في الطلاق كما مر في طلاق المعتقة وكالطلق الوثني المسلمة في العدة واسلم بعده
وكذا الظهار والايلاء مع ان الطلاق عندنا لا يقبل التعقيب التعليق وذلك لكون نظيره
تعليقا مقدرا لا محققا وقد يعبر عنه بانه تعليق كشف لا تعليق انعقاد واما لو خالع وكيل الزوج
بدون مهر المثل فلا وجه عندنا الا اعتبار رضا الزوج في صحة الطلاق بل يتعقبه بالطلاق وربما قيل اذا قلنا
بان الاجازة كاشفة لم لا يصح قلنا ذلك فيما يقبل الاجازة كالعقود واما الايقاعات فلا
والاصح طلاق الفضولي مع الاجازة وليس كذلك مع ان الذي نص عليه الاصحاب ان
الطلاق لا يكون معلقا على شرط ولا يلزم منه بطلان طلاق الفضولي اذا قيل بالكشف
فان احتج بقولهم عليهم السلام لا طلاق الا فيما يملك قلنا نفي اللزوم لانه قد جاء لا بيع ما ليس
عندك مع انا قائلون بوقوفه على الاجازة ويؤول النهي عن البيع اللازم لكي لا يتبع البيع لازما
لما ليس عندك الا انا لا نقل قائلا من الاصحاب بصحة الطلاق مع الاجازة وقد يمكن ان يستنبط منه
ان الاجازة في موضعها سبب ناقل لا كاشف استدلالا بانتفاء المعلول على انتفاء العلة لانا انما نستدل
لنا على بطلان الكشف ببطلان الطلاق المجاز واستدلال الاول على صحة الطلاق الذي يكون
الاجازة كاشفة في العقود فائدة لو قال واحد من ركبان السفينة لاخر عند الحاجة الى الالقاء
الق متاعك واهل السفينة ضمناء فالقاه فاجازوا احتمل كونه من باب العقود الموقوفة
اذ هو من باب الضمان الا انه ضمان ما لم يجب اذ هو معاوضة على الملقى به له وكلاهما قابل للوقف
واحتمل البطلان لانه معاملة مخالفة للاصل شرعت للضرورة فيقتصر فيها على قدر الضرورة
يحتاج اليه صح وكان في حقه سواء لهم قبل الالقاء فائدة كل فعل يأتي به في حال الشك احتياطا فيظهر الاحتياج اليه
فلا يحتاج اليه في نحو هذا الباب حتى في العبادات كالطهارة والصلاة وقد ظهر اثره في صوم آخر شعبان والمتردد

في نية الزكاة بعد التردد في آخر شعبان وصح باجازته. قاعدة: ذكر الشاهد السبب في الشهادة قد يكون
سببا كما في صورة الرجوع وقد يكون فعله وتركه سواء كما في صور كثيرة وقيل قد يكون ذكر السبب
قادحا في الشهادة كما لو قال اعتقد ان هذا ملكه للاستصحاب وان كان في الحقيقة تستند الى الا
ستصحاب وكذا لو صرح بان هذا ملكه علمته بالاستفاضة وهذا ضعيف لان الشرع جعل الاستفاضة
من اسباب التحمل فكيف يضر ذكرها وانما ضر ذكر الاستصحاب ان قلنا به لانه يؤذن بشكه
في البقاء ولو اهمل ذكره وان بصورة الجزم زال الوهم ولو قيل بعدم الضرر ايضا كان قولا قريبا ح
وكذا الكلام لو قال هو ملكه لاني رأيت يده عليه او رأيته يتصرف فيه بغير مانع وغايته ما يقال
ان الشاهد ليس له وظيفة ترتيب المسببات على الاسباب انما يشهد بما يعلم وانما ذلك
وظيفة الحاكم قلنا اذا كان الترتيب شرعيا وحكاه الشاهد بحيث نعتقده حكى صورة الواقع فكيف
ترد الشهادة بما هو مستندها في الحقيقة. مسئلة: لو شهد بماء الغير يجري على سطح آخر او في ساحته مدة
طويلة بغير منازعة فهل للشاهد الشهادة بالاستحقاق الظاهر لا صرح بذلك اولا وقال
بعض العامة يجوز كونه سببا للتحمل ولو صرح به ردت شهادته وهو من النمط الاول وربما يتوجه
هذا الماء ذكر(?) شاهد الرضاع لا يكفي قوله شاهدته ممتصا للثدي يحرك شفتيه ثم حلقومه وان كان
مستند الشهادة بالرضاع ذلك قلنا وما المانع من صحة هذه الشهادة على هذا الوجه وليس النزاع الا
فيها والحق بالصريح ان الشاهد اذا ذكر السبب واقتصر عليه لم تسمع شهادته لان هذه الاسباب انما تصح
الشهادة بها اذا افادت الشاهد القطع ولم يتعرض الشاهد له هنا وان ذكر السبب وقال وانا اشهد
بصورة القطع لم يضر ذكر السبب وكذا لو صرح وقال مستند شهادتي السبب المعين الذي حصل لي
منه القطع او الذي يجوز الشهادة به وكان من اهل المعرفة فانه تسمع الشهادة في الصورتين. فائدة
وصدقها ح لو قال الزوج لجواريه احديكن حاضت فضرائرها علي كظهر امي فقالت احديهن حضت وقع الظهار بالنسبة
اليه ويشكل بان قولها لا يقبل في حقهن واطلاعها عليه غير ممكن وقطع الزوج بذلك نادر ولهذا الوجه

بالنسبة

بالنسبة وقال لم اعلم حيضها الا بقولها عند تحقق الامر قرينة الحال المفيدة للعلم ولعل الاقرب انه
ان اخبر بعلم صدقها بالقرائن وقع الظهار وان اطلق امكن ذلك ايضا لاصالة الصدق في اخبار المسلم
ولانه قادر على انشاء الظهار الآن فيقبل اقراره. قاعدة: لا نظر في باب الدعاوى الى حال
الامام المدعي او المنكر ولان الامور الشرعية كلها الى الممكن وان كان الظاهر كذبا فقد استبعد بعض
الكنس ح العامة صحة الدعوى على القاضي المرتفع من الكناس انه استاجر القاضي مدة حاضة بعيدة لا يمكن وجله
المرضي بكمال الفضل وقد يكثر بها الطمع والمكنت تستريد صنعة فيه مثل الكنيف و
على دعوى الغاصب قيمة العبد درهما او قيمة الفرس درهما حبة ممنوع ولو فتحنا باب العرف
لسمع دعوى القاضي على الكناس انه استاجره على الكنس بغير بينة لانه معتاد غالبا ولسمعنا دعوى البر
التقي على المشهور بالغصب واخذ الاموال وانكاره انه غصب منه شيئا ولم يحلف المنكر ولرددنا
دعوى الفاجر الشقي على التقي المشهور بالامانة والصدق وكل ذلك لم يثبت بل حسم الشارع بطرد قاعدة
الباب في الدعاوى حذرا من الاضطراب اذ لكل احد ان يدعي الامانة في نفسه والفجور على خصمه ولولا
بركة السنة اشهر لحق وان كان نادرا وكذا السنة على الاقرب لاصالة عدم الزنا والوطء بالشبهة
وتشوق الشارع الى الستر ودرء الحد فغلب الاصل على الظاهر ومنه تفسير المال العظيم وشبهه
بالقليل متمولا وان كان خلاف الظاهر لان العظم والجلالة واشباههما من الامور الاضافية تختلف
باختلاف الاضافات بالنسبة الى اليسار والفقر والزهد والرغبة ونحو ذلك فلما تعذر الضبط
عرفا حمل على ما يقتضيه لغة وهو اقل متمولاته بالنسبة الى ما دونه او حمل العظيم على العرا انه حلال او خالص
٢ لو قال انت ح من شبهة وان كان ذلك مخالفا للظاهر. فائدة: لو قال انا ازنى الناس او ازنى من فلان فلا حد على القائل
حتى يقول في الناس زناة وانت ازنى الناس او فلان زان وانت ازنى منه وهذا ايضا خلاف
خلاف الظاهر لان الظاهر من قولهم هو اعلم الناس انه اعلم علمائهم واشجع الناس انه اشجع شجعانهم ولكن هذا في
عرف تابعين على الحقيقة اللغوية وهي لا تنبئ عن تحقق المشاركة بين المفضل والمفضل عليه وتقدير
التعارض يتبعان ويران فيصير اللفظ به كالمجمل ولا دلالة في الالفاظ المجملة على شيء بعينه. ههنا قواعد متعلقة

بالمناكحات وهي اربعة عشر الاولى الشبهة امارة تفيد ظنا يترتب عليه الاقدام على ما يخالف في
نفس الامر والكلام هنا في وطي الشبهة وهي تتنوع ثلثة انواع بالنسبة الى الاول مع الفاعل كالو وجد امرأة
في فراشه وظنها زوجته او امته او تزوج امرأة فظهرت محرمة عليه وبالنسبة الى الثاني بان يكون
للواطي فيها ملك او شبهة ملك كالامة المشتركة وامة مكاتبه او ولده وبالنسبة الى ماخذ الحكم بان
يكون مختلفا فيها كالمحلوقة من الزنا وزاد بعضهم ان يكون الخلاف معتبرا فقول بعض ذبابا ما اعارة
الاماء للوطي يمكن ان لا يكون شبهة والحق انه شبهة لم يمكن في حقه توهم ذلك ويترتب على الشبهة احكام
خمسة آ سقوط الحد عمن اشتبه عليه منهما دون الاخر وشبهة الملك لا يشترط فيها توهم حل والا فيه نقبه
نصيب صاحبه ب النسب ويلحق بالجاهل منهما دون العالم وان جهلا لحق بهما ج العدة وهي واجبة مع جهل
الواطي صيانة لمائه عن الاختلاط ومع علمها فلا عدة ومع جهلها خاصة نظر وقطع العلامة بان لا عدة
الا مع الشبهة على الواطي د المهر وهو معتبر بالشبهة على المرأة فلو لم يحصل شبهة عليها فلا مهر ولو كان الزوج
مشتبها عليه ه حرمة المصاهرة وهي ثابتة لكل من الرجل والمرأة مع اتفاقهما بالشبهة بالنسبة
الى قرابة الاخر وقد توقف فيه بعض الاصحاب ولو اختصت الشبهة باحدهما فقضية الد
ليل ثبوت الحرمة بالنسبة اليه فتحرم عليه امها وبنتها وتحرم هي على ابيه وابنه لو كان ذا شبهة
ولا يحرم ح ابوه ولا ابنه بالنسبة اليها ولو انعكس انعكس ويحكي عموم التحريم في الجانبين فرع
وطي الشبهة وان نشر الحرمة فلا يفيد المحرمية لترتبها على النكاح الصحيح المسبب لحاجة الى الاختلاط
والمداخلة وذلك منتف في وطي الشبهة فليس له الخلوة بام الموطوءة بالشبهة ولا ابنتها الثانية
كل عضو يحرم النظر اليه يحرم مسه ولا ينعكس فان وجه الاجنبية يجوز النظر اليه مرة ويحرم مسه
وقد يجوز اللمس اجماعا ويكره النظر وهو الفرج من الزوجة او المملوكة وحرم النظر بعض العامة
اما النظر الى المحارم فلا شك فيه وكذا يجوز اللمس عندنا بغير شهوة قاله بعض الافاضل وحرم بعض
العامة الا في مثل الرأس وغيره مما ليس بعورة فيحرم عندهم مس بطن الام وساقها وقدمها وتقبيل وجهها

ﻭ٧٥

الثالثة ينقسم النكاح بحسب الناكح بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب عند التوقان
وخوف الوقوع في الحرام والمستحب والمحرم اذا فقد الشرط الثاني مع القدرة على النفقة والمهر او هو
مع العجز وتوقان النفس والمكروه هو عند عدم التوقان والطول وربما قيل لا يكره والزيادة
على واحدة عند الشيخ والحرام وهو الزيادة على الاربع وشبهه بالنسبة الى الحرائر والاماء والاحرار
والعبيد والمباح وهو ما عداه وكذا ينقسم بحسب المنكوحة الى الخمسة الا ول حرام وافيه جمة
حرام عينا وهي الاربعة عشر المذكورة في الكتاب وهي ترجع الى التحريم بالنسب والمصاهرة و
الرضاع وحرام جمعا مطلقا وهو بين الاختين وحرام جمعا الا مع الاذن كبين العمة والخالة و
بنت الاخ والاخت وبين الحرة والامة وحرام بحسب العارض كالشغار ونكاح المعتدة
والمحرمة والوثنية والمرتدة والملاعنة والكتابية بالدوام وشبهه وحرام بالاشتباه كاختلاط
محرم له بنساء محصورات الثاني مكروه وهو نكاح العقيم وفي الاوقات المكروهة ونكاح
المحلل والخطبة على الخطبة المجاب والثالث مستحب وهو النكاح الاقارب لما فيه من الجمع بين الفضيلة
وفضيلة النكاح وقيل يستحب التباعد للجز الرابع واجب وهو متصور في الوطي فمن اكن كوطي المظاهر
والمولي وبعد اربعة اشهر مطلقا وقد يكون في الامة والزوجة اذا غلب ظنه على وقوع الفاحشة لولا
واما في العقد بحسب الكل لمحل فيتصور بعينه الان بعلم وقوع الزنا في اجنبية ويعلم انه لو تزوجها لتعففت بها
ولا ضرر فيه فيمكن وجوبه كفاية عند قيام غيره مقامه وعينا عند عدم غيره الخامس مباح وهو ما عدا
ذلك التاسعة يحرم وطي الزوجة مع بقاء الزوجية بامور الحيض والنفاس والصوم الواجب المتعين
او مطلقا على احتمال والاحرام والاعتكاف الواجب والظهار والايلاء قبل التكفير والعدة
عن وطي الشبهة والمفضاة قبل التسع وقيل تخرج عن حباله ولو برئت فيل حلت والعجز عن احتمال
الوطي لمرض او صغر او هزال وعند تضيق وقت الصلوة الواجبة وبعد الاشتغال بها وقيل وفي
ليلة غيرها وله فيما اذا امتنعت من تسليم نفسها لاجل الصداق وفي المسجد جبرا وبحضور الناس

والقائل ان يقول قد تحقق عدة فى الواجب والوطى المولى والمظاهر فكيف عدة لحرام قلنا اما فى المظاهر
فالامر ظاهر لانه يختلف الاعتبار فانه حرام قبل التكفير واجب بعده واما فى المولى فيوصف بالحرمة
من حيث اليمين المقتضية لتحريمه ويوصف بالوجوب من حيث حق الزوجة وتنجبر محرميته بالكفارة
واليه الاشارة بقوله فان فاؤا فان الله غفور رحيم فائدة يترتب على البكارة والثيوبية
احكام كالولاية واستحباب تزويج البكر والاكتفاء منها بالسكوت عند عرض النكاح عليها والوصية
بجارية بكر والوكالة فى شراء بكر والتفرقة فى تخصيص القسم بثلاث وسبع واشتراط البكارة
والثيوبة فى العقد وتطلق الثيوبة ايضا على الاحصان المعتبر فى الرجم وتزول البكارة
اذا تحصل الثيوبة بالوطء وبجناية والطفرة والوثبة والمرض وقد تزول بالتعنيس
ولا ريب فى ترتب زوال اكثر احكام البكارة على مطلق الثيوبة ونقل الاصحاب ان
العبرة فى الصغيرة بالبكارة سواء زالت بجماع او غيره وبزوال البكارة بزوالها بغير جماع
وكذا حصرا على نحث فى ابتداء الدخول بها احتمال وبعض العامة يرى ان الزانية بكارتها بغير جماع لانه
تحت البكر
السادسة يتنصف المهر بالفرقة قبل الدخول من الزوج بطلاق او ارتداد او
اسلام مع التسمية ولا يتنصف بالفسخ من قبل المرءة الا فى العنة وفى اسلامها قبله على رواية
لان الاسلام لم يرد له الاعزاز وهى محسنة بتعجيل الاسلام والاساءة منسوبة اليه اذ كان من حقه
سبقها الى ذلك وهو قول من قول بعض العامة وقضية الاصل تقتضى عدم المهر بالفسخ قبل الدخول
مطلقا لان فيه ترادّ العوضين سليمين وكما يرجع بضعها اليها سالما فليرجع اليه صداقه سالما ولكن
خولف فى هذا بالطلاق جبرا لما حصل لها من الكسر بالاعراض عنها فيه واجرى مجراه ما عددناه واما العنة
فلان غالب الفسخ يكون معه الملاق عن ظاهرها وباطنها واختلاطه بها اختلاط الازواج
فجبر ذلك بالتنصيف وقد قال الشيخ على بن بابويه رحمه الله فى المقنع اذا دلس نفسه يفرق
بينهما ويوجع ظهره وعليه نصف الصداق ولا عدة وتبعه ابنه فى المقنع ولو اشترى احد الزوجين الآخر فالظاهر

عنت الجارية كسمع ونصر وضرب عنوسا وعناسا طال مكثها فى اهلها بعد ادراكها حتى خرجت من عداد الابكار ولم تتزوج قط فهى عانس وعنست وعنّست ق
الصمت والصموت والصمات السكوت ق

عدم التنصيف اما اذا اشترطه فلعدم الفسخ منها واما اذا اشتراها فلعدم المالك الذى يستحق
للمهر وللفاضل رحمه الله احتمال فى ثبوت نصف المهر فى شرائها له ويلزمه بطريق الاولى ثبوته
فى شرائها لها ولو زوج الكتابى ابنه الصغيرة من كتابى واسلم احد ابويها قبل الدخول فالاقرب
السقوط تنزيلا لفعل الولى منزلة فعلها ويحتمل التنصيف اذ لا صنع لها وعلى الرواية السالفة
لا اشكال فى التنصيف السابعة يجب المهر المسمى بدخول الزوج فى القبل او الدبر
وان كان خصيا اذا كان النكاح صحيحا ومهر المثل يجب فى مواضع فى مفوضة البضع او المهر
مع الدخول وموت الحاكم ولو كان قد حكم او فرض فى مفوضة البضع وجب وفى مفوضة المهر اذا
مات الحاكم قبل الدخول على قول وفى اختلافهما فى تعيين المهر اذا كانا كاذبين وفى ظهور الصداق
معيبا فيفسخ للعيب ويحتمل وجوب مثله او قيمته صحيحا ولو اخذه بالارش جاز وفى تلف الصداق
المعين قبل القبض ولا يعلم قدره وفى الصداق الفاسد وله اسباب ا الجهالة كعبد مبهم او ثوب
ب عدم قبوله للملك كالحر والخمر والخنزير ج ان يكون مغصوبا مع العلم بالغصب ولو جهلا فمثله او قيمته
ويحتمل مهر المثل ايضا د ان يشترط شرطا فى شرط ولا حجة فان ذلك يؤثر فى فسخ الصداق والرجوع
الى مهر المثل ه ان يتضمن ثبوته نفيه كما اذا زوج امته فى غير ملكه بنكاح او شبهة ولد ثم اشترى
ثم زوج ابنه منها امرأة وجعلها مهرا واحدهما اما الخفيفة المهر لانه يتضمن دخول امته فى ملكه فينعتق
فلا يكون صداقا و العقد على المولية بدون مهر المثل ز ان يعقد لابنه الصغير بازيد من مهر المثل
الا ان نقول بضمان الاب الزائد ويشكل ايضا بانه يدخل فى ملك الابن فليس للاب التبرع
ح من له الامر فيزيد عما اذن له الزوج او ينقص عما اذنت له الزوجة ويحتمل فى الاول ثبوت الخيار للزوج
فى الفسخ لا بمعنى خيار عقد له الفضولى ونظيره الفائدة لو سكت فانه يبطل خياره ويلزم العقد بخلاف
عقد الفضولى فانه يشترط فى اللزوم تلفظه بالاجازة ط ان ياذن الولى للسفيه فيزيد على مهر المثل ويدخل بها فانه يجب مهر المثل ح
سواء قلنا بصحة النكاح او فساده ى مخالفة الشرط فى الصداق كالعقد على ثوب على انه هروى فاذا هو مروى

فظهر انه يساوى خمسين وكيمد الرجوع الى ما ظن يا لو شرط ثمنيا رفى الصداق فتخير الفسخ فيه ونه امكن ان
لا يثبت صداق فاسد يب لو عقد الذميان على فاسد وترافعا بعد الاسلام وقبل التقابض فانه قيل
بوجوب القيمة عندهم ويحتمل وجوب مهر المثل وكذا لو ترافعا ذميين قبل القبض يج لو قال زوجتك
امتى على ان تزوجنى ابنتك وتكون رقبة الامة صداقا للبنت فانه يصح العقدان اذ لا تشريك
فيلزم ويصح عليه العقد ويثبت مهر المثل يد لو زوج عبده بامراة وجعل رقبته صداقا لها وقلنا بصحة
النكاح فانه يفسد المسمى ويجب مهر المثل ويثبت ايضا مهر المثل بوطء الشبهة كما تقدم ذكر انواعه
ومنها وطء المرتهن بظن الاباحة ووطء الاكراه قبر ووطء الامة البغى ووطء الامة المشتراة فاسدا ويثبت فيما
اذا ارضعت الكبيرة ضرتها الصغيرة فان النكاح ينفسخ وتغرم الكبيرة للزوج ما غرم للصغيرة من المهر
كلا او نصفه ولو لم يكن سمى شيئا فمهر المثل فيرجع بمهر المثل على المرضعة ويحتمل ضمان المرضعة لها مهر المثل ابتداء
وكذا لو شهد ابرضاع محرم ثم رجعا وكذا بغيره من الاسباب المحرمة ويرجعان منها صور مشكلة ا اذا
تنازع زوجتها اثنان فصدقت احدهما فللآخر احلافها فلو نكلت وحلف قيل يغرمها مهر المثل
لو ادعى عليها بعد تزويجها بغيره انه راجع فى العدة فاقرت لم يقبل منها وغرمت على احتمال ب لو ادعت
تسمية قدر وقال الزوج لا اعلم وكان قد زوجه وكيله او قال انسيت حلف على نفى العلم وثبت
مهر المثل ويحتمل ما ادعته اذ لا معارض لها وكذا لو ادعت على الوارث واجاب بنفى العلم ج لو تنازعا
فى قدره فقيل يقدم قول الزوج وهو المشهور وقيل يبنى لان فمهر المثل ولو كان دعواها بما زاد
عن مهر المثل ان يقدم قوله ويحتمل ثبوت مهر المثل وكذا لو نقص دعواه عنه احتمل تقديم قولها
واحتمل مهر المثل وهذه الاقسام ذكرها بعض الاصحاب والاصح فيها تقديم قول الزوج فائدة
الذى بيده عقدة النكاح عندنا هو الاب والجد وقد يكون ايضا السيد فى مهر امته وليس هو الزوج لان
العفو حقيقة فى الاسقاط لا الزام ما سقط سقط بالطلاق اذ لا يسمى ذلك عفوا ولان اقامة
الظاهر مقام المضمر مع الاستغناء بالمضمر خلاف الاصل ولو اريد الزوج لقيل او تعفو عما استحق لكم

عليه بطلاق زوجته ثم رجعا قبل الدخول
احتمل ضمانهما مهر المثل او بعد الدخول
وكذا لو شهدا ...

الان المفهوم

ولان المفهوم من قوله بيده كذا تصرفه والزوج لا يتصرف فى عقد النكاح انما كان تصرفه فى الوطء
وانما يتصرف فى العقد الان الولى فان قلت يعارض بالولى فانه كان له ذلك فيما تراد بقيت
ولاية الولى الان وثبوت بدونه عن المعارض ولان المسند اليه العفو اولا الرشيدات
فيجب ذكر غير الرشيدات ليتميز عن القسمة ولان قوله تعالى الا ان يعفون استثناء
من الاثبات فيكون نفيا وحمله على الولى تقتضى فيه طرد لف عدة استثناء ولو حمل على الزوج
لكان اثباتا فيستثنى من الاثبات اثباتا وهو خلاف القاعدة ولان قضية العطف التشريك
وعلى ما قلناه يشترك المعطوف والمعطوف عليه فى النفى ولو اريد الزوج لكان اثباتا فلا يقع
الاشتراك فان قلت يعارض بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى ذلك بالتصريح
وبان قضية الاصل عدم تسلط الانسان على مال غيره قلت الرواية لا تنهض حجة لعدم كونها
من الصحاح مع امكان حملها على ان للزوج ان يفعل ذلك لا انه يكون تفسيرا للآية والمال
هنا وان دخل على الزوجة بفواته لنقص الا انه يعوض لترغيب الزوج او غيره فى تزويجها
فيجبر بذلك النقص ويزيد عليه الثامن لا يكون عراة وطء مباح من مهر الا فى وطء عبده
فلو اعتقها وتزوجها فان كان قبل الدخول وان كان بعده فقد وجب المهر بالعتق قيل وفيما
اذا وطئت بعضها وهو حربيان وعتقه ان ذلك نكاح تم الحاقه بالمسلم وقبله لانه قد
سبق المستحق وطء بلا مهر ولو تزوجت السفيهة بغير اذن وليه جاهلة ودخل بها فانه قيل
لا مهر لها والاصح الوجوب نعم لو كانت عالمة تسقط على الاقرب ومع ذلك يتصور ان يكون
مباحا بالنسبة اليه اذا كان جاهلا ويطرد هذا فى كل موضع يكون الشبهة من جانب الواطء مع علمها
ويحتمل فى السفيهة وجوب مهر مثلها لاستناده الى العقد ولا خذ منه اما فى ما كان ادعته فكل مجبر لانه
كالجناية ويحتمل وجوبا قبل تمول الثبوت هل يسقط المهر بعد وجوبه فى تزويج رقيق ماله ادلها يته الوجوب الاقرب الثانى
لامتناع ان يستحق على ماله مالا فلو صرح السيد بتفويض بضعها صح العقد فلو اعتق قبل الدخول ثم دخل بها فعلى الاقرب

الزوج كان بيده عقدة النكاح
حال العقد قلت ...

وفيه نكره ان يعود الابنة وفى رواية
ان لو ردى كلثوم بنت عمر بن ... العقد
... الارض ... رواية

لاشئ عليه وعلى الآخر يجب اذ يجب مهر المثل بالوطى فى المفوضة لا بالعقد وهو هنا كذلك ويحتمل ان لا شئ لان
التصريح بالتفويض كالتصريح اذ تزويج الامة هنا لا يكون الا خاليا عن مهر واذا قلنا ان العقد اباحة
سقط هذا البحث فرع لو زوج رقيقه ثم باع الامة قبل المسيس فاجاز المشترى العقد فهو وجوب
مهر المثل هنا نظر من استناده الى الفعل العقد الذى لم يوجب مهرا وقد استحق الوطى بلا مهر والا مثل
بقاء ما كان ومن ان الاجارة كاشفة او جزء من السبب فعلى الاول لا يجب شئ وعلى الثانى يجب
التاسعة لا يجب بالوطى الواحد الا مهر واحد وربما فرض اثنين فى صور أ لو وطى امة لشبهة وفى اثناء
الوطى باعها المولى فكذا نلزم الوطى فى ملك المشترى الثانى فيحتمل وجوب مهر واحد يقسم بينهما او يختص
به الاول ويحتمل وجوب مهرين لان الوطى صادف الملكين ولو انفرد ذلك القدر لا وجب عليه مهرا
كاملا لو وطى فى ملك احدهما فتنزل فى ملك آخر فالظاهر انه لا شئ للثانى لانه لا يسمى وطيا وعلى
هذا يتصور تعدد المهور بتعدد الملاك مع دوام الوطى ب لو قلنا بضمان منفعة البضع بالفوات
لو وطى الاب زوجة ابنه لشبهة فعليه مهر لها ومهر لابنه لانفساخ النكاح ج اذا تزوج
الاب بامرأة وابنه بابنتها فسيقت امرأة كل منهما الى الآخر خطاء ووطئها انفسخ النكاحان
وعلى البادى منهما مهر الموطوئة بالشبهة ونصف مهر لزوجته لانفساخ عقدها قبل
المسيس بسبب من جهته وعلى الآخر مهر الموطوئة وهل يجب عليه شئ لزوجته التى سبق وطئها
من غير زوجها يحتمل وجوب نصفه لان الفرقة ليست من جهتها فلها ثم يرجع به على البادى فيغرم البادى
على هذا الوطى الواحد مهرا ونصفا د لو تزوج امرأتين فى عقدين ووطى احديهما ثم ظهر ان احديهما ام
الاخرى وكان الوطى للمتأخرة فى العقد فانه يجب لها مهر للشبهة ويجب للمتقدمة نصف المسمى
لان الفسخ بسببه ولو سبق وطى السابقة فى العقد فلا اشكال لبطلان عقد الاخرى ه لو وطى الصغيرة
او اليائسة فى حال الزوجية وطلق حال الوطى ولم يعقب بالنزع وجب بوطى واحد لامرأة واحدة
مهران الاول المسمى والثانى مهر المثل ولو قدر انه عقد عقدا جديدا وجب مسميان وهكذا

وقد ينازع

كالعقد المستأنف ويمكن بناؤه على ان الاجازة ...

التمليكين

كان ...

وقد ينازع فى تسمية هذه الوطى واحدا وفى صحة الطلاق على هذه الحالة العاشرة لا تسمع من
المرأة دعوى عنة الزوج فى صور أ ان يكون صغيرا اذ لا حكم لكلامه ولا قطع بقاء عنته بعد
بلوغه ب ان يكون مجنونا المثل ما قلناه ولانه فقيد عن تمييز الافاقة الا صابة ج الامة لو تزوج بها حر
لانها لو سمعت لبطل النكاح اذ من شرط صحته خوف العنت على قول الحادية عشرة الام اولى بحضانة
مدة الرضاع فى الذكر والانثى وسبع سنين فى الانثى وقد يترجح غير الام عليها فى صور أ
لكون ناقصة بكونها مرتدة او رقية ولو متجددة بسببها او اقرار لها وكذا لو كانت مبعضة فالاب
اولى ب ان يكون غير مأمونة مع كون الاب مأمونا ج اذا تزوجت د لو امتنعت الام
من الحضانة صار الاب اولا ولو امتنعا معا فالظاهر اجبار الاب ه لو سافر الاب فيريد
استصحاب الولد وتسقط حضانة الام فرع لو كان بها جذام او برص وخيف العدوى امكن كون
الاب اولى لقوله صلى الله عليه وآله فر من المجذوم فرارك من الاسد وقوله صلى الله عليه وآله
لا يورد ممرض على مصح ويحتمل بقاء حضانتها لقوله صلى الله عليه وآله لو كان بها جذام لا عدوى
ولا طيرة ووجه الجمع بين الاخبار الحمل على ان ذلك لا يحصل بالطبع كاعتقاد الملل المعطلة بل
بلية وان جاز ان الله تعالى يخلق ذلك المرض الثانية عشرة اسباب الفرقة فى النكاح
كثيرة كالطلاق والخلع والمباراة والفسخ لعيب او تجدد اسلام او كفر او حرية وكذا تجدد
عتق الامة والرضاع والمصاهرة والوطى بشبهة ويجرى بين الزوجين او الزوج الصغير واشتراء
الزوج الكبير والاسلام على اكثر من اربع او على الاختين وملك احد الزوجين صاحبه
واللعان وجمع بين احد العقدين فى وجه ويحتمل القرعة وتوثق النصرانية تحت مسلم او تهودها
او تنصر الوثنية او تهودها والنسب وفقد الزوج بعد البحث واعساره بالنفقة
فى قول والارتداد على قول والموت وكثير من هذه يحتاج الى الحاكم ... الزوجان وفى اللعان يحتاج الى الحضور
عند الحاكم او محكم المحكم والظهار والايلاء ليس فرقة وانما يؤديان الى الطلاق بعد الرفع الى الحاكم وكذا

الشرايع

عند المحقق الطوسى

في الاعسار بالنفقة تحتاج الى الحاكم تنبيه لا طلاق بين الزوجين بعد بعض هذه الاسباب كاللعان و
الرضاع ووطء الشبهة وطلاق العدة اذا اكملها رجلان والافضاء وقد يتوقف على زوج غيره
كذي التحليل الثالثة ينقسم الطلاق الى ما عدا المباح من الخمسة فالواجب طلاق المولي والمظاهر
وان كان الوجوب تخييريا ومنه طلاق الحكمين باذن الزوجين اذا تعذر الصلح والمحرم الطلاق
البدعي والمستحب طلاق من خاف ان لا يقيما حدود الله او مع الريبة الظاهرة والمكروه ما سوى ذلك
ولا مباح فيه لقوله صلى الله عليه وآله ابغض الحلال الى الله الطلاق فرع لو قسم بين الزوجات
فلما بات نوبة طلق صاحبتها قيل بالتحريم لان فيه اسقاط حقها الرابعة عشر ينقسم الطلاق
الى بائن ورجعي والبائن ستة والرجعي ما عداه وضبطه بعضهم فقال كل من طلق طلاقا
مستعقبا للعدة ولم يكن بعوض ولم يستوف عدد الطلقات ثبتت له الرجعة وهو يتم على وجوب
العدة على الصغيرة واليائسة وعلى عدمه لانا ان قلنا بوجوبها فهو رجعي والا فهو بائن فلا
يكون مستعقبا للعدة واورد عليه من طلق مخالعة ثم تزوجها في العدة ثم طلق قبل المسيس
فانها تعود الى العدة الاولى او تستأنف مع انه غير رجعي وكذا لو وطئها لشبهة فاعتدت
ثم تزوجها في العدة وفعل ما قلناه واجيب بان الطلاق في الموضعين لم يستعقب
عدة بل ترجع الى عدتها الاولى وهذا انما يتم ان لم نقل بالاستيناف ولو قلنا به مع بعده فيجاب
بان المستعقب للعدة ليس الطلاق بل سبب غير الوطء السابق على هذا العقد واورد
ايضا لو طلق الزوجة رجعية ثم عاشرها في العدة معاشرة الازواج فانها لا تنقضي عدتها
عند كثير من العامة ومع ذلك لا رجعة له ولو طلقها لحقها الطلاق وهذا ضعيف لانه ان حصل
منه في هذه المدة لمس وتقبيل او وطء فهو رجعة والا فالعبرة بالمعاشرة على عكسه اذا تزوج
امرأة وطلقها بعد المسيس فاتت بولد لاقل من ستة اشهر من حين العقد لم تنقض عدتها به وله رجعتها
بعد وضع الحمل وهو واه لان الرجعة هنا ليست بعد العدة في طلاق رجعي اذا وضع الحمل لا تنقضي به

العدة

العدة بالعدم لحوقه بكونه منه فالرجعة واقعة في العدة واورد ايضا اذا وطئ امراة لشبهة
فحملت ثم تزوجها واصابها ثم طلقها فوضعت حمل الشبهة فان عدة الشبهة قد انقضت
وله الرجعة وكذا لو وطئ امته بالملك فحملت ثم اعتقها وتزوجها ثم وطئها وطلقها فوضعت
حمل ملك اليمين فان له العدة وله الرجعة بعد الوضع في الموضعين واجيب بمنع الرجعة
هنا كيف وهذا داخل تحت قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
وهذه قواعد تتعلق بالقضاء قاعدة في ضبط ما يحتاج الى الحاكم كل قضية وقع النزاع فيها
بين اثنين فصاعدا في اثبات شيء لاحدهما او نفيه او كيفيته وكل امر مجمع على ثبوته
وتعين الحق فيه ولا يؤدي انتزاعه الى فتنة يجوز انتزاعه من دون الحاكم ولو لم يتعين
جاز في صورة المقاصة وفي المرفوع الى الحاكم هو ما فيه اختلاف بين العلماء كثبوت الشفعة
مع الكثرة او احتيج فيه الى التقويم كالارش وتقدير النفقات او الى ضرب المدة
كالايلاء والظهار او الى الالفاظ كاللعان والقصاص نفسا او طرفا والحدود والتعزيرات
مطلقا وقد يقيد القصاص بخوف فتنة او فساد وحفظ مال الغياب كالودائع واللقطات
فائدة يجوز عزل الحاكم في مواضع منها اذا ارتاب به الامام فانه يعزله لحصول خشية المفسدة
مع بقائه واذا وجد الكامل منه تقديما للارجح على المصلحة قال النبي صلى الله عليه وآله من ولي من
امر المسلمين شيئا ثم لم يجهد لهم وينصح لم يدخل الجنة معهم مع كراهية الرعية له وانقيادهم
الى غيره وان لم يكن اهلا اذا كان اهلا لان نصبه لمصلحتهم وكلما كان الصلاح اتم كان اولى
ولا يجوز عزله لتوليه الا انقص لما فاته المصلحة وفي جوازه بالمساوي وجهان نعم كالتخيير بينهما ابتداء
ولا لان الاقرب لما فيه من ادخال المفسدة عليه بغير سبب ولا يعارض بان فيه نفعا للمولى لان
دفع الضرر اقدم من جلب النفع وحفظ الموجود اولى من تحصيل المفقود والاولى المنع جواز المساوي
عزله اقتراحا مع قطع النظر عن البدل لان ولايته ثبتت شرعا فلا تزول تشهيا قاعدة

يجوز للآحاد مع تعذر الحكام تولية آحاد التصرفات الحكمية على الاصح كدفع ضرورة اليتيم لعموم و
تعاونوا على البر والتقوى وقوله عليه الصلاة والسلام والله في عون العبد ما كان العبد في عون
اخيه وقوله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة وهل يجوز قبض الزكوة والاخماس من الممتنع
وتفرقها في اربابها وكذا بقية وظائف الحكام غير ما يتعلق بالدعاوى فيه وجهان ووجه
الجواز ما ذكرناه ولانه لو منع ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الاموال وهي مطلوبة لله سبحانه
قال بعض متأخري العامة لا شك ان القيام بهذه المصالح اتم من ترك هذه الاموال بايدي الظلمة يأ
كلونها بغير حقها ويصرفونها الى غير مستحقها فان توقع امام يصرف ذلك في وجهه حفظ المتمكن
تلك الاموال الى حين تمكنه من صرفها اليه وان يئس من ذلك كما في هذا الزمان تعين صرفه على الفور
في مصارفه لما في ابقائه من التغرير وحرمان مستحقيه من تعجيل اخذه مع مسيس حاجتهم اليه ولو
ظفر باموال مغصوبة حفظها لاربابها حتى تصل اليهم ومع الياس يتصدق بها عنهم ويضمن
وعند العامة تصرف في المصالح العامة **قاعدة** في تحقيق المدعي والمنكر وفيها عبارات تلخيصها
يرجع الى ان المدعي من يدعي خلاف الظاهر او الذي يخلى وسكوته والمنكر بخلافه وقد يتفق
في صور كثيرة اجتماع الدعوى والانكار في كل من المتداعيين ويتفق العبارات في اكثر الصور
كمن ادعى على زيد دينا او عينا وقد يختلفان في صور منها قول الزوج اسلمنا معا قبل المسيس وقالت
المرأة على التعاقب فلا نكاح بيننا فعلى الظاهر الزوج هو المدعي لانه يخالف والاخرى المدعية
لانها لو سكتت تركت واستمر النكاح بخلاف الزوج فانه لو سكت لم يترك لانه يحاول بسكوته
استيفاء النكاح والنزاع واقع في الانفساخ ولو قال الزوج لها اسلمت قبلي فلا نكاح ولا
مهر وقالت بل اسلمنا معا اخذ الزوج بقوله في الفرقة واما المهر فان قلنا بالظاهر فهي المدعية فيحلف
الزوج والا فهو المدعي فتحلف هي واعترض بتصديق المودع في الرد والتلف مع انه مخالف للظاهر
واجيب بان هذا اصلا وهو بقاء الامانة فان المودع ائتمنه ثم ادعى عليه الخيانة فيصير المودع منكرا

فيتقدم

اصطخري

فيتقدم قوله ورتب الاصطخري من العامة على الظهور عدم سماع دعوى رجل من السفلة على
عظيم القدر ما يبعد وقوعه كما اذا ادعى الخسيس انه اقرض ملكا مالا او نكح ابنته او استاجره
لسياسة دوابه ورده الاكثر بان فيه تشويش القواعد فلا تعويل عليه وقد مرت مسئلة **فائدة**
في تقسيم الدعوى وهي تنقسم الى الصحيحة والفاسدة والكاذبة والمجملة والزائدة والناقصة
فالصحيحة استحقاق عين او منفعة او شيء في الذمة واما دعوى ما عرضه بما يقر به المدعي و
اما دعوى ...
يبطل دعواه ويدخل في دعوى معارضه بما يقر به المدعي الاستحقاق ودعوى القصاص والحد
والنكاح والرد بالعيب والفاسدة قد يعود الفساد الى المدعي كما اذا ادعى
الكافر ابتداء نكاح مسلمة او المسلم نكاح وثنية وقد يعود الفساد الى المدعى به كدعوى الخمر و
الميتة وما لا يتمول والاقرب قبول دعوى الخمر المحترمة وقد يعود الفساد الى سبب الدعوى كدعوى
الكافر شراء عبد مسلم او مصحف واما الكاذبة فكدعوى ملاصق ملك ابيه او جناية بعد
موته او ادعى على ولد انه تزوج فلانة امس بالكوفة واما دعوى المجملة كقوله لي عليه شيء وان سمع
الاقرار بالمجمل لان المقر مقصر في حق نفسه والمدعي مقصر في حق غيره فيطالب بالبيان وقد
تسمع الدعوى المجهولة في الوصية والاقرار له وفرض المهر في المفوضة وثواب الهبة المطلقة
لان ذلك يكفي تقديره والمطلوب تقديره واما الزائدة فقد تكون الزيادة مفسدة
كقوله اشتريت منه على ان له الخيار اذا استقلته وقد تكون مؤكدة كقوله لي عليه مائة من
لي عليه مائة درهم من ثمن خمر وقد تكون لاغية كقوله ...
ثمن مبيع صفته كذا وكذا وقد يستثنى الذي قبلها ايضا مؤكدة وتكون اللاغية مثل قوله اشتريت
منه في الدكان الفلاني او وعليه ثوب ابيض واما الناقصة فاما في الصفة كقوله
لي عنده دابة ولم يصفها فيسئله الحاكم عن الصفة ولو قال لي عليه الف درهم لم يكلف غالب
نقد البلد كالبيع لان اسباب المعاملات لا تنحصر في ذلك البلد واما ناقصة في الشرط
كدعوى عقد النكاح من غير ان يذكر بلوغ الناكح ورشده او صدوره من وليه فيستفصله الحاكم ويكفي

ه دعوى الغير او استحقاق لها او الايداع على قطع الغير او فرسخه تكذيبه بانه وما فيه ويحتمل تقديره بالزرع
او الملة المعين والشهادة به تابعة وبدل اولى لان الشهادة اعلى من تمام الدعوى قاعدة كلما كان المدعى
حقا فلا ريب في سماعه وان كان ينفع في الحق ففيه صور ا دعوى فسق الشهود او كذبهم او علم المدعى بذلك
الاقرب الحلف فان نكل حلف الخصم وبطلت الشهادة اما دعوى فسق الحاكم فابعد لانه يثير فسادا
ب دعوى الاقرار بالمدعى والحلف قوي ج دعوى احلاف المدعى قبل هذه الدعوى فان قلنا به
وقال المدعى قد احلفني اني لم احلفه لم تسمع لادائه الى عدم التناهي وتضيع بالحكام د دعوى القاذف
زنا المقذوف ه قيل لو قال للقاضي حكمت لي فانكر لم تسمع الدعوى ولو توقف انتظر ربما
يتذكر وليس له ان يامره بالحكم فلو قال للخصم احلف على انك لا تعلم انه حكم لي ففي السماع وجهان والاقرب
عدم سماع الدعوى على القاضي والشاهد بالكذب لاباء منصبهما ذلك وادائه الى الفساد قاعدة
لا يحكم بالنكول على الاقوى الا في عشرة مواضع ا دعوى المالك ابدال النصاب او الاخراج او عدم الحول الا انه
يسمع بغير يمين ولو قلنا باليمين فنكل اخذ منه الحق فهو اما قضاء عند النكول لان قضية ملك النصاب بالنكول واما قضاؤهم
اداء الزكوة واذا لم يات بحجة اخذت منه وقال بعضهم اذا كان المستحقون محصورين وقلنا بتحريم النقل
حلفوا واخذت منه وهو بعيد وقيل عند نكوله يحبس حتى يقر او يحلف وقيل يخلى وقيل ان كان
بصورة المدعي كقوله اخرجت او ابدلت اخذت منه عند النكول وان كان بصورة المنكر كقوله
لم يحل الحول او ما في يدي للمكاتب ترك ب اذا وجد في تذكرة ميت لا وارث له لي على
فلان كذا فادعى به فانكر ونكل عن اليمين فله الحكم والحبس والاعراض وربما ضعف الاعراض هنا
لان اليمين هنا واجبة قطعا ورجح بعضهم القضاء بالنكول او عنده في الاول دون هذه لان
هناك وجوبا محققا ولم يظهر مسقط ومثل هذا لو ادعى الاسلام قبل الحول الموصي بان الميت اوصى للفقراء
فانكر الوارث ثم نكل ج الذمي اذا ادعى الاسلام قبل الحول واتهمه العامل او قال اسلمت بعد الحول
على القول بان الجزية لا تسقط هنا فانه يحلف فلو نكل فالاوجه ... د اذا ادعى الاسير استعجال الشعر نقضه بالاخذ منه هنا
بالجبر صح

بالدواء

بالله واذا قلنا الانبات امارة على البلوغ لا عينه فهل يحلف فلو نكل لم يقتل واما ان يحبس او يطلق ويحلف
هنا مشكل لعدم ثبوت بلوغه وهو الذي ذكره الاصحاب ه لو ادعى ناظر الوقف او المسجد ونكل
المدعى عليه ففيه الاوجه وقيل ترد اليمين عليه وليس بشيء اذ لا يحلف لاثبات مال غيره وقيل ان كان
ذلك بسبب باشره بنفسه ردت وان كان باتلاف المدعى و لو ادعى المرتزق الاحتلام فلا ... وطلب عليه لم ترد وبه صنيف ... اذا
الرزق فالاقرب تصديقه من غير يمين والادرار ولانه ان كان كاذبا فكيف يحلف وهو صبي الدعاوي ...
وقيل يحلف عند التهمة فان نكل لم يثبت في المرتزقة وهذا الموضع ليس من القضاء بالنكول
وانما هو ترك الحكم لعدم قيام حجة ز اذا نكل الزوج عن يمين الاصابة بعد العنة فهل تحلف المرأة وجه
لامكان علمها بالقرائن فان لم نعتد به قضي بالنكول ح لو قتل من لا وارث له وهناك لوث
او ليس احلف المنكر فان نكل ففيه ما تقدم ط لو ادعت تقدم الطلاق على الوضع وقال لا ادري
او ادري لم يقنع منه بذلك بل اما ان يحلف يمينا جازمة او ينكل فتحلف هي فان نكلت فعليها العدة
وليس قضاء بالنكول عند بعضهم بل لان الاصل بقاء النكاح واثاره فيعمل به حتى يثبت رافع ى
لو نكل المقذوف عن اليمين على عدم الزنا قيل يقضى عليه بالنكول وقيل ترد اليمين وهو وجه ان
سمعنا الدعوى في الاصل اذ النص ان لا يمين في حد يا اذا ادعى الولي مالا للمولى عليه فانكر المدعى عليه
ونكل عن اليمين احتمل القضاء بالنكول وانتظار اهلية المدعى له فائدة البينة لها ترجيح شرعية وتجب
فيها في مواضع ا اقامتها على ملك ما في يده للتسجيل والاقرب جوازه ايضا ب اقامتها بعد دعوى ذي اليد
لدفع اليمين تحمل القبول لان اليمين مخوفة وفيها تهمة ج اقامة المودع البينة على الرد والتلف
وان قبل قوله فيهما ويحتمل عدمه لقوله عليه الصلوة والسلام البينة على المدعى واليمين على من انكر والتفصيل
قاطع للشركة ج اقامتها بعد اقامة الخارج بينة وقيل تقديم بينته د اقامتها قبله تقديمها وقبل الحكم
وهذان مبنيان على تقديم الداخل على الخارج او بالعكس وقيل بتعارض البينتين ويحكم ه
للداخل بيده فعلى هذا الحلف ويحتمل وجوب الحلف وان قضينا بالبينة لتاكيدها

اثرتهم

ه افاد بها بعد القضاء ملكه ربح وقبل التسليم الظاهر من باب بينة ذي اليد لانها بانية حقيقة
افادتها مقيمة لحكم والتسليم الى ربح محمد وصححه السماع لان اليد انما زالت لعدم الحجة وهي قائمة
الان ولكميد عدمه لان القضاء لا ينقض الا بقطع ولان الاول صار خارجا وهذا اذا
صرحت بينة بالملكية قبل القضاء ودعته زيغتها او غفلته عنها وشبهه ولو شهدت
مطلقة فهي بينة خارجة فلو رجحنا بالخروج احتمل الترجيح بها لان البينة لا توجب
زوال الملك عما قبل الشهادة واحتمل الترجيح بالخروج لاحتمال استنادها الى اليد السابقة
فتحصلنا منها على ثلثة اوجه ان صرحت بالتقدم فهي داخلة وان صرحت بالتأخر فهي خارجة
وان اطلقت وقف الحكم قاعدة اليمين اما على النفي وهي وظيفة المنكر المشار اليها في
الحديث واما على الاثبات فهي في اللعان ان جعلناه يمينا والقسامة من المدعي ومع
الشاهد الواحد في موضعه واليمين المردودة على المدعي بالرد او بالنكول ويمين الاس
تظهار وموردها الميت والصبي والمجنون والغائب مع البينة ومن صور الغيبة ان
يدعي المشتري ان غائبا معينا باعه هذا واقبضه الثمن ثم ظهر به عيب وانه فسخ البيع ويقيم
البينة على ذلك ومن منع الحكم على الغائب ينصب الحاكم له وكيلا ثم يحلفه بعد قيام البينة
والمعسر يحلف مع بينته احتياطا لاحتمال الخفاء على البينة والاقرب توقفها على استد
عاء الخصم كغيرها من الايمان ولو ادعى العنين الوطء قبلا فاقامت بينة على البكارة
فقال لم ابالغ فعادت البكارة حلفت على انها البكارة الاصلية او على عدم الا
صابة وفسخت فان نكلت حلف وان نكل قيل الفسخ ويكون نكوله كحلفها
ولكميد عدم الفسخ لانه يعتبر نكولها بحلو بنكوله والاصل بقاء العصمة ويمين دعوى
المواطاة على القبالة وقيل لو ادعى الجاني شلل العضو واقام الآخر البينة على سلامته
حلف معها ايضا اذا كان باطنا دفعا لاحتمال الخفاء قاعدة ليس يمين شرعية الا احلاف

ويمين

اقرار القن بالمال ولا تقبل بينة

ويمين قبول الاقرار ملازم والخلاف غالبا اذ تقبل بينة لانه تؤدي الى القيمة والتزم نفسه
ويقبل يمين المستحق في نفي العبودية ولا يقبل اقراره بها بعد دعواه الحرية فان قلت
طلب الاحلاف لتوقع الاقرار فاذا انتفى انتفى الاحلاف لعدم فائدته قلت الغاية
في الاحلاف اعم من ذلك لانه قد ينكل فيحلف المدعي على رقيته فيغرم القيمة ان قلنا اليمين المردودة
كالاقرار وان قلنا كالبينة ثبت رقه والاصل فيه ان من فوت مالا على غيره او على آخر ثم رجع فان
كان مما لا يستدرك كالعتق والقتل والطلاق غرم والا فان كان مما يستدرك كالاقرار با
العين والشهادة بالملك فالاقرب الزوم ايضا للحيلولة قاعدة المحلف دائما على القطع
وهو ينقسم الى اثبات ونفي وكلاهما اما من فعله او من فعل غيره فالاقسام اربعة يحلف على نفي
العلم في واحدة منها وهي يحلف على نفي فعل غيره والباقي على البت وهنا سؤال وهو ان النفي
البتة
المحصور يجوز الشهادة به كما لو شهدا انه باع فلانا في ساعة كذا او شهد آخران بان المشتري
في تلك الساعة كان ساكتا او شهد انه قتل فلانا في وقت كذا وشهد آخران انه كان في تلك الساعة
ساكن الاعضاء جميعها وانه لم يكن عند المقتول في تلك الساعة وصوره كثيرة والشهادة ان
لم تكن ابلغ من اليمين فلا اقل من المساواة وجوابه اذا قدر ان النفي المحصور يمكن العلم به الزمنا
يحلف النافي لفعل غيره على البت ايضا لان البهيمة لا ذمة لها وضمان المالك ليس بمجرد فعلها
وهذا مثل الاول لو ادعى عليه جناية بهيمة وانكر حلف على البت
بل لتقصيره في حفظها وهو من افعال نفسه ب لو انكر جناية عبده قيل يحلف على نفي العلم جريا
على القاعدة وربما بني هذا على ان جناية العبد هل يتعلق بمحض الرقبة او بها وبالذمة
ذمة
جميعا بمعنى انه يتبع به بعد العتق فعلى الاول يحلف المولى على البت كالبهيمة لانه ينافي عن نفسه
وعلى الثاني وهو الظاهر الاصح يحلف على نفي العلم لان للعبد ذمة تتعلق بها الحقوق
والرقبة كالمرهونة بها ج لو ادعى عليه موت مورثه سمعت في موضع السماع فلو انكر حلف
على نفي العلم ان ادعاه عليه كما يحلف على نفي غصبه واتلافه ولكميد يحلف على البت لكثرة اطلاع

الوارث على ذلك وكتعذر الفرق بين حضوره وغيبته عند الموت المدعى به والاصح
على الاول ح لو قال المشتري من الوكيل انت تعلم ان البائع اذن لك في تسليم المبيع قبل قبض الثمن
فالظاهر انه يحلف على نفي العلم ويحتمل حلفه على البت لانه يثبت لنفسه استحقاق ثبوت اليد على
المبيع حتى يقبض الثمن وضعيف بان ذلك له بحكم اليد فلا يحتاج الى اثباته ط لو ادعى البائع
حدوث عجز عن تسليم المبيع وعلم المشتري به قيل يحلف المشتري على البت لانه بيمينه يستبقي
وجوب تسليم المبيع اليه ي لو مات عن ابن فادعى آخر البنوة وعلم اخيه فانكر حلف على نفي العلم
وقيل على البت لان الاخوة رابطة تجمع بينهما وهو حالف على فعل نفسه يا لو انكر احد الزوجين
الرضاع المدعى به حلف على نفي العلم فان نكل حلف الآخر على البت لانه بيمينه لانها يمين مثبتة
وقيل يحلف الزوج على البت بخلاف الزوجة والفرق ان في يمين الزوج تصحيح العقد في
الماضي واثبات استباحة في المستقبل فكانت على البت تنفيذا ويمين الزوجة لبقاء حق
ثبت بالعقد ظاهرا فيقنع فيه بنفي العلم وهو فرق ضعيف ويمكن فيهما اعتبار البت لان
نفي حرمته يدعيها المدعي فيحلف على البت يب قاعدة كما جازت الشهادة بما جاز الحلف عليه وما لا
فلا لعموم قوله تعالى لا تقف ما ليس لك به علم وزعم بعضهم ان مجال اليمين اوسع لانها في
الغالب مستندة الى النفي للاصل فيعتضد به فيجوز له الحلف على ما يراه بخط ابيه في دفتره
اذا غلب على ظنه وكذا اذا اخبره ثقة بقتل فلان اباه او بعد غصبه منه وان لم يجز له
الشهادة به وهو مردود وعندنا قاعدة لا يجوز الحلف لاثبات مال الغير واختلف في مواضع
أ لو امتنع المفلس من الحلف مع شاهده بدين له فهل يحلف الغرماء ب لو مات مديون
فقام له شاهد بدين فللورثة الحلف فلو امتنعوا فهل يحلف الغريم ومنهم من فرق بان نكول
المفلس عن اليمين يورث ريبة ظاهرة لانه المستحق بالاصالة واما ورثة الميت فقد يخفى
عليهم احواله ويكون الغرماء مطلعين عليها وايضا فغريم الميت في محل اليأس من حلف الميت

بخلاف غرماء المفلس فانه في مقام الرجاء ج الصورتان كالاوليين ولكن لا شاهد هناك بل
لنكول الغريم ولو لم يدع المفلس ولا الوارث فالاقرب ان للغرماء الدعوى وان لم يكن لهم تحليف
د لو ابتلي الراهن الى ربه وادعى اذن المرتهن فنكل حلف الراهن فان نكل توجه احلاف   احبله مه
الامة لان لها حقا في تملكه ه لو اوصى لام ولده بعبد فوجد مقتولا بعد الوفاة ولا شاهد هناك
لوث حلف الورثة فان نكلوا ففي حلفها وجهان قواعد الجنايات وهي تسع الاولى
ينقسم القتل بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب قتل الحربي اذا لم يسلم والذمي اذا لم يلتزم
ولم يسلم والمرتد عن فطرة مطلقا وعن غيرها اذا اصر والمحارب اذا لم يتب قبل القدرة
عليه وفي اشتراط قتله الغير خلاف والزاني المحصن والزاني بالاكراه وبالمحارم واللائط
واصحاب الكبائر بعد التعزيرات والترس اذا لم يمكن الفتح الا به وان كانوا غير مستحقين
لولاه والحرام قتل المسلم بغير حق والذمي والمعاهد والمستأمنين واهل الحرب وصبيانهم
الا مع الضرورة وقتل الاسير المأخوذ بعد انقضاء الحرب والمكروه قتل الغازي
اباه والمستحب قتل الصائل اذا كان الدفع اولى لان الاستسلام عندهم والاقرب وجوبه
عندنا ولو كان الدفاع عن بضع محرم او عن قتل مؤمن عمدا ظلما فهو واجب والمباح القتل
قصاصا ولو خيف من استيفائه اذى امكن جعله مستحبا ومن المباح من مات بالحد او بالقصاص
في الطرف اما قتل الخطأ فلا يوصف بشيء من الاحكام لانه ليس بمقصود واما شبيه العمد فقد
فقد يوصف بالحرمة فيما اذا ضربه عدوانا بما لا يقصد القتل ولا يقتل غالبا وقد لا يوصف
كالضرب للتأديب على ان الضارب عدوانا لم يتصف في الحقيقة لضربه لا للقتل المتولد عنه
الثانية ينقسم القتل باعتبار سببه اقساما أ ما يوجب قصاصا ولا دية ولا كفارة   الى مه
ولا اثما وهو القتل الواجب والمباح الا قتل المسلم حيث الترس فانه يجب به الكفارة
ب ما لا يوجب ثلاثة الاول ولكنه يأثم وهو قتل الاسير اذا عجز عن المشي وقتل الزاني المحصن وشبهه

بغير اذن الامام ج ما يوجب القصاص والكفارة وهو قتل المكافئ من المسلمين عمدا عدوانا
د ما يوجب الدية والكفارة وهو شبيه العمد والخطاء وقتل الوالد ولده ه ما يوجب الدية دون الكفارة لا الدية وهو قتل عبد نفسه اذا كان مسلما وقتل الانسان نفسه واما قتل الذمي المرتد فا
الاقرب انه يوجب القصاص وحده لانه معصوم الدم بالنسبة اليه الثالثة يعتبر في القصاص
نفسا وطرفا المماثلة لا من كل وجه بل في الاسلام وكفره او الكفر والرقية وفي العقل واعتبار
الحرية ويمنع منه الابوة ولا يعتبر التساوي في الاوصاف العرضية كالعلم والجهل والقوة و
الضعف والسمين والهزال ونحوها والالات باب القصاص ومن ثم قتل الجماعة بالواحد وقتص
من اطرافهم مع الرد عندنا حسما لتواطي الجماعة على قتل واحد او قطع طرفه الرابعة المشهور بين
الاصحاب ان الواجب في قتل العمد بالاصالة القصاص وان الدية لا تثبت الا صلحا و
قال ابن الجنيد رحمه الله لولي المقتول عمدا الخيار بين ان يستقيد او ياخذ الدية او يعفو و
يلوح ذلك من كلام ابن ابي عقيل رحمه الله ومنه الجنيد امرين احدهما ان الواجب هو القصاص والدية
بدل لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وثانيهما ان الواجب احد الامرين من
القصاص والدية كل منهما اصل كالواجب المخير لقول النبي صلى الله عليه واله من قتل له قتيل
فهو بخير النظرين اما يودي واما يقاد ويتفرع فروع أ عفو الولي عن القود مطلقا فعلى المشهور
يسقط القود والدية على التفسير الثاني للقول الثاني يجب الدية وعلى تفسير الاول له
يحتمل سقوط الدية لان البدلية تحقق باختياره ولم يذكرها ويحتمل وجوبها لان عفو المستحق
كعفو الشارع فان كل موضع عفا الشرع عن القصاص لعدم الكفاءة وجبت الدية ب
اذا قال عفوت عما وجب لي بهذه الجناية او عن حقي فيها او عما استحقه ونحوه فعلى المشهور
سقطت المطالبة رأسا وعلى الاخر الاقرب ذلك ايضا لشمول اللفظ ويحتمل على التفسير الاول
بقاء الدية لانها انما تجب اذا استدل بها عن القود ولم يستبدل فهو كالعفو عما لم يجب ج لو قال

عفوت

اعفوت عن القصاص والدية فهذا كالذي قبله ولا فرق فيه بين سقوطها للتصريح ويتوجه فيه الاحتمال
الاخر د لو قال عفوت عن القصاص الى الدية فعلى المشهور يعتبر رضى الجاني فان رضي والا فله
القصاص بحاله وعلى الاخر تجب الدية صلحا ه لو قال عفوت عن الدية فعلى المشهور لا اثر لهذا العفو
وعلى الاخر ان فسرنا بالبدلية صح العفو عن الدية ويبقى القصاص فلو مات الجاني قبل القصاص
والعفو عنه فهل للمستحق طلب الدية يحتمل المنع لعفوه عنها والثبوت لفوات القصاص بغير اختياره
فلا يه له وهذا يتوجه على القول المشهور ايضا بمعنى انه لو عفى عن الدية ثم مات المقتول رجع بها
في تركته على ما قاله بعض الاصحاب ولكنهم لم يذكروا العفو عن الدية وهذا مبني على ان العفو عن
الدية لغو واما لو قلنا هو من اعني صح العفو اذا انتقل الحق اليه وهو بعيد وان فسر القول الثاني
باحد الامرين وقد عفى عن الدية فهل له الرجوع اليها والعفو عن القصاص فيه احتمال لان احدهما وهو لا
صح المنع كما انه لو عفى عن القصاص لم يكن له الرجوع اليه وثانيهما الجواز لما فيه من استيفاء نفس الر
فوقته ز اذا عفا على مال من غير جنس الدية وشرط رضى الجاني فان رضي فلا كلام على القول المشهور واما
الاخر فعلى البدلية يثبت المال وعلى احد الامرين الاقرب ذلك ايضا ح لو قال عفوت عنك وسكت
فعلى المشهور وتفسير البدلية الاقرب صرفه الى القصاص لانه الواجب ويتوقف الدية ما سبق و
على احد الامرين يمكن القصاص اذ هو المعتاد في العفو واللائق به والاقرب استفساره فان
قال بني عليه كما مر وان قال لم اقصد شيئا احتمل الصرف الى القصاص وان يقال له اصرف
الان الى ما شئت ط لو قال اخترت القصاص فعلى المشهور لا ازاده تاكيدا وعلى البدلية
له الرجوع الى الدية او عفى عن القصاص اليها وعلى احد الامرين هل له الرجوع الى الدية نعم
كما لو صرح بالعفو عن الدية بل اولى بالرجوع ى اذا عفى المفلس عن القصاص سقط واما الدية
فعلى المشهور لا شيء وعلى البدلية ان عفى على مال ثبت وتعلق به حق الغرماء وان عفى
مطلقا او على ان لا مال فان قلنا مطلق العفو يوجب الدية وجبت هنا عند الاطلاق واما العفو

وهو قتل الذمي ... ما يوجب الكفارة صح م

عشر م

اصلا صح م

الدرس

صرفه الى صح

هو أ ل

منهم نفى المال فالاقرب صحته لان طلب المال تكسب ولا يجب عليه التكسب على القول به واما على
احد الامرين اذا عفى عن القصاص ثبت الدية سواء صرح بابقائها او نفيها او اطلق ي
لو عفى الراهن عن الجاني عمدا على الرهن على غير مال فقضية كلام الاصحاب صحة العفو وقال الفاضل
هو كعفو المحجور عليه المفلس وقد سبق تنزيله قيل ويفترقان بان المفلس لا يكلف بل يجبر له القصاص
او العفو ليوصل المال الى الغرماء ولان ذلك اكتساب وهو غير واجب عليه والراهن يجبر على القصاص او
العفو على مال ليكون المرتهن على ثقة من امره ومنهم من بناه على ان الواجب ان كان القود
عينا لم يجبر وان كان احد الامرين اجبر على استيفاء ما شاء وفعله مختارا استيفاء الدية فيتعلق
بحقوق الغرماء بها وربما احتمل ان يتعين عليه الدية ليصرفها في الدين يا لا ريب ان الصلح
على ازيد من الدية من جنسها او غير جنسها جائز على القول المشهور وعلى البدلية وجهان نعم
لتعلقه باختيار المستحق فيرتب الزيادة والنقيصة كعوض الخلع والثاني لا لان العدول
عن القصاص يوجب الدية فلا يجوز الزيادة عليها واما على احد الامرين فقد نطقوا بالمنع
لان الزيادة على القدر الواجب وقالوا لا يجعلونه ربا وهو مبني على اطراد الربا في المعاوضات
تنبيهان ا اذا عفى عن الدية فهي دية المقتول عندنا لا للقاتل لان الوارث احيى القاتل باسقاط
حقه من مورثه ومن اجبار غيره ببذل شيء استحق بذل المبذول كمن الطعام مضطرا في مخمصة فانه
يستحق عليه بذل الطعام ب لو مات الجاني قبل العفو والقصاص او قتل ظلما او بحق واوجبنا
الدية في تركته فهي ايضا دية المقتول عندنا لا للقاتل لانه الفائت على الورثة بالاصالة له
الخامسة قد يعرض ما يمنع من اخذ الدية لمن عفا عن القصاص عليها على المذهب وله صور لو
ا قطع من الجاني ما فيه دية كاليدين او الرجلين قبل ان يكون مضمونا عليه بالدية فلا قلنا فليس
له القصاص في النفس حتى يؤدي اليه الدية ولو عفا عن القصاص لم يكن له اخذ الدية لا
ستيفاء ما يوازيها ب لو قطع يدي رجل فقطع يدي القاطع قصاصا ثم سرى القطع في

المقص

المقص فات فللولي قتل الجاني ولو عفا لم يكن له دية لاستيفائه ما يقابلها ج الصورة بحالها ولكنه
لكنه اخذ دية اليدين ثم سرت فللولي قتله قصاصا بالجز والرقبة فلو عفا فلا دية الطرف يدخل في
في دية النفس وقد استوفاها المجني عليه كاملة د لو قطع ذمي يد مسلم فاقتص منه ثم سرت الى المسلم
فلوليه القصاص وان عفا الى الدية فله دية نفس دية الذمي وقال بعضهم لا دية ونضعف
بعدم استيفاء ما قابل دية المسلم ه لو قطعت امرأة يدي رجل فاقتص منها ثم سرت اليه فليس
له مع العفو سوى نصف الدية و لو قطع يديه فسرى الى نفسه فقطع الولي يديه اي الجاني
ثم ميت فله قتله تحقيقا للمماثلة فلو مات قبل حز الرقبة لم يؤخذ من تركته شيء لانه لما فات المجني عليه ثبت
له دية واحدة وقد استوفى ما قابلها وقد اورد المحقق نجم الدين رحمه الله على هذه الاحكام
ان للنفس دية بانفرادها واما استوفي وقطع قصاصا بجنايته فلا يكون ما نافي القصاص ولا الدية
ز لو قطع يدي عبد يساوي الف دينار ثم اعتقه السيد ومات بالسراية فللورثة القصاص والعفو
عنه على مال فان ارش الجناية كان في ملك السيد فيكون له الا ان تعدد ديته تعدد المستحق فليس
لهم مال هنا ايضا السادسة كل من لم يباشر القتل لم يقتص منه الا في تقديم الطعام المسموم على الضيف
دائره بالاكل منه او تكونه وكذا الوداع الى البئر لم يعلمها وكذا لو شهدا عليه بالقتل فقتل ثم رجعا
وقالا تعمدنا فانه يقتص منهما وكذا لو ثبت انهما شهدا انه زور وقالا تعمدنا السابعة اعتبر بعضهم
في القود تكافؤ المجني عليه والجاني في جميع ازمنة الجرح الى الموت فلو تخلل ردة بين الاسلامين
فلا قصاص لانها شبهة وفصل الشيخ رحمه الله في المبسوط بانه ان كان لم يحصل سراية في زمان الردة
كان فالقود وان حصلت فلا قود لان وجوبه يستند الى الجناية وكل السراية وبعضها هدر
وقوى المحقق نجم الدين تبعا لابن الجنيد والشيخ في الخلاف ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية
بحال المجني عليه حال استقرارها وهو مسلم قلت ربما حصلت المناقشة في الفصل لان ازمنة الجرح القابل
لا تنفك عن سراية غالبا وان خفيت وكذا يعتبر في حل الصيد ذلك حتى لو رمى الى صيد فالحرمة

ثم اسلم ثم اصابه لا يكمل لان المبيات الحرية وكذا في تحمل العاقلة تعتبر الطرفان والواسطة لانها جارية
على خلاف الاصل لانها ثم انها مواخذة بجناية الغير فاحتيط فيها بطرفي الاولى كما احتيط في السقوط
وفيها الكلام السالف عن الشيخين وقطع المحقق بتضمين العاقلة ولم يفصل وكانه احاله على
ما ذكره في العمد وقد قيل اذا رمى في حال اسلامه طائرا ثم ارتد ثم اسلم ثم اصاب السهم انسانا فا
الدية على عاقلة المسلمين ويكتفي باسلامه في الطرفين وهذا بناء على ان المرتد ترثه بيت المال وعندنا
ان ميراثه لورثته المسلمين ويكتفي بعد اسلامه فعلى هذا لو اصاب مرتدا العقل المسلمين فمن هؤلاء
من اقربائه اما الدية فالاعتبار بها حال التلف فلو رمى بها ذميا او مرتدا ثم اسلم فاصابه
السهم في حال اسلامه وجبت الدية **الثاني** كل جناية الصبي على ... الاحرام الملحقة للنفس الا النفس
مطلقا لان عمده خطأ وقيل في الاعمى كذلك ولم يثبت والا جناية الصبي على صيد في الاحرام او فعل بعض
محظوراته فانه تلزم الولي **الثالث** كل جناية لا مقدر لها ففيها الارش تحقيقا كما في الرقيق و
تقديرا كما في الحر والتقدير غالبا انه يتبع العدد فيجب ما في البدن منه واحد غنيا كان او منفعة
الدية ويوزع الدية على ما زاد بالسوية غالبا وفي الاثنين الدية وفي الثلثة الا اربعة والعشرة
والمستثنى في الاثنين الجفون والترقوتان وفي العشرة الاظفار وفي الشجاج السبع في الرأس
والوجه وهو عشر عشر الدية الى ثلثها وفي البدن بنسبتها الى الرأس وفي كسر عظم من عظم عضو
خمس دية العضو فان صلح بغير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه
ثلث دية العضو فان برأ بغير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو
ثلثا دية العضو فان صلح بغير عيب فاربعة اخماس دية فكه وفي احداث شلل في العضو ثلثا ديته
وفي قطع كل عضو اشل ثلث ديته وفي الزائد ثلث دية الاصلي من الاسنان والاصابع ويلحق به لكل
قواعد اربع **١٧** لا يقر الكفار على كفره غير اهل الكتاب بشرط الذمة وللمرتد خصائص المؤاخذة
باحكام المسلمين والامر بقضاء ما فاته العبادة اذا قبلت منه التوبة وعدم صحة نكاحه

الاصل في ج ح
حيث صح
المسلمين صح
تلزم جانيها الا في ثلث ان
يحلق ... الى قلم ... جناية صح

ابتداء

ابتداء وعدم اقراره على نكاحه المستدام الا ان يعود في العدة وعدم الاقرار على دينه ان قلنا بعدم الا
مهال للتوبة والاقرار بعده لا غير ودمه هدر بالنسبة الى المسلم وزوال ملكه بنفس الردة ان كان
عن فطرة والحجر على ماله مطلقا ومنعه من تزويج رقيقه واولاده الاصاغر وعدم صحة حلبه بسببه وفداؤه
والمن عليه وعدم ارثه قريبه لو مات وكان ارتداده عن فطرة وفي غيرها نظر والمراعاة تحتمله وعدم
صحة تصرفاته بالبيع والهبة والعتق وشبهها فتكون باطلة في الفطري وموقوفة في الملي وعدم
اقرار ولد المرتدين على كفره وعدم جواز استرقاق هذا الولد على قول وقسمة اموال الفطري
في حياته واعتداد ازواجه عدة الوفاة وعدم القبول عوده الى الاسلام **الثانية** اموال الحربي فيء
للمسلمين ولا يجب ان يدفع الامام الى اهل الحرب مالا الا في مواضع كما في فك الاسرى من المسلمين
اذا لم يمكن الا به وكرد مهر الحربي عليه اذا هاجرت امرأته مسلمة وكدفع مال اليهم ليكفوا عنه لعجز عن مقاومتهم
ومنهم **الثالثة** الحد في وطء بعينه فعليه الحد مع العلم بالتحريم الا في مواضع كوطء الاب جارية ابنه و
الغانم جارية المغنم على قول وقيد بالعين ليخرج نحو وطء الحائض والمحرمة والمولى منها والظاهرة وزوجة
المعتدة عن وطء الشبهة **الرابعة** كل امر مجهول فيه القرعة بالنص ولها موارد بين ائمة الصلوة عند
الاستواء في المرجحات وبين اولياء الميت في تجهيزه مع الاستواء وبين الموتى في الصلوة والدفن
مع الاستواء في الافضلية او عدمها وبين المزدحمين في الصف الاول مع استوائهم في الورع
وكذا في القعود في المسجد او المباح وكذا في الحيازة واحياء الموات وفي الدعاوى والدروس الآن
يكون منهم مضطر تسفرا او امرأة وبين الزوجات في الاسفار وفي الابتداء لو تسق اليه زوجات
دفعة وبين الموصى بعتقهم او المنجز عتقهم من غير ترتيب وعند تعارض البينتين او تعارض الدعوتين ولا تستعمل
في العبادات في غير ما ذكرناه ولا في الفتاوى والاحكام المشتبهة اجماعا ثم هنا **قواعد الاولى**
الاحكام اللازمة باعتبار جماعة قد تكون موزعة على رؤوسهم وقد تكون موزعة باعتبار تعلقهم وكذا الحكم
المعلق على عدد قد يوزع على ذلك العدد وقد يوزع على صنف ذلك العدد ولا يضا بطلها كليا ثم هنا

وذلك لان فيها عند ... والمصالح ... الصفات والاحتياط ... الملك ... الا ... بالنص ... صح

نسخه كرجح

الجميع نوع قد يشتركون بعضها في ذلك فكانت قاعدة في الجملة فالشفعاء فالمتقاسمون يكون للانصباء
وهو قوي واقوى في الشفعة مما اذا اورث جماعة شقصا واحدا لانهم ياخذون لمورثهم ثم يتلقونه
لانفسهم ويحتمل ان يقال ياخذون لانفسهم لان الميت لا يملك شيئا ويضعف بانهم ممنوعون
ح لتاخر ملكهم عن الشراء اذ ملكهم بالارث المتاخر عن الشراء ولا كذلك على قدر الفرض
حيث هو ملكهم بالسوية لان الحد وكذا على غير مجاري المعاملات فالشبه كما في عبيد اذا اعتق جماعة منهم
يقوم حصص الرق بينهم بالسوية قاله بعض الاصحاب ويحتمل على الحصص ولو استوت ذاته لتقدر
فراد فقلعت فتوكيفية تأتيها الوجهان وكذا لو زاد البلاد ذهب جماعة واحد اضر باستيفاء وتافي العدد
فات اوجراحا والمشهور بين الاصحاب التساوي هنا ولا اعتبار بعدد الضربات او الجراحات
ويمكن الفرق بان السياط مضبوطة باعتبار وقوعها على ظاهر البدن والجراحات غير مضبوطة
لانها ذات غور ونكاية في الباطن لا يعلم قدره **تنبيه** اذا تعذر كل الاجارة وزع المسمى
بنسبة المستوفي الى الباقي بحسب القيمة وقد يشكل بعضها في صنعة الحساب كما لو استأجره لحفر
عشرة طولا ومثلها عرضا ومثلها عمقا فحفر خمسة اذرع فرضا وتعذر اكمال العمل لو تبع لغيبته في
العمق او لصلابة الارض فان نسبة المحفور الى المستأجر نسبة الثمن وذلك لان مضروب
الاولى الف ذراع ومضروب الثانية مائة وخمس وعشرون ذراعا هذا بحسب العدد فان فرض
تساوي الاذرع في الاجرة كان الواجب ثمن الاجرة والا وجب التوزيع بحسب القيمة ايضا **الثانية**
النكاح عصمة مستفادة من الشرع يقف زوالها على اذن الشرع كما استفيد حصولها منه والمتفق
عليه عند الامة قوله طالق فلنقتصر عليها وقوفا على المتيقن وتمسكا باصل الحل وللجمهور اختلاف
عظيم واضطراب كثير في باعة هذه الصيغة حتى ان نحو قوله انت حرام احد عشر قولا فقال ابن عباس على ما نقل
عنه يمين مغلظة وابن جبير عتق رقبة والشعبي كتحريم المال لا شيء فيه لقوله عز وجل لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم وقال النخعي كفارة ظهار وقيل الطلاق والاوزاعي له ما نوى والا فيمين يكفر وسفيان ان نوى

واحدة

[illegible]

واحدة فواحدة وثانية فثانية والثلث في الثلاث او اليمين فاليمين او لا فرقة ولا يمينا
فكذبة لا شيء وفيها ابو حنيفة ان نوى الطلاق فواحدة وان نوى اثنتين او الثلث فواحدة
بائنة وان لم ينو فكفارة يمين وهو مول ومالك في المدخول بها ثلث وينوي في غير مدخول بها واحدة
الشافعي لا يلزمه شيء حتى ينوي واحدة فتكون رجعية وان نوى تحريمها بغير طلاق لزمته كفارة
يمين ولا يكون ولا يكون موليا وقال بعض المتاخري المالكية معنى التحريم لغة المنع فقوله انت
علي حرام اخبار عن كونها ممنوعة فهو كذب لا يلزمه فيه الا التوبة في الباطن والتعزير في الظاهر
كسائر انواع الكذب التي تقتضيها اللغة الا ذلك ولذلك خلية معناه لغة الاخبار عن خلوا وانها فا
رغة وليس في اللفظ التعرض لما هي منه فارغة وكذلك بائن معناه لغة المفارقة في الزمان
او المكان وليس فيه تعرض لزوال العصمة فهي اخبارات صرفة ليس فيها تعرض للطلاق
قته ح — البتة من جهة اللغة فهي اما كاذبة وهو الغالب وصادقة اذا كانت مفارقة له في
انت ح — المكان ولا يلزم بذلك طلاق كما لو صرح وقال انا في مكان وانت في غير مكاني وحبلك على غاربك معناه الاخبار بذلك
واصله في الراعي اذا قصد التوسعة على الرعية جعل حبلها على غاربها وهو الكاهل حتى تستقل كيف شاءت
ثم ذكر بعد ذلك انه راجع الى النية والعرف بناء منهم على صحة الكنايات عن الطلاق وليس بشيء
حقيقتها ح — لان الكنايات من باب المجاز واللفظ يحمل على حقيقته لا على مجازه والحمل على اليمين كذلك لعدم حقيقتها
الفساق — الشرعية وعن النبي صلى الله عليه وآله الطلاق والعتاق ايمان الفساق **الثالثة** كل ما يتعلق على شرط
فانه يتوقف التأثير او الوجود عليه كالظهار المعلق على الدخول يشترك فيه بدار تقدم الدخول
ليقع الظهار وقد يتعلق الشرط على شرط آخر فينتهي الى مراتب فيشترط وجود تلك الشرائط منه
كما في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها وقوله تعالى
يغويكم ح — ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وتسميه
النحاة اعتراض الشرط على الشرط ومثل قول ابن دريد • فان عثرت بعدها ان والت

وال الله ... [illegible]

نفسي من لها فقوله لا لغو وقال آخرون انه من قطع النجاة . ان تستغفروا انا ان تتلاته لو عزرو كيدوا
بينا معاقل عزز انها الكرمو والمشهور بين النحاة والفقهاء ان كل شرط لاحق فانه شرط في السابق
فيجب تقدمه عليه والاتيان والشعر صريح في ذلك وان كان في آية الاولى يحتمل ان يكون الارادة متاخرة
لانها كالقبول لهبتها والهبة متاخر عن الايجاب ويحتمل ان يقال ان ارادة النبي صلى الله عليه وآله
تعلقت بارادة الهبة منها لعلمه ذلك من قصدها فلو قال اعطيتك ان وعدتك ان سالتني فانت على
كظراي اشتراط ان تبتدئ بالسؤال ثم بعده ان يعطيها كانه قال سالتني فوعدتك فاعطيتك
فعلى هذا لو تقدم الشرط الاول في الوقوع على الثاني لم يكن مظاهرة وعند بعضهم انه لا يبالي بذلك اذ المقصود
هو اجتماع الشرطين وحرف العطف مراد هنا كما هو مراد في جاء زيد جاء عمرو ولو انه اتى بالواو كان الغرض
مطلق الاجتماع ريب ان التقدير خلاف الاصل والشروط اللغوية اسباب يلزم من وجودها الوجود
ومن عدمها العدم بخلاف الشروط العقلية كالحيوة مع العلم والشرعية كالطهارة للصلوة والعادية
كنصب السلم مع صعود السطح فانه لا يلزم من وجودها وجود شيء وان كان التاثير موقوفا عليه فانه لا يلزم من ثبوت
العلم والطهارة الصلوة ولا من النصب السلم الصعود نعم هي مثلا زمته في العدم واذا كانت الشروط
اللغوية اسبابا فمن ضرورتها التقدم على مسببها فظاهر انه قد جعل الظهار معلقا على الاعطاء فيجب
تقدم الاعطاء اليه عليه وانه قد جعل الاعطاء معلقا على الوعد فيجب تقدم الوعد عليه وجعل الوعد
معلقا على السؤال فيجب تقدم السؤال عليه لان شان الاسباب ذلك كالدلوك في
الصلوة الرابعة تكميل ما سبق الفرق بين السبب والشرط مع توقف الحكم عليهما كما في اعتبار النصاب و
الحول مع ان النصاب يسمى سببا والحول شرطا هو ان الشرع اذا رتب الحكم عقيب اوصاف
فان كانت كلها مناسبة في ذاتها قلنا الجميع علة فلا يجعل بعضها علة كترتب القصاص على القتل
العمد العدوان لان الجميع مناسب في ذاته وان الآخر مناسبا في غيره سمي الذاتي سببا والغيري شرطا
كالنصاب فانه مشتمل على الغنى ونعمت الملكية في نفسه والحول مكمل لنعمة الملكية بالتمكن من النعمة
الملكية

عليها فاصل الفرق بين اجزاء العلة والعلل المجتمعة ان الحكم اذا ورد بعد اوصاف رتب على كل وصف
منها بانفراده فهي علل كاسباب الوضوء واجبار البكر الصغير فان الصغر كاف اجماعا والبكارة كافية
على قول جمع جماعة من الاصحاب وان كانت بعد مرتبا على الجميع لا على كل واحدة فالعلة واحدة مركبة
وتلك اجزاؤها وكما في القتل العمد العدوان مع التكافؤ والفرق بين جزء العلة وجزء الشرط يعرف
مما سبق كجزء النصاب وجزء الحول فائدة فرض العين شرعيته للحكمة في تكراره كالمكتوبة فان
الخضوع لله عز وجل بتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتادب
بادابه وكلما تكررت الصلوة تكررت هذه المصالح الحكمية اما فرض الكفاية فالغرض ابراز الفعل
الى الوجود وما بعده خال عن الحكمة كانقاذ الغريق لا ينقض تصلية الجنازة لان الغرض منها الدعاء
له وبالمرة يحصل ظن الاجابة والقطع غير مراد فلا ينبغي حكمة في الدعاء بعد ذلك لخصوصية هذا
الميت وانما قيدنا بالخصوصية لان الاحياء على الدوام يدعون للاموات لا على وجه الخصوصية
فائدة انما جعل الصنم السجود للصنم كفرا ولم يجعل للاب ومن يراد به تعظيمه من الآدميين
كفرا لان السجود للصنم يجعل على وجه العبادة له بخلاف الاب فانه يراد به التعظيم فان قلت
فقد قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فهو كالتقرب الى الله بتعظيم الاب قلت لما حكاه
عن قوم منهم فلعل بعضهم يعتقدون غير هذا فان قلت فهؤلاء كفر قطعا وهم قائلون بالتقرب
الى الله قلت جاز ان يكون نوع تقصير على عبادة الاصنام لهذه الغاية ولو انه جعل
صلوته وصيامه لتعظيم آدمي كان مثلهم ولان التقرب الى الله ينبغي ان يكون بالطريق الذي
نصبه الله تعالى للتقرب ولم ينصب الله العبادات عبادة الاصنام للتقرب طريقا وجعل
تعظيم الاب والعالم طريقا للتقرب وان كان غير جائز تعظيمه بهذا النوع التعظيم الا انه لا يؤول
الى الكفر باعتبار انه قد امر بتعظيمه في الجملة السادسة كل من اعتقد في الكواكب انها مدبرة لهذا
العالم وموجدة ما فيه فلا ريب انه كافر وان اعتقد انها تفعل الآثار المنسوبة اليها والله تعالى

هو المؤثر الاعظم كما يقوله اهل العدل فهو مخطئ اذ لا عيوة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلي ولا نقلي
وبعض الاشعرية يكفرون هذا كما يكفرون الاول واوردوا على انفسهم عدم اكفار الجبر المعتزلة
وكل من قال بفعل العبد وفرقوا بان الانسان وغيره من الحيوان يوجد فعله
مع ان التذلل والعبودية ظاهرة عليه فلا يحصل منه اختصاص بجانب الربوبية بخلاف الكواكب
فانها غايبة عنا فربما ادى ذلك الى اعتقاد استقلالها وفتح باب الكفر اما القائل بان استناد
الافعال اليها كاسناد الاحراق الى النار وغيرها من العاديات بمعنى ان الله تعالى اجرى عادته
انها اذا كانت على شكل مخصوص او وضع مخصوص يفعل ما ينسب اليها ويكون ربط المسببات
بها كربط مسببات الادوية والاغذية بها مجازا باعتبار الربط العادي لا الفعل الحقيقي وهذا
لا يكفر معتقده ولكنه مخطئ ايضا وان كان ذلك اقل خطاء من الاول لان وقوع هذه الاثار عند
ها ليس بدائم ولا اكثري فايده الفرق بين ما والمطلق ومطلق الماء والبيع المطلق ومطلق البيع ان
البيع المطلق هو البيع العام قضية اللام الجنسية ووصفه بالاطلاق يفيد انه لم يقيد بما ينافي العموم
من شرط او صفة او غير ذلك من نواحي العموم ومطلق البيع هو الحقيقة المشترك بين افراد البيع هو
مسمى البيع الصادق بفرد من افراده ثم اضيف الى البيع ليتميز عن باقي المطلقات كمطلق الاجارة
ومطلق النكاح ومطلق جميع الحقايق فالاضافة للتمييز فقط فعلى هذا يصدق ان مطلق البيع
حلال اجماعا ولا يصدق ان البيع المطلق حلال اجماعا لان بعض افراده حرام اجماعا ويصدق
زيد له مطلق المال ولا يصدق زيد له المال المطلق وفي هذا نظر بين فايده كل الاعمال الصالحة
يضاعف ثوابها جاء في الخبر كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به مع قوله صلى الله عليه وآله
افضل اعمالكم الصلوة وكتب عمر الى عماله ان اهم امركم عندي الصلوة واجيب بوجوه منها
انه اختص بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن وذلك امر عظيم يوجب التشريف واجيب
بالمعارضة بالجهاد فان فيه ترك الحيوة فضلا عن الشهوات وبالحج اذ فيه الاحرام ومتروكاته كثيرة

ومنها

ومنها انه امر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلوة والجهاد وغيرهما واجيب بان
الايمان والاخلاص وافعال القلب الحسنة خفية مع تناول الحديث لها ومنها ان خلاء الجوف تشبه
بصفة الصمدية واجيب بان طلب العلم فيه تشبه باجل صفات الربوبية وهي العلم الذاتي وكذلك
الاحسان الى المؤمنين وتعظيم الاولياء والصالحين كل ذلك فيه تخلق تشبها بصفات
الله تعالى ومنها ان جميع العبادات وقع تقرب بها الى غير الله تعالى الا الصوم فانه
لم يتقرب به الا اليه وحده واجيب بان الصوم يفعله اصحاب ستة من الكواكب ومنها ان الصوم
يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوانية بسبب الجوع ولذلك قال عليه الصلوة
والسلام لا تدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف
الربانية التي هي اشرف احوال النفس الانسانية واجيب بان سائر العبادات
اذا واظب عليها اورثت ذلك وخصوصا الصلوة قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وقال تعالى اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به وقال
بعضهم لم ار فيه فرقا تقربه العين ويسكن اليه القلب والقائل ان يقول يجب ان كل واحد
من هذه الاجوبة مدخول بما ذكر فلم لا يكون مجموعها هو الفارق فانه لا يجتمع هذه الامور المذكورة
الا لغير الصوم وهذا واضح قاعدة اللفظ الدال على الكلي لا بد له من تعيين فيكفي في الخروج من العهدة
الاتيان بجزئي منها في طرف الثبوت وفي طرف النفي لا بد من الامتناع الكلي واللفظ الدال على الكل
لا يكفي في طرف الثبوت الاتيان بجزء منه مثل فمن شهد منكم الشهر فليصمه لا يكفيه بعضه كلا في
تحرير رقبة فان المحرر لا بد رقبة كانت آت بالمامور به ويتفرع على ذلك جواز التيمم بالحجر
السبخ لقوله تعالى صعيدا طيبا ويصدق ذلك على اقل مراتبه وقصر الحقانة على سن الرضاع لا
قوله عليه السلام انت احق به ما لم تنكحي يقيد بمطلق الاحقية فيكفي ادنى مراتبها ولا يحمل على الاعلى وهو
البلوغ ولا ينافي الاطلاق تعينه الحكم بعدم النكاح لانه اشار بهذه الغاية الى المانع اي ان نكاحها مانع

طلب صح

على خربي صح

المدة المعلومة من الرضاع نفذ

ن صح

من ترتب الحكم على سببه والمانع وعدمه لا مدخل لهما في ترتب الاحكام بل في عدم ترتبها لان تاثير المانع منحصر في وجوده ويرتفع العدم لا عدمه في الوجود فيبقى قضية لفظ الاحقية بحالها في اقتضائها اعم ما يطلق عليه فيكون قصر تحريم الفرقة ايضا على شئ اكثر لان قوله عليه السلام لا تولّه والدة على ولدها لكونه عاما في الوالدات باعتبار النكرة في سياق النفي وعاما في المولودين باعتبار اضافته على راي القائلين بعمومه وعاما في الازمنة لان مفاد النفي الاستقبال على طريق العموم كقوله تعالى لا يموت فيها ولا يحيى فهو بالنسبة الى احوال الولد مطلق لان العام في الاشخاص والازمان لا يلزم ان يكون عاما في الاحوال والاكتفاء في الرشد بصلاح المال حملا على اقل مراتبه وهذا اظهر في الدلالة مما قبله الا قران تيتك بما يحتاج الى الجواب عنه واستدل بعض العامة على الاقتصار في حكاية الاذان على حكاية التشهد فان قوله عليه السلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول مطلق محمول على مطلق المماثلة وهو صادق على التشهد فيكون كافيا قلت هذا يناقض قولكم بعموم المفرد المضاف ومثل مضاف فايدة استثني من هذه القاعدة ما اجمع على اعتبار اعلى المراتب فيه وهو ما نسب الى الله تعالى من التوحيد والتنزيه وصفات الكمال وما اجمع على الاكتفاء فيه باقل المراتب كالاقرار بصيغة الجمع فانه يحمل على اقل مراتبه والفرق ان الاصل تعظيم جانب الربوبية بالقدر الممكن والاصل براءة ذمة المقر قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره وقال النبي صلى الله عليه وآله لا احصي ثناء عليك والباقي هو المحتاج الى دليل ولك ان تقول محل النزاع هو الجاري على الاصل وكذلك الاقرار واما تعظيم الله تعالى فهو دليل من خارج اللفظ فلا يخرج القاعدة عن حقيقتها قاعدة قد تقدم تقسيم الحقوق وتحريرها ان المراد بحق الله تعالى اما امره الدالة على طاعته او نفس طاعته بناء على انه لولا الامر لما صدق على العبادة انها حق الله او بناء على ان الامر انما يتعلق بها لكونها في نفسها حق الله تعالى وعليه نبه في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن اهل بيته عليهم السلام حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا يتفرع على ان الامر هو حق الله ان حقوق العباد المامور بها

اعتبارهم

فيها اليهم مشتملة على حق الله تعالى لاجل الامر الوارد اليهم معاملة او امانة او حدا او قصاصا او دية او غير ذلك فعلى هذا يوجد حق الله بدون حق العبد كما في الامر بالصلوة فلا يوجد حق العبد بدون حق الله تعالى والضابط فيه ان كلما للعبد اسقاطه فهو حق العبد وما لا فلا كتحريم الربوا والغرر فانه لو تراضى اثنان على ذلك لم يخرج عن الحرمة لتعلق حق الله تعالى به فان الله تعالى انما حرمها صونا لمال العباد عليهم وحفظا له عن الضياع فلا يحصل المصلحة بالمعقود عليه او يحصل نادرة وبازائها مفسدة كبرى ومن ثم منع العبد من اتلاف نفسه ونفسه وماله ولا اعتبار برضاه في ذلك وكذلك حرمت السرقة والغصب صونا للمال والقذف صونا للعرض والزنا صونا للنسب والقتل والجرح صونا للنفس ولا يغيرها رضى العبد قاعدة لو اجتمع مضطران مضاعة الى الانفاق وليس هناك ما يفضل عن احدهما قدم واجب النفقة فان وجبت نفقة الكل او كان غير واجب النفقة قدم الاصل قدم الاقرب فالاقرب فان تساويا في القرب القسمة ولو كان الكل غير واجب النفقة في الاصل فالاقرب تقديم المختص بمزية فان تساووا احتمل تقديم الافضل ولا يعارض الامام غيره البتة ولو كان عنده ما لو اطعمه احد المضطرين لعاش يوما ولو قسمه بينهما لعاش كل منهما نصف يوم فالظاهر القسمة لعموم قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان ولتوقع تتمة حياة كل منهما بعد القسمة في مواضعهما على الرؤوس او على سد خلة الجوع احتمال ويرجح الثاني انه ادخل في العدل اذ يجب عليه مع القدرة اشباعهما مع اختلاف قدر اكلهما فليكن كذلك مع العجز فعلى هذا لو كان عنده رغيف وله ولدان وثلثه نصف شبع احدهما وثلثاه نصف شبع الاخر قسم بينهما فرقه عليهما اثلاثا وعلى الرؤوس نصفين ولو كان نصفه نصف شبع الاخر قسم ايضا اثلاثا والضابط القسمة على الشبع ونعني به سد خلة الجوع الذي لا يصبر عليه لا التملي ونبه على ذلك قسمة الغنائم

احدهما ونصفه نصف شبع الاخر

لقارس ضعف الزاجل باعتبار حاجته وحاجة فرسه قاعدة اظهر القولين في نفقة الزوجة

انها غير مقدرة بل الواجب سد خلتها كالاقارب لقول النبي صلى الله عليه وآله لهند خذي

ما يكفيك وولدك بالمعروف ولم يقدر بالمدين او بمد والتقدير بالحب ومؤنة الطحن

والاصلاح رد الى جهالة لان المؤنة مجهولة فيصير المجموع مجهولا قالوا النفقة بازاء المؤنة

ملك البضع فيكون مقدرة لاصالة التقدير في الاعواض فلنا يمنع ذلك بل هي بازاء التمكين

ولهذا تسقط بعدمه وانما قابل البضع المهر فالنفقة هنا كنفقة العبد المشتري اذ الثمن بازاء

رقبته والنفقة بسبب ملكه قال بعض العامة ردا على فريقه القائل بالتقدير لم يعهد

في السلف ولا في الخلف ان احدا انفق الحب على زوجته مع مؤنة اصلاحه فالقول به

يؤدي الى ان كلهم ماتوا عصاة بكون مشغول الذمة بنفقة الزوجة لان المعاوضة على الحب الذي

اوجب مما تأكله الزوجة من خبز واللحم وغيرها ربا ولو جاز كونه عوضا لم يراد في النفقة الا بعقد صلح

وتراض من الجانبين وما بلغنا ان احدا اطعم زوجته على العادة ثم اوصى بنفقاتها نفقتها حيا في

ماله ولا حكم حاكم بذلك على احد من الازواج متعلق بحقوق الوالدين لا ريب ان كلما يحرم او يجب

للاجانب يحرم او يجب للابوين ويتفردان بامور ا تحريم السفر المباح بغير اذنهما وكذا السفر

المندوب وقيل بجواز سفر التجارة وطلب العلم اذا لم يمكن استيفاء التجارة والعلم في بلدهما

كما ذكرنا في ما مر ب قال بعضهم يجب عليه طاعتهما في كل فعل وان كان شبهة فلو امراه

بالاكل معهما من مال يعتقد شبهة اكل لان طاعتهما واجبة وترك الشبهة مستحب ج لو دعواه

الى فعل وقد حضرت الصلوة فليؤخر الصلوة وليطعهما لما قلناه د هل لهما منعه من الصلوة

جماعة الاقرب انه ليس لهما منعه مطلقا بل في بعض الاحيان بما يشق عليهما مخالفته كالسعي

في ظلمة الليل الى العشاء والصبح ه لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين لما صح ان رجلا قال يا رسول الله

بايعك

قاعدة

ابايعك على الهجرة والجهاد فقال هل من والديك احد قال نعم كلاهما قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما

و الاقرب ان لهما منعه من جميع فروض الكفاية اذا علم قيام الغير وظن انه لا يتعين عليه الا انه يكون ح كالجهاد

الممنوع منه ز قال بعض العلماء لو دعواه في صلوة النافلة قطعها لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله

ان امرأة نادت ابنها وهو في صومعته يا جريج فقال اللهم امي وصلوتي فقالت يا جريج فقال

اللهم امي وصلوتي فقالت لا تموت حتى تنظر في وجوه المومسات الحديث وفي بعض الروايات انه

صلى الله عليه وآله قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من صلوته وهذا الحديث يدل على

قطع النافلة لاجلها ويدل بطريق الاولى على تحريم سفر لان غيبة الوجه فيه اعظم وهي كانت تريد

منه النظر اليها والاقبال عليها ح كف الاذى عنهما وان كان قليلا بحيث لا يوصله الولد

اليهما ويمنع غيره من ايصاله بحسب طاقته ط ترك الصوم ندبا الا باذن الاب ولم اقف على

نص في الام ي ترك اليمين والعهد الا باذنه ايضا ما لم يكن في فعل واجب او ترك محرم ولم

نقف في النذر على نص خاص الا ان يقال هو يمين يدخل في النهي عن اليمين الا باذنه تنبيه بر الوالدين

بر الوالدين لا يتوقف على الاسلام لقوله ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك

على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وهو نص وفيه دلالة

على مخالفتهما في الامر بالمعصية وهو كقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فان قلت

ما تصنع بقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهو يشمل الاب وهذا منع من المباح فلا

يكون طاعته واجبة في ترك المستحب قلت الآية في الازواج ثم الشمول لو التمسك في ذلك

بتحريم العضل فالوجه ان للمرأة حقا في الاعفاف والتحصن ودفع ضرر منافعة الشهوة

والخوف من الوقوع في الحرام وقطع وسيلة الشيطان عنهم بالنكاح واداء الحقوق واجب على الاباء

للابناء كما وجب العكس وفي محله النكاح مستحب وفي تركه تعرض لضرر ديني او دنيوي ومثل هذا

لا يجب طاعة الابوين فيه قاعدة كل رحم يوصل للكتاب والسنة والاجماع على الترغيب

كلاهما قال ابقي احد من الله قال نعم قال كلاهما

قال

المومسات الفاجرة اي الزواني والمومس ق

فيه او منع من المستحب فلا يكون طاعته

لضرره

في صلة الأرحام والكلام فيها في مواضع أ ما الرحم الظاهر أنه المعروف بنسبه وإن بعد وإن كان بعضه
أكثر من بعض ذكرا كان أو أنثى وقصره بعض العامة على المحارم الذين يحرم التناكح بينهم إن كانوا
ذكورا وإناثا وإن كانوا من قبيل يقدر أحدهما ذكرا والآخر أنثى فإن حرم التناكح فهم الرحم
واحتج بأن تحريم الأختين إنما كان لما يتضمن من قطيعة الرحم وكذا تحريم الجمع بين العمة
والخالة وابنة الأخ والأخت مع عدم الرضا عندنا ومطلقا عندهم وهذا بالإعراض
عنه حقيق فإن الوضع اللغوي يقتضي ما قلناه والعرف أيضا والأخبار دلت
عليه وفيها تباعد بآباء كثيرة وقوله تعالى فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض
وتقطعوا أرحامكم عن علي عليه السلام أنها نزلت في بني أمية أورده علي بن إبراهيم رحمه الله
في تفسيره وهو يدل على تسمية القرابة المتباعدة رحما ب ما الصلة التي يخرج بها عن القطيعة
والجواب المرجع في ذلك إلى العرف لأنه ليس له حقيقة شرعية ولا لغوية وهو يختلف
باختلاف العادات وبعد المنازل وقربها ج بم الصلة والجواب قال النبي صلى الله عليه
وآله بلوا أرحامكم ولو بالسلام وفيه تنبيه على أن السلام صلة ولا ريب أنه مع فقر بعض الأرحام
وهم العمودان تجب الصلة بالمال وتستحب لباقي الأقارب وتتأكد في الوارث وهو
قدر النفقة ومع الغنى فبالهدية في الأحيان بنفسه وبرسوله وأعظم الصلة ما كان
بالنفس وفيه أخبار كثيرة ثم برفع الضرر عنهم ثم بجلب النفع إليهم بصلة من يجب وإن
لم يكن رحما للواصل كزوجة الأب والأخ ومولاه وأدناها السلام بنفسه ثم برسوله والدعاء
بظهر الغيب والثناء في المحضر د هل الصلة واجبة أو مستحبة والجواب أنها تنقسم إلى الواجب
وهو ما يخرج به عن القطيعة فإن قطيعة الرحم معصية بل قيل هي من الكبائر والمستحب ما زاد
على ذلك وتظافرت الأخبار بأن صلة الأرحام تزيد في العمر فاستشكل هذا على كثير من الناس
باعتبار أن المقدرات في الأزل والمكتوبات في اللوح المحفوظ لا تتغير بالزيادة والنقصان

الصلة صح

لاستحال

لاستحالة خلاف معلوم الله تعالى وقد سبق العلم بوجوده ولكن أراد وجوده وبعدم تمكن الإرادة بقائه
على حالة العدم الأصلي أو إعدامه بعد إيجاده فكيف يمكن الحكم بزيادة العمر أو نقصانه بسبب من الأسباب
والخطر بوارد في الجواب فتارة يقولون هذا على سبيل الترغيب وتارة المراد به الثناء الجميل بعد الموت
وقال الشاعر أبو الطيب المتنبي ذكر الفتى عمره الثاني وحاجته ما فاته وفضول العيش
أشغال وقال ما توافقوا إنها الحي الكريم بعد جسم وقيل بل المراد زيادة البركة في الأجل أما في
نفس الأجل فلا وهذا الإشكال ليس شيئا أما أولا فلوروده في كل ترغيب مذكور في القرآن والسنة
حتى الوعد بالجنة والنعيم على الإيمان وبجواز الصراط والحور والولدان وكذلك التوعدات بالنيران وكيفية
العذاب لأنا نقول إن الله تعالى علم ارتباط الأسباب بالمسببات في الأزل وكتبه في اللوح المحفوظ
فمن علمه مؤمنا فهو مؤمن أقر بالإيمان أو لا بعث إليه نبي أو لا ومن علمه كافرا فهو كافر على التقديرات
وهذا اللازم يبطل الحكمة في بعثة الأنبياء والأوامر الشرعية والنواهي ومتعلقاتها وفي ذلك هدم الأديان
والجواب عن الجميع واحد وهو أن الله تعالى كما علم كمية العمر علم ارتباطه بسببه المخصوص وكما علم من زيد دخول
الجنة جعله مرتبا بأسبابه المخصوصة من إيجاده وخلق العقل له وبعث الأنبياء ونصب الألطاف وحسن
الاختيار والعمل بموجب الشرع فالواجب على كل مكلف الإتيان بما أمر فيه ولا يتكل على العلم
فإنه مهما صدر منه فهو المعلوم بعينه فإذا قال الصادق إن زيدا إذا وصل رحمه زاد الله في
عمره ثلاثين سنة ففعل كان ذلك إخبارا بأن الله تعالى علم أن زيدا يفعل ما يصير به عمره زائدا
ثلاثين سنة كما أنه إذا أخبر أن زيدا إذا قال لا إله إلا الله دخل الجنة تبينا أن الله تعالى علم
أنه يقول ويدخل الجنة بقوله وبالجملة جميع ما يحدث في العالم معلوم لله تعالى على ما هو عليه
من وقوعه مشروطا أو بسبب وليس نصب صلة الرحم زيادة في العمر إلا كنصب الإيمان سببا في دخول
الجنة والعمل بالصالحات في رفع الدرجة والدعوات في تحقق ما يدعو به وقد جاء في الحديث
لا تملوا من الدعاء فإنكم لا تدرون متى يستجاب لكم وفي هذا سر لطيف وهو أن المكلف عليه

فعل صح

الاجتهاد فهي كذلك زين الاجتهاد لامكان نسبيته علم الخير عليه الله كما قال تعالى والذين
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والحق العجب كيف رتب الاشعري في صلة الرحم ولم يذكر
في جميع التصرفات الحيوانية مع انه وارد فيها عنده من نصوص لا تسقط للخروج منه فان قلت
هذا كله مسلم وقد قال الله تعالى انه اجل فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون — ولكن صح
وقال تعالى ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها قلت الاجل صادق على كل ما يسمى اجلا
هو هنا اجلا مسببا فيحمل ذلك على المرتب ويكون فيه وفاء بحق اللفظ كما تقدم في قاعدة
الجزئي والجزء ويجاب ايضا بان الاجل ما يحصل عنده الموت لا محالة سواء كان بعد العمر الموهبي — عبارة صحيح
او المسببي ونحن نقول كذلك لانه عند حضور اجل الموت لا يقع التأخر وليس المراد به العمر الاجل مجرد
الوقت ويتنبه على قبول العمر للزيادة والنقصان بعد ما دلت عليه الاخبار الكثيرة قوله تعالى وما
يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب **فائدة** وسؤال جاء في حديث عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال رجل يا رسول الله من احق الناس بحسن صحبتي قال امك قال ثم من قال امك قال
ثم من قال ابوك فذكر الام مرتين وفي رواية اخرى ثلثا فقال بعض العلماء هذا يدل على ان للام
اما ثلثي البر على الرواية الاولى او ثلثه ارباعه على الرواية الثانية وللاب اما الثلث — خط مستطيعين
او الربع فاعترض بعض المستطيعين بان هنا سؤالات آ ان السؤال بالحق عن اعلى مراتب
البر فوقف الرتبة العالية ثم سأل عن الرتبة التي تليها بصيغة ثم الذي للتراخي الدالة على
نقص رتبة الفريق الثاني عن الفريق الاول في البر فلا بد ان يكون الرتبة الثانية اخفض من
الاولى والثالثة اخفض من الثانية فلا يكون رتبة الاب مشتملة على ثلث البر الا اذا كانت — ولذا
الرتب مستوية وقد كانت انها مختلفة فنصيب الاب اقل من الثلث قطعا او اقل من الربع قطعا
فلا يكون ذلك المحل صوابا ب ان حرف العطف يقتضي المغايرة ولا امتناع عطف الشيء على نفسه
وقد عطف الام على الام ج ان السائل انما سأل ثانيا عن غير الام فكيف يجاب بالام والجواب — عن صح

يشترط

يشترط فيه المطابقة واجاب عن هذا بان العطف هنا محمول على معنى المعنى كانه لما اجيب
اولا بالام فاتى فلم اتوجه بسؤالي بعد فراغي منها فقيل له للام وهي مرتبة المعنى ثانية دون الاولى
كما ذكرا وقد لا فالام المذكورة هي المذكورة اولا بحسب الذات وان كان غيرها بحسب العرض والمذكور هنا في — ثانيا
الرتبة الثانية من البر فاذا تغايرت الاعتبارات جاز العطف مثل زيد اخوك وصاحبك
ومعلمك واعرض عن الاول كانه يرى ان لا جواب غيره ثم يتجه ان قلت قوله السؤال عن احق ليس
عن اكثر الناس استحقاقا بحسن الصحابة بل عن اعلا رتب حسن الصحابة فالعلم منزل الى البر — المبرورين
على تفسيره حسن الصحابة بالبر الى نفي الربع ان قوله نقص البر رتبة الفريق الثاني عن الفريق
الاول مناف لكلامه الاول ان اراد بالفريق المبرورين وان اراد بالفريق من البر ورد عليه
الاعتراض الاول وقوله الرتبة الثانية اخفض من الاولى مبني على امرين فيهما منع احدها
ان احق هنا للزيادة على من فضل عليه لا انها للزيادة مطلقا كما تقرر في العربية من احتمال المعنيين — المعنيين
والثاني ان ثم لما اتى بها السائل للتراخي كانت في كلام النبي صلى الله عليه وآله للتراخي ولم لا يجوز ان
يكون للزيادة المطلقة بتمامه الا انه يحب المقام لا انه يحب بر الناس باجمعهم بل لا يستحب لان
منهم البر والفاجر فكأنه سأل عن من له حق في البر فاجيب الام ثم سأل عمن له حق بعدها فاجيب بها
منبها على انه لم يفرغ من برها بعد لان قوله ثم صريح في انه اذا فرغ من حقها في البر لم يبر فنبه على
انك لم تفرغ من برها بعد فانها المحققة في البر وافادة الكلام الثاني الامر ببرها كما افاده الكلام
الاول وانها حقيقة بالبر مرتين ولا يلزم من اتيان السائل بثم الدالة على التراخي كون البر الثاني
اقل من الاول لانه بناه على معتقده من الفراغ من البر ثم طلب الفراغ من البر فاجيب بانك لم تفرغ منه
بل عليك ببرها فانها حقيقة به وكأنه امر ببرها مرتين وببر الاب مرة في الرواية الاولى
وامره ببرها ثلثا وببر الاب مرة في الرواية الثانية وذلك يقتضي ان يكون للاب مرة من ثلث
او مرة من اربع وظاهر ان تلك الثلث او الربع وبهذا اندفع السؤالان الاخيران لانه لا عطف

سائل ه

هنا الا فی کلام سلمنا ان احق للافضلیة علی من اضیف الیه وان من علمه ما اضیف الیه الاب بلکن
یمنع ان الاحقیة الثانیة ناقصة عن الاولی لانه انما استفید نقصها من اتیان السائل
بتم معتقدا ان هناک رتبة دون هذه فسال عنها فاجاب النبی صلی الله علیه وآله بقوله امک
وکلامه صلی الله علیه وآله فی قوة احق الناس بحسن صحابتک امک احق الناس بحسن صحابتک
امک وظاهر ان هذه العبارة لا تفید الا مجرد التوکید لا ان الثانی اخفض من الاول لو
فالحمل علی التقدیر الامر بالام مرتین او ثلثا والامر ببر الاب مرة واحدة سواء قلنا ان
احق بالمعنی الاول او المعنی الثانی قاعدة النهی عن الغرر والجهالة کما جاء فی الخبر من نهیه علیه السلام
عن الغرر وعن بیع المجهول فی قضیة کلام الاصحاب مختص بالمعاوضات المحضة کالبیع فهنا اقسام
ثلثة الاول تصرف یرجع لتنمیة المال وتحصیلها باداء عوض محض مقصود بالذات کالبیع
باقسامه والصلح علی الاقوی والاجارة منفعة وعوضا علی الاقرب وهذا لا یجوز فیه الجهالة ب
احسان محض لا قصد فیه الا الی تنمیة المال والی تحصیل ربح کالصدقة والهبة والابراء وهذا
لا یغتفر فیه الجهالة اذ لا ضرر فی نقصه ولا فی زیادته ج تصرف الغرض الاهم فیه امر وراء المعا
وضات کالنکاح فان المقصود فیه هو الذاتی هو الالفة والمودة لتحصیل التحصین
من القبائح وتکثیر النسل لکن قد جعل الشرع فیه عوضا لقوله تعالی ان تبتغوا باموالکم وآتوا
النساء صدقاتهن نحلة فبالنظر الی الثانی اغتفر فیه الغرر الکثیر کالتزویج علی عبد آبق
غیر معلوم او بغیر شیء رد غیر معلوم و من ثم قال الاصحاب لو تزوجها علی خادم او بیت کان
لها وسط لقلة الغرر فیه لکن وکذا کل الخلع یکفی فی ماله المشاهدة لان البضع لیس عوضا محضا
ولهذا کان الغالب النزول عنه بغیر عوض کالطلاق فرع لو دهها المجهول المطلق کشیء ونحوه
لم یصح وکذا لو وهبه دابة من دوابه او درهما من کیسه من غیر تعیین ولکن الجهالة فی الکیل
او الوزن او الوصف لا تقدح قاعدة لا ریب ان الطهارة والاستقبال والستر

الا الاول جار بجریده عن البدو وحیلة قرره والنظر ه

معدوده

عاجواز فعله قبل الوقت والاتفاق ق ده

معدودة من الواجبات فی الصلوة ومع الاتفاق فی الاصول ان غیر الواجب لا یجزی عن الواجب
فالحجة ههنا سؤال وهو ان یقال اما الامر للازم وهو اما ان تعلق بوجوب هذه الامور
علی الاطلاق ولم یقل به احد او یقال باجزاء غیر الواجب عن الواجب وهو باطل لان الفعل
انما یجزی عن غیره مع تساویهما فی الحصة المطلقة ومحال تساوی الواجب وغیر الواجب فی
المصلحة وجوابه انا قد بینا ان الخطاب ینقسم الی خطاب الله التکلیف وخطاب
الوضع اعنی خطاب نصب الاسباب ولا یشترط فیه العلم ولا القدرة ولا عدمها ولا التکلیف
لان معناه قول الشارع اعلموا انه متی وجد کذا فقد وجب کذا او حرم کذا او ابیح کذا او ندب
کذا ومن ثم حکم بضمان الصبی والمجنون ما اتلفاه مع عدم تکلیفهما وقد یکون خطاب الوضع بالمانع
ایضا کما تقول عدم کذا عند وجود المانع او عنده عدم الشرط فاذا تقرر ذلک فالطهارة من باب
خطاب الوضع اذ هی شرط فی صحة الصلوة وکذلک الاستقبال والستر وذلک لا یشترط فیه شروط
التکلیف من ایقاعه علی الوجه المخصوص فاذا دخل الوقت علی المکلف وهو موصوف بهذه الاوصاف
من الوضوء وصحة الصلوة وان لم یتصف بها او ببعضها توجه خطاب التکلیف وخطاب الوضع
وصار شرطا واجبا ولا استبعاد فی وجوب الطهارة فی حالة دون حالة لان للشارع تخصیص
الوجوب ببعض الحالات دون بعض وببعض الازمنة دون البعض فان قلت المبیح ینوی
فی الطهارة قبل دخول الوقت الاستحباب وذلک خطاب التکلیف فکیف جعلها من خطاب
الوضع قلت ذلک وان احتیج الیه فی الطهارة فهو غیر محتاج الیه فی الاستقبال والستر ولهذا
لو اتفق کونه قائما الی القبلة وقد لبس ساتر العورة حیاء من الناس او البرد وغیره کفاه
اجزاء ذلک فی الصلوة واما وقوع الطهارة بنیة الاستحباب فهو باعتبار انها فی نفسها
مستحبة لا لانجبارها الیه وان نوی اعتقاد انها فی نفسها الحق علی الطهارة ولا امتناع فی کون الشیء
من خطاب الوضع باعتبار ومن خطاب التکلیف باعتبار فاذا وجد سبب الوجوب کدخول الوقت

نع ه ما اتلفاه صح

مثلا على تطهيره بافضه خوطب بالصلوة مع غيرانه كيدبه طهارة الا متناع تحصيل الكل ولكن نجد نا اجتمع عليه خطاب التكليف بفعل الطهارة وجوبا وخطاب الوضع من قبله كان عليه خطاب التكليف باستحباب الطهارة فلا امتناع في ذلك وهذا الاشكال اليسير هو الذي الجأ بعض العلماء الى اعتقاد وجوب الوضوء وغيره من الطهارات لنفسه غيرانه يجب وجوبا موسعا قبل الوقت وفي الوقت وجوبا مضيقا عند آخر الوقت ذهب الى القاضي ابو بكر العنبري وجمهور وحكاه الرازي في التفسير عن جماعة وصار بعض الاصحاب الى وجوب الغسل ايضا بهذه المثابة قاعدة الحج والعمرة المتمتع بها ميقات بحسب المكان واتفق الاصحاب على انه لا يجوز تقديمها على الميقات الزماني والاكثر الى جواز تقديم الاحرام على الميقات المكاني بالنذر اذا صادف الزمان وكذلك جوز تقديم الاحرام على الميقات المكاني في العمرة المفردة الرجبية اذا خيف خروجه قبل ادراك الميقات فيسئل عن الفرق بين الزمان والمكان مع استوائهما في التوقيت واجيب بان ميقات الزمان مستفاد من قوله تعالى الحج اشهر معلومات وقد تقرر في العربية والاصول ان المبتدأ يجب انحصاره في الخبر والخبر لا يجب انحصاره في المبتدأ كقوله كقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والشفعة فيما لم يقسم والتحريم منحصر في التكبير من غير عكس والتحليل منحصر في التسليم كذلك الشفعة منحصرة فيما لم يقسم من دون العكس فح يكون الحج منحصر في الاشهر فلا يوجد في غيرها واما ميقات المكان فمأخوذ من قوله عليه السلام لما عدّ المواقيت هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن والضمير في هن راجع الى المواقيت وهو المبتدأ وفي لهن راجع الى المواقيت فالتقدير المواقيت لاهل هذه الجهات اي للاحرام احد الجهات فيجب انحصار المواقيت في اهل هذه الجهات ومن اتى عليها من غير اهلها ولا يجب انحصار احرام اهل الجهات في المواقيت قضية للقاعدة واجيب ايضا بان الاحرام قبل الزمان يفضي الى طول التكليف فلا يأمن المكلف من الوقوع في محظورات الاحرام بخلاف المكان وبان الميقات المكاني يسوغ بعده للضرورة فكذا يسوغ قبله للضرورة او النذر بخلاف الزماني فان الاحرام لا يسوغ بعده للتمكن للضرورة وغيرها قاعدة

فرلنی

ذلك صح

الزمان وميقات بحسب المكان صح

وكذلك صح

بهذه صح

٩٥

قد يبقى الفرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع فالنكاح من باب ملك الانتفاع على الزوجة دائما كان او مؤجلا واذا النسب الى الامة فهو من باب ملك المنفعة فالقسم الاول لا يجوز فيه تمليكه لغيره بخلاف الثاني الثاني في انا ملكت المنفعة فيه تبعا للعين ومما يشبه ملك الانتفاع الوكالة بغير عوض فليس للموكل تمليك انتفاعه بالوكيل لغيره اما لو وكله بعوض فهو في معنى الاجارة فيكون مالكا للمنفعة فله نقلها في موضع يصح النقل كالوكالة في بيع وشراء شهر امثلا بخلاف الوكالة في بيع سلعة معينة او في تزويج امرأة معينة والقراض والمزارعة والمساقات من قبيل تمليك الانتفاع بالنسبة الى المالك اما العامل فالحصة التي رجة يملكها ملك عيني لا منفعة فرع لو قال وقفت هذا على العلوية ليسكنوا فيه فالظاهر انه ليس لهم الاجارة لانهم حلا تمليك الانتفاع لا المنفعة بخلاف ما اذا اطلق ولو شككنا في تناول اللفظ للمنفعة لم يدخل الا بقرينة عادية او حالية اما السكنى والعمرى فلا يتصور فيهما ملك المنفعة بل الانتفاع فليس له ان يسكن غيره بخلاف الوصية بالمنفعة كالوارث له بمنفعة الدار ولو اوصى له ان يسكن الدار فهو تمليك الانتفاع ايضا ويجوز ان يسكن المسكن معه من جرت العادة به قضية للعرف وان يدخل اليه ضيفا وصديقا للمحادثة وكذا الكلام في بيوت المدارس والربط انه تستعمد فيما وقفت له فلا يجوز استعمالها في غيره من خزن او ايداع متاع مع قصر الزمان او ما جرت العادة به وكذا لا يستعمد حصير المسجد في غيره ولا فيه في الغطاء ومثلا لانها لم توضع لتملك العين ولا المنفعة بل للانتفاع على الوجه المخصوص قاعدة الاذن العام لا ينافي المنع الخاص لان الله تعالى وهب العبيد مالا وفوض اليهم تمليكا واسقاطا فاذا وجد سبب من غيرهم حبسهم في اموالهم لا يكون قادحا في زوال حقوقهم الا ان يكون جاريا الا على طريق المعاوضة فمن ذلك المأخوذ بالمقاصة من غير جنس الحق مع عدم الظفر بغيره لو تلف فيه وجهان والاقرب الضمان لان اذن الشرع فيه عام والمنع من تصرف غير المالك فيه حق للمالك ومنه المأكول في المخمصة مضمون على الآكل وان كان مأذونا فيه على الاقرب وبعض

اذا النسب صح

الثاني صح

انه يجوز لبس الاذن من الله تعالى مطلقا بل اذن بعوض فيكون من باب المعاوضات القهرية لان المالك
امتنع في موضع ليس له الامتناع ثم ذكر بعض العامة لهذه القاعدة مثالين في الوديعة والعارية
انه لو دفع الوديعة من سكن فالى غيره لمصلحة المالك او انتفع بالعارية لمصلحة وتلفت لم يضمن ولو
سقط من يده شيء عليها فتلف ادعا بالحكم ضمن لان تصرف الاول في ماله وان كان جائزا الا
انه باذن عام وصاحب الوديعة والعارية لم يأذن فيه بخلاف النقل والانتفاع وهذا لا يتمان
عندنا لان المعتبر التفريط فاذا سقط من يده بتفريطه ضمن والا فلا قاعدة الحجر على الصبي والمجنون والسفيه
لا يؤثر في الاسباب الفعلية كالاحتطاب والاحتشاش فيملكهما فيملكان بها بخلاف الاس
باب القولية كالبيع وغيره لان الاسباب الفعلية فوائدها محضة غالبا بخلاف الاسباب
القولية فانها من باب المكايسة والمغابنة وعقلها قاصر عن ذلك وعلى هذا لو وطئ السفيه
امته فاحبلها صارت ام ولد ويكون وطؤه مباحا وان استعقب العتق ولو اعتقها باللفظ
لم يصح لان الطبع وتحصيل الفرح يدعوه الى الوطء فلا يمنع خوفا من نقص الثمن او البدن فاذا ابيح
الوطء ترتب عليه مسببه ولهذا قيل السبب الفعلي اقوى لنفوذه من السفيه بخلاف القولي
وقيل بل القولية اقوى لان مسببها يتعقبها بلا فصل كما في العتق بخلاف الفعل قاعدة اذا
اجتمع اخص واعم قدم الاخص كالواجد المضطر المحرم صيدا وميتة فانه يأكل الصيد
لان تحريمه خاص وتحريم الميتة عام ولو اضطر الى لبس حرير او نجس احتمل ايضا لبس الحرير لان
تحريم الحرير خاص بالرجال والنجس عام ومنهم من قال الاخص اولى بالاجتناب وان الصيد
اختص بالمحرم فيجتنبه ويأكل الميتة وهما قولان للاصحاب وفصل بعضهم بالقدرة على الفداء
فيأكل الصيد والا الميتة والنجس يجتنب لان الاصحاب تحريم الحرير يشمل المصلي وغيره بخلاف
النجس فانه خاص بالمصلي ومن هذا الوجه لو وثبت سمكة فوقعت في حجر احد راكبيها
كان اولى بها من صاحب السفينة لان حوزه السفينة اخص من حوزة صاحب السفينة السفينة

يشمل

96

يشمله هذا وغيره وحوز السمكة تخص به قاعدة المتناول المغير للعقل اما ان تغيب معه الحواس
الخمس اولا والاول المرقد والثاني اما ان يحصل معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناولين
له اولا والاول المسكر والثاني المفسد للعقل كالبنج والشوكران والنبات المعروفة بالحشيشة
اتفق علماء عصرنا وما قبله من العصور التي ظهرت فيها على تحريمها وهل هي لافسادها فيعزر فاعلها او
لاسكارها فيحد قال بعض العلماء هي الى الافساد اقرب لان معظم فعلها السبات وزوال العقل بغير عربدة
حتى يصير شاربها اشبه شيء بالبهيمة وللقائل ان يقول لا نسلم ان الحد منوط بالعربدة والنشوة بل
يكفي فيه زوال العقل وقد اشتهر عن زوال العقل بها فيترتب عليه الحد وهو اختيار الفاضل وقد حد بعضهم
السكر بانه اختلال الكلام المنظوم وظهور السر المكتوم المكنون وفي المشهور ان هذا حاصل
فيها وقال بعضهم ان اثرها اثارة الخلط الغالب فصاحب البلغم يحصل له السبات والصمت
وصاحب السوداء البكاء والجزع وصاحب الدم السرور بقدر حاله وصاحب الصفراء الحدة
بخلاف الخمر فانها لا تنفك عن النشوة وتبعد عن البكاء والصمت وهذا ان صح فلا ينافي زوال
العقل بها من مؤكداته واما النجاسة فلا ريب انها معلقة على المسكر المائع بالاصالة فلا يحكم
بنجاسة هذا النبات ولو جمد الخمر حكم بنجاسته كما لو كان مائعا وقال بعضهم السكر والنجاسة
متلازمان فان صح اسكارها حكم بنجاستها عملا بالعمومات الدالة على نجاسة المسكرات والاظهر
قطعها لافسادها وليست بنجسة قاعدة قد يكون الشك سببا في حكم شرعي وقد لا يكون فالاول
اما ان يكون الحكم وجوبا او تحريما فالوجوب كمن شك في الطهارة ... في الصلاة في وقتها
هل فعلها ام لا ومن شك في اخراج الزكاة فانه يجب الاخراج والثاني كمن شك في الشاة المذكاة والميتة
او شك في اجنبية واخته رضاعا او نسبا وان بعد فرض الشك في النسب فهذا الوجوب يكون الناوي
جازما بوجوب الفعل المشكوك فيه وقاطعا بالتقرب به الى باريه تعالى للقطع بسببه ومن
ثم اذا نسي صلوة ولم يعلمها وقلنا بوجوب خمس او ثلث لا نقول بان الناوي يتردد في النية

فيبطل نيته بل هو جازم لحصول سبب الوجوب وهو الشك وبهذا ايضا يندفع قول من قال بتصور النية في
النظر الاول الا الذي يعلم به وجود الصانع بان ينوي مع الشك كما نوى في هذه المواضع لان الشك
هنا غير حاصل للجزم بوجود سببه فتجب بسببه والا لكنا لا نقول بان جميع اقسام الشك سبب في الا
يجاب لان منها ما يلغو قطعا كمن شك هل صلى ام لا او هل سهى في صلوته ام لا والقائل ان يقول لا
نسلم ان الشك سبب في شيء مما ذكر اما الشك في الطهارة فالوجوب مستند الى الحدث بشرط وجوب
الصلوة والاصل عدم فعلها وكذلك الصلوة والزكوة واما التحريم فسببه ان اجتناب الحرام واجب
ولا يتم الا باجتنابهما وكذا الفضل الى في الصلوة المنسية فلا يكون الشك سبب في وجوب شيء
مما ذكر واما النظر الموقوف للوجوب فليس له قبله اصل يرجع اليه ليكون سببا في نية الواقعة
على طريقة التردد نعم قد عد من موجبات الاحتياط الشك بين الاعداد المشهور ورتب على
ذلك الشك وجوبه لقول الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت
او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو ولقوله عليه السلام اذا لم تدر اثنتين صليت او اربعا
ووقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر اخر عنه اذا
اعتدل الوهم بين الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء
صلى ركعتين واربع سجدات والقائل ان يقول الاحتياط خارج عن هذا الباب لان الاصل
عدم فعل ما شك فيه فيكون الوجوب مستندا الى هذا الاصل فيجاب بانه لو كان الاستناد
الى هذا لما انفصل عن الصلوة بنية وتكبير وتشهد وتسليم وجاز فيه الجلوس قاعدة لو صلى
ما عدا العشاء بطهارة ثم احدث وصلاها بطهارة ثم ذكر اخلال عضو من احدى الطهارتين احتمل و
جوب الخمس بعد الطهارة وهو وجوب الصبح ومغرب ورباعيتين يطلق في الاولى بين الظهر
والعصر وفي الثانية بين العصر والعشاء قضاء وبين العشاء اداء اذا كان الوقت باقيا و
الا كان الجميع قضاء فلو سهى عن الوضوء الذي تكلف به الان وصلى الصلوة الخمس او الاربع

ثم ذكر

سجدتي السهو للشك بين الاربع والخمس ومن موجبات
صح

97

ثم ذكر انه صلاها بغير وضوء يستانف فعلى الاول ليس عليه الا اعادة العشاء لا غير لانه ان اخلال
ان كان من طهارته الاولى فهو الان متطهر وقد صلى بطهارة صحيحة ما فاته وزيادة وان كان من
طهارته الثانية فلم يفد بهذه التكرار ووجب عليه صلوة العشاء واما على الثاني فيحتمل هذا ايضا
ويحتمل ان يعيد ما عدا الصبح لانه اذا كانت طهارته الاولى فاسدة وجب عليه الصلوة بنية جازمة
وههنا قد وقع التردد بعد قاعدة التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق على الشرط
اربعة الاولى ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا كالايمان بالله ورسوله وبالائمة عليهم السلام و
بوجوب الواجبات القطعية وتحريم المحرمات القطعية الثاني ما يقبل الشرط والتعليق
على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط في العتق المنجز مثل انت حر وعليك كذا ويقبل التعليق
في صورتي النذر والتدبير الثالث ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق كالبيع والصلح والاجا
رة والرهن لان الانتقال يعتمد الرضا ولا رضا الا مع الجزم ولا جزم مع التعليق لانه يعرضه عدم
الحصول ولو قدر على حصوله كالمعلق على الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه وافراده
فاعتبر معنى العام دون خصوصيات الافراد الرابع ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط كالصلوة
والصوم بالنذر واليمين فلا يجوز اصلي على ان لي ترك سجدة وان احتاط ان عرض لي شك
والاعتكاف من قبيل القابل للشرط والتعليق اما التعليق فبالنذر وشبهه واما الشرط كان
ينوي ان له الرجوع متى شاء او متى عرض عارض قاعدة ارتفاع الواقع لا ريب في امتناعه وقد يقال
في فسخ العقد عند التقايل انه رفع الاصل الفسخ من اصله ومن حينه ويترتب على ذلك النماء فيرد فيها
سؤال وهو ان العقد واقع بالضرورة في الزمان الماضي واخراج ما تضمنه الزمان الماضي عن الوقوع
محال فان قلت المراد رفع اثاره دونه قلت الاثار ايضا من جملة الواقع وقد تضمنها الزمان
الماضي فيكون رفعها محالا واجيب عن ذلك بان هذا من باب اعطاء الموجود حكم المعدوم فالان
نقدره معدوما اي نعطيه حكم عقد لم يوجد ومن هذا الباب تاثير ابطال النية في اثناء العبادة

صح
عارض خط

بالنية الى ما مضى فى كرّ الصلوة والصيام على الخلاف فانه تقضى رفع الواقع وكايف عنه بانه
من باب تقدير الموجود كالمعدوم كما قلناه وعورض بانه لو صح هذا لما اثر هذا العزم هنا لاثر فى
نية ابطال ما تقدم من الاعمال الصالحة من اول عمره الى آخره فيصير بها من تقدير غير الواقع ولكان
يلزم منه صحة القصد الى ابطال الاعمال القبيحة اذ لا دليل على اعتبار هذا العزم المتجه دون ما ذكر
من المخصوص ولا فارق قال بعض العامة وهذا متجه لم اجد له دافعا والجواب ان الفرق وقع
بين العزم فى اثناء العبادة وبينه بعدها لان الصلوة والصوم مثلا لا يعد كل جزء منها عبادة
الا عند الاتيان والمجموع والنية كما هى شرط فى العبادة فهى شرط فى اجزائها فاذا وقع العزم
على ابطال النية او العزم على ما ينافيها بقى الجزء الواقع فى تلك الحال وما بعده بغير نية فيبطل فى نفسه
ويبطل ما قبله باشتراط كل منها بصاحبه اشتراطا معينة فيصير ما سيفرغ وان كان واقعا فى تقدير غير واقع
او تقول يبطل ما سيفرغ لا نقول يبطل بحدث الصلوة والافطار الصوم قيل ولا يخلو باب من ابواب
الفقه عن التقدير قاعدة اعلم ان متعلقات الاحكام قسمان مقاصد بالذات وهى المتضمنة
للمصالح والمفاسد فى انفسها ووسائل وهى الطرق المفضية اليها وحكمها فى الاحكام
حكم المقاصد وتتفاوت فى الفضائل بحسب المقاصد فالوسيلة الى الافضل افضل
الوسائل والى اقبح المقاصد اقبح الوسائل وقد مدح الله تعالى على الوسائل كما مدح على المقاصد قال تعالى
ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الآية فاثابهم على ذلك وان لم يكن بقصدهم لانه
انما حصل بسبب التوسل الى الجهاد الذى هو وسيلة الى اعزاز الدين الذى هو وسيلة الى رضوان
الرب تعالى ثم الوسائل على ثلثة اقسام اجمعت الامة على منعه كحفر الآبار فى طرق المسلمين
وطرح المعاثر لانه وسيلة الى ضررهم الحرام وكذلك القاء السم فى طعامهم وسب الاصنام
وما فى معناه عند من يعلم انه يسب الله تعالى او احدا من اوليائه كما قال الله تعالى ولا تسبوا
الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ومنها بيع العنب ليعمل خمرا او بيع الخشب

ليعد ضما

ليعد صنما الثانى ما اجمعت الامة على عدم منعه كالمنع من غرس العنب خشية اعتصاره خمرا ومن عمل السيف
خشية قتل مؤمن به الثالث ما فيه خلاف كبيع العنب على من يعمله خمرا والخشب على من يعمله صنما وكالبيع
بشرط الاقراض والنظرة او بيع السلعة على غلامه ليخبر بالزائد او شراؤها باعه نسيئة عند حلول الاجل
بنقيصة عن الثمن او قبله كما اذا باعه ثوبا بمائة الى سنة ثم اشتراه منه بالخمسين فانه فى المعنى
عاوض على خمسين فى الحال بمائة الى سنة والحق بعض العامة مسائل كثيرة حد الكافر بيع الا
لف وسيمر بها سد الذرائع منها تضمين الضاع ما تلف فى ايديهم سد الذرائع لهم التلف او الا
ب بتغريمها العمد فيحلفون عليه ومنها منع القضاء بالعلم سد لتسلط بعض قضاة السوء على قضا
وكذلك تضمين حامل الطعام فوائد كما كان وسيلة الشئ يعدم ذلك الشئ حدثت الوسيلة وتشكل
بامر المحرم الموسى على راسه والوقوف بالمشعر فى مواضع العبور ويجاب بانه خرج بقوله
عليه السلام اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وربما كان المتوسل اليه حراما والوسيلة غير حرام
كدفع المال الى المحارب ليكف ودفع المال الى الحربى للكف عند العجز عن مقاومته او
فى فك اسرى المسلمين فان انتفاعهم بذلك المال حرام ولكن لما لم يكن مقصودا للدافع لم يكن
الدفع حراما وما حرم لكونه وسيلة الى المعصية سعى فى تكثير تلك المعصية ولو قارنت
المعاصى اسباب الرخص لم يحرم للاجماع على جواز التيمم للفاسق العاصى اذا عدم الماء وكذلك
الفطر اذا اضر به الصوم والقعود فى الصلوة اذا عجز عن القيام لان الاسباب هنا غير معصية بعجزه
عن الماء والعبادة والمجلس معصية فى المعصية بمقارنته للسبب لا بسبب فان قلت مساق هذا الكلام
ان العاصى بسفره يباح له الميتة لان سبب اكله خوفه على نفسه لا سفره فالمعصية مقارنة
لسبب الرخص خصة لانها تتم السبب قلت لا نفى فيه للاصحاب وهذا متجه والالزم ان لا
يباح للعاصى ما ذكرناه وهو باطل قاعدة النجس ما حرم استعماله فى الصلوة والاغذية
للاستقذار او للتوصل الى الفرار فبالاستقذار يخرج السموم القاتلة والاغذية المرضة

ربما التوصل الى الفرار من الخمر والعصير فانهما غير مستقذرين ولكن في الحكم بنجاستهما يزيد بها ابعاد من
النفس لانها مطبوعة بالفرار عنها وبالنجاسة يزداد الفرار وحيث تبيّن ذكر نجاسته مستدركا
الا ان يذكر لزيادة البيان ولبيان موضوع التحريم فان في الصلوة تنبيها على الطواف وعلى دخول
المساجد وفي الاغذية تنبيها متعلق بالمكلف لان الحدث هو المنع الشرعي فلا يتعلق الا بالمكلف
فالقول بانه يتعلق بالاعضاء بعيد ويظهر الفائدة في عدم الحكم بارتفاع الحدث عن العضو بغسله وحده
والعضو لا يقال انه ممنوع ولا ريب ان المنع عن الصلوة باق ما بقي لمعة من الاعضاء فعلى هذا لا يجوز
له لمس المصحف بالعضو المغسول قبل تمام الغسل والمسح فان قلت ما تقول في وضوء الجنب للنوم
فانه قد رفع الحدث بالنسبة الى النوم قلت هذا ليس مما نحن فيه اذ لا نقول برفع الحدث عن اعضاء
الوضوء من دون باقي البدن ولا رفع هنا حقيقة وانما هو تعبد محض او لوقوع النوم على الوجه الاكمل بعد غسل
الاعضاء والظاهر ان تعقب التحرك او بول لا ينقضه اذ لم يحصل بوقوعها الحدث الاصغر فيقال فيه
انه معا وضوء لا ينقضه الحدث قاعدة يجب انحصار المبتدا في خبره نكرة كان او معرفة اذ لو
لا يجوز ان يكون اخص منه مساويا او اعم والمساوي منحصر في مساويه والاخص منحصر في الاعم فان قلت
فرق بين زيد عالم وبين زيد العالم بجعل الثاني للحصر لا الاول فكيف يتوجه الاطلاق قلت
الحصر الذي اثبتناه على الاطلاق هو حصر بحقيقي بنفي النقيض والذي نفوه عن النكرة هو الحصر الذي بمعنى نفي النقيض
والضد والمخالف لان قولنا زيد عالم يقتضي حصر زيد في مفهوم عالم لا يخرج عنه الا نقيضه الا ان عالما
مطلق في العلم فهو في قوة موجبة جزئية في وقت واحد فنقيضه سالبة كلية دائمة اي لا يكون زيد
عالما في زمان ماض ولا حال ولا استقبال وهذا المفهوم ينفي بقولنا زيد عالم في وقت ما كذا فافهم واذا
كان الخبر معرفة فانه ينفي كل ما خالفه ويتفرع عليه احكام منها قوله عليه السلام تحريمها التكبير فانه
يفيد انحصار دخولها في حرمة الصلوة بالتكبير دون نقيضه الذي هو عدم التكبير وضده الذي هو الهزء واللعب
وخلافه الذي هو الخشوع والتعظيم فلو فعل احد هذه لم يتحرم بالصلوة ومنها قوله عليه السلام تحليلها

الاصل
موضع بيان

عم الاثر بردية البلالطاهر وهو ملابح ملابسته في الصلوة اجتنابا في جميع النجاسة الى التحريم ودرج الطهارة الى الاباحة وهما حكمان شرعيان في لحوان عين النجاسة والطهارة ليسا لحكما وانما هما متعلق الحكم من حيث استعمال المكلف منه ضيء الحكم هو فعل المكلف في النجس والطاهر وربما قيل النجاسة منع قائم بالجسم يوجب اجتنابه في الصلوة والتناول لعينه ونسبته على ان الجسم من حيث هو جسم لا يكون نجاسا والا لعمت النجاسة الاجسام بل معنى قائم به يقتضي نفرة وابعاد عن الحرام وقوله لعينه اخرج من الاعيان المغصوبة فانه يجب اجتنابها في الصلوة لكن لا لعينها بل باعتبار تعلق حق الغير بها وعطف التناول لتحقيق الحال لان لقائل ان يقول اكثر محرمات الصلوة حرمت لعينها كالكلام والحدث والفعل الكثير والاستدبار فتكون حدا غير مطرد الا ان منعه لا يحرم في التناول الا ان يراد ذكرها لبيان محل الحاجة لا احتياط قاعدة الحدث هو المانع من الصلوة المرتفع بالطهارة ويطلق على نفس السبب الموجب للوضوء والمراد بقولهم ينوي رفع الحدث هو المعنى الاول لان المعنى الثاني واقع والواقع لا يرتفع والمانع وان كان واقعا الا ان المقصود بالرفع منع استمراره كما ان عقد النكاح يرفع استمرار منع الوطي في الاجنبية وهذا يبني قوة قول من قال برفع التيمم الحدث لان المنع متعلق بالمكلف وقد استباح الصلوة بالتيمم اجماعا والحدث مانع من الصلوة اجماعا وقد قال لعمرو بن العاص لما تيمم وصلى بالناس اصليت باصحابك وانت جنب لا استعلام فنقمه كما قال المعاذ ثم حكم واما وجوب استعمال الماء عند تمكنه منه فلان القائل بانه يرفع الحدث يجعله مغيا بتمكنه يظهر ان حدث فايده حكم الحدث

وتحليلها

وتحليلها التسليم يقتضي انحصار المحلل في التسليم دون نقيضه الذي هو عدمه ودون ضده وهي اضداد التكبير
ودون خلافه الذي هو الحدث وغير ذلك والمراد بالمحلل هنا ما كان مبيحا آخر الصلوة ليخرج سائر مبطلات
الصلوة ونقض التيمم اذا وقع في اثنائها وكما اقتضى الحصر في التكبير اقتضى الحصر في الصيغة المعهودة
وهي الله اكبر لان اللام للعهد والمعهود من فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك ولا ينعقد بمعناه
ولا بتعريف الخبر ولا بتقديمه ولا بترجمته الا مع العجز وكذا الكلام في التسليم منها قول النبي صلى الله عليه
وآله ذكاة الجنين ذكاة امه يقتضي حصر ذكاته في ذكاة امه فلا يحتاج الى ذكاة اخرى لا يقال هذا
مجاز لان ذكاة الام في الاعضاء المخصوصة وهو غير حاصل هنا فكيف يقتضي ان يكون على ذكاة
الجنين عين ذكاة امه فنقول اضافة المصادر كاضافة اسماء الافعال يكفي فيها ادنى ملابسة ويكون ذلك
حقيقة لغوية كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وكقولنا صوم رمضان ولا يمنع ان نقول حج البيت
او صيام رمضان فاعلين وكذا يمنع ذكاة الجنين هنا ويجوز ذكاة الجنين ويجوز ذكاة الجنين هذا في من رواه
بالرفع ومن رواه بالنصب فالتقدير في ذكاة امه اي داخلة في ذكاة امه فحذف حرف الجر وانتصب على انه مفعول
كقولنا دخلت الدار وقال الموجبون لذكاته التقدير ان يذكى ذكاة مثل ذكاة امه فحذف
المضاف مع بقية الكلام واقيم المضاف اليه مقامه فنصب ولا يخفى ما فيه من التعسف وعدم موافقته
لرواية الرفع فائدة لا يتعلق الامر والنهي والدعاء والاباحة والشرط والجزاء والوعد والوعيد
والترجي والتمني الا بمستقبل فمتى وقع تشبيه بين لفظ دعاء او امر او نهي او واحد من الآخر فانما يقع
في مستقبل وعلى هذا خرج بعضهم الجواب عن السؤال المشهور في قوله صلى الله عليه وآله قولوا اللهم صل على
محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وفي روايات
كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم بان التشبيه يقتضي كون المشبه به اقوى في وجه الشبه او مساويا
والصلوة هنا الثناء او العطاء او المنحة التي هي من آثار الرحمة والرضوان فيقتضي ان يكون عطاء
ابراهيم او الثناء عليه فوق الثناء على محمد صلى الله عليه وآله او مساويا وليس كذلك والا لكان افضل

فيه ح
نحو
بالنصب صح

منه والواقعة حظ مع خلافه فان الدعاء انما يتعلق بالمستقبل ونبينا صلى الله عليه وآله كان

الواقع قبل هذا الدعاء انه افضل من ابراهيم وهذا الدعاء يطلب فيه زيادة على هذا الفضل مساوية

لصلوته على ابراهيم فهما وان تساويا في الزيادة الا ان الاصل المحفوظ خال عن معارضة الزيادة

واجيب ايضا بان المشبه به المجموع المركب من الصلوة على ابراهيم والمشبه الصلوة على نبينا وآله

فاذا قوبل آله بآلهم رجحت الصلوة عليهم على الصلوة على آله فيكون الفاضل من الصلوة على آل ابراهيم

لمحمد قرينة به على ابراهيم ويشكل بان ظاهر اللفظ تشبيه الصلوة على محمد بالصلوة على ابراهيم وتشبيه الصلوة

على آله بالصلوة على آل ابراهيم تطبيقا بين المسميين والآلين فكل تشبيه على حدته فلا يؤخذ من احدهما

للآخر واجيب بان التشبيه انما هو في صلوة الله على آل محمد وفي صلوته على ابراهيم وآله فقوله على محمد منقطع

عن التشبيه وفي هذين الجوابين حط لآل محمد صلى الله عليه وآله وقد قال الدليل على افضليته علي عليه السلام

على خلق من الانبياء وهو واحد من الآل فيكون السؤال عند الامامية باقيا كما له واجيب ايضا بانه تشبيه

لاصل الصلوة بالصلوة لا للكمية كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فان المراد

في اصله لا في قدره ووقته ويشكل بان الكاف للتشبيه وهو صفة مصدر محذوف اي صلوة مماثلة

للصلوة على ابراهيم وظاهر ان هذا يقتضي المساواة اذ المثلان هما المتساويان في الوجوه الممكنة واجيب

ايضا بان الصلوة بهذا اللفظ جارية في كل صلوة على لسان كل مصل الى انقضاء التكليف فيكون لمحمد

بالنسبة الى مجموع الصلوات اضعاف مضاعفة ويشكل بان التشبيه واقع في كل صلوة تذكر في حال كونها

واحدة فالاشكال قائم وقد يجاب بان مطلوب كل مصل المساواة لابراهيم في الصلوة فكل منهم

طالب صلوة مساوية للصلوة على ابراهيم واذا اجتمعت هذه المطلوبات كانت زائدة على الصلوة

على ابراهيم قلت كل هذا ابناء على ان صلوتنا تنفع صلى الله عليه وآله صلوة تفيده زيادة في رفع الدرجة

ومزيد الثواب وقد انكر هذا جماعة من المتكلمين وخصوصا الاصحاب وجعلوا هذا من قبيل الدعاء بما هو

واقع امتثالا لامر الله تعالى والاخبار النبي صلى الله عليه وآله قد اعطاه الله تعالى الفضل والجزاء والتفضل

ما لا يؤثر فيه صلوة مصل وجدت او عدمت وفائدة هذا الامتثال انما تعود على المكلف

فيستفيد به ثوابا كما جاء في الحديث من صلى الله عليه وآله على واحدة صلى الله عليه بها عشرا فح يظهر

ضعف الجواب الاول من طلب المنافع في المستقبل فان هذا الكل في قوة الاخبار عن عطاء الله تعالى

وح يكون جواب التشبيه للاصل بالاصل سديدا ويلزمه المساواة في الصلوتين ولكن تلك امور موهبية

في رتبتهما فيهما وان تفاوتا في الامور الكسبية المقتضية للزيادة فان الجزاء على الاعمال هو الذي

يتفاضل فيه العامل لا المواهب التي يجوز نسبتها الى كل واحد تفضلا خصوصا على قواعد العدلية

وهب ان الجزاء كله تفضل كما تقول الاشعرية الا ان الصلوة مرتبة محضية ليست باعتبار الجزاء

فالذي يسمى جزاء عند العدو وان لم يكن مستحقا عند هو الذي يتفاضلان فيه وهذا واضح قاعدة القبول

يظهر من كلام المرتضى رضي الله عنه ان قبول العبادة واجزائها غير متلازمين فيوجد الاجزاء من دون

القبول دون العكس وهو قول بعض العامة لان المجزي ما وقع على الوجه المأمور به شرعا وبه يخرج

عن العهدة وتبرأ الذمة ويسمى فاعله مطيعا والمقبول ما ترتب عليه الثواب والذي يدل على انه

تفكه منه سؤال ابرهيم واسمعيل عليهما السلام التقبل مع انهما لا يفعلان الا فعلا صحيحا مجزيا وفيه

نظر لان السؤال قد يكون للواقع كما سلف وكالذي بعده ربنا واجعلنا مسلمين وقوله تعالى فتقبل من احدهما

ولم يتقبل من الآخر مع انهما معا قربا فلو كان عمله غير صحيح لعلل بعدم الصحة وفيه نظر لامكان التعبير عن

عدم الاجزاء بعدم القبول لانه غايته وقول النبي صلى الله عليه وآله ان من اسلم واحسن اسلامه فانه

يجزى بعمله في الجاهلية والاسلام شرط في الجزاء وان يحسن في اسلامه والاحسان هو التقوى وفيه نظر اذ الظاهر

ان الاحسان هو العمل بالاوامر على شرائطها واركانها وارتفاع موانعها ولكن نقول به وقوله صلى

الله عليه وآله ان من الصلوة لما يقبل به نصفها وثلثها وربعها وان منها لما تلف كما يلف الثوب

الخلق فيضرب بها وجه صاحبها مع انها مجزية عند الفقهاء والآخر شذ من بعض فقهاء العامة

ومن الصوفية وفيه نظر لانه يمكن ان يكون ذلك مع استحقاق الثواب لكنه ناقص ما حدث

وفيه م

النصف الى العشر فظاهر واما الملفوف فكناية عن حرمانه عن معظم الثواب كيف وقد حصر نية
التقرب وهي مقتضية للثواب مع تمام العمل ويمكن ان يراد بالملفوف فيها عن الحجرية لاشتمالها
على نوع ما خلل ولان الناس مجمعون على الدعاء بقبول الاعمال فلو كان القبول هو الاجزاء لم يكن الا
قبل الشروع بمعنى بتبيين الشرائط والاركان وتمام ارتفاع الموانع وهم يسئلون قبل وبعد وفيه نظر لا
ن السؤال قد يكون لزيادة القبول اى زيادة لازمة اعني الثواب او على سبيل الانقطاع الى الله تعالى
وقوله تعالى انما يتقبل الله تعالى منه مع ان عبادته مجزية بالاجماع وفيه نظر لان بعض المفسرين
قال يراد من المؤمنين لان الايمان هو التقوى قال الله تعالى والزمهم كلمة التقوى سلمنا لكن المراد
المتقي في ذلك العمل بحيث لا يكون ذلك العمل على غير التقوى كما حكي عن الشيخ ابي جعفر مؤمن الطاق
انه مر ومعه بعض رؤساء العامة في سوق الكوفة على بايع رمان فاخذ العامي منه رمانتين اختلاسا
ثم مر على سائل فدفع اليه واحدة ثم التفت الى ابي جعفر فقال علينا سيئتين وحصل لنا عشر حسنات
فربحنا ثماني حسنات فقال له اخطأت انما يتقبل الله من المتقين **فائدة** الفعل يوصف بالاداء و
القضاء بحسب الوقت المحدود ولا يوصف بهما ما لا وقت له محدود فعرف الاداء بانه ايقاع
الفعل في وقته المحدود له شرعا والقضاء بانه الايقاع خارج وقته المحدود له شرعا وا
رد ان الواجبات الفورية كالحج ورد المغصوب وانقاذ الغريق والامانات الشر
عية والعارية والوديعة اذا طلبت فان الشرع حد لها زمانا للوقوع فاولها زمان التكليف وآخره
الفراغ منها بحسبها في طولها وقصرها فيصدق عليها المحدود شرعا مع انتفاء الاداء والقضاء
عنها في الوقت وبعده وكذلك مقتضى الطلب اذا جعلنا الامر للفور والجواب بمنع التحديد فيها
لان المراد بالمحدود ما ضربه الشارع وقتا مخصوصا للعبادة بحسب المصلحة الباعثة عليه لا يتقدم
ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص وما ذكر المصلحة فيه راجعة الى المأمور والمأمور به لا بحسب الوقت
وهو قابل للتقدم والتأخر والزيادة والنقصان فان محدوديته تابعة لوقوع المنكر او ترك المعروف في اى

في الدعاء

ثم المتقين فظاهره ان غير المتقي لا يتقبل الله منه

وفي

وقت اتفق ذلك نعم قد يقصر ويطول والتكليف بالحج يتبع الاستطاعة وحصول الرفقة فان
قلت يلزم ان يكون استدراك رمضان الفائت في سنة الفوات موصوفا بالاداء لان
الله تعالى قد جعل له وقتا موسعا محدودا بالرمضان الثاني قلت لما كان يصدق عليه انه فعل
في غير وقته المحدود فيكون قضاء ولا ادراء والتحديد بالسنة انما اقتضاه الامر الثاني بالقضاء لا على معنى
انه بعد السنة يخرج وقته بل بمعنى وجوب المبادرة فيها والا فوقته بحسب الاجزاء تمام العمر وهذا هو معنى
غير المحدود **فائدة** القضاء يطلق على معان خمسة آ بمعنى الفعل والاتيان به ومنه قوله تعالى فاذا قضيت
الصلوة فاذا قضيتم مناسككم ب المعنى السابق ج استدراك ما تعين وقته اما بالشروع
فيه كالاعتكاف او بوجوبه فوريا كالحج اذا افسد فانه يطلق على الماتي به ثانيا قضاء وان
لم ينو به القضاء د ما وقع مخالفا لبعض الاوضاع المعتبرة فيه كما يقال فيمن ادرك ركعتين مع الامام
يقضي ركعتين بعد التسليم ولو حمل هذا على المعنى الاول امكن ولكن انما يأتي على الرواية المتضمنة لصيرورة
آخر الصلوة اولها بحيث يأتي بالركعتين الاخيرتين بين الفاتحة والآخرة جهرا فان وضع الشريعة ان
يكون الجهر قبل الاخفات وكما يقال في السجدة والتشهد تقضى بعد التسليم ه ما كان بصورة القضاء
المصطلح عليه في انه يفعل بعد خروج الوقت المحدود ومنه قولهم في الجمعة تقضى ظهرا وهو اولى من حمله على
المعنى الاول لان الاول لغوي محض واما هذا ففيه مناسبة للمعنى الشرعي خصوصا عند من قال الجمعة
ظهر مقصورة **فائدة** لا يجتمع الاداء والاثم فيه وما ورد من ان تأخير الصلوة الى آخر الوقت انما يكون
لذوي الاعذار فيأثم بغيره محمول على التغليظ وكذا ما ورد من ان اول الوقت رضوان الله وآخره
عفو الله وان سلم فمع الاثم **قاعدة** قسم بعضهم الواجب الى الكلي الذي يقال فيه انه واجب فيه او
به او عليه او عنده او منه او عنه او مثله او اليه وذلك لان خطاب الشرع قد يتعلق بكلي في
كالامر بالشهادتين والتوجه الى الكعبة فالواجب الكلي مطلقا هو المخير والواجب فيه هو الموسع
والواجب به ينقسم الى سبب الوجوب والة الفعل مثال الاول مطلق الزوال سبب وجوب

٤٧ الطلاق والطهارة

وقد يتعلق بالطلاق وهو القدر المشترك بين افراد ... دون خصوصية الافراد والمتعلق بالجزئي

بوجوب الظهر فى اى يوم كان ومطلق الاتلاف سبب لوجوب الضمان ومطلق ملك النصاب سبب لوجوب
الزكاة اذ لا خصوصية للذهب والفضة مثلا فى ذلك فالمنصوب سببا انما هو المطلق
الذى هو قدر مشترك بين النصب ومثال الآلة مطلق الماء فى الوضوء والغسل ومطلق التراب
فى التيمم ومطلق الساتر فى الستر ومطلق المحارب فى الرمى والشاة فى الذبح والرقبة فى العتق وبهذا
وبهذا الجواب عن مغالطة وهى ان يقال المدعى ان الوضوء من هذا الاناء واجب لان الوضوء واجب
بالاجماع ولا يجب من غيره بالاجماع فيجب منه والا لا ينتفى الوجوب ويقال الستر بهذا الثوب
واجب فى الصلوة لان الستر فى الصلوة واجب بالاجماع الى اخره والجواب قولكم الوضوء واجب
بالاجماع مسلم ولكنه واجب بمطلق الماء وهو القدر المشترك بين هذا الاناء وبين غيره فاذا انتفى الو
جوب عن غير ذلك الاناء بالاجماع لا يتعين ذلك الاناء للوجوب بل يتعين القدر المشترك بين هذا
الاناء وغيره لخصوصيات من البين ومثال الواجب على سبيل فرض الكفاية فانه واجب
على مطلق المكلفين ومثال الواجب عنده دوران الحول فى الزكوة وعدم الحيض فى الصلوة
فان الوجوب بالسبب عند عدم الحيض وغيره من الموانع وكذا عدم الماء فان التيمم يجب عنده لا به
وكذا اكل الميتة عند عدم المباح اذ السبب فى وجوب الاكل حفظ النفس عند عدم المباح وعدم
مخلصة الاولى من حصول الواجب المرتب كالظهار فان السبب هو الظهار فيجب به الصوم عند عدم العتق م صه
العتق ومثال الواجب فيه كالجنس المخرج منه الزكوة غنما او ابلا او نقدا او قوتا فى الفطرة او
كفارة ومثال الواجب عنه وهو جنس المعول فى آخر شهر رمضان اى ولد كان واية زوجة كانت
واى ضيف كان ومثال الواجب مثله كل متلف له مثل مضمون وجزاء الصيد ومثال الواجب
اليه كالليل فى الصوم والمعتبر حصول جنس الغروب ودخول الليل فى اى ليلة اتفق وكالوصول ل صه
الى مشاهدة الجدار او سماع الاذان للمسافر وكالغاية فى العدد فهذه اثنا عشر اشتركت
كلها فى تعلق الوجوب بعض كلى واختص كل واحد منها بخصوصية قاعدة التخيير فى الكفارات كتخيير شهوة
بتخيير الامام

وتخيير الامام بين الفداء والاسترقاق والمن فى الاسير وبين الصلب والقطع مى لف والقتل والقطع صح القطع
تخيير اصلح للمسلمين وكذا فى التعزيرات والاقرب ان تخيير شهر المحبوس من هذا القبيل وكذا
تخيير المرأة للستة او السبعة اذا كانت متحيرة مع ان ظاهر الاخبار انه بحسب الشهود و
كذا تخيير المكلف فى محاق وبناء اللبون فى موضع امكان الاخراج وقد يقع التخيير بين
المباحات والمستحبات قاعدة الواجب افضل من الندب غالبا لاختصاصه بمصلحة زائدة
ولقوله صلى الله عليه وآله فى حديث القدسى ما تقرب الى عبدى بمثل اداء ما فرضت عليه
وقد تخلف ذلك فى صور كالابراء من الدين الندب مع انظار المعسر الواجب واعادة
المنفرد صلوته جماعة فان الجماعة مطلقا تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة
فصلوة الجماعة مستحبة وهى افضل من الصلوة التى سبقت وهى واجبة وكذلك الصلوة
فى البقاع الشريفة فانها مستحبة وهى افضل من غيرها من مائة الف الى اثنتى عشرة
صلوة والصلوة بالسواك والخشوع فى الصلوة مستحب وترك لاجله سرعة المبادرة الى الجمعة
وان فات بعضها مع انها واجبة لانه اذا اشتد تعبه شغله الانبهار عن الخشوع وهو النهرة بالفم الفوضة وانتهرها اغتمها وبهذا الصيد ما در صه
ذلك فى الحقيقة غير معارض لاصل الواجب وزيادة الاشتمال على مصلحة ازيد من فعل
الواجب لا بذلك القيد قاعدة الا غلب ان الثواب فى الكثرة والقلة تابع للعمل فى الز
يادة والنقصان لان المشقة اصل التكليف المؤدى الى الثواب ومداره وكلما عظمت
عظم وقد تخلف ذلك فى صور تنقسم قسمين احدها امران متساويان وثواب احدهما اكثر
كتكبيرة الاحرام مع باقى التكبيرات وكذبح الهدى والاضحية وللضيف وكالصلوة فى
مسجدين احدهما اكثر جماعة وقربهما والبعد واحد وكسجدة التلاوة مع سجدة الصلوة
وركعتى النافلة مع ركعتى الفريضة وهو كثير الثانى امران متفاوتان والاقل منها اكثر ثوابا
كتسبيح الزهراء عليها السلام مع اضعافه من التسبيحات وكالقيام نهارا فى الحضر والسفر

وقد ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله من قتل الوزغة في الضربة الاولى فله مائة حسنة ومن
قتلها في الثانية فله سبعون حسنة قال الآن الوزغة حيوان ضعيف وحمية الدين تقتضي قتلها
بضربة واحدة فاذا لم يحصل ذلك دل على ضعف الغيرة قاعدة كلما كان في النافلة وجه
يرجح به على الفريضة جاز ان تربت عليه حكم زائد على الفريضة ولا يلزم من ذلك افضليتها
عليها لاشتمال الفرائض على مزايا تنغمر تلك المزية في جنبها ليست حاصلة في النوافل ومن هذا الباب
باب تفضيل الانبياء عليهم السلام على الملائكة عليهم السلام وان كان للملائكة مزية دوام العبادة
بغير فتور وكما ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط
الى قوله فاذا احرم العبد بالصلوة جاءه الشيطان فيقول له اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل الرجل
ان يدري كم صلى مع ان الاذان والاقامة من وسائل الصلوة المستحبة والمقاصد افضل من الو
سائل وخصوصا الواجبة فائدة روي عن النبي صلى الله عليه وآله من صام رمضان واتبعه بست
من شوال فكانما صام الدهر وفيه مباحث آ لم قال رمضان وقد قال تعالى شهر رمضان
وفي الحديث لا تقولوا رمضان وجوابه انما قيل للبيان على جواز ذلك اللفظ وان كان غيره اولى
منه ب هل هذه الستة يترتب على صيام مجموع الشهر او يكفي صوم شيء منه او لا يترتب اصلا
وجوابه ان الظاهر ترتبها على مجموع الشهر لما نذكره في عدل صيام الدهر ويحتمل عدم الترتب
اصلا لانها ايام معينة للصوم فلا يختلف فيها الى ج لم قال لست والايام مذكرة
وجوابه للجري على قاعدة الكلام العربي في تغليب الليالي على الايام كقوله تعالى وعشرا وقوله
ان لبثتم الا عشرا مع قوله ان لبثتم الا عشرا د لم قال من شوال وهل له مزية على غيره من الشهور وجوابه
العلة رفق بالمكلف باعتبار انه حديث عهد بالصوم فيكون دوامه على الصوم اسهل من ابتدائه
بعد انقطاعه ه هل هي بعد العيد بغير فصل ام لا ولو اخرها عن العيد هل يبقى بهاؤه ام لا وجوابه ان
الافضل عندنا ان يلي العيد بلا فصل لما قلناه ولو اخرها فالظاهر بقاء الاستحباب لشمول اللفظ

يصلي لا يدري كم

اخفى

و لم خص الله الست دون غيرها وجوابه لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيكون
فيكون مع رمضان ثلاثمائة وستين يوما ذلك سنة كاملة ز لم قال فكانما ولم يقل فكانه
وجوابه لان المراد تشبيه الصوم بالصوم ولو قال فكانه لكان تشبيها للصائم بالصوم
وليس بمراد ح كيف يتصور ان يكون من هذا القدر معادلا لصوم الدهر وهو جزء منه وكيف
يساوي الجزء الكل وجوابه ان لصائم هذه مثل ثواب صيام الدهر مجردا عن المضاعفة
اي اضعاف هذه مثل الاستحقاق صوم الدهر او المراد انه لو كان من غير هذه الملة فان الا
ضعاف انما جاءت في هذه الملة ط هل المشبه به كيف اتفق او كونه على حالة مخصوصة و
جوابه ان المراد صوم الدهر محضا بحسبه اسداسه الفرض وسدسه نفل كما ان المشبه بهذه الستة
فله بالحسنة من الواجب عشر امثالها من الواجب وبالحسنة من المندوب ي هل المراد دهر هذا الصائم — عشر امثالها في المندوب
او مطلقا فان كان الاول فهلا قال دهره وان كان الثاني فلا يتوجه الجواب عن السادس
وجوابه ان المراد دهر الصائم والكل عوض عن مضاف اليه يا هل فرق بين هذه الستة وبين الستة
الايام في الآية الاخرى وجوابه نعم لان هذه الستة قد ثبت حكمها واما ستة الآية الخلق فقيل
لان الستة اول عدد تام ونعني بالتام الذي اذا اجتمعت اجزاؤه يقوم منها ذلك كالنصف — العدد
والثلث والسدس وقد يكون العدد ناقصا وهو الذي اذا اجتمعت اجزاؤه تنقص عنه كالاربعة فان
لها نصفا وربعا تنقص عنها وقد يكون زائدا وهو الذي يزيد اجزاؤه كالاثني عشر والعدد التام
احسن الاعداد كان من خلق سويا والناقص كان كناقص عضوا والزائد كان كمن خلق
بيد زائدة قاعدة الصلوة افضل الاعمال البدنية لان تصرفات العباد اربعة حق الله تعالى كالمعرفة وحق — تصرفات مهم
العبد وهو ما يمكن من اسقاطه والاكمل حق العبد فهو حق الله عز وجل كاداء الدين ورد الغصب
والوديعة وحقها والمغلب فيه جانب العبد كالزكاة والصدقة والكفارات والمنذورات
والضحايا والهدايا والاوقاف والوصايا وحق الله تعالى ورسوله والعباد كالاذان والصلوة

مشتملة على الجميع فحق الله كالنية والاذكار والكف عن الكلام والمنافيات وحق الرسول وآله
عليهم السلام وهو الصلوة عليهم والشهادة لرسول الله بالرسالة ولهم بالامامة وحق المكلف
وهو دعائه لنفسه ولهم بالامامة الهداية وفي القنوت وغيره لجواز الدعاء له ولهم بانشاء
وفي التسليم عليهم بعد السلام على النبي عليهم ومن ثمة ورد صلوة فريضة خير من عشرين حجة وفي خبر آخر
الف حجة وعن النبي صلى الله عليه وآله واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ورواه العامة وفي صحة
وما في الاذان والاقامة من حي على خير العمل صريح في ذلك فان قلت هذا معارض بان الافضلية
بحسب الاشقية وبان النبي صلى الله عليه وآله لما سئل اي الاعمال افضل فقال الايمان بالله ثم
قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وعن البعيد كون صلوة الصبح افضل
من حجة مبرورة فضلا عن العمرة والمذكور كون نافلتها افضل من حجة مسنونة والبعيد منه افضلية
الصلوة التي لا كثير تحمل فيها على الجهاد الذي فيه بذل النفس في سبيل الله قلت اما الايمان فخرج بقولنا
الاعمال البدنية فلا كلام فيه ولهذا قالوا عليهم السلام ما تقرب العبد الى الله بشيء بعد المعرفة
افضل من الصلوة واما الحج فلعل المعارضة بين الصلوة الواجبة والحج المندوب او بين المتقشف
في الصلوة وبين المنتهي في الحج بقطع النظر عن المتفضل به في الحج او يراد به ان لو حج فرضه خير
هذه الطاعة واما الصلوة المندوبة فيمكن ان لا يراد ان الواحدة افضل من الحج او ليس في الحديث
[illegible] واما حديث خير اعمالكم الصلوة فيمكن حمله على المعهود وهي الفرائض ونوبه
الاذان والاقامة لاختصاصه او نقول لو صرف ما في الحج والعمرة في الصلوة المندوبة
كان افضل منهما او كيف يختلف بحسب الاحوال والاشخاص كما نقل انه صلى الله عليه وآله سئل اي
الاعمال افضل فقال بر الوالدين وسئل اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها وسئل
ايضا اي الاعمال افضل فقال الحج مبرور فيختص بما يليق بالسائل من الاعمال فيكون لذلك الشخص
والزمان محتاجان الى بره والمجاب بالصلوة يكون عاجزا عن الحج والجهاد والمجاب بالجهاد في الخبر السابق

مع صرم

لكونه قادرا عليه

بكونه قادرا عليه كذا ذكره بعض علماء العامة دفعا للتناقض بين الاخبار **قاعدة** ٥
مذهب الاصحاب ان مكة شرفها الله افضل البقاع وهو مذهب اكثر الجمهور وخالف
فيه بعضهم لنا وجوب الحج والعمرة اليها وتعظيم ثواب الحاج والمعتمر قال النبي صلى الله عليه و
آله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال الحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة وقال اهل البيت عليهم السلام من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذه
البيت ولو كان الملك دارا فالزم عبيده ورعيته بقصد احدهما حتما ووعدهم على ذلك
جزاء عظيما لقطع كل عاقل بان تلك الدار اشرف عنده من الاخرى ولاختصاص الكعبة الشريفة
بتقبيل الاركان والاستلام وذلك نهاية الاحترام والتعظيم ولحديث الرحمات
المائة والعشرين للطائفين والمصلين والناظرين ولان الله جعلها حرما آمنا في الجاهلية والا
سلام وان مبدء الاسلام فيها ومولد رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين فيها والكعبة
الشريفة وحج الانبياء السالفين اليها واقام النبي بها ثلث عشرة سنة وبالمدينة عشرا
وبان التعظيم والاحترام مختص بها الكعبة فرق غيرها ولوجوب استقبالها في الصلوة
ومواضع العبادة واستدبارها والانحراف عنها عند التبرز ولا يعارض باستقبال
بيت المقدس لانه كان مدة قليلة وانقطع والناسخ لابد وان يكون اكثر مصلحة من المنسوخ
ولكونها لا تدخل الا بالاحرام ولتحريم حرمها الاصطياد وشجرا وحشيشا ومن دخله كان
امنا وبانها مثوى ابراهيم واسمعيل وبانه لحجها في كل سنة سبعمائة الف فان اعوزوا
تمموا من الملائكة وان الله حرمها يوم خلق السموات والمدينة لم تحرم الا في زمان النبي صلى
الله عليه وآله والتحريم دخول مشركيها لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ويتاكد
الفضل بانه تعالى عبر عنها بالمسجد الحرام فجعلها كلها مسجدا ولان البيت الحرام اول بيت وضع
للناس ولوصفه بالبركة والهدى ولقوله عليه الصلوة والسلام مكة حرم الله وحرم رسوله الصلوة فيها

فيها فر

فان اعوزتمموا فر
كذا في اكثر النسخ

بمائة الف والدرهم فيها بمائة الف وروى بعشرة آلاف واحتج الآخرون بان المدينة افضل لانها
موضع استقرار الدين ومهاجر سيد المرسلين وظهور دعوة الايمان وبها دفن سيد الاولين
والآخرين وكمل الدين ووضح اليقين والمنقول من سنة النبي صلى الله عليه وآله اثبت المنقولات
والحاق ائمة الاكثر عظم الصحابة بها وموت جماعة منهم ومن الائمة فيها ولما روى ان النبي صلى الله
عليه وآله قال المدينة خير من مكة ولان النبي صلى الله عليه وآله دعا لها بمثل ما دعا ابراهيم لمكة ولقوله
صلى الله عليه وآله اللهم انهم اخرجوني من احب البقاع الي فاسكني في احب البقاع اليك والاحب
الى الله عز وجل افضل والانبياء تمنى لها الدعوة ولقوله عليه السلام لا يصبر على لأوائها وشدتها
احد الا كنت له شفيعا او شهيدا الى يوم القيمة ولقوله عليه السلام ان الايمان ليارز الى
المدينة كما تارز الحية الى جحرها اى تأوى وقوله عليه السلام ان المدينة لتنفى خبثها كما ينفى
الكير خبث الحديد وقوله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة والجواب ما ذكرناه اوضح دلالة
والوجوه الاول فهاد لالة على التعظيم اما على الافضلية فلا واما الخيرية فمن مطلقة فتحمل الخيرية
في سعة الرزق او المتجر او سلامة المزاج اوفى ساكني هذه وساكني تلك واما دعاء النبي صلى الله
عليه وآله فتحمل على المصرح به فيه وهو الصاع والمد والمراد باحب البقاع اليك بعد مكة لانه
كان قد يئس من دخولها في ذلك الوقت فلم يرد الامكان ما يرجوا دخوله اليه ويجوز ان يكون معنى
الاحبية لها الاحبية لاهلها باعتبار اشتمالها عليهم وقد كان اذ ذاك رسول الله صلى الله عليه وآله فيها
يرشد الخلق الى الله تعالى فانقطع التبليغ عن الله تعالى بغير واسطة بموته عليه السلام وان كان قد اسند
المحبة اليها فالمراد اهلها كقولنا الارض المقدسة اى من فيها والوادي المقدس اى قد شرفته
الملائكة والكليم عليه السلام والصبر على اللاواء دليل الفضل والكلام في الافضل ولانه مطلق
بحسب الزمان فيحمل على الزمان زمانه عليه السلام والكون معه لنصرته ورؤيته وخروج
الاكابر الصحابة الى البلاد ولعلى عليه السلام اما الارز فهو عبارة عن تردد المسلمين في حال

حيوته عليه السلام واجتماع انضمامهم اليها فلا بقاء لهذه الفضيلة بعد موته عليه السلام وزيارته واجتماعهم
وانضمامهم اليه وكذا حديث الكير مخصوص بزمانه عليه السلام لخروج اكابر الصحابة منها واما الروضة
فقد نجزم بانها افضل من سائر اجزاء المدينة ولا يلزم من ذلك افضليتها على مكة لان مكة كلها
رياض الجنة فقد تحقق عن اهل البيت عليهم السلام الركن اليماني على ترعة من ترع الجنة قلت ولا ارى
لهذا الاختلاف كثير فائدة فان افضلية البقاع لا يكاد يتحقق بالمعنى المشهور من كثرة الثواب
وغايته انه يجعل العامل فيه اكثر ثوابا من غيره وقد تظافرت الاخبار بافضلية الصلوة
في مكة على المدينة وغيرها من البلدان ولا ريب في اختصاصها واختصاصها باعمال الحج ومنها الطواف
الذي هو من افضل الاعمال وقد روى الاصحاب ايضا افضلية الصدقة فيها على غيرها وان الدرهم
بمائة الف درهم فيما رواه خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام في الخبر الذي فيه ان الصلوة
فيها بمائة الف صلوة وجعل في المدينة الصلوة بعشرة الاف والدرهم بعشرة الاف
وعن على بن الحسين زين العابدين عليهما السلام تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله
ومن ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة وفي هذه
ايماء الى ان باقي الاعمال يتضاعف فيها وقد جاءت الرواية بتعظيم الذنب ايضا في مكة حتى قيل
من الالحاد فيها شتم الخادم وكل هذا يدل على شرف البقعة بحيث يتزايد فيها ثواب العامل على الا
عمال وزعم بعض مغاربة العامة ان الامة اجمعت على ان البقعة التي دفن فيها رسول الله صلى الله
عليه وآله افضل البقاع ونازعه بعض العلماء في تحقيق الافضلية ثانيا اولا وفي دعوى الاجماع ثانيا فائده
وبغير مكة والمدينة مواضع يتفاوت بالفضيلة كالكوفة وبيت المقدس والمشاهد الشريفة
وخصوصا الحائر المقدس على ساكنه السلام حتى قد جاء في الحديث عنهم عليهم السلام فخرت كعبة
لولا بقعة تسترت كربلا ما خلقتك فلما ابتهجت كربلا قال لها قرى كربلا لولا من يزكى فيك ما خلقتك ١٧ ابتهجت
وبعد ذلك المساجد يتفاوت بكثرة الجماعة وما صلى فيه نبي او وصي افضل من غيره ثم الثغور

وافضلها اشدها خطراً ثم مجالس الذكر والعلم وذلك باعتبار شرف الطاعة المفعولة فيها لا باعتبار
اجزائها واعراض قائمة بها كذلك قد وقع التفضيل بين الازمنة كشهر رمضان والجمع والايام
الاربعة والليالي الاربعة وازمنة الاغتسال فائدة حرم بعض الاصحاب الاجرة على القضاء والا
قامة والاذان وجوز الارتزاق من بيت المال فيشكل الفرق بينهما وكلاهما عوض عن تلك الافعال
فيجاب بان الرزق احسان ومعروف واعانة من الامام على قيام مصلحة عامة وليس فيه معاوضة
ويفارق الاجارة بان الارتزاق جائز والاجارة لازمة وبانه يجوز زيادته ونقصه بحسب المصلحة
بخلاف الاجارة ويجوز ايضاً تغيير جنسه وتبديله بخلاف مال الاجارة وبانه يصرف في الاهم من المصا
لح فالاهم ولان مال الاجارة يورث بخلاف الرزق ولو قيل بانه معاوضة للمسلمين والعوض
منهم انما لم يكن اجارة اتقاء ولها على الجواز واقتداء بالسلف فائدة كل عبادة اريد بها غير الله
ليراه الناس فهي المشتملة على الرياء سواء اريد مع ذلك الله تعالى بها اولا اما لو كان للعبد غاية
دنيوية شرعية او عرفية فاراده الان مع القربة فانه لا يسمى رياء كطلب الغنى في
الجهاد له والغنيمة وقراءة الامام للصلوة والتعليم وتلاوة آية من القرآن بقصد القراءة والتفهيم
وتحسين الصلوة من المقتدى به ليقتدي به الناس ومنه صلوة الفريضة في المسجد واظهار الز
كوة الواجبة وكذا امر ببركة والتجارة او الصيام لينقطع عنه شهوة النكاح او ليصح جسمه فان الجزاء له
عليهما ومنه الوضوء للتبرد مع القربة او التنظيف سهوا فالغالب بطلانه لكن ضميمة يقصد بها العبد
منفعة لازمة للعبادة لا يريد بها اجتلاب نفع من الناس ولا دفع ضرر عنه لا من حيث العبادة
فلو قصد دفع الضرر بعبادة التقية لم يكن رياء وكذا لو قصد دفع الضرر ببركة الصلوة والصيام
فائدة الحكمة في اباحة الاربع دون ما زاد في الدوام والاباحة مطلقا في غيره من المتعة وملك
اليمين وقد كان في شرع موسى جائزاً بغير حصر مراعاة لمصالح الرجال وفي شرع عيسى لا يحل سوى الواحدة
مراعاة لمصلحة النساء فجاءت هذه الشريعة المطهرة مراعية للمصلحتين والتزويج التام مظنة

النفر

الم يرد ان الحمل للمسلمين

النفرة بالشحناء والعداوة بسبب المنافرة اللازمة وكان جبر المرأة على ذلك العدد ولهذا اعتبرت
في الاربع اما الاماء فانهن للخدمة غالباً والوطء بالتبعية وذل الرق يمنعهن المنافرة المؤدية
للشحناء والجرائر وان خدمن الان فهن للخدمة وهن بالتبعية وانفة الحرية تمنعهن من الصبر
على المنافرة واما المتعة فلكونها الى اجل مخصوص سهل فيه الخطب لان كلا من الزوجين ينتظره
فلا تعظم فيه الشحناء هذا مع عدم وجوب الانفاق والمساكنة اللذين هما منشأ اكثر للشحناء
وربما اداه على منشأ الاستمتاع او قاربا وانما ابيح للنبي صلى الله عليه وآله الزيادة اظهاراً له
الشرف وبرتبته على امته او للوثوق بعدله والهام ازواجه الصبر لوازم الغيرة اكراماً له فائدة
يحرم على الرجل نسباً اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل و
يحرم عليه بمثله رضاعاً وبالمصاهرة اصول زوجته مطلقاً وفصولها مع الدخول وجمع الاختين
مطلقاً والعمة والخالة مع البنت المنسوبة اليهما بالوصفين الا مع رضاهما وعلى المرأة ما حرم على الرجل
عيناً اذا فرض ذكراً وعلى الخنثى المشكل التزويج مطلقاً ويحرم الزنا السابق ووطء الشبهة ما حرمه الصحيح
اللواط ام الموطوء فعالية وبنته فنازلة والاخت حسب اللعان وشبهه وطلاق التسع للعدة و
الرشيدة تحرم على المسلم مطلقاً والكتابية دواماً ابتداء والخامسة في الدوام على الحر من الحرائر والثالثة من
الاماء عليه وينعكس في العبد والمبعض عبد بالنسبة الى الحرائر وحر بالنسبة الى الاماء والمبعضة
كذلك والافضاء ما دامت غير صالحة فان صلحت ففيه قولان فائدة يجوز الجمع بين العقدين المختلفين
حكماً اما في اللزوم والجواز كالبيع والجعالة والشركة او في المكاتبة والمساقاة كالبيع والنكاح او في
التشديد وامتناع الخيار وجوازه كالبيع والصرف او في الغرر وعدمه كالبيع والقراض والمساقاة
ومنع بعضهم من جواز هذه الستة وجميع اوائل اسمائها جص شنق اعتباراً بتنافيها وجوز اجتماع البيع
والاجارة لاشتراكهما في اللزوم لنا ان ذلك في قوة عقدين فيعطى كل منهما حكمه الشرعي فائدة كلما
جازت الوكالة فيه فيتبرع به الغير فان كان فعلا وقع موقعه كرد الوديعة والغصب وقضاء الدين

ونفقة الزوجة والاقارب والبهائم والحج والصوم والصلوة عن الميت والزكوة عنه وان كان عقدا
وقف على الاجازة كسائر العقود والفسوخ ومن الافعال ما يتوقف على الاجازة كقبض
دين الغريم المديون ثمن وقبض احد الشريكين من الغريم وقبض المبيع عن المشتري والثمن عن البائع و
قبض الرهن عن المرتهن على احتمال وكذا قبض الموهوب عن المتهب وان كان ايقاعا بطل كالـ
الطلاق والعتق وكلما لا يجوز التوكيل فيه لا يجري في المتبرع كالايمان والطهارة والقسم
والقسم قاعدة كل عدة لا يشترط فيها العلم بانها عدة الا في المتوفى عنها زوجها وفي المسترابة
بعد مضي تسعة اشهر اما في المتوفى عنها فللحداد المقصود واما في المسترابة فلان الاول كان
لغاية الاستبراء ثم حمل للاعتداد ولان الغالب في العدد التعبد المحض كاعتداد الصغيرة
واليائسة وغير المدخول بها عدة الوفاة ومن غاب عن زوجته سنين فحضر ثم طلقها قبل المس
وقال بعض العامة انما وجب ثلثة اشهر بعد التربص لانا نعلم بانها بعدها وقد قال الله تعالى
واللائي يئسن من المحيض الآية رتب الاعتداد على الياس فلا يحصل قبلها قبله كسائر الاسباب
والمسببات وهذا غير مستقيم لانه لا يعلم بمضي هذا القدر ياس المرأة كيف وقد تبقى سنين بغير حيض
ثم تحيض قاعدة الفرق بين العدة والاستبراء ان العدة تجامع العلم ببراءة الرحم كما في
الاستبراء ومن ثمة لم تستبرا الصغيرة ولا اليائسة ولا المملوكة من امرأة ولا من غائب ع عنها سيدها مدة
تحيض فيها ولا الامة المرأة على الاظهر ولو كان البائع محرما للامة بالمصاهرة والرضاع على خلاف كالتيقن
فيه فالاقرب عدم وجوب الاستبراء صونا للمسلم عن الحرام ولما كان المغلب في الاستبراء براءة
الرحم لا التعبد اكتفى فيه بقرء واحد بخلاف العدة وحيض الحبلى نادر ولو قلنا به قاعدة
الملك حكم شرعي مقدر في العين او المنفعة يؤثر تمكين المضاف اليه من الانتفاع به والعوض
عنه من حيث هو كذلك وانما كان حكما شرعيا لانه يتبع الاسباب الشرعية واما انه مقدر فلانه
يرجع الى تعلق خطاب الشرع والتعلق اعتباري بل لقصه رفي العين والمنفعة عند حصول الاسباب
المحصلة

المحصلة له والتقييد بالانتفاع ليخرج تصرف الوصي والوكيل والحاكم مع عدم تحقق الملك والتقييد
بالعوض ليخرج الاباحة كما في الضيف والمار على الشجرة المثمرة على خلاف وليخرج الاختصاص
في المسجد والرباط والطرق ومقاعد الاسواق فانهم لا يملك فيها مع التمكن الشرعي من التصرف
والتقييد بالحيثية ليخرج عنه ما يعرض من مانع الحجر على المالك فان الملك يقتضي ذلك من حيث هو هو
وانما التخلف لمانع ولا تنافي بين الامكان الذاتي والامتناع الغيري ولا يرد النقض بملك الملك
لانه لا يسمى ملكا حقيقيا وكذا الضيافة اذ الاصح انه لا يملك ولا بالمضغ ولا بالوقف عند
من قال يملك الموقوف عليه لان الانتفاع حاصر في محله والاعتياض قد يحصل في صور بيع الو
قف ولا مالك الانتفاع دون المنفعة كالمسكن لان ذلك لا يعد ملكا حقيقيا وعلى هذا
الملك من الاحكام لانه اخص الاباحة وله اعتبار يلحقه بالوضع اذ هو سبب في الانتفاع الا
انه غير المصطلح عليه اذ الضابط في خطاب الوضع ما كان متعلقا بافعال المعبد
المكلفين لا على وجه الاقتضاء والتخيير ولو علمت السببية هنا لجعله من خطاب الوضع لكان
اكثر الاحكام منه اذ النكاح مثلا سبب في الحل والحل سبب في وجوب حقوق الزوجية
التي هي سبب في امر آخر والدلوك سبب في وجوب الصلوة ونفس الوجوب سبب لاستحقاق
الثواب بالفعل والعقاب بالترك وسبب لتقديمه على غيره من المندوبات قاعدة
الذمة معنى مقدر في المكلف قابل للالتزام والالزام فلا ذمة للصبي والسفيه الا عند
اتلاف مال الغير او جناية السفيه مطلقا وللعبد ذمة الالزام والالتزام نحو البيع والضمان ويسلب الصبي والسفيه ذمته صح
والحوالة والصداق الا ان يكون عقد السفيه عن اذن الولي او يكون مال للصبي حال عقد
النكاح ان قلنا يتعلق بذمته وان قلنا يتعلق بماله وكذا ما اتلفه فلا ذمة له اصلا ولكن
يشكل الاتلاف من الصبي حال عدم ماله فانه يؤخذ منه متى صار له مال فلا بد له من متعلق
في حال الصغر ويمكن ان يقال التعليق هنا مقدر بمعنى انه اذا بلغ وجب عليه الغرم او لمعنيه

قبل بلوغه واما اهلية التصرف فمغايرة للذمة لان المعتبر بها قبول يقدره الشارع في المحل ولا يشترط
فيه سوى البلوغ ومن جعل المميز يتصرف اكتفى بالتمييز ولا يشترط في الاهلية ملك المتصرف فيه لان
عقد الفضولي صادر من اهله غايته ما في الباب ان ذلك شرط في اللزوم والاصل انه لا يشترط
في الاهلية الخصم فان الوصي والوكيل والحاكم وامينه لهم الاهلية ولا يتعلق في ذممهم شيء وكذلك ولي
النكاح اهل للعقد على المولى عليه والنكاح لا يتصور ثبوته في الذمة والظاهر ان الذمة واهلية
التصرف من خطاب الوضع من باب جعل المعدوم حكم الموجود وذلك لانه لا يشترط قيامهما بالمحل من
الصفات الموجودة كاللون والطعم وانما هو نسبة مخصوصة يقدرها صاحب الشرع موجودة
عند سببها كما يقدر الملك في العتق عن الغير ولكن تذهب هذه التقادير بذهاب اسبابها
وتثبت بثبوتها وتقديرها في خطاب التكليف لان معناها اباحة التصرف بالالزام والالتزام

ويكون بهم

قاعدة الغرر لغة ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه قاله بعضهم ومنه قوله تعالى متاع الغرور وشرعا
هو جهل الحصول واما المجهول فمعلوم الحصول مجهول الصفة وبينهما عموم وخصوص من وجه لوجود الغرر بدون الجهل في العبد الآبق
اذا كان معلوم الصفة من قبل او بالوصف الآن ووجود الجهل بدون الغرر كما في المكيل والموزون والمعدود اذا
لم يعتبر وقد يتوغل في الجهالة كحجر لا يدرى اذهب ام فضة ام نحاس ام صخر ويوجدان معا في العبد الآبق
المجهول صفته ويتعلق الغرر والجهل تارة بالوجود كالعبد الآبق وتارة بالحصول كالعبد الآبق المعلوم وجوده
والطير في الهواء وبالجنس كالحب لا يدرى ما هو وكسلعة من سلع مختلفة وبالنوع كعبد من عبيد وبالقدر
كالكيل الذي لا يعرف قدره والبيع الى مبلغ السهم والتعيين كثوب من ثوبين مختلفين وفي البقاء
كبيع الثمرة قبل بدو الصلاح عند بعض الاصحاب ولو شرط في العقد ان يبدو الصلاح لا محالة كان غررا عند الكل
كما لو شرط صيرورة الزرع سنبلا والغرر قد يكون مما يتسامح به لقلته كاس الجدار وقطن الجبة وهو معفو
عنه اجماعا وكذا اشتراط الحمل وقد يكون بينهما وهو محل الخلاف في مواضع الخلاف كالجزاف في مال الاجارة
والمضاربة والثمرة قبل بدو الصلاح والآبق بغير ضميمة **قاعدة** المصالح ثلثة اقسام ضرورية كنفقة

هو مستتر [illegible] في حقيقته مجهول له

بما له من خطر ظاهر في العوضين وهو ممتنع اجماعا وقد يكون صح

الانسان

الانسان على نفسه وحاجية كنفقة على زوجته وتحسينية كنفقة على اقاربه لانها تتمة لمكارم الاخلاق والاولى
مقدمة على الثانية كما ان الثانية مقدمة على الثالثة والثالثة التحسينية لانها من تمام المعاش وكذلك المزارعة
والمساقاة والمضاربة وبيع الغائب وانما اشترط فيه قبض الثمن في المجلس حذرا من بيع الكالي
بالكالي اي ان البائع والمشتري كل منهما يكلأ صاحبه اي يراقبه لاجل ما له عليه فيكون اسم فاعل
للمتعاقدين ويجوز ان يكون اسما للدين لان الدين يحفظ صاحبه عند الفلس عن الضياع وعلى هذا هو اسم فاعل
للدين ويجوز ان يكون اسم مفعول كالدافق وعلى التفسيرين الاخيرين لا حذف في الكلام وعلى التفسير الاول
في الكلام اضمار تقديره بيع مال الكالي بمال الكالي لاستحالة ورود البيع على الفريقين وعلى كل تقدير
فهو مجاز من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه لان حال العقد ليس هناك كالي ومن فسر بيع الكالي بالكالي ببيع
دين في ذمة واحد بدين للمشتري في ذمة آخر فهو حقيقة لحصولها حال العقد ولا بد من كون المسلم فيه قابلا
للنقل حتى يكون في الذمة فلا يجوز السلم في الدار والعقار **قاعدة** القرض عقد صحيح مستقل وعند
بعض العامة هو بيع يخالف الاصول في ثلثة اوجه عدم القبض في المجلس في قرض النقد
وسلف المعلوم في المجهول ان قلنا بزمان المثل في القيمي وبيع ما ليس عنده في المثليات
واحتمل هذه المخالفات تحصيلا لمصلحة المعروف الجالب للعبادة ومن ثم امتنع اذا جر نفعا الى المقرض
لخروجه عن اسم المعروف **فائدة** الفرق بين الثبوت والحكم ان الثبوت هو نهوض الحجة كالبينة
وشبهها السالمة عن المطاعن والحكم انشاء كلام هو حكم الالزام او الاطلاق يترتب على هذا الثبوت
وبينهما عموم من وجه لوجود الثبوت بدون الحكم في نهوض الحجة قبل الانشاء للحكم وكثبوت هلال شوال وطهارة
الماء ونجاسته وثبوت التحريم بين الزوجين برضاع ونحوه والتحليل بعقد او ملك ويوجد الحكم بدون
الثبوت كالحكم بالاجتهاد ويوجدان معا في نهوض الحجة والحكم بعدها **قاعدة** المعتبر في [illegible] هو حال
البحث ولا يشترط الاستمرار في كثير من الصور كالشهادة بدين او تملك بيع او ملك لوارث مع امكان ان
يكون قد دفع الدين وثمن المبيع وباع الموروث كالشهادة بعقد بيع او اجارة مع امكان الاقالة

فيه من اسدى اليكم معروفا فكافئوه
اسدى واولى واعطى بمعنى نهاية

بعده وللعمة في هذه الصور انما هو الاستصحاب اما الشهادة على النسب والولاء فانها مع القطع لا
تستباع انتقالها وكذا الشهادة على الاقرار فانه اخبار عن وقوع النطق في الزمان الماضي اما الشهادة
بالوقف فان منعنا بيعه فهي قبيل القطع فائدة المراد بالشرع في الحكم الاقرار وعلم الحاكم والشا
هدان فقط والشاهدان واليمين والشاهد فقط والمرادة فقط والمرأتان فقط والثلث
والاربع والمرأتان واليمين والاربعة الرجال والثلثة والمرأتان والرجلان والاربع النسوة
والنكول مع رد اليمين ورد اليمين فحلف المدعي والقسامة وايمان اللعان واليمين في صورة
التلف وشهادة الصبيان في الجراح بالشروط والمعاقد في الخص واليد والتصرف فائدة
يفرق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة أ في عدم التقدير في طرف القلة ولكنه متقدر في طرف
الكثرة بالا يبلغ الحد وجوزه كثير من العامة لان عمر جلد رجلا زوكتابا عليه ونقش خاتما مثل خاتمه
مائة فتشفع فيه قوم فقال اذكرني الطعن وكنت ناسيا فجلده فجلده مائة اخرى ثم جلده
بعد ذلك مائة اخرى ب استوا الحر والعبد فيه ج كونه على وفق الجنايات في العظم والصغر بخلاف
الحد فانه يكفي فيه مسمى الفعل فلا فرق في القطع بين سرقة ربع دينار وقنطار وشارب
قطرة في المحدودة مع اختلاف مفاسدها د انه تابع للمفسدة وان لم يكن مفسدة
معصية كتاديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحا لهم وبعض الاصحاب يطلق على هذا التا
ديب اما الحنفي فيحد بشرب النبيذ وان لم يسكر لان تقليده لامامه فاسد لمنافاته
النصوص عندنا مثل ما اسكر كثيره فقليله حرام والقياس جلي عندهم وترد شهادته لفسقه ه
اذا كان المعصية حقيرة لا يستحق من التعزير الا الحقير وكان ازلة البتة فقد قيل لا يعزر لعدم
الفائدة بالقليل وعدم اباحة الكثير و سقوطه بالتوبة وفي بعض الحد وهو خلاف الظاهر انه انما
يسقط بالتوبة قبل قيام البينة ز دخول التخيير فيه بحسب انواع التعزير ولا تخيير في الحد وهو الا في المحاربة
ح اختلافه بحسب الفاعل والمفعول والجناية والحد ولا تكليف بحسبها ط لو اختلفت الالات

والشاهد واليمين

فی البلدان

فی البلدان ودعى في طريه عادته ى انه يتنوع الى كونه على حق الله تعالى كالكذب وعلى حق العبد محضا كالشتم
وعلى حقهما كالجناية على صلحاء المؤمنين بالشتم ولا يمكن ان يكون الحد تارة لحق الله وتارة لحق الادمي
بل الكل حق الله تعالى الا القذف على خلاف فيه قاعدة محدثات الامور بعد عهد النبي صلى الله عليه وآله
تنقسم اقساما لا يطلق اسم البدعة عندنا الا على ما هو محرم منها اولها الواجب كتدوين القرآن
والسنة اذا خيف عليها التفلت من الصدور فان التبليغ للقرون الاتية واجب اجماعا وللاية
ولا يتم الا بالحفظ وهذا في زمان الغيبة واجب واما في زمان ظهور الامام فلا لانه الحافظ لهما حفظا لا يتطرق
اليه خلل ثانيها المحرم وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وادلته من الشريعة كتقديم غير الائمة المعصومين
عليهم واخذهم مناصبهم واستيثار ولاة الجور بالاموال ومنعها مستحقها وقتال اهل الحق وتشريدهم وابعادهم
والقتل على الظنة والالزام ببيعة الفساق والمقام عليها وتحريم متعة الفقهاء والغسل في المسح والمسح على
غير القدم وشرب كثير من الاشربة والجماعة في النوافل والاذان الثاني يوم الجمعة وتحريم المتعتين والبغي على الا
مام وتوريث الاباعد ومنع الاقارب ومنع الخمس اهله والافطار في غير وقته الى غير ذلك من المحدثات
المشهورات ومنها بالاجماع من الفريقين المكس وتولية المناصب غير الصالح لها ببذل او ارث وغير ذلك
ثالثها المستحب وهو ما تناولته ادلة الندب كبناء المدارس والربط وليس منه اتخاذ الملوك الاهبة
ليعظموا في النفوس اللهم الا ان يكون ذلك مرهبا للعدو ح المكروه وهو ما اشتملته ادلة الكراهية
كالزيادة في تسبيح الزهراء عليها السلام وسائر الموظفات والنقيصة منها والتنعم في الملابس والمآكل
بحيث يبلغ الاسراف بالنسبة الى الفاعل وربما ادى الى التحريم اذا استضر به وعياله وخامسها
المباح وهو الداخل تحت ادلة الاباحة كنخل الدقيق فقد ورد اول شيء احدثه الناس بعد رسول الله صلى
الله عليه وآله اتخاذ المناخل لان لين العيش والرفاهية من المباحات فوسيلته مباحة قاعدة
الغيبة محرمة بنص الكتاب العزيز والاخبار روي قال عليه السلام الغيبة ان تذكر من المرء ما يكره
ان يسمع قيل يا رسول الله وان كان حقا قال وان قلت باطلا فذلك البهتان وهي قسمان

رابعها

الكمس درهم باخذه المقدر بعد فراغه من القدقد

لما هو من معلوم ومخفي وهو كثير كما في التعريض بقوله مثلاً انا لا احضر مجلس الحكام انا لا آكل اموال الايتام او فلان و
يشير بذلك الى من يفعل ذلك او الحمد لله الذي نزهنا عن كذا يأتي به في معرض الشكر ومن الخفي الايماء والاشارة
الى نقص في الغير وان كان حاضراً ومنه لو فعل كذا كان خيراً او لم يفعل كذا لكان حسناً ومنه التنقص بمستحق
الغيبة لينبه به على عيوب آخر غير مستحق للغيبة اما ما يخطر في النفس من نقائص الغير فلا يعد غيبة لان الله تعالى
عفى عن حديث النفس ومن الاخفى ان يذم نفسه بذكر حالة غير محمودة فيه او ليس متصفاً بها لينبه على عورات
غيره وتجوز الغيبة في مواضع سبعة آ ان يكون المقول فيه مستحقاً لذلك لتظاهره بسببه كا
الكافر والفاسق المتظاهر فيذكره بما هو فيه لا بغيره ومنع بعض الناس من ذكر الفاسق واوجب التعريض بقدحه
بذلك الفسق وقد روى الاصحاب كما مر جواز ذلك قال الله مه حديث لا غيبة لفاسق او في فاسق لا اصل له
قلت ولو صح امكن حمله على النهي اي خبر يراد به النهي اما من يتفكه بالفسق ويتبجح به في شعره او كلامه فيجوز حكاية
كلامه ب شكاية المتظلم بصورة ان فلاناً ظلمه كقول المرأة عند النبي صلى الله عليه وآله ان فلاناً رجل
شحيح ج النصيحة للمستشير لقول النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت قيس حين شاورته
عليه السلام في خطابها اما معاوية فرجل صعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه
هذا مع مسيس الحاجة الى ذلك والاقتصار على ما ينبه به المشير وكذا لو علم دخول رجل مع من لا يوثق به في بيته او
ماله او نفسه جاز له تحذيره منه وربما اوجب ان تقع النصيحة بالتحرز عن الغيبة والاجاز ذكر عيب
فعيب حتى ينتهي لان حفظ نفس الانسان وماله وعرضه واجب فليقتصر على العيب المنوط به ذلك الامر
فلا يذكر في عيب التزويج ما يخل بالشركة او المضاربة او المزارعة او بالسفر بل يذكر في كل امر ما يتعلق
بذلك الامر ولا يتجاوزه د الجرح والتعديل للشاهد والراوي ومن ثم وضع العلماء كتب الرجال
وقسموهم الى الثقات والمجروحين وذكروا اسباب الجرح غالباً ويشترط اخلاص النصيحة في
ذلك بان يقصد بذلك حفظ اموال المسلمين وضبط السنة النبوية وحمايتها عن الكذب ولا يكون حامله
العداوة والتعصب وليس له الا ذكر ما يخل بالشهادة والرواية منه ولا يتعرض لغير ذلك مثل كونه

ابن ملاعنة

ابن ملاعنة او بشبهة ه ذكر المبتدعة وتصانيفهم الفاسدة وآرائهم المضلة وليقتصر على ذلك القدر
قال العلامة فمن مات منهم ولا شيعة له تعظمه ولا خلف كتباً تقرأ ولا ما يخشى افساده لغيره فالاولى
ان يستر بستر الله عز وجل ولا يذكر له عيب البتة وحسابه على الله عز وجل وقد قال علي عليه السلام
اذكروا محاسن موتاكم وفي خبر آخر لا تقولوا في موتاكم الا خيراً و لو اطلع العدد الذين يثبت بهم الحد او
التعزير على فاحشة جاز ذكرها عند الحكام بصورة الشهادة في حضرة الفاعل وغيبته قيل اذا علم
اثنان من رجل معصية شاهداها فاجرى احدهما ذكرها في غيبة ذلك العاصي جاز لانه لا يؤثر عند
السامع شيئاً والاولى التنزه عن هذا لانه ذكر له ما يكره لو كان حاضراً ولانه ربما ذكر احدهما صاحبه
بعد نسيانه او كان سبباً لاشتهارها لمعة الكبر معصية والاخبار في ذلك كثيرة وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر قالوا يا رسول الله ان احدنا يحب ان يكون ثوبه
حسناً ونعله حسناً فقال ان الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس بطر الحق رده
على قائله والغمص بالصاد المهملة الاحتقار والحديث محمول على ما يؤدي الى الكفر او مراد ان
انه لا يدخل الجنة مع دخول غير المتكبر بل بعده او بعد العذاب في النار وقد علم منه ان التجمل ليس من الكبر
في شيء وقسم بعضهم التجمل بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب كتجمل المرأة للزوج ه اذا طلب منها ذلك وتجمل ولاة
الامر اذا كان طريقاً الى ارهاب العدو والمستحب كتجمل المرأة لزوجها ابتداء وتجمله لها والولاة
لتعظيم الشرع والعلماء لتعظيم العلم والحرام التجمل بالحرير للرجال وتجمل الاجنبي للاجنبية ليزني بها و
المكروه لبس ثياب التجمل وقت المهنة ووقت الجهاد في المدة اذا لم يؤد الى الزينة والمباح
ما عدا ذلك وهو الاصل في التجمل قال الله تعالى من حرم زينة الله التي اخرج لعباده قال بعضهم ويجب
الكبر على الكفار في الحرب وغيره وقد يندب لتقليل بدعة المبتدع ان كان طريقاً اليها ولو قصد به الاستغناء ع ص
وكثرة الاتباع كان حراماً اذا كان الغرض به الرياء وقال اخرى التواضع للمبتدع اولى في استيلاء
واد خل في قمع بدعته لمعة العجب استعظام العبد عبادته وهذا معصية وما قرر العبادة بالنية

بطر الحق ان يتكبر عنده فلا يقبله ق

ه عند ارادة الزوج ج

استعظام بدل

ان الرياء

الى اقل نعمة من نعم الله تعالى وكذا استعظام العالم علمه وكل مطيع طاعته حتى يتيه بذلك الى الكبر والفرق بينه وبين الرياء ان الرياء مقارن للعبادة والعجب متأخر عنها فضده الرياء لا العجب ومن حق العبد الورع ان يستقل فعله بالنسبة الى عظمة الله تعالى قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره ويتهم نفسه في عمله ويرى عليه الشكر في التوفيق له قال الله تعالى والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة واما التسميع المنهي عنه في قول النبي صلى الله عليه وآله من سمّع سمّع الله به يوم القيمة فهو من لوازم العجب اذ هو التحدث بالعبادة والطاعة والكمال ليعظم في اعين الناس فان كان قصده في نفسه فالعجب ويتبعه التسميع **قاعدة** المداهنة في قوله تعالى ودّوا لو تدهن فيدهنون معصية والتقية غير معصية والفرق بينهما ان الاول تعظيم غير المستحق لاجتلاب نفعه او لتحصيل صداقته كمن يثني على ظالم بسبب ظلمه ويصوّره بصورة العدل او مبتدع على بدعته ويصوّرها بصورة الحق والتقية مجاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون حذرا من غوائلهم كما اشار اليه امير المؤمنين عليه السلام ومورده غالبا الطاعة والمعصية فمجاملة الظالم فيما يعتقده ظلما والفاسق المتظاهر بفسقه اتقاء شرهما من باب المداهنة الجائزة ولا يكاد يسمى تقية قال بعض الصحابة انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم وينبغي لهذا المداهن التحفظ من الكذب فانه قلّ ان يخلو من صفة مدح وقد دل على التقية الكتاب والسنة قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة وقال تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال الائمة عليهم السلام من لا تقية له فلا دين له ان الله يحب ان يعبد سرا كما يحب ان يعبد جهرا وقالوا عليهم السلام امضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وكتب الكاظم عليه السلام الى علي بن يقطين بتعليم كيفية الوضوء على ما هي عليه العامة فتعجب من ذلك ولم يسعه الامتناع ففعل ذلك اياما فسعى به الى الرشيد بسبب المذهب فشغله يوما بشيء من الديوان في داره وحده فلما حضر وقت الصلاة تجسس عليه فوجده يتوضأ كما امر فسرّى عن الكيفية

بنفسه

بل لتقيه اعلى الدين التقية ... عليهم السلام

١١١

وامتنع زاليه فكتب اليه بعد ذلك الامام عليه السلام الآن توضأ كذا وكذا ووصف له الوضوء الصحيح و فتاوى اهل البيت عليهم السلام مشحونة بالتقية وهو اعظم اسباب اختلاف الاحاديث **تنبيهات** التقية تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب اذا علم او ظن نزول الضرر بتركها به او ببعض المؤمنين والمستحب اذا كان لا يخاف ضررا عاجلا ويتوهم ضررا آجلا او ضررا سهلا او كانت تقية في المستحب كالترتيب في تسبيح الزهراء عليها السلام وترك بعض فصول الاذان والمكروه التقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلا ولا آجلا ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب والحرام التقية حيث يامن الضرر عاجلا وآجلا او في قتل مسلم قال ابو جعفر عليه السلام انما جعلت التقية ليحقن بها الدماء فاذا بلغ الدم فلا تقية والمباح التقية في بعض المباحات التي ترجحها العامة ولا يصير بتركها ضرر **الثاني** التقية تبيح كل شيء حتى اظهار كلمة الكفر ولو تركها حينئذ اثم الا في هذا المقام ومقام التبري من اهل البيت عليهم السلام فانه لا ياثم بتركها بل صبره اما مباح او مستحب وخصوصا اذا كان ممن يقتدى به **الثالث** الرعية ايضا تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة باعتبار ما هي وسيلة اليه لان الوسائل تتبع المقاصد فالواجب ما يقي به دمه وماله ولا طريق الا به وكذا اذا كان طريقا الى دفع مظلمة عن الغير وهو مسلم او معاهد والمستحب ما كان طريقا الى المستحب كالحسن خلقه للظالم ليحسن خلقه والمكروه ما كان للتجمّل وخوض الطمع لا لدفع ضرر والحرام ما كان طريقا الى زيادة شر الظالم وترغيبه في الظلم ومحرّضا للمداهن على الانهماك في المعاصي والمثابرة عليها والمباح ما عدا ذلك **فائدة** يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به عادة الزمان وان لم يكن منقولا عن السلف لدلالة العمومات عليه قال الله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال تعالى ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا فعلى هذا يجوز القيام والتعظيم بانحناء وشبهه وربما وجب اذا ادى تركه الى التباغض والتقاطع او اهانة المؤمن وقد صح ان النبي صلى الله عليه وآله

انحصر بالتحريك الضعف صح

قام الى فاطمة الزهراء عليها السلام وقام الى جعفر عليه السلام لما قدم من الحبشة وقال للانصار قوموا
الى سيدكم ونقل انه صلى الله عليه وآله قام لعكرمة ابن ابي جهل لما قدم من اليمن فرحا بقدومه فان
قلت قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يتمثل له الناس او الرجال قياما فليتبوأ
مقعده من النار ونقل انه صلى الله عليه وآله كان يكره ان يقام له فكان اذا قدم لا يقومون
له لعلمهم كراهته ذلك فاذا فارقهم قاموا حتى يدخل منزله لما يلزمهم من تعظيمه قلت تمثل الرجال قياما
هو ما يصنعه الجبابرة من الزامهم الناس بالقيام في حال قعودهم الى ان ينقضي مجلسهم لا هذا
القيام المخصوص القصير زمانه سلمنا لكن يحمل على من اراد ذلك تجبرا وعلوا على الناس فيؤاخذ من لا
يقوم له بالعقوبة اما من يريده لدفع الاهانة عنه والنقيصة به فلا حرج عليه لان دفع الضرر
عن النفس واجب واما كراهته صلى الله عليه وآله فتواضع لله وتخفيف على اصحابه وكذا نقول
ينبغي للمؤمن ان لا يحب ذلك وان يؤاخذ نفسه بمحبة تركه اذا مالت اليه ولان الصحابة
كانوا يقومون كما في الحديث ويبعد عدم علمه بهم مع ان فعلهم يدل على تسويغ ذلك واما المصافحة
فثابتة من السنة وكذا تقبيل موضع السجود واما تقبيل اليد فقد ورد ايضا في الخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا التقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان اقربهما الى الله اكثرهما بشرا وفي الكافي للكليني رحمة الله عليه في هذه المقامات اخبار متكثرة واما المعانقة
فجائزة ايضا لما ثبت في معانقة النبي صلى الله عليه وآله جعفرا واختصاصه به غير معلوم وفي
الحديث انه قبل بين عيني جعفر عليه السلام مع المعانقة واما تقبيل المحرم على الوجه فجائز
ما لم يكن لريبة او لمجرد تلذذ **قاعدة** اليمين لغة يطلق على ثلثة معان الجارحة والقوة والقدرة
ومنه والسموات مطويات بيمينه والحلف المطلق وقوله تعالى فراغ عليهم ضربا باليمين
يحتمل الاوجه الثلاثة واما عرفا فلها معنيان اشهرهما الحلف بالله وباسمائه للتحقيق ما يمكن فيه
المخالفة او لانعقاد ما توجهت الدعوى به او اسقاطه ثابتة وانما تخصصت بالله شرعا لان

الحلف

الحلف يقتضي تعظيم المقسم به والعظمة الكلية المطلقة لله ولقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف
بالله او ليذر ومن ثم كره الحلف بغير الله وحرم بالاصنام وشبهها وعنه عليه السلام لا
تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت المعنى الثاني تعليق الجزاء على الشرط على وجه البعث على
الشرط او المنع منه او لترتبه عليه مطلقا وهو المستعمل في الطلاق والعتاق عند العامة وهو
مجرد اصطلاح اذ لم ينقل عن اهل اللغة تسميته قاله بعضهم بخلاف المعنى المشهور فانه يشتمل على المعاني
الثلثة اللغوية اما الحلف فظاهر واما القوة فلان فيه تقوية الكلام وتوثيقه
واما الجارحة فانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ بعضهم بيد بعض واستمر ذلك في ايمان البيعة
فائدة اليمين اقسام منعقدة وهي الحلف على المستقبل فعلا او تركا مع القصد اليه ب
لاغية وهي الحلف لا مع القصد على ماض او آت ج يمين الغموس وهي الحلف على الماضي او الحال
مع تعمد الكذب وسميت غموسا لانها تغمس الحالف في الاثم او في النار وفي رواية هي من الكبائر وفي اخرى
اليمين الغموس تدع الديار بلاقع ولا كفارة فيها لقوله تعالى بما عقدتم الايمان والعقد لا يتصور الا مع
الامكان ولا حد في الماضي ولعدم ذكر الكفارة في الحديث د ما عدا ذلك كالحلف مع الصدق
على الماضي او الحال **قاعدة** انما يجوز الحلف بالله او باسمائه الخاصة فالاول مثل والواجب
وجوده والاول الذي ليس قبله شيء وفالق الحبة وبارئ النسمة والثاني مثل قولنا والله وهو
اسم للذات لجريان النعوت عليه وقيل هو اسم للذات مع جملة الصفات الالهية فاذا ذاصه
قلنا الله فمعناه الذات الموصوفة بالصفات الخاصة وهي صفات الكمال ونعوت
الجلال وهذا المفهوم هو الذي يعبد ويوحد وينزه عن الشريك والنظير والمثل والند والضد
اما سائر الاسماء فان آحادها لا يدل الا على آحاد المعاني من علم او قدرة او غيرهما وفعل منسوب الى الذات
مثل قولنا الرحمن فانه اسم للذات مع اعتبار الرحمة وكذا الرحيم والعليم والخالق اسم للذات
مع اعتبار وصف وجودي خارجي والقدوس اسم للذات مع اعتبار وصف سلبي اعني

التقدس

القدوس الذي هو المطهر عن النقائص والباقي اسم للذات مع نسبة واضافة اعني البقاء وهو
وهو نسبة بين الوجود والازمنة اذ هو استمرار الوجود في الازمنة والابدي هو المستمر مع جميع
الازمنة فالباقي اعم منه والازلي هو الذي يقارن وجوده جميع الازمنة الماضية المحققة
والمقدرة فهذه الاعتبارات تكاد تباقي على الاسماء الحسنى بحسب الضبط ونشير اليها اشارة
خفيفة فالله قد سبق والرحمن الرحيم اسمان للمبالغة من رحم كغضبان من غضب وعليم من علم والرحمة
لغة رقة وانعطاف تقتضي التفضل والاحسان ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها واسماء
الله تعالى انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي هي انفعال والملك
المتصرف بالامر والنهي في المامورين والذي يستغني في ذاته وصفاته عن كل موجود ويحتاج
اليه كل موجود في ذاته وصفاته والقدوس ذكر والسلام ذو السلامة في ذاته عن العيب وفي
صفاته عن كل نقص وآفة مصدر وصف به للمبالغة والمؤمن الذي آمن اولياءه عذابه
او المصدق عباده المؤمنين يوم القيمة او الذي لا يأتي ظلمه او الذي لا يتصور امن ولا امان الا
من جهته والمهيمن القائم على خلقه باعمالهم وارزاقهم وآجالهم والعزيز الغالب القاهر او
ما يمتنع الوصول اليه والجبار القهار او المتسلط او المغني من الفقر من جبره اي اصلح كسره والذي الوصول به
نفذ مشيته على سبيل الاجبار في كل احد ولا تنفذ فيه مشية احد والمتكبر ذو الكبرياء وهي الملك
او ما يرى الملك حقيرا بالنسبة الى عظمته والبارئ هو الذي خلق الخلق بريا من الاضطراب
والخالق هو المقدر والمصور اي موجد صور المخترعات وتحقيق هذه الثلثة ان كل
ما يخرج من العدم الى الوجود يفتقر الى اختراع اولا ثم الى الايجاد على وفق التقدير ثانيا
ثم الى التصوير بعد الايجاد ثالثا والغفار هو الذي اظهر الجميل وستر القبيح والوهاب
المعطي كل ما يحتاج اليه لكل من يحتاج اليه والرزاق خالق الارزاق والمرتزقة وموصلها
اليهم والخافض الرافع هو الذي يخفض الكفار بالاشقاء ويرفع المؤمنين بالاسعاد والمعز

المذل

١١٣

المذل الذي يؤتي الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء والسميع الذي لا يعزب عن ادراكه مسموع خفي او ظهر و
البصير الذي لا يعزب عنه ما تحت الثرى ومرجعهما الى العلم لتعاليه سبحانه عن الالة والمعاني القديمة والحليم الذي
يشاهد معصية العصاة ويرى مخالفة الامر ثم لا يسارع الى الانتقام مع غاية قدرته والعظيم الذي لا يحيط
بكنهه العقول والعلي الذي لا رتبة فوق رتبته والكبير ذو الكبرياء في كمال الذات والصفات والحفيظ
الحافظ لدوام الموجودات والمزيل تضاد العنصريات لحفظها عن الفساد والجليل الموصوف بصفات الجلال من
العز والملك والقدرة والعلم والتقدس عن النقائص والرقيب هو العليم الحفيظ والمجيب الذي يقابل مسألة السائلين
السائل باسعافه والداعي باجابته والمقيت بكفايته والحكيم العالم بتفاصيل الاشياء بافضل العلوم والمجيد الشريف
ذاته الجميل افعاله والباعث محيي الخلق في النشأة الاخرى والحميد هو المحمود المثني عليه باوصاف الكمال والمثني على عباده
بطاعتهم لهم والمبدئ المعيد الموجد بلا سبق مادة ولا آلة والمعيد لما فني من مخلوقاته بالحشر في يوم القيمة
والمحيي المميت اي الملي للموت والحيوة والحي الدراك الفعال والقيوم القائم بذاته وبه قيام
كل موجود في ايجاده وتدبيره وحفظه والماجد مبالغة في المجد والتواب ميسر اسباب التوبة
لعباده وقابلها منهم مرة بعد اخرى والمنتقم القاصم ظهور العصاة والشديد العقاب للطغاة
والعفو الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي والرءوف ذو الرأفة وهي شدة الرحمة و
الوالي الذي دبر امور الخلق ووليها مليا بولايتها او المالك للاشياء المستولي عليها والغني في ذاته و
والمغني لجميع خلقه والفتاح الحاكم او الذي بعنايته ينفتح كل منغلق والقابض الباسط هو الذي
يوسع الرزق على عباده ويقتر بحسب الحكمة ويحسن القرآن بين هذين الاسمين ونظائرهما كالخافض
والرافع والمعز المذل والضار النافع فانه انبأ عن القدرة وادل على الحكمة فالاولى
لمن وفق تحسن الادب بان يرى الله تعالى ان لا يفرد كل اسم عن مقابله لما فيه من الاعراب عن
وجه الحكمة والحكم الحاكم لمنعه الناس عن الظلم والعدل ذو العدل وهو مصدر اقيم مقام الاسم
واللطيف العالم بخفايا غوامض الاشياء ثم يوصلها الى المستصلح بالرفق دون العنف او البر

بعباده الذي يوصل اليهم ما ينتفعون به في الدارين ويهيئ لهم اسباب مصالحهم من حيث لا يحتسبون
والخبير العالم بكنه الشيء المطلع على حقيقته والغفور والشكور مبنيان للمبالغة اي تكثر مغفرته
وشكره الطاعة والمقيت المقتدر او خالق القوت وموصله الى البدن والحسيب المحاسب او الكافي
فعيل بمعنى مفعل كاليم بمعنى مولم من قولهم احسبني اي اعطاني ما كفاني والواسع الغني الذي وسع غناه
سائر عباده ووسع رزقه جميع خلقه وقيل هو المحيط بعلمه كل شيء والودود المحب لعباده ويجوز
ان يكون بمعنى مفعول اي مودته في قلوب اوليائه بما ساق اليهم من المعارف واظهر لهم من الالطاف
والشهيد الذي لا يغيب عنه شيء والحق المتحقق وجوده او الموجد للشيء على ما يقتضيه الحكمة و
الوكيل هو الكافي او الموكول اليه جميع الامور وقيل الكفيل بارزاق العباد والقوي الذي لا يستولي
عليه الضعف والعجز في حال من الاحوال والمتين هو الشديد القوة الذي لا يعتريه وهن ولا
يمسه لغوب والولي المستأثر بنصر عباده المؤمنين او المتولي للامر القائم به والمحصي الذي
لا يعزب عنه احصى كل شيء بعلمه فلا يعزب عنه مثقال ذرة ولا اصغر والواجد اي الغني من الجدة
او الذي لا يعوزه شيء او الذي لا يحول بينه وبين مراده حائل من الوجد والواحد الاحد هما دالان على معنى
الوحدانية وعدم التجزي وقيل الفرق بينهما ان الواحد هو المتفرد بالذات لا يشبهه آخر و
الاحد المتفرد بصفاته الذاتية بحيث لا يشاركه فيها احد والصمد السيد الفائق في السودد
الذي يصمد اليه الحوائج اي يصمد اليه الناس في حوائجهم والقادر الموجد للشيء اختيارا والمقتدر
ابلغ لاقتضائه الاطلاق ولا يوصف بالقدرة المطلقة غير الله تعالى والمقدم والمؤخر
المنزل للاشياء في منازلها وترتيبها في التكوين والتصوير والازمنة والامكنة على ما تقتضيه
الحكمة والاول والآخر اي لا شيء قبله ولا معه ولا بعده والظاهر اي باياته الباهرة
التي [illegible] الدالة على ربوبيته ووحدانيته او العالي الغالب من الظهور بمعنى العلو والغلبة
ومنه قوله عليه الصلوة والسلام انت الظاهر فليس فوقك شيء والباطن الذي لا يستولي

والقوي وهي ٧

عليه توهم

عليه توهم الكيفية او المحتجب عن ابصارنا ويكون معنى الظاهر المتجلي لبصائرنا وقيل هو العالم بباطن الا
مور والمطلع على ما بطن من الغيوب وينبغي ان يفرق بين هذين الاسمين ايضا والبر هو العطوف على العباد
الذي عم بره جميع خلقه يبر المحسن بتضعيف الثواب والمسيء بالعفو عن العقاب وبقبول التوبة
وذو الجلال والاكرام اي العظمة او الغنى المطلق والفضل العام والمقسط العادل الذي لا يجور و
الجامع الذي يجمع الخلائق ليوم القيمة او الجامع للمتباينات والمؤلف بين المتضادات او الجامع
لاوصاف الحمد والثناء والمانع اي يمنع اولياءه ويكلؤهم وينصرهم من المنغطين ويمنع من يستحق المنع
والحكمة في منعه واشتقاقه من المنع اي الحرمان لان منعه سبحانه حكمة وعطاءه جود ورحمة او الذي
يمنع اسباب الهلاك والنقصان بالكلية في الابدان والاديان من الاسباب المعدة للحفظ والضار
النافع اي خالق ما يضر وينفع والنور المنور مخلوقاته بالوجود والكواكب الشمس والقمر واقتباس
النار او نور الوجه بالملائكة والانبياء او مدبر الخلائق بتدبيره والبديع هو الذي فطر الخلق مبتدعا
لا على مثال سبق والوارث هو الباقي بعد فناء الخلق ويرجع اليه الاملاك بعد فناء الملاك والرشيد
الذي ارشد الخلق الى مصالحهم او ذو الرشد وهو الحكمة لاستقامة تدبيره او الذي ينساق تدبيراته الى
غاياتها والصبور الذي لا يعاجل بعقوبة العصاة لاستغنائه عن التسرع اذ لا يخاف الفوت
والهادي لعباده الى معرفته بغير وسط او بواسطة ما خلقه من الادلة على معرفته او هدى
كل مخلوق الى ما لا بد له منه في معاشه ومعاده والباقي هو الموجود الواجب وجوده لذاته ازلا وابدا
والصابر هو الذي لا تحمله العجلة على المسارعة الى الفعل قبل اوانه وورد في الكتاب العزيز في الاسماء
الحسنى الرب وهو في الاصل بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء الى كماله شيئا فشيئا ثم وصف به
للمبالغة كالصوم والعدل وقيل هو نعت من ربه يربه فهو رب ثم سمي به المالك لانه يحفظ
ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غير الله الا مقيدا كقولنا رب الضيعة ومنه قوله تعالى ارجع الى
ربك والمولى هو الناصر والاولى بمخلوقاته والمتولي لامورهم والنصير مبالغة من الناصر والمحيط

اى الشامل علمه والفاطر اى المبتدع من الفطر وهو الشق كانه شق العدم باخراجا منه والعلامة
مبالغة فى العلم والكافى اى يكفى عباده جميع مهامهم ويدفع عنهم نوذيا(؟)تهم وذا الطول اى
الفضل بترك العقاب المستحق عاجلا واجلا لغير الكافر وذا المعارج ذو الدرجات التى هى
مصاعد الكلم الطيب والعمل الصالح او التى يترقى فيها المؤمنون او فى الجنة فائدة مرجع هذه
الاسماء والصفات عندنا وعند المعتزلة ترجع الى الذات وذلك لان مرجع الى الذات
والحيوة والقدرة والعلم والارادة والسمع والبصر والكلام والاربعة الاخيرة ترجع الى العلم والقدرة
والعلم والقدرة كافيان فى الحيوة والعلم والقدرة تنفى الذات فرجع جميعها الى الذات
اما مستقلة او مع السلب او الاضافة او بهما او مع واحدة من الصفات فالاعتبارية المذكورة او الى صفة مع
اضافة او الى صفة مع السلب مع زيادة اضافة او الى صفة مع فعل واضافة او الى صفة فعل مع
اضافة زائدة فالاول الله ويقرب منه الحق والثانى مثل القدوس والسلام والغنى والاحد والثالث
كالعلى والعظيم والاول والاخر والرابع كالملك والعزيز ونحو كالعليم والقدير والسادس كالحليم
والخبير والشهيد والمحصى والسابع كالقوى والمتين والثامن كالرحمن والرحيم والرؤف والودود
والتاسع كالخالق والبارى والمصور والعاشر كالمجيد والكريم واللطيف فائدة هذه كلها ورد
بها السمع ولا شئ منها يوهم نقصا فلذلك جاز اطلاقها على الله تعالى اجماعا واما ما عداها فينقسم
اقساما ثلثة ا ما لم يرد به السمع ويوهم نقصا فيمتنع اطلاقه اجماعا كالعارف والعاقل والفطن
والذكى لان المعرفة قد تشعر بسبق فكرة والعقل هو المنع عما لا يليق والفطنة والذكاء
يشعران بسرعة الادراك لما غاب عن المدرك وكذا المتواضع لانه يوهم المذلة والعلامة
فانه يوهم التانيث والدارى لانه يوهم تقدم الشك وما جاء فى الدعاء من قولهم لا اعلم و
لا يدرى ما هو الا هو يوهم جواز هذا فيكون مرادفا للعلم ب ما ورد به السمع ولكن اطلاقه
فى غير مورده يوهم النقص كما فى قوله تعالى ومكروا ومكر الله وقوله تعالى الله يستهزئ بهم فلا يجوز ان

فلا يجوز ان

115

ما يستهزئ بهم وبا مكر او كيف يوكد منع بعضهم ان يقال ح

فلا يجوز ان يقال اللهم امكر بفلان وقد ورد مثل ذلك فى دعوات المصلح اما اللهم استهزئ به او
لا تستهزئ بى ففيه الكلام ج ما خلا عن الايهام الا انه لم يرد به السمع مثل السخى والجنى و
الابكى ومنه السيد عند بعضهم وقد جاء فى الدعاء كثيرا وورد ايضا فى بعض الاحاديث
قال السيد الكريم والاولى التوقف عما لم تثبت التسمية به وان جاز ان يطلق عليه معناه اذا
لم يكن فيه ايهام وضابط كلها الاسماء الاختصاص او الاشتراك مع اغلبية الاطلاق
على الله تعالى فائدة لو قال واسم الله والاقرب عدم الانعقاد لان الاسم مغاير للمسمى على الصحيح
ومن قال بان الاسم هو المسمى يلزمه الانعقاد وكانه حلف بالله تعالى وموضع الخلاف هو فى المراد
من اسم لا فى مثل قولنا حجر ذهب فضة وغيرها من الاسماء اذ لا يقال لفظ الحجر هو عين
الحجر حتى يورد تلفظ به او لفظ النار عين النار حتى يحترق من تكلم به وفى التحقيق لفظ اسم موضوع
للقدر المشترك بين الاسماء وان سماه لفظ لا معنى والظاهر ان الخلاف ليس مقصورا على لفظ
اسم بل يرد ولكنه يرجع الى الخلاف فى العبارة وذلك لان الاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى
قطعا لانه يتالف من اصوات مقطعة سيالة ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد
تارة ويتحد اخرى والمسمى ليس كذلك وان اريد به الذات فهو المسمى لكنه لم يشتهر فى هذا المعنى
الا ان يكون فى ذلك قوله تعالى تبارك اسم ربك وهو غير متعين لجواز اطلاق التنزيه على الالفاظ
الدالة على الذات المقدسة كما ينزه الذات وان اريد بالاسم الصفة ينقسم الى ما هو المسمى
والى غيره فائدة ال فى قولنا القدير والعليم والرحمن والرحيم يمكن ان يكون للعهد لان كل احد يطلب
بعهد هذا المدلول ويمكن ان يكون للكمال مثل قولهم زيد الرجل اى الكامل فى الرجولية قال
سيبويه فعلى هذا الرحمن الكامل فى الرحمة والعليم الكامل فى العلم ولا بد فى الايمان كلها من العقد
عندنا وان كانت بلفظ صريح قاعدة النية تكفى فى تقييد المطلق وتخصيص العام وتعيين
المعتق والمطلقة والفريضة المنوية وتعيين احد معانى المشترك وفى صرف اللفظ

عن الحقيقة الى المجاز كقوله والله لاصلين ويعني به ركعتين او لا كلمن رجلا ويعني به زيدا وتخصيص
العام نحو والله لالبس ثوبا ويعني به قطنا او ثوبا بعينه ولا يكفي النية في غير الالفاظ التي هي اسباب
كالعقود والايقاعات ولو قال لا اكلت اثرت النية في ماكول بعينه اذا اراده او في و
قت بعينه اذا قصده لان اللفظ دال عليه بالالتزام وقد وقع مثل ذلك في القران قال
الله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون مع قوله تعالى في الاية الاخرى
الا كانوا عنه معرضين اي لا ياتيهم في حالة من الاحوال الا في هذه الحالة من لهوهم واعراضهم فقد
قصد الى حالة اللهو والاعراض بالاثبات والى غيرها من الاحوال بالنفي والاحوال امور خارجة
عن المدلول المطابقي لتضمنها مع انها عارضة غير لازمة فاذا اثرت النية في العوارض ففي اللوازم
بطريق اولى ولقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير والمدلول المطابقي هنا
متعذر لان التحريم لا يتعلق بالاعيان انما يتعلق بالافعال المتعلقة بها وهي الاكل والانتفاع
بالجلد ونحوه وقد قصد بالتحريم من غير لفظ يدل على ذلك بل لادلة خارجية فان كانت هذه الا فعال
لازمة فالمطلوب والا كانت عارضة فبطريق اولى لان تصرف النية في اللازم اقوى
من تصرفها في العارض لان اللازم يفهم من الملزوم بخلاف الامر العارض ومنه قوله صلى الله عليه واله
في الحديث القدسي ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في قبض روح عبد المؤمن يكره الموت
واكره مساءته ولا يكون الا مارد به فان التردد على الله محال غير انه لما جرت العادة ان يتردد
من يعظم الشخص ويكرمه في مساءته نحو الوالد والصديق وان لا يتردد في مساءة من لا يكرمه ولا يعظمه
كالعدو والحية والعقرب اذا خطر بالبال مساءته او وقعت من غير تردد فصار التردد لا يقع الا في
موضع التعظيم والاهتمام وعدمه لا يقع الا في موضع التعظيم مورد الاحتقار وعدم المبالات
فدل الحديث على تعظيم الله تعالى للمؤمن وشرف منزلته عنده عز وجل فعبر باللفظ المركب
عما يلزمه وليس مذكورا في اللفظ وانما هو بالارادة والقصد فكان معنى الحديث منزلة

عبدي

١١٧

عبدي المؤمن عظيمة ومرتبته رفيعة فدل على تصرف النية في ذلك كله وقد اجاب بعض
من عاصرناه عن هذا الحديث بان التردد انما هو في الاسباب بمعنى ان الله تعالى يظهر للمؤمن اسبابا
يغلب على ظنه دنو الوفاة ليصير على استعداد للاخرة تاما ثم يظهر له اسبابا يبسط في امله فيرجع الى
عمارة دنياه بالا بد منه ولما كانت هذه بصورة التردد واطلق عليها ذلك استعارة اذ
كان العبد المتعلق بتلك الاسباب بصورة المتردد واسند التردد اليه تعالى من حيث
انه فاعل للتردد في العبد وهو ماخوذ من كلام بعض القدماء الباحثين عن اسرار كلام
الله تعالى ان التردد في اختلاف الاحوال لا في مقدر الاجل حال وقيل انه تعالى
لا يزال يورد على المؤمن سبب الموت حالا بعد حال ليؤثر المؤمن الموت فيقبضه مريدا
له وايراد تلك الاحوال المراد بها غاياتها من غير تعجيل بالغايات من القادر على التعجيل يكون
ترددا بالنسبة الى قادر من المخلوقين فهو بصورة المتردد وان لم يكن ثمة تردد ويؤيده الخبر
المروي ان ابراهيم عليه السلام لما اتاه ملك الموت ليقبض روحه وكره ذلك اخره الله
الى ان رأى شيخا هما ياكل ولعابه يسيل على لحيته فاستفظع ذلك واحب الموت وكذلك موسى عليه السلام
قاعدة ثبت عندنا قوله عليه السلام كل امر مجهول فيه القرعة وذلك لان فيها عدلا في
الحقوق والمصالح ووقوع التنازع للتضاغن والاحقاد والرضا بما جرت به الاقدار وقضاء
الملك الجبار ولا قرعة في الامامة الكبرى لانها عندنا بالنص وقد تقدم ذكر موارد ها وانما
روعيت في العبيد ولم يشع العتق فيهم لوجوه آ ما روي ان رجلا اعتق ستة مماليك
له في مرضه لا مال له غيرهم فجزاهم النبي صلى الله عليه واله فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق
اربعة ب اجماع التابعين على ذلك مثل زين العابدين عليه السلام وقولهم عليهم السلام حجة
عندنا الحجة وعمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد وابان بن عثمان وابن سيرين
وغيرهم ولم ينقل في عصرهم خلاف في ذلك ج ان في الاستسعاء مشقة وضررا على العبد بالالزام

وعلى الوارث بتأخير الحق وتعجيل حقوق العبيد والاصول الغرض تفرق في الثلثين عند تصرف الموصى
له في الثلث د ان المقصود من العتق تفرغ المعتق في الطاعات ووجوه الاكتساب وهو لا يحصل
الا بالاكمال والتجزية تمنع ذلك في الحال وقد يستمر في المال احتج بقوله عليه السلام لا عتق الا فيما يملك
ابن آدم والمريض لا يملك سوى الثلث وهو شائع في الجميع فينفذ عتقه فيه ويجبر حكمه حال
في على لا عموم لها واثنان يحتمل ان يكونا شائعين لا معينين لقضاء العادة باختلاف قيمة
العبيد قيمة وغالبا ان يكون اثنان معينان ثلثاله ولان القرعة على خلاف القرآن لانها من
الميسر وخلاف القواعد لان فيه تكميل الحرية بالقرعة ولانه لو اوصى بثلث كل واحد صح وحمل على الاشاعة فكذا
اذا اطلق قياسا عليه وعلى حالة الصحة ولانه لو باع ثلث عبيده كان مشاعا والعتق اقوى من البيع لان
البيع يلحقه الفسخ والعتق لا يلحقه الفسخ فهو اولى بعدم القرعة لان فيها تكميل العتق ولانه لو كان مالكا
لهم للثلثين فاعتقهم لجميع ذلك في اثنين منهم والمريض لا يملك غير الثلث فللجميع في اعتاقه اذ لا فرق بين
عدم الملك والمنع من التصرف ولان مورد القرعة ما يجوز التراضي عليه لان الحرية حال الصحة لما لم يجز
التراضي على انتقالها لم تجز القرعة فيها والاموال يجوز التراضي فيها فقد جاز فيها القرعة واجيب بان
العتق لم يقع الا فيما يملك لانه ملكه شيخين في اثنين والخبر في تمهيد قاعدة لقوله عليه السلام حكمي على الواحد
حكمي على الجماعة والحمل على اثنين شائعين باطل والا لم يكن للقرعة معنى واتفاق القيمة قد كان واقعا
في تلك القضية وليست القرعة من الميسر في شيء لانه قمار والقرعة ليست قمارا لاقراع النبي صلى الله عليه وآله
بين ازواجه واستعملت القرعة في الشرائع السالفة بدليل قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين و
قوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وليس هنا نقل الحرية وتحويلها لان عتق المريض لا يستقر
الا بموته مع الشرائط ولهذا لو طرأ الدين المستوعب بطل وفرق بين الوصية والبيع وبين العتق
لان الغرض من العتق التخليص للطاعة والتكسب والغرض في البيع والوصية التمليك وهو حاصل
مع الاشاعة بخلاف العتق فانه لا يحصل غايته الا بتكميل وقد مر انه للتكميل في

الوارث ٥
بتكميله ر

في العتق

في العتق والفرق بين مالك الثلث فقط وبين هذا عدم التأثير فيه بخلاف صورة النزاع ولا
نسلم ان العتق لا يجري فيه التراضي لانه لو رضي الوارث بتنفيذ الوصية عتق الجميع **قاعدة** لا يكلف المدعي
بينة في مواضع دعوى الهدم لتعذره باللوث واللعان لتعذر اقامة البينة بها غالبا وتلطخ
الفراش والانساب امرهم فاكتفي فيه بقول الزوج ليصون نفسه عن هذه الوصمة العظيمة
ولان العادة قاضية بدرء الفاحشة عن الزوجة مهما امكن فحيث اقدم على ذلك مع ابانة قرينة الشرع
وتقديم قول الامناء في دعوى التلف لئلا يتعطل قبول الامانة مع اساس الضرورة اليها سواء كان
امانتهم من جهة مستحق الامانة كالوديعة او من قبل الشرع كالوصي والملتقط ومن التقط الريح ثوبا
الى داره ويقبل قول الحكام في الاحكام والجرح والتعديل لئلا تفوت المصالح المترتبة على الولاية
والحكم وتقديم يمين الغاصب في دعوى التلف للضرورة اذ لو لم تسمع لخلد السجن فيستغرق مع الزام العين
فيضيع حق المالك ودعوى الودعي في الرد لئلا يزهد الناس في قبول الوديعة ودعوى من ثبت صدقه
كالمعصومين والطفل المحتاجين الى اليمين الآية **فائدة** انما يجوز المقاصة واخذ العين المدعى بها مع
قطع المدعي بالاستحقاق فلو كان ظانا او متوهما لم يجز وكذا اذا كانت المسألة من المختلف فيه والقوم مختلف
كمن وهب منجزا في مرض موته واكثر من ثلث ماله او عليه دين مستوعب او وهب ولم يقبض او باع جزافا
او باع صرفا وافترقا قبل القبض ثم لو حكم له بذلك حاكم ترتب المقاصة والاستقلال باخذ العين مع
الشروط المعلومة ولا يجوز الاستقلال بالتعزير لان تقديره منظور للحاكم ولو ادى الى انتهاك
العرض وخوف سوء العاقبة كما لو وجد عين ماله وخلف ما ادى الى السرقة باخذها فوض نفسه للقالة
وخافة العاقبة امكن القول بالتحريم اما الوديعة ففيها قولان مستندان الى روايتين وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وروي عنه صلى الله عليه وآله
انه قال لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ومال الرجل كالوديعة عند المرأة **قاعدة** اليد
تقبل الشدة والضعف اذ هي عبارة عن القرب والاتصال فكلما زاد [illegible] تأكدت اليد فاقواها

١٧ واطلق مع الزام العين وهو متعذر مع انظاره او لاهم
١٧ ان يتسب م
القول الكلام او كل لفظ او القول في الخير والقال والقيل والقالة في الشر ق

اقبض بيده ثم ما عليه من الثياب والمنطقة والنعل ثم البساط لتحته او الدابة تحته ثم تحت حمله ثم
ما هو سائقها او قائدها ثم الدار التي هو ساكنها اذ هي دون الحمل له لا انه لا يستولي في الدابة على جميعها
ثم الملك الذي يتصرف فيه ولو تنازع ذو يد ضعيفة وقوية كالراكب مع السائق او قابض اللجام
او تنازع ذو الحمل مع غيره قدمنا ذا اليد القوية ويمكن ان يقال الترجيح ها ليس بقوة اليد بل باضافة
التصرف اليها **فرع** لو كانت دابة في يد اثنين وعبد اثنان فهي نصفان مع التنازع ولا عبرة بيد عبد لو لم يكن
ماذونا في التجارة او لولا ان الملك منتف عنه فالعبرة بيد المولى **مسئلة** اذا دعي الى الحاكم ويعلم براءة
ذمته لا تجب الاجابة الآن لا يخاف فتنة ولو كان به عينا وسلمها لم تجب الاجابة الآن لا يخاف
وكذا لو كان معسرا او علم انه يحكم عليه بجور يتدر بما حرم كما في القصاص ونحوه لانه تعريض بالنفس الى
الاتلاف ولو كان الحق موقوفا على الحاكم كاجل المولى والمظاهر والعنين كخيار الزوج بين الطلاق
فتسقط الاجابة وهي الحضور اما الحكم المختلف فيه فتجب الاجابة ان دعاه الحاكم ولا تجب
الخصم ومن عليه دين او عين وجب تسليمه الى المدعي ولا يكلفه اثباته عند الحاكم لان المطل ظلم والحاكم
ربما يسقط حقه عند ملا معامليه ويكسب التهمة ولا يجب الترافع الا الى الحاكم في النفقات
اذ هي عندنا مقدرة بالسد الخلة ولا عبرة بتقدير الحاكم فيها **قاعدة** ضابط الحبس توقف
استخراج الحق عليه ويثبت في مواضع ضع الجاني اذا كان المجني عليه غائبا او وليه حفظا لمحل القصاص
والممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه والمشكل امره في العسر واليسر اذا كانت الدعوى مالا
او علم له اصل مال ولم يعد ثبت اعساره فيحبس ليعلم احد الامرين والسارق بعد قطع
يده ورجله في مرتين او سرق ولا يد له ولا رجل فيحبس ومن امتنع من التصرف الواجب عليه
الذي لا تدخله النيابة كتعيين المختارة والمطلقة وتعيين المقر به من العيني او الاعيان وقدر
المقر به عينا او ذمة وتعيين المقر له والمتهم بالدم ستة الايام فان قلت القاعدة تقتضي
ان العقوبة بقدر الجناية ومن امتنع عن اداء درهم حبس حتى يؤديه وربما طال الحبس وهذه عقوبة عظيمة

المدعي

فى مقابلة

في جناية حقيرة قلت لما استمعت مستمر امتناعه قوبل كل ساعة من ساعات الامتناع بساعة
من ساعات الحبس فهي جنايات متكررة وعقوبات متكررة **قاعدة** من ادعى على غيره سمعت
دعواه وطولب باليمين مع عدم البينة سواء بينهما خلطة ام لا للعموم قوله عليه السلام البينة على المدعي
واليمين على من انكر وقوله عليه السلام شاهداك او يمينه ولامكان تجدد الحقيقة الحقوق
بدون المخالطة في شراء ما يؤدي الى ضياعها ولانها واقعة يعم بها البلوى فلو كانت المخالطة شرطا
لعلمت ونقلت ولا تعارض بانها لو لم تكن شرطا لعلمت لان النقل انما يكون لما يخرج عن
الاصل لا لما تقرر على الاصل احتج مشترط المخالطة بان بعض الرواة اورد في الحديث بعد قوله
واليمين على من انكر اذا كانت بينهما خلطة قلنا هذه الزيادة لم تثبت كيف والحديث
من المشاهير وليس فيه هذه الزيادة وانما هي شرط اختص به مشترط المخالطة وهو سحنون
وبما روي عن علي عليه السلام لا يعدى الحاكم على الخصم الا ان يعلم بينهما معاملة ولم يرد له مخالف
فكان اجماعا قلنا الرواية اعرف بحاله ولم يذكر واهذا او لان وقائعه المأثورة والحكم
المشهورة خالية عن ذكر هذا ولو كان شرطا لذكر في كلها او في بعضها وبانه لولا ذلك لاجترى
السفهاء على ذوي المروءة والهيئات فادعوا عليهم بدعاوى فاضحة بدعاوى تفضحهم فان اجابوا انكافتضحوا
وان صالحوا على مال ذهب مالهم قلنا القول على الكلية لا يقدح فيه العوارض الجزئية وكم انتقضت
الاغراض عصار ولم يحص هذه الفروض فلو افعل على ان ذلك وصالح على مال لكنا قلنا فيه دليل
على عدم اشتراط الخلطة ثم نقول يلزمكم الدور ان جعلتم القاعدة كلية لانه لا يعدى عليه حتى يعلم
بينهما خلطة والخلطة لا تكاد تعلم الا بالاثبات الموقوف على الدعوى الموقوف سماعها على تقديم
الخلطة فيتوقف الشيء على نفسه فان قلت لا نقول تعلم باقرار الخصم قلنا حضور الخصم غير واجب
لسماع هذه الدعوى فكيف يعلم اقراره واستثنى بعضهم من اعتبار الخلطة مواضع الصانع والمتهم
بالسرقة والوديعة والعارية والقبر عند مرته لا عند فلا في دين وهذا كله **قاعدة** كل كذا في
دين

استعدت على فلان الامير فاعدني
اذا استغثت به عليه فاعانني

كذا في نضد القواعد

وقال الشيخ في احد قوليه يجوز شهادته على مثله ولعله القول
القول الاول

لا تسمع شهادته ولو على مثله الا في الوصية مع عدم عدول المسلمين للآية على احد قولي الشيخ ويجوز على القول الآخر
للاول الى قوله تعالى والقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تقبل شهادة [illegible] ولان رد شهادة الفاسق يستلزم رد شهادته وهو ثابت بقوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم وفي قوله منكم اشتراط الاسلام وعنه عليه السلام لا تقبل شهادة اهل دين على غير
اهل دينه الا المسلمين فانهم عدول عليهم وعلى غيرهم ويشكل بان مفهومه قبول شهادتهم على اهل دينهم
ولان من لا يقبل شهادته على مسلم لا يقبل شهادته على غيره كالعبد عند بعض الاصحاب وعند العامة وهذا الزام
للآخر اية المائدة واذا قبلت شهادتهم على المسلمين فعلى انفسهم اولى ولما ثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله رجم اليهودي واليهودية لما جائت اليهود بهما وذكروا زناهما والظاهر انه رجمهما
بشهادتهم وقد روى الشعبي انه عليه السلام ان شهد منكم اربعة رجمتهما ولان الكافر قد يزوج ابنته بالولاية
ويؤكده اية القسط ولما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام في شهادة اهل الملة قال لا يجوز الا على ملتهم فان
لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد ولرواية ضريس الكناسي عن الباقر
عليه السلام في شهادة اهل الملة على غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم
جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته وجواب المجاز
في الوصية للضرورة كما اشار اليه كما بيان ونقل ان اليهوديين اعترفا بالزنا ونقل انه انما رجمهما
بالوحي لان الرجم لم يكن حكما للمسلمين ح والتورية لا يجوز الاعتماد عليها لتحريفها والفرق في الولاية
ان وازع الولاية طبعي بخلاف الشهادة فان وازعها ديني وفي آية الامانة انها لا تستلزم
قبول الشهادة مع ان فيها قولهم ليس علينا في الاميين سبيل وفي اي لنا ان هذا في
الشاهدين لا يقول ان هذا القول ويعارض الجميع بقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب
الجنة وبقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات
وفيه نظر لان الاستواء غير حاصل على تقدير قبول شهادتهم على اهل الذمة لان المسلم مقبول الشهادة

اه صح

[illegible]

١١٩

على الاطلاق وشهادة هؤلاء مقصورة على اهل ملتهم وزعم بعض العامة ان آية المائدة
منسوخة بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولم يثبت مع ان المائدة من آخر القرآن
قاعدة
نزولا لا يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اجماعا وهل هما عقليان او سمعيان وعلى الكفاية
قولان
او على الاعيان اقربها اولها لنهي النبي صلى الله عليه وآله لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر
او ليوشكن ان يبعث الله عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم وروي الاصحاب قريبا من معناه
ويشترط علمهما ان لا يؤدي الانكار الى مفسدة كارتكاب منكر اعظم منه مثل ان ينهاه عن
شرب الخمر فيتوثب الى القتل وكونه والعلم بوجه الفعل في نفسه وبان هذا الفعل موصوف بالوجه
فلا انكار فيما اختلف فيه العلماء اختلافا ظاهرا الا ان يكون المنكر يعتقده تحريم ما فعل او وجوب
ما ترك والمنكر موافق له في اعتقاده واختلال هذه الشروط يحرم النهي الا بالقلب فيما اذا علم
كونه منكرا ويشترط ان يجوز التأثير ولو مع تساوي الاحتمالين فلا يشترط العلم ولا غلبة الظن اما
لو علم عدم التأثير او غلب ظنه عليه فانه يسقط الوجوب لا الجواز والاستحباب وان يأمن على نفسه
وماله ومن يجري مجراه وهذا يمكن دخوله في الشرط الاول وهو يسقط الجواز ايضا الا ان يكون المأخوذ
فائدة
منه ماله فيجوز بحد الامر والسماحة به مراتب الانكار ثلث متعاكسة في الابتداء فبالنظر
الى القدرة والعجز اليد فان عجز فاللسان فان عجز فالقلب وبالنظر الى التأثير يقتصر على
القلب والمقاطعة وتغيير التعظيم فان لم ينجع فالقول مقتصرا على الايسر فالايسر قال
الله تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقال تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي
التي هي احسن ثم بالقلب واضعف الانكار القلبي لقوله عليه السلام من راى منكم منكرا فليغيره
باليد
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك شيء من الايمان ويروى وذلك اضعف الايمان
والمراد بالايمان هنا الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وآله الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها

ه شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وهذه التجربة انما تصح في الافعال واقوى الايمان
الفعل باليد ثم اللسان ثم القلب لان اليد تستلزم ازالة المفسدة على الفور ثم القول لانه قد يقع معه
الازالة ثم القلب لانه لا يؤثر وان لحظ عدم تأثيره في الازالة فكانه لم يأت الا بهذا النوع الضعيف
من الايمان وقد يسمى الله الصلوة ايمانا بقوله وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم الى بيت
المقدس فرع لا يشترط في الآمر والناهي ان يكون عالما بالمعصية فينكر على المتلبس بالمعصية
بصورة توهمه انها معصية ونهيه عنها وكذا المتأول للمعصية فانه ينكر عليه كالبغاة لان المنكر
ملابسة المفسدة واجبة الدفع اذ كونه تاركا لمصلحة واجبة لحصول لبس الانبياء عليهم السلم
عن ذلك فادل البعثة وقد كان المتلبسون غير عالمين بذلك ولان الصبيان يؤدبون
والمجانين ولا معصية وربما ادى الادب الى القتل كما في صورة صولهم على دم او بضع لا
يندفعون عنه الا بالقتل ومن هذا الباب لو سمع العدل او الفاسق عفو الموكل عن القصاص
واخبر الوكيل بعفوه فلم يقبل منه فللشاهد الانكار والدفع لهذا الوكيل عن القصاص
ما امكن ولو ادى الى قتله فانه يقتل وكذا لو وجد امته بيد رجل زعم انه اشتراها من
وكيل وانكار البائع ووطأها لتكذيبه في الشراء او ادعاء فله دفاعه عنها وهذا المثال
ليس من باب الانكار بل من باب الدفع عن المال والبضع ب يجب النهي على الفور اجماعا
فلو اجتمع جماعة متلبسون بمنكر او ترك معروف واجب انكر عليهم جميعا بفعل واحد او
قول واحد اذا كان ذلك كافيا في الغرض مثل لا تزنوا صلوا ج الامر بالمندوب
والنهي عن المكروه مستحبان لكن وليس فيهما تعنيف ولا توبيخ ولا انزال ضرر لان المتضرر
حرام فلا يكون بدلا عن المكروه وهو من باب التعاون على البر والتقوى ولذلك وجدوه
بفعل ما يعتقده الواجب فيه ولا يعتقده مباشره قبحه ولا حسنه مع تقارب المدارك

او يعتقد

او يعتقد حسنه لمدرك ضعيف كما يعتقده الحنفي شرب النبيذ فانه ينكر عليه الا على الاول فبغير تعنيف
د واما الثاني فكغيره من المنكرات د لو ادى الانكار الى قتل المنكر حرم ارتكابه لما سلف وجوزه
كثير من العامة لقوله تعالى وكاين من نبي قتل معه ربيون كثير مدحهم بانهم قتلوا بسبب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فهو وهذا اسلم اذا كان على وجه مجاهد وقالوا : قتل يحيى بن زكريا
لنهيه عن تزويج الربيبة قلنا وظيفة الانبياء غير وظيفة غيرهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه واله
افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وفي هذا التعريض لنفسه القتل ولم يفرق بين الكلمات
اي من الاصول او الفروع من الكباير او الصغاير قلنا محمول على الامام او نائبه او باذنه او على
علم لا يظن القتل قالوا خرج مع ابن الاشعث جمع عظيم من التابعين في قتال الحجاج لازالة
ظلمه ٧ الخليفة عبد الملك ولم ينكر ذلك عليهم احد من العلماء قلنا لم يكونوا كل الامة ولا علمنا انهم ظنوا ٧ وظلم
القتل بل جوزوا زوال الشر ودفع المنكر او جاز ان يكون خروجهم باذن امام واجب الطاعة كخروج
زيد بن علي عليه السلام وغيره من بني علي عليهم السلام قاعدة كل يمين حلف بمقتضاها نسيانا او جهلا
او اكراها فلا حنث فيها الظاهر رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولان البعث
او الزجر المقصودين من اليمين انما يكونان مع ذكر اليمين ضرورة ان كل حالف انما قصد
بعثه او زجره باليمين وذلك انما يكون عند ذكرها وذكر المحلوف عليه حتى يكون تركه لاجل اليمين
وهذا لا يتصور الا مع القصد اليها والمعرفة بها فمن حلف اليمين في صورة النسيان او المحلوف
عليه في صورة الجهل لم يوجد المقصود من اليمين وهو الترك لاجلها فخرج عن اليمين اذ لا قصد
حالف من الناسي الا ساع حال الجهل والنسيان وكذا حال الاكراه وهو اولى لان الداعية حال الاكراه
ليست للفاعل على الحقيقة بل نشأت عن اسباب الاكراه التي هي مسندة الى غيره فلم تر خرجه
محاله ايضا في اليمين والقصد باليمين البعث على الاقدام او المنع منه والبعث انما يقع في الافعال
~~المقصودة [illegible]~~

الاختيارية لامتناع بعث المرء نفسه على ما يعجز عنه كالصعود الى السماء ولقوله عليه السلام لا طلاق
فى اغلاق وكيف غيره عليه وهذا الزام فرع اذا قلنا بعدم الحنث هاهنا تنحل اليمين ام لا ظاهر
كلام الاصحاب انحلالها فلو خالف مقتضاها بعد ذلك لم يحنث لان الحل لغة لا تتكرر ويحتمل ان
تتبعض اليمين لان الاكراه والنسيان لم يدخلا تحتها لما قلناه فالواقع بعد ذلك هو الذى تعلقت
به اليمين والاول اقرب لانه لو نذر عتق امته ان وطئها ثم باعها وعادت اليه انحل النذر
لرواية الصحيح عن احدهما عليهما السلام وقد توقف فيها ابن ادريس والفاضل رحمهما الله
وهو ابلغ فى الانحلال من المسئلة المتقدمة فلا يلزم من القول بها القول بتلك وقد صرح الاصحاب
فى الايلاء بانه لو وطئ ساهيا او مجنونا او لشبهة لغيرها بطل حكم الايلاء وهى يمين صريحة وكذا لو كانت
امة فاشتراها واعتقها او كان عبدا فاشترته واعتقته فائدة ضابط النذر ان يكون
طاعة ثبت مقدوراً للناذر فعلى هذا لا ينعقد نذر المباح لتجرده عن الطاعة وقيل يلحق
باليمين فى اعتبار الاولوية فعلى عدم انعقاده يشكل تعيين الصدقة بالمال المخصوص لان
المستحب هو الصدقة المطلقة وخصوصية المال مباحة فكما لا ينعقد لو خلصت الاباحة
فكذا اذا تضمنها النذر ويحقق الاشكال تجويز بعض الاصحاب فعل الصلوة المنذورة فى
مسجد فيما هو ازيد مزية منه كالحرام والاقصى مع ان الصلوة فى المسجد سنة وطاعة فاذا
جازت مخالفتها لطلب الافضل فتعيين الصدقة بالمال المعين وعدم اجزاء الافضل
منه مشكل ولعل الاقرب عدم جواز المخالفة فى الموضعين لعموم وجوب الوفاء بالنذر اما على القول
بانعقاد نذر المباح فظاهر واما على الآخر فلان الصدقة والصلوة لما كانا طاعتين ليس دائماً
شخصها الناذر بالمال المعين والمكان المعين تعلقت الطاعة بذلك المال والمكان فيكون تخصيص
المال والمكان مستفاداً من تخصيص الطاعة المذكورة والاصل فيه ان المنذورات وان
كانت طاعة فهى من حيث هى لا يتصور فيها الوجود فضلا عن الطاعة بل انما تصير موجودة متشخصة

لانان

من زمان ومكان ومحل وفاعل فاذا تعلق النذر بهذا المتشخص انحصرت الطاعة فيه كما ينحصر
عند فعلها فى متعلقاتها فلا يجزى غيرها ولانه لو فتح هذا الباب لم يكن النذر وسيلة الى التعيين
حتى فى الصوم والحج لانه يقال الصوم فى نفسه طاعة وكذا الحج لانه يقال الصوم فى نفسه
طاعة وكذا الحج واما تخصيصه بيوم مخصوص او سنة مخصوصة فهو من قبيل المباح ولو كان ذلك
باطلا قطعاً فكذا ما يبطل العدول عن المحل المنذور والمكان المنذور كما يتعين الزمان
لذلك سؤال المعلوم ان الندب لا يساوى الواجب فى المصلحة حتى يجب مع انه فعل خاص
قبل النذر وبعده وبعبارة الاخرى الافعال لها وجوه واعتبارات تقع عليها لاجلها
تكون موصوفة بالاحكام الخمسة فكيف جاز الانقلاب احدها الى الآخر والنذر قلب
لانه يجعل المكروه حراما والندب واجبا وعلى القول بنذر المباح يجعله واجبا او حراما
بحسب تعلق النذر بفعله او تركه وبعبارة اخرى الاوقات والاحوال متساوية فى قبول
العبادة لا خصوصية فيها الا فى الاوقات والاحوال التى جعلها الله تعالى سببا لا فتراض
المصلحة وذلك كاوقات الخمس وكسوف الشمس والزلزلة وكالموت فيما يترتب عليه وهنا
اذا تعلق النذر بوقت خاص او حال خاص كيوم الجمعة او هبوب الريح او قدوم زيد صار
ذلك سببا ولم يكن قبل ذلك سببا وقد علم ان السببية ايضا تابعة للمصلحة فمن اين نشأت
هذه المصالح بسبب النذر وكذا القول فى العهد واليمين وسببية الاحوال فى غاية البعد
عن القواعد الشرعية لانها قد لا يتصور كونها عبادة كطيران غراب بخلاف نقل المندوب
الى الواجب فانه على كل حال عبادة تقرب فيها المصلحة بالزيادة اما هذا فانه انشئت
فيه المصلحة انشاء وجواب عن الجميع وجهاً وهو انه ليس من الممتنع ان ينشأ فى الندب بسبب النذر
مصلحة يساوى بها الوجوب وينشأ فى تلك الامور سببية بالنذر تلحق بالاسباب
المتأصلة بسبب النذر ولا يجب علينا بيان تلك المصلحة على التفصيل لانا لما علمنا ان النذر موجب

المرجح لا يجبها وازالها اعلى المنذور النه ب فليكلف لدى الواجب فى الفعلية

وعلمنا ان الايجاب يتبع خصوصية المصالح علمنا انها تحقق خصوصية مرتبطة بالوجوب مع جواز كون
المصلحة المحصلة للوجوب هي الخلق الكريم الذي هو الوفاء بالوعد والادب مع الرب سبحانه وتعالى
حيث قرنه باسمه الشريف والادب هو المقصود بالتكليف عاجلا كما ان الثواب هو المقصود
آجلا ويجوز ايضا ان يصير النذر عاجلا للفعل المنذور في الوقت المخصوص لطفا في بعض بعض بر
الواجبات العقلية والسمعية فيجب كما وجبت السمعيات لكونها الطافا ونبه عليه ان الشيء
اذا صار واجبا زاد اهتمام المكلف بفعله وحرص على تحصيله وذلك مقرب من الاهتمام بواجب
آخر وحرص عليه قال الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
وكذا الكلام في الانقلاب الى الحرام فيه ما ذكر في الوجوه ومن هنا يظهر جواز نذر فعل الواجب
وترك الحرام لان الاهتمام حينئذ يكون اتم وعقد الهمة بهما فعلا وتركا اقوى فيدخلان في حيز
لطف جديد بالنسبة الى ما كان لطفا فيه فان قلت لا يجب في اللطف البلوغ الى اقصى غاية
وقد كان اللطف حاصلا قبل فعل النذر فلم يصادف النذر ما يحتاج اليه من اللطف فكيف
يجب المندوبات او ينعقد نذر الواجبات قلت ذلك في التكليف الاصلي اما التابع
لاختيار المكلف بان يصيره لطفا فلا مانع منه لان زيادة التقرب حاصلة به بالضرورة
فمسمى اللطف متحقق فيه وكان المانع من الوجوب التخفيف عن المكلف فاذا اختار المكلف
الاثقل لنفسه فلا مانع حينئذ من وصفه بالوجوب ولانه لا مانع في الحكمة ان يقول النبي صلى الله
عليه وآله اذا اخترت الفعل الفلاني فقد جعله الله لطفا لك في الواجب الفلاني للمكلف
وهو المطلوب وهذه قواعد في العبادات كل الاجسام على الطهارة الا العشرة المشهورة
وكل حيوان على الطهارة الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما والكافر وكل الميتات
على النجاسة الا ما لا نفس له كالسمك والجراد والجنين بذكاة امه واما الصيد المقتول بمحدد
او كلب معلم فمذكى وكذا المجروح من الحيوان لاستعصائه وترديه ولو في غير موضع الذكاة

والمر

وكل حيوان يقبل التذكية الا التي نجاستها عينية والآدمي والحشرات وقيل تقع على الحشرات الذكاة
قاعدة كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض كالناس او اختلف ويتعلق بالحيض احكام
منها ما يترتب عليه وهو البلوغ والغسل والعدة والاستبراء وقبول قولها فيه وسقوط
فرض الصلوة وعدم صحة الصوم وعدم ارتفاع الحدث وجواز الاستنابة في الطواف
على قول لمخرج لم اقف فيه ومنها ما يحرم بسببه وهو الصلوة والصوم والاعتكاف ودخول
المسجد وقراءة العزائم ومس كتابة المصحف وفي سجدة العزيمة قولان ومنها
ما يكره وهو كتب المصحف وحمله ولمس هامشه وقراءة ما عدا العزائم ومنها ما يحرم على الزوج
وهو الطلاق والوطء قبلا والمباشرة ما بين السرة والركبة عند بعض الاصحاب
ومنها ما يجب وهو الاستبراء عند تجويز الانقطاع وقضاء الصوم ومنها ما يستحب كالوضوء
والجلوس في المصلى وذكر الله بقدر زمان الصلوة قاعدة كل النجاسة مانعة من صحة الصلوة الا في مواضع ضع ص
ما لا تتم الصلوة فيه وحده ودون الدرهم البغلي من الدم وثوب المربية للصبي والمجروح والقروح وح ص
الدامية وعند تعذر ازالتها عن البدن وكذا عن الثوب اذا اضطر الى لبسه وكذا لو لم يعلم بها
على قول التخيير بينه وبين العري واذا جهلها ولم يعلم حتى خرج الوقت وقيل لا يعيد مطلقا واذا
نسيها وخرج الوقت وآثار الاستجمار ان حكمنا بنجاستها فائدة الاذان مستحب للخمس فيه يعرض
له ما يخرجه عن ذلك اما بعدم مشروعية كالاذان لغير المميز الطفل والمجنون وقبل الوقت في
غير الصبح واذا كان الكافر وغير المرتب واذان السكران الذي لا تحصيل له واما بكراهية
كالاذان لجماعة الثانية قبل تفرق الاولى وكعصر العرفة وجمعة وعشاء المزدلفة
اما بعروض مبطل له كالارتداد والاغماء اذا طال الزمان والسكوت الطويل وعروض
جنة والسكر والكلام الكثير في اثنائه الذي يخرجه عن الموالاة والاغماء والنوم مع الطول
ونذكر شروطه اما الطهارة والاستقبال والذكورية وشبهها فشروط كمال قاعدة كل

مكلف دخل عليه وقت الصلوة وجبت عليه بحسب حاله ولا عذر في تاخيرها وقتها الا في مواضع كالمكره
على تركها حتى انه يمنع من فعلها بالايماء والناسي والمشغول عنها بدفع صائل على نفس او بضع او بانقاذ
غريق او بالسعي الى عرفة او المشعر في وجه او فاقد الطهور ولا يؤخرها من لا تنتهي النوبة اليه في البئر
الا في آخر الوقت او النوبة في الثوب بين العراة والمحبوس في بيت لا يمكن القيام فيه او راكب سفينة لا
يمكنه الخروج منها ولا المقيم العادم للماء بل يصلون في الوقت بحسب حالهم **قاعدة** ضابط ما يشترط في
امام الصلوة كماله وايمانه وعدالته وطهارة مولده وباقي شرائطه اضافية كالقيام بالاضافة
الى القائمين والذكورة بالنسبة الى الرجال وتنقسم الائمة الى اقسام سبعة **آ** من لا يجوز امامته
وهو الصبي غير المميز والكافر والفاسق والمجنون والمحدث والجنب ونجس الثوب او البدن مع امكان
الازالة والحائض والنفساء والمستحاضة لا مع فعلها فرضها وهذا مع علم المقتدي بحالهم فلو ظن
الكمال اجزئت الا في الجمعة اذا اعتبرنا كون الامام من العدد او كان تمام العدد **ب** من يجوز امامته لقبيل
دون قبيل وهو الامي بالامي والخنثى والمرأة والمؤف اللسان والصبي المميز **ج** من تجوز امامته في صلوة
دون صلوة وهو العبد يستثنى منه الجمعة على قول وكذا الاجذم والابرص والمسافر على قول وكذا الاجذم
من لا يجب على المسافر لو حضر الجمعة **د** من تكره امامته كالاجذم والابرص والمتيمم بالمتطهرين و
المسافر بالحاضرين ومن يكرهه المأموم **ه** من تجوز امامته مع ان غيره افضل منه كالعبد والمبعض
والمكاتب والمدبر والمكفوف ومراتب الاقراء والافقه الى آخرها **و** من تجب امامته وتقديمه
بمعنى تحريم تقديم غيره عليه وهو امام الاصل عليه السلام الا لعذر **ز** من تستحب امامته وهو ما عدا
هذه الاقسام **فائدة** كل واحدة من الصلوات الخمس لا بدل لها الا الظهر فقد قيل الجمعة بدل منها فهي في
المعنى ظهر مقصورة لمكان الخطبتين وقيل ان الجمعة صلوة على حالها وهو الاقرب وتظهر الفائدة
في فروض منها ما يمنع من ادراك ركعة مع تلبسه بها فعلى البدلية يتمها ظهرا والاقرب اشتراط نية العدول
كما يعدل المسافر من القصر الى الاتمام وان اتحدت الصلوة الا ان المسافر ينوي الاتمام وهذا الحكم

فيه ذلك

فيه ذلك ويحتمل ان يوجب العدول ليسري الى اول الصلوة وعلى الاستقلال فلا ريب في عدم و
قوعها ظهرا من غير نية وهي بقيد العدول كمله كما في الصلوة وعدمه لمخالفتها بالنوع وانها قد حكم ببطلانها
فكيف تنقلب صحيحة **قاعدة** الاصل في الاسباب عدم تداخلها وقد استثني منها مواضع منها اسباب سجود
السهو فحكم جماعة منهم ابن الجنيد بتداخلها ومع قوله لكونه قبل التسليم للنقيصة يزول التداخل في صور **آ** لو
سجد للسهو للنقيصة ثم سهى بعده قبل التسليم اعاده كما لو تكلم بعده ناسيا ان قال بوجوب التسليم وكلامه فيه
محتمل ويبعد هنا كون السهو للنقيصة لانه لم يبق فعل يتصور فيه النقيصة وان يكون قبل التسليم **ب**
لو سهى للنقيصة ثم سجد في صلوة القصر ثم عن له المقام بعده فالظاهر انه يتم النية لعدم التسليم والخروج
من الصلوة ولو سهى بعد ذلك سجد له ويحتمل ايضا اعادة سجوده الاول لانه لم يقع آخر الصلوة
ج لو كانت الفريضة مسبوقة فعدل الى السابقة بعد التشهد وكانت اربعة وانها لم تنه فانه
فانه يسجد ويحتمل في الاول الاعادة ايضا ويحتمل في الموضعين عدم العدول لان تحقق السهو حالي
ولا يلزم زيادة صورة سجدتين متواليتين في الصلوة الا ان يقول المبطل زيادة الركن وانما هو ٤٧ خ الى ركن
بصورته **وتتفرع** على اعتقاد هذا الزائد **فرع** اصلها لو شك هل سها ام لا فسجد جاهلا بالحكم ثم علم في
الصلوة فعلى القول بالاعتقاد ينبغي ان يسجد ثانيا لانه الآن قد زاد سجودا فيسجد له **الثاني** لو ظن انه
سهى فسجد ثم تبين له بعده انه لم يسه فالاقرب السجود للزيادة ويحتمل ضعيفا عدمه بناء على ان
السجود كما جبر غيره يجبر نفسه **الثالث** لو ظن ان سجوده لسبب نقيصة سجدة فسجد ثم تبين له ان الفائت تشهد
مثلا احتمل ان لا يعيد لان القصد جبر الخلل الواقع في الصلوة والتعيين لغو واحتمل الاعادة لانه
لم يجبر ما يحتاج الى الجبر وهذا نظير الاشكال فيما اذا نوى رفع حدث والواقع غيره **قاعدة** الزكوة
اما ان تتعلق بالاموال او لا والثاني زكوة الفطر والاول اما ان يكون تعلقها بعينه او بمالية فالاول
زكوة الاعيان والثاني في زكوة التجارة ثم اما ان يعتبر فيها الحول او لا والثاني في اشتر شان زكوة
الفطر والغلات ثم هي اما ان تتعلق بالعين او بالذمة والثاني زكوة الفطرة والاول ما عدا ما عداها بدل

الا ان يتحقق فيها التفريط او التمكن من الاخراج فيتعلق بالذمة وقد يصير الفطرة متعلقة بعين اذا عزلها
عند عدم المستحق فلو تلفت من غير تفريط فلا ضمان وبالعزل ايضا تصير المتعلقة بالذمة من المالية متعلقة بالعين
فلو فرط في المعزول تعلقت بالذمة وهكذا قاعدة كل ما يشترط فيه الحول لا بد من بقاء عينه فلو عوض عنه
او بغيره من الزكوي انقطع الا زكوة التجارة فان الاقرب فيها البناء اما لو اشترط بنقد ليس من مال
التجارة فالاصح انه لا بناء هنا قاعدة لا يجتمع الزكوتان في عين واحدة للحديث وقد يتخيل الاجتماع في
مواضع منها العبد المتخذ للتجارة تجب فطرته وزكوة التجارة ومنها من معه نصاب وعليه بقدره دين
فانه على القول بوجوب زكوة الدين على مؤخره تجب عليه الزكوة في النصاب وعلى المدين ومنها زكوة الثمرة
المشتراة للتجارة فانه على القول بان نتاج مال التجارة منها تتعلق الزكوة بالثمرة عينا وقيمة وعند التحقيق
ليست هذه من الاجتماع في شيء اما الاول فلان مورد زكوة الفطر ذمة السيد لا عين العبد واما الثاني
فلان مورد زكوة الدين ذمة المديون لا اعيان امواله واما الثالث فلعدم اتحاد الوقت
قاعدة كلام الشيخ في المبسوط ان كل من وجبت نفقته على الغير وجبت عليه فطرته اذا كان المنفق
من اهل الوجوب ويخرج منه المطلقة تماما ان قلنا ان النفقة للحمل وفي الاجير الذي اشترط النفقة
على المستأجر والعبد الموقوف على المسجد او الرباط او الثغر او العبد الذي لبيت المال فان نفقتهم واجبة
اما على جهات المسجد والثغر واما على بيت المال وفي الحقيقة ذلك للمسلمين فالنفقة في المعنى واجبة
على المسلمين ولا فطرة والعبد المشترك بين جماعة عند بعض الاصحاب وقال آخرون تجب بالحصص
وربما لزم منه وجوب فطرة عبد المسجد وبيت المال بناء على انه كمال المسلمين تنبيه ظاهر بعض الا
صحاب اعتبار الانفاق لا وجوب الانفاق وهو اختيار الفاضل في المختلف نعم عرض تركه او تحملها عنه المنفق
عليه سقط الوجوب فحينئذ تبقى القاعدة كل من انفق على غيره وجبت فطرته عليه سواء كانت النفقة
عليه مستحقة او متبرعة اولا وظاهر ابن ادريس رحمه الله انها تجب بسبب الذي من شأنه ان ينفق عليه
والحكم بها تجب وقد يفهم هذا من كلام الشيخ في المبسوط لانه اوجب فطرة الولد الصغير وان كان موسرا تبعا

المسجد صح

بعموم قولهم

124

بعموم قولهم تجب عن نفسه وولده وابن ادريس اوجب فطرة زوجة الناشزة والمستمتع بها عملا
بقولهم والزوجة فالقاعدة على هذا القول كل من ينفق عليه او دخل في مسمى من شأنه ان ينفق عليه
يجب فطرته واهلية الوجوب مراعاة في جميع هذه القواعد قاعدة الاخلال بالفعل يستعقب
القضاء الا بامر جديد وقد نص على قضاء عبادات واستدراكها ولكن يعرض ما يمنع وجوبه من
في صور منها فائت شهر رمضان لمرض استمر الى رمضان آخر فانه لا قضاء عليه وكذا الشيخ ان الفان
وذو العطاش وكذا من نذر ان يصلي جميع الصلوات في اول اوقاتها فاته اخرها ثم صلى في
آخر الوقت سقط القضاء عنه ومن نذر صوم الدهر وفاته شيء منه لا يقضي لعدم زمانه ولكن
قد يفدي عنه وكذا من نذر الحج كل عام ففاته عام فانه لا يقضي ويمكن وجوب الفدية عنه واذا دخل
مكة بغير احرام ناسيا او متعمدا فان الظاهر انه لا يجب التدارك ولو وجب فليس قضاء لله ولو
بل هو واجب مستقل لاجل كونه الآن خارج الحرم ولو نذر ان يتصدق بالفضل عن قوته كل يوم ثم
فضلت فضلة فاتلفها فكل ما فضل بعدها في الايام المستقبلة واجب في يومه لاجل العزم فاذا
لم يكن له مال فات التدارك ولو نذر ان يعتق كل عبد يملكه فملك ولم يعتق حتى مات ففي وجوب الا
عتاق نظر لانهم انتقلوا الى الوارث الا ان يقال تعلق بهم وجوب الاعتاق فلا يجري فيهم الارث
الا مع الحجر كالمرهون وتركة المديون ومما لا يتدارك نفقة القريب وان قدرها الحاكم وهذا
داخل في القاعدة وكذا زكوة الفطرة اذا قلنا بعدم قضائها وكذلك الجمعة والعيدان قاعدة
الاسباب بالنسبة الى المسببات وحدة وكثرة اربعة اقسام اتحادها وكثرتها وتعدد السبب
بالشخص واتحاد المسبب واتحاد السبب وتعدد المسبب فيكون الشيء الواحد سببا في حكمين
فالاول وهو كثير كتعمد الافطار في نهار رمضان يوجب القضاء والكفارة والتعزير او مدر المرضع
القضاء والفدية والسرقة الغرم والقطع والقذف لغير البالغ يوجب الحد والتعزير
وقتل الصيد المملوك يوجب حق الله وحق المالك قاعدة كل من تجاوز الميقات غير محرم مع

كونه مخاطباً به لشمول اليمين مع التعدد مع التمتع بطل الا في صورة ذلك ليعرض الاصحاب وهو ان من حج الذي
استيجر للعمرة انه يحرم من ادنى الحل او يخرج به ويفيد متمتعا مع التمتع الذي يعدن الى على حليه واستشنا اهزه
يحتج بالادلة فمن قيل فيها من خصوصيات المذهب فلطالبة بالدليل **فايده** يحرم حرمه مكة
بطلان ثوبه في مراضع وجوب الحج والعمرة اليه وتحريم الصيد عنه وعضد شجرة واخراج تلك الخ الحرم
دخوله بغير احرام الا في المتكرر او انقضى عن شهر وخصوصية بتشريع الدفن وقوف عرفة وتحريم
دخوله على المشركين وتحريم قبضهم فيه وخصوصية بالنحر والذبح لما يجب بالاحرام وتغليظ الدية على من قتل فيه خطاء
وتحريم لقطة الالستيد وخصوص مسجده بالمضاعفة في الصلوة الى ما لا ثوب غيره وانه لا هدى على اهله وان
يستوفى انفس قول واختصاصه بالاستقبال نحو الكعبة الشريفة **قاعدة** ضابط النذر كونه مقدورا للناذر وطاعة
لله تعالى او مباحا وفي طرفاه او ترجح طرف الالتزام فنذر المعصية باطل وكذا فعل المكروه وترك المستحب
وترك الواجب وكذا ترك المباح فعله ارجح وبالعكس وينعقد نذر فعل الواجب وترك الحرام وترك
المكروه وبشمول الانعقاد وقد يتوجه بالنذر ما لولاه لم يجز كالاحرام قبل الميقات والصوم الواجب سفرا
قواعد في العقود لا يجوز تعليق العقد والعقود على شرط سواء كان مترقبا قطعا معلوم الوقت وهو المعبر
عنه بالصفة او غير معلوم الوقت او كان غير مقطوع الترقب اذا لم يعلم المتعاقدان وجوده مثل ان كان
وكيلي قد اشتراه فقد بعتكه بكذا او ان كان لي او ان كان ابي قد مات فقد زوجتك ابنته هذه او ان
كانت موكلتي قد انقضت عدتها فقد زوجتكها او ان كان احد من نسائك الاربع مات فقد زوجتك
ابنتي اما لو على الوجود فان العقد صحيح ولا شرط وان كان بصورة التعليق ولا نظر لما كونها لكن انه
او احدها اذا كان اذا كان معلوما كان كالموكل الاذن في شراء شيء معين ثم تعين ولو قال
بعتك بالثمن ان شئت وهذا التعليق مما هو مقتضى بايه اذ لو لم يشأ لم يشتر فلا وجه المنع النظر الى
صورة التعليق ولا فرق بين صورة لتعليق العقد وبعض اركانه نحو بعتك عبدي بشيء باعه
فلان فرسه ولا غرعا المبيع وحمله على جواز الابدال كابدال الفرقين من غير بيع وكذا الكوز وحبة

١٣٥

ابرة ويشكل بينها يحرمه له او محالفة لمن قبض طار ابن محالبة ميقنه با طلي بعد يحرم على العقد وان ظهر
جهله كما للايقاعات كما لو خالع امرأة او طلقها وهو يشك في زوجيتها او ولي ثم ظهر الامر صحيحا
ولا يعلم اهلية وان ظهرت الاهلية ويخرج بجواز بيعه مال مورثه لظنه حياته فبان موته لان الجزم حاصل
لكن خصوصية البائع غير معلومة وان قيد بالبطلان امكن لعدم القصد الى نقل ملكه وحكم الوارث
اذا اتيه فظهر ميتا اما لو باع صبرة بصبرة فظهر تماثلها في القدر بعد التقابض او مختلفا
او كان فيهما متحالفين ولم يتما تقابضا فان الشيخ جوز وهو الاقرب لمنع الغرر الظاهر حال
العقد **فايده** يشترط كون المبيع معلوم العين والقدر والصفة فلو قال بعتك عبدا من عبيدي بطل
لانه غرر يمكن اجتنابه بسهولة واحترز به عما لا يمكن الاطلاع عليه وان كان غررا الا انه لا يتمكن الا
اطلاع عليه الكل فيه كالاساس التبعية ولانه قد يتضح تعينه فان لم يصح البطلان لان العقد يحتاج الى
مورد يتاثر به في الملك كما في النكاح ولانه يثبت هنا في الملك وحصره اذا اعتبر بالتعيين
التعيين فيكون في معنى تعليق العقد وانه بالمنزلة بحق العتاق والطلاق يصح
مع الابهام فلم لا يصح هنا قلت لان فيهما معنى الفك وكذا تفويض التعيين الى المباشر لا يلزم منه تنازع بخلافه بصورة النزاع ولان الغرض فرع
البيع الانتفاع بالمبيع عقيب العقد وهو غير ممكن هنا لتوقفه على التخيير وايضا فان الشرع يبعث على تتميم مكارم
الاخلاف ومحاسن الخصال والعقلا يتبادرون في بيعه غالبا واستنبط الشيخ رحمه الله في الخلاف
من مسئلة بائع العبد فيدفع عبدين للتخيير جواز بيع عبد من عبدين وهو بعيد اصالة وما خذا اما
اصالة فلما قلناه واما ما خذا فلانه لا تلازم بين الحكم بعد البيع في العبدين وبين صحة ايراد
العقد على عبد من عبدين **فايده** يشترط كون المبيع مما يتمول فلا يصح العقد على ما لا يتمول لعدم
الانتفاع به كحبة دخن وكالحشرات ولان بذل المال في مقابلها سفه اما ما خرج عن التمول بكثرته
كبيع الماء على شاطئ نهر وكالحجارة في جبل ملوء منها فيصح لانه ينتفع به في الجملة وقد يتعلق الغرض
ينفع البائع بالثمن بعينه ولو باع جزءا مشاعا مما يملك كجزء من عشرة مساوية الاخر فيلي

يبطل لعدم الفائدة وقد يصح الفائدة في مواضع وهي انه لو كان موهوبا لم يرجع فيه لانه
تصرف ولو كان ذا خيار حصل به الفسخ او الاجازة وعدم رجوع البائع فيه اذا افلس لانه غير
ماله ولو كان صداقا لزوجة فعلت فيه ذلك رجع الزوج بقيمة نصفه لا به ولو كان اجرة في
نفسخت لم يرجع الموجر الى تلك العين بل الى بدله ولقائل ان هذا مبني على النقل ولا انتقال وفيه
ما فيه اذ لا يشترط رده لاحدهما حتى ينتقض فان عورض بان المتبايعين لو تنازعا في عين واقاما
بينة تقضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه اجيب بنقل الكلام اليه وانه مبني على ترجيح الخارج
وبيان يد كل منهما مؤثر في خروجه الا ان فكأنه حكم بنزع يده وانما تهاترا ما فيه الآخر فانه كنز
هذا فرقا والا معنا حكم الاصل وحكمنا على تقديم بينة الداخل لا انتقال وعلى تقدير تقديم بيّن رج
هاهنا بعضان فمن قطعنا فانتقر بكل واحد منهما على ما فيها **قاعدة** كل عقد تقاعد عن
نفوذ مقتضى النقل والانتقال باطل ومن ثم لم يصح بيع الحر ولا الشراء به وكذا اكل ما لا يملك وام
الولد والوقف ونكاح المحرم والاجارة على العمل المحرم وكذا المبيع المجهول **قاعدة** كل عقد شرط
فيه خلاف ما يقتضيه مع كونه ركنا من اركانه فانه باطل كالبيع وتسليم المبيع الى المشتري
والثمن الى البائع او الانتفاع باحدهما للمنتقل اليه وان لم يكن من اركانه ولكنه من مكملاته كاشتراط
نفي خيار المجلس والحيوان فعندنا يصح لان لزوم العقد هو المقصود الاصلي والخيار عارض ومنعه بعضهم
لان الغرض بادخال الخيار هنا التروي واستدراك الفائتات فهو من مقاصد العقد فاشتراط
الاخلال اخلال بمقاصد العقد قلنا هو مقصود بالعقد الثاني لا الاول ومثله لو
شرط رفع خيار العيب ولو شرط رفع خيار الغبن او خيار الرؤية او خيار تاخير الثمن ففيه
نظر **قاعدة** الاصل في البيع اللزوم وكذا في سائر العقود ويخرج عن الاصل في مواضع
لعلل خارجة فالبيع يخرج الى الفسخ والانفساخ بامور منها اقسام الخيار المشهورة وخيار فوات
شرط معين او وصف معين او عروض الشركة قبل القبض وتلف المبيع المعين او الثمن المعين

بخيار

قبله او في المجلس ثم تخاير زاد ان كان الخيار للمشتري وان قبضه والا فله والتي تلف عنده التي تلفه
وفي تعيين المبيع او تعيين الثمن او تقديره على قول وتفريق الصفقة والاخلال بالشرط
وخيار الرجوع عند الافلاس واما بقية سائر العقود فمنها ما هو لازم من طرفيه كالنكاح والا
جارة والوقف والصلح والمزارعة والمساقاة والهبة في بعض الصور والضمان باقسامه
الا الكفالة وفي المسابقة قولان **ومنها** ما هو جائز من طرفيه وهي الوديعة والعارية
والقراض والشركة والوكالة والوصية والقرض والجعالة والهبة في بعض صورها لا نظام
المعالج بجوازها والا رغب عنها اكثر الناس للمشقة بدوامها ويلحق بالجائز ولاية القضاء والوقف
والمصالح المعينة من قبل القاضي وقيل لا يكون من القاضي اقراحا فيكون لازما من طرف والجائز من طرف
جائز عند وجود من هو المستحق لا عند عدمه **ومنها** ما هو لازم من طرف جائز من الآخر وهو الرهن
وكفالة البدن وعقد الذمة والامان قبل والهبة لذي الرحم او مع القربة او مع التعويض او مع
التصرف ويظهر اللزوم من الطرفين اذا لم يجب على الراهن القبول بفسخ المستهب لانه ملك جديد بلا الكتابة
فقد قال ابن حمزة رحمه الله بجوازها مشروطة من الطرفين ومطلقة من طرف العبد والشيخ وابن ادريس
على لزوم المطلقة من الطرفين والمشروطة من طرف السيد والاولى على لزومها من طرفيها **منها** ما يكون في مبدئه
جائزا ثم يؤول الى اللزوم كالهبة بعد القبض وقبل احد الاربعة السابقة والوصية قبل الموت والقبول ويلزم بعدها
فائدة الاولى الا فرار ان لا خلاف في لزوم السبقة والرماية وجوازها مختص بغير الملك اذ له الفسخ وكتمهد طرده
فيه **الثانية** يدخل خيار الشرط في جميع العقود اللازمة الا النكاح والوقف واما خيار المجلس
فمختص بالبيع واقسامه وليست الاجارة بيعا عندنا وقد منع الشيخ من ثبوت خيار الشرط في
الصرف محتجا بالاجماع ولا يدخل خيار التاخير في غير البيع اما خيار الغبن فيمكن الحاقه بالصلح والاجارة ولذا خيار الرؤية بعد في المزارعة والمساقاة وخيار العيب يدخل في الجميع اما الارش فيختص بالبيع ويحتمل جريانه في الصلح والاجارة
الثالثة قد يكون خيار الشرط العقد لازما في وقت جائزا في آخر ثم يلحقه اللزوم بعد ذلك كما
اشترط رد الثمن في اجل فان لم يرد كل ثم لزم البيع وهذا جائز بين لزومين وقد يشترط الخيار شهرا

بيعه بشهر العقد فان الاقرب جوازه وهذا الزوم بين جوازين لان خيار المجلس ثابت فيه ثم يلزم العقد
بعد التفرق حتى يرجع الاجل المشروط **الرابعة** لا يرد خيار في الايقاعات با قسامها الا العتق
على رواية والوقف على خلاف **الخامسة** كل عقد بيع فانه يثبت فيه خيار المجلس الا ان يبيع
اول من المالك عليه على الاقرب وكذا لو اشترى جاريته ثم اشتراها وجب العدم يتلف بمعنى الضمان
فلذا الملك التلف لا يمنع من نفوذ الخيار ولو اشترى من ينعتق عليه فكذلك وكذلك العدم لا نعاقبه فيه
يقع لكيف بنائه على الملك فان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع يثبت الخيار قطعا ثم ينعتق عليه
بافتراقهما وان قلنا بالوقف فكذلك الا انا نتبين بالافتراق انه عتق بالشراء وان قلنا بملك
المشتري فلا خيار له بل للبائع وح يتوقف الحكم بعتقه حتى يتفرقا ثم يتبين عتقه بالعقد وكذلك عتقه
بالشراء وح يتقطع خيار البائع لا نظر فان قلنا ببقائه اعزمه القيمة ولو اشترى العبد
نفسه من سيده وجوزناه فلا خيار له لانه كالكتابة وثبوته قوي وينزل على ما تقدم ولو اشترى من
اقر بحريته كان فداء من جهته بيعا من جهة البائع فله الفسخ دون المشتري وكذلك ثبوت الخيار اينما كان
على صورة البيع **فاعلة** ينقسم الخيار بحسب الفور والتراخي فخيار العيب وخيار الاشتراط وخيار الشرط
وخيار الحيوان وخيار التأخير وخيار المولى منها بين الصبر على التزويج والزامه بالفئة او الطلاق
وخيار احد الزوجين اذا طلق قبل الدخول وقد زادت العين زيادة متصلة ونقصت بين اخذ
نصف العين او نصف القيمة في صورة النقيصة للزوج وبين دفع العين او نصف القيمة للزوجة
في صورة الزيادة وخيار ولي الدم بين العفو والقصاص وبين اخذ الدية والعفو وخيار الامة
اذا كانت تحت عبد او اسلمت وهو كافر ثم عتقت في العدة وكذا لو اسلم الزوج وهي كافرة
ثم عتقت في العدة وخيار المستأجر اذا تعيبت العين المستأجرة وخيار المرأة عند اعسار الزوج
بالنفقة وخيار الفسخ عند التحالف ان قلنا بعدم الانفساخ به وخيار التصرية على الاقرب الى
الى ثلثة ايام وخيار الفسخ بالعنة الا بعد السنة وخيار المسلم عند انقطاع المسلم فيه على احتمال اب

الاول ما هو على الفور
انواع الخيار

على الفور

على الفور لكنه العنين وخيار التدليس في البيع والنكاح وخيار العيب في الزوجين الا العنة
وفي التحقيق هو على الفور لان محله بعد الثبوت ولا يكون الا بعد الثبوت والتعيين بالسنة والاخذ
بالشفعة على الاقوى وعتق الامة تحت عبد او حر على المشهور الا فيما ذكر وخيار الرؤية وتفريق الصفقة
وكذا الشركة ج ما فيه تسلط على خيار البائع في الرجوع في عين ماله بافلاس المشتري وخيار التلقي الا قرب
الفورية فيهما **فاعلة** كل خيار في عقد فانه من لوازمه وهو يلحق احكام العقد حتى كعيد مدة الخيار كا
ابتداء العقد هو كلام الشيخ وذلك وهو من فروع وقت الانتقال فمن قال بانقضاء الخيار العقد
غير مستقل ولهذا اجاز الفسخ ومن قال بالعقد فقد تم بالايجاب والقبول وتظهر الفائدة في امور
لو زاد في الثمن او نقص او في الاجل او في شرط الخيار او غير ذلك حتى على الشفيع ولو اقترن بالعقد
شرط مفسد ثم حذفاه في المجلس ففيه الوجهان والاقرب عدم الصحة كما فرج ولو لم يعيناه اجلا
في السلم وعيناه في المجلس ففيه الوجهان ولو باع الوكيل فحضر من يزيد في المجلس فان جعلنا الخيار
كابتداء العقد انفسخ بنفسه والا وجب على الوكيل الفسخ فان لم يفسخ احتمل قويا الانفساخ
لانه تصرف على خلاف مصلحة الموكل وكذا في خيار الشرط ولو دفع الثمن التفاوت ففيه الوجهان ولو اسلم
اليه في ما في ذمته الى اجل فالاقوى البطلان ولو كان حالا فان لم يقبض المسلم فيه قبل التفرق
بطل لانه بيع دين بدين وان قبضه في المجلس فان قلنا كان العقد صح وكانهما عقداه بعد القبض
والا احتمل البطلان لانه من القواعد المقررة ان قبض المسلم فيه ليس شرطا في المجلس والعقد قد وقع
على المسلم فهو دين بدين فيبطل فلا ينقلب صحيحا بالقبض في المجلس ومسئلة بيع عين موصوفة بصفات
السلم هل يشترط قبض ثمنها في المجلس او يكفي قبض العين الموصوفة او يبطل من اصله وكذا لو باع الر
بوي بمثله موصوفين من غير اجل هل يبطل او يصح مطلقا او يراعى القبض في المجلس لهما جميعا او
لاحدهما صرح بتأخر الاصحاب الا انه لا يشترط التقابض في المجلس الا في الصرف فح يزول
بيع الدين بالدين بقبض احدهما **فاعلة** ضابط الوكالة تحقيق التعلق ان كل فعل تعلق غرض

الشارع بايقاعه لان مباشرته بعينه يصح التوكيل فيه ولا ريب ان كل ما يرجع الى المصلحة لا يتعلق فيه الغرض
بمباشر بعينه والمالي وارد الى الشهوة والارادة صحيحا فتحصل انه مما تعلق الغرض بايقاعه من مباشر
بعينه كالنذر واليمين على الاظهر ولم يدع الاجماع الاختيار فلا يصح فيه التوكيل وكذلك الجواز لانه لا تبرع على التوكيل
في التزويج وغيرها لارادة فيه نزوع الى كل واحد من المالم لتعيين ولعل الاقرب جواز التوكيل فيه
ولما ثم اختلف في جواز التوكيل في الاقرار ثم هذا التوكيل تارة يكون المشبه الى الوكيل فيكون كالو شرط الخيار في
في العقد ويحتاط فيه الوكيل لابد من بحثه تارة فالجواز اظهر لكن الكون البعض في المعاينة الموكل وخطب المراة خطبا وخطبة
فائدة مقتضى الامر الفور عند بعض الاصحاب وعند آخرين مطلق والتراخي وفيها امور آ اداء الصلوة ويظهر من
كلام بعض الاصحاب انه على الفور ولكنه يضيق عند تضيق الوقت ب قضاء الصلوة الفائتة فالاكثرون على
انه للفور ولو كان فوائت عمدا او نسيانا لعذر او لا الحدث اولى والاقرب التراخي ج جناية المرتد
والمروي انه الى ثلثة ايام د دفع الزكوة والخمس والحج ولكل حق لآدمي غير عالم به او عالم مطالب
على الفور ه الجوار ايضا او حقو عند ما ولما تم يطالب باتمام الاصحاب او رفع اليد والاقرب انه
ليس على الفور و حق الاستمتاع للرجل اذا طالب به فهو موضع المطالبة على الفور وهو داخل في الملف
وكذا حقها منه في موضع الدعوة الاشهر وحق القسم والنفقة والبناء عليها لو طلبه امهلت بقدر
التنظيف والتهيئة ز نفي الولد قيد على الفور والاقرب التراخي فله نفيه ما يقرب ح لو ذكر الشفيع
غيبة الثمن او المدعي غيبة البينة اجل ثلثة ايام ط لو سأل المولى والمظاهر الانظار بعد المطالبة بعد انقضاء المدة
لم ينظر الآن يذكر عذرا فيؤخر الى انقضائه ي اذا اعسر الزوج بالنفقة وقلنا له الفسخ تقدم
حكمه يا اذا نكل المدعى عليه عن الجواب فيرد اليمين على المدعي في المال او يقضى بالنكول وقيل
يقول له ان لم تحلف يب المتهم بالدم فيحبس ستة ايام يج اذا ردت اليمين على المدعي وطلب الامهال
فالاقرب اجابته ولا تقدير لامهاله فائدة الاجل قسمان احدهما ما قدر باصل الشرع وهو
البلوغ والحمل والرضاع ومدة الصلاحية للحيض ابتداء وانتهاء والعدة والاستبراء والهدنة

في بعض

في بعض صور دخول الزكوة والمكاتب في الخمس واللقطة وخيار المجلس وخيار التصرية ومدة
مقام المسافر ومدة السفر الذي يكون مسافة واقل الحيض واكثره واكثر النفاس واقل الطهر
واستبراء الجلالة ومدة وطي الزوجة والايلاء والظهار والعنة وانقطاع عود السن والعقل
واستتابة المرتد ونحو الشفيع والبينة كاتم وتغريب الزاني والحد تخصيص البكر والثيب
ومطلق القسم واستيفاء دية العمد والخطاء والشبه ومدة قضاء رمضان واشهر
التسع وصوم الكفارات وصوم شهر رمضان ومطلق الصوم ومدة الحضانة وطلب المفقود
ومدة تحريم الثاني ما قدره المكلفون وهو اقسام آ ما يصح ولا يجب ويشترط علمه وهو اجل ثمن
المبيع والرهن والضمان والتقدير فيهما للايفاء والصداق والسكنى والحبس ب ما يجب ويشترط
تقديره وهو اجل المتعة والكتابة والثمن على خلاف في الاجارة الزمانية والمزارعة والمساقاة
ج ما لا يصح وهو النية في الزكوة والدين المثلي والقرض وتاجيل الانتقال في الاعيان
شريعتك الدار سنة د ما لا يدخل الاجل فيه فان ذكر فيه مجهولا لم يجز وان علم ابطله وهو
في الوكالة والشركة والمضاربة ه ما يصح معلوما ومجهولا وهو التقدير في العارية والعارية و
الوديعة والجزية خاصة للاختصاص بالرجال ودون النساء فائدة الدين حال لا يتأجل الا
في صور منها اشتراط اجله في لازم منها الايصاء بتأجيله جملة كما يصح الايصاء باسقاطه منها اذا
نجم تحمل موجبا حالا الى مدة او رهنه على دين وشرط بيعه واستيفاء ثمنه بعد مدة وليس هذا من قبيل
الشروط في اللازم اذ لا لزوم للرهن من جهة المرتهن منها اذا نذر عقد شرطا او تبرعا ان لا يقبض دينه
من فلان الا بعد مدة معينة وهذه الكلية في المديون كا فيه فائدة كل شرط اما ان يقتضيه العقد ٧ نجل ع
العقد اولا والاول مؤكد والثاني اما ان يكون مصلحة للبائع او المشتري او لهما كشرط الرهن و
والضمين بالثمن والاشهاد او بشرط كونه صانعا او صافيا من التزكية او اشتراط الخيار لهما اولا يكون
من مصلحتهما فاما ان لا يتعلق به غرض كشرط ان لا يلبس الخز او يصلي النوافل او لا يأكل اللحم فالشرط

لا ان فيه منعا عن البيع والهبة ما ليس بواجب وهل يفسد العقد فيه وجهان وان تعلق به غرض لاحدهما
فان كان ينافي مقتضى العقد فيفسد ويفسد كشرط ان لا يبيع او لا يهب او لا يقبض المبيع الا اشتراط
العتق فانه جائز لحديث بريرة واما ان لا ينافي العقد كشرط خياطة ثوب وقرض مال
فيصح عقد والشرط في النكاح ينقسم هذه القسمة الا ان شرط ما لا ينافي العقد كشرط عدم
التزويج والتسري او عدم الطلاق لا يبطل العقد قطعا وفي ابطاله المهر وجهان ولو شرط
عدم الطلاق طلاق نفسها الطلاق او عدم الوطء او البينونة بعد الوطء او عدمه فتعين انه لا يعتبره
يبطل العقد ولو شرط الطلاق بعده فوجهان في العقد ويبطل الشرط قطعا وربما احتمل ان شرط
عدم الوطء في الوطء انما يبطل اذا كان المشترط الزوج فانه حق له فلا يبطل به وليس كذلك لان
الوطء حق للزوجة ايضا في الوقت المعين اما لو شرط عليها ان يزيد على الواجب الى الصحة وكذا لو شرطت
عليه النقص عن الواجب او شرط لها مهرها الزيادة على الواجب فان كان الزوج فهو لاغ وان كا
الزوجة فالاقرب انه كذلك لان الزائد حق له يصنع فيه ما شاء قاعدة كل شرط تقدم العقد او
تأخر عنه فلا اثر له وقد يظهر اثره في مواضع منها ما لو تواطآ على شرط فيه فنسياه حين العقد فالاقرب
العقد باطل منها ما لو شرط اهل القرية تجديد حدودها ونزارعها [illegible] عليها كذلك ولم يذكر حال العقد فانه
ينصرف اليه قاله بعض الاصحاب منها بيع التلجئة وهو المواطأة على صورة بيع ثم يبيع وقد
تواطأ على الفسخ لمنع الظالم من استهلاك العين فانه يحتمل التأثير وان يكون العقد باطلا منها قرائن
طوالها على صورة عقد وفي انفسها ارادة بعده وفي الاخبار ما يدل على بطلانه منها التدليس قبل العقد
في النكاح على قول قاعدة كل عقد على عوضين لا بد فيه من القبض في الجملة من كلا الجانبين ولكن القبض في المجلس
يختلف فهنا انواع اربعة آ ما لا يشترط فيه قبض العوضين وهو الصرف ولا يلحق به الطعام بالطعام
وان كانا موصوفين ب ما يشترط فيه قبض الثمن وهو السلم ج يشترط فيه قبض احدهما وهو بيع الموصوف
بموصوف سواء كانا ربويين او لا ولعل الاقرب ترجيح قبض الثمن فيه على قبض المثمن لانه لم يعهد اشتراطه قاعدة

لو كان المشترط الزوجة [illegible]

د وهو غالب العقود وثانيها ما لا يشترط فيه ح

الاصل

الاصل الاول في العقود ردها بالمثمنة الى الاحد اقسام الاربعة اولها ما يشترط فيه الاجل وهو سلف و
ثانيها ما يبطله الاجل وهو ما ترتيب كالربويات ثالثها ما فيه خلاف والاقرب جوازه [illegible] رابعها ما يجوز
حالا ومؤجلا وهو معظم العقود وكلما يبطله الاجل يمنع السلم فيه الا ان اشترطنا الاجل والا فلا يقبض
الثمن او احدهما على ما مر صحيح وقد يتصور جعل بيع النقد نقدا في المجلس وان كان ربويا بجنسه
في الاقرب البطلان والاكثر من الاصحاب قاطعون بالمنع وكذا لو جعل التخيير المسلم
فيه اجلا وقبضه في المجلس قاعدة كل ما يكال او يوزن ذهب كثير من الاصحاب الى تحريم بيعه قبل
قبضه وخصه بعضهم بالطعام لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ابتاع طعاما فلا
يبعه حتى يقبضه وقد جاءت احاديث في ذلك عامة والعموم لا يخصص بذكر بعضه ولا يمكن هاهنا ان
يكون من باب حمل المطلق على المقيد لما تقدم من ان المحمول انما هو في الكلي لا الكل العبرة في ذلك قضية
الاصل من ان المالك مسلط على التصرف بانواعه خرج منه الطعام او المكيل او الموزون
فيبقى ما عداه على الاصل ولم اقف على قائل من الاصحاب بالاطلاق وعلله العامة بضعف الملك قبل القبض
لانه لو تلف انفسخ البيع وبتوالي الضمانين في شيء واحد فانه يكون مضمونا على البائع الاول للمشتري
وعلى المشتري الاول للمشتري الثاني وبانه اذا لم يقبضه كان من ضمان البائع وقد حرم النبي صلى الله عليه وآله
ربح ما لم يضمن في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد استثنى المانعون صورا يجوز بيعها قبل القبض
كالامانات لتمام الملك وعدم ضمانها على من هي في يده والملك بالارث الا ان يكون المورث اشتراه
ولم يقبضه ولو اشترى من ابيه شيئا فمات قبل قبضه وهو وارث جميع ماله جاز بيعه قبل قبضه لانه
بحكم المقبوض ورزق الجند اذا عينه لواحد والظاهر انه لا يملك الا بالقبض وسهم الغنيمة بعد الاستيلاء
فراز ان قلنا بالملك الحقيقي وكذا لو اخبر الغانمون فباع قدر نصيبه المعلوم ان قلنا يملك الغنيمة بالاستيلاء
وان لم يقسم والوصية وغلة الوقف والموهوب اذا رجع فيه واما الصيد فان اثباته في حبالته وشبهها
قبض حكمي وكذا يصح بيع المقبوض مع الغير وهو مضمون عليه كالعارية مع اشتراط الضمان

والستام والشراء الفاسد ورأس مال السلم لو فسخ السلم لانقطاعه وكذا اذا فسخ البائع لافلاس المشتري
ولما يقبض واما المضمون بعقد معاوضة كالبيع والصلح وثمن المبيع المعين والاجرة والعوض في الهبة فانه
يمتنع عند العامة الا في بيعه من البائع فان فيه وجها ضعيفا بالجواز مبنيا على ان علة البطلان توالي الضمانين
او لا توالي بها ومنهم من خص الخلاف بغير جنس الثمن او به بزيادة او نقصان والا فهو اقالة بلفظ البيع
وظاهر الاصحاب امران احدهما ان هذا الحكم مختص بالبيع في طرف المبيع او الثمن بالبيع ثانيا فلو ملكه بغير بيع
ولم يقبضه صح ولو ملكه ببيع ثم عاوض عليه بغير البيع كالصلح والاجارة والكتابة صح الا الشيخ في المبسوط
فانه منع الاجارة والكتابة الامر الثاني ان غير المكيل والموزون لا حجر فيه على حال الا ما ذكره الشيخ
في الكتابة فسقط هذه التعريفات على ذلك وكذا ما ملكه بالاقالة لانها ليست بيعا عندنا وبالاصداق — او القسمة صح
والشفعة اما ثمن المبيع المعين فيمكن انسحاب الخلاف فيه لان كل واحد منهما في معنى البائع والثمن
هو النقدان كان هناك نقد والا فما اتصلت به الباء وقيل هو ما اتصلت به الباء مطلقا وهو قوي
وقيل النقد مطلقا **فائدة** لو تصرف المشتري فيما اشتراه قبل قبضه فان كان مبيعا مكيلا او موزونا
وقلنا بالمنع فان تصرف بالبيع فهو باطل لتحقق النهي عنه المطلق لانه الا باطلة وبغيره صحيح وفي
المختلف انه لا يلزم من النهي البطلان وفي رواية تخصيص التحريم على بيعه بربح اما التولية فلا اما
التصرف فيه بغير البيع كالعتق والوقف والاصداق وتمكين المرتهن والاقراض والصدقة والتزويج
فجائز **قاعدة** كلما جاز بيعه جازت هبته وبالعكس الا في مسائل وهي قسمان **الاول** ما يجوز هبته ولا يجوز بيعه
كالآبق والمغصوب والضال وهبة الكلب ان منعنا من بيع ما عدا الصيد ولحوم الاضاحي وجلودها
اذا كانت واجبة والثمرة المختلطة بالمختلطة بعد البيع وقبل القبض وكذا اللقطة **الثاني** ما يجوز بيعه
ولا يجوز هبته وهو الموصوف في الذمة كالمسلم فيه فلا يصح وهبتك صاع حنطة موصوفا ثم تعينه
وتقبضه والدين في ذمة الغير على خلاف فيه والمريض في ما له الثلث وكذا مال المحجور عليه
قاعدة لا يتصرف في ملك الغير الا باذن شرعا الا الارث والوصية للحمل ان قلنا بعدم احتياجه الى

القبول

الى القبول ويطلق الوصية ان قلنا ان القبول كاشف والوقف على قوم معينين ونسلهم اذا قبل الاول
منهم وغنيمة الغانمين ان قلنا بملك المسلمين الغنيمة انعدم بملك الاستيلاء والزكوة ان قلنا بالشركة
وكذا الخمس الا انه فيهما ملك لجميع المستحقين ويصرف الى البعض لتعذر العموم ونصف الصداق اذا
انتصف وكله اذا ارتدت والمبيع اذا تلف قبل القبض وقلنا بالملك الضمني وكذا الثمن المعين
لو تلف قبل القبض وثمن الشقص اذا ملكه الشفيع والشقص المتقوم في الرقيق اذا اعتق
الشقص الآخر والمبيع اذا رد على البائع باحد اسباب الفسخ وكذا الثمن المعين اذا فسخ البائع
وارش جناية الخطأ وعمده لو العمد المضمون بالارش وفي [illegible] النذر المعين او مبهم تردد
اما الماء والثلج المجتمعان في داره والكلأ النابت في ارضه فالظاهر انه اولوية لا ملك **فائدة**
المراد بملك الملك ان ينعقد سبب يقتضي المطالبة بالتملك فهو بعيد مالك من حيث الجملة تنزيلا
للسبب منزلة المسبب كنزاد ماء مباح وحق الشفعة وظهور الربح لمال المضاربة ان قلنا — ٧ كحيازة الغنيمة والاستحقاق بالنفقة والحضور على نفقات ح
ما الانض **قاعدة** كلما صح بيعه صح رهنه وما لا فلا وقد يتصور ما يصح بيعه ولا يصح رهنه وهو الآبق
والمستغلة عند الشيخ حيث حكم بان الاجارة بيع في بعض المواضع من المبسوط والآبق وما يصح رهنه
ولا يصح بيعه وهو الطعام المشتري قبل قبضه عند الشيخ **قاعدة** كل رهن فانه غير مضمون الا
مواضع ضابطها التعدي والتفريط اللاحق او الضمان السابق ان قلنا ان الرهن لا يزيله **قاعدة**
كلما جاز الرهن عليه جاز ضمانه وليس ما يجوز الرهن عليه لا يصح ضمانه الا في زمان الدرك لانه لو رهن
عليه فالغالب ان المبيع لا يخرج مستحقا فيبطل الرهن وهو غير جائز وفيه نظر لان التأبيد غير
مقصود وانما هو عارض وكثير من الرهون يتأخر فيها وفاء الدين طويلا ولا يقدح ذلك فيه على
ان هذا التأبيد غير لازم لجواز فسخ المرتهن واستبداله رهنا مكانه او ضمينا ويمكن ان يقال اذا
مضت مدة يحصل فيها اليأس من خروجه مستحقا انفك الرهن **قاعدة** حجر الصغر والجنون للنقص وحجر الفلس
للحفظ للغرماء لا للنقص وكذا حجر العبد للحفظ على السيد وحجر السفيه متردد بين الامرين بل
للحفظ

هو لنقصه او لحفظ ماله فان قلنا لنقصه سلبت عبارته اصلاً ورد اسناد الا لسلب استقلاله وهو
الوجه فعلى هذا يصح ان يتوكل لغيره وان يباشر عقد لنفسه باذن وليه ويقبل اقراره بالا يوجب
مالا ويفتقر الحجر عليه الى حكم الحاكم ولا يفتقر في زواله الى حكمه وقيل يتوقف فيها وقيل يثبت بغير حكمه
ولا ينتفي الا بحكمه قاعدة كل عبارة لا يتم بنصوصها الا ايجاب وقبول فهي عقد ولا يحتاج الى القبول من
العبارات فهو ايقاع او اذن مجرد والوديعة لما افتقر القبول المعهود شرطا فيها فهي عقد او اذن
مجرد ويظهر فائدته فيها لو عزل المودع نفسه فعلى العقد يبطل ويبقى امانة شرعية وعلى الاذن لا يبطل
وفيما اذا شرط فيها شرطا فاسدا فانها تفسد فان قلنا هي عقد فلا بد من عقد جديد فان لم يعقد فهي
امانة شرعية وان قلنا مجرد اذن لغى الشرط وبقيت وديعة وان سمينا القبول الفعلي قبولا
زال هذا التخريج وجزم بانها عقد وربما فرع ضمان الصبي الوديعة بالاتلاف على الوجهين فعلى
العقد لا يضمن كالمبايع منه اذا اقرضه وعلى الاذن يضمن اما لو فرط فيها او تعدى لا بعد فتلفت
فوجهان مرتبان فان قلنا بعدم الضمان هناك فهنا بطريق الاولى وان قلنا هناك بالضمان
امكن عدم الضمان هنا لان التفريط من قبل المالك قاعدة كل عارية امانة الا في مواضع استعارة
الذهب والفضة والمحرم صيدا من المحل والغاصب ومن المستعير بغير اذن المالك ومع شرط الا سقط
بنفسه وعند التعدي والتفريط او اشتراط الضمان او الاستعارة للرهن على الاقوى ولو جعلنا
باب الضمان بالعين فلا ضمان على المستعير قاعدة مورد الاجارة العين لاستيفاء المنفعة
لان المنافع معدومة وقيل المورد نفس المنفعة لان المعقود عليه ما يتم استيفائه بالعقد
وتسلط العاقد على التصرف فيه وذلك هو المنفعة ولانه يجوز اجارة المرهون من المرتهن و
ارتهان المستأجر العين المستأجرة من الموجر فلو كان مورد الاجارة العين لزم ان يتوارد
على عين واحدة عقدان لازمان وانه محال وقيل يظهر الفائدة في اجارة الحلي بجنسه ولا ينظر
الى الزيادة والنقيصة ان جعلنا المورد المنفعة وان جعلنا العين امتنع وقيل هو بخلاف

الضامن صح

غير متحقق

١٣١

غير متحقق فان القابض للعين لا يعني بها انها تملك بالاجارة كما في البيع بل لاستيفاء المنفعة منها والقابض
بالمنفعة لا يقطع النظر عن العين بل يريد تسليمها واما كما فيه الانتفاع واجيب بان المنع في اجارة
الحلي بجنسه لخوف الخلاف فيه محققا ولك ان تقول هذا المانع فرض ان الخلاف متحقق فلا
يكون منعه حجة عليه وربما خرج عليه جواز بيعها من المستأجر فيصح على ان المورد لا على الثاني
فرع لو آجر قريبه عينا فمات فورثها المستأجر فالاقرب انها لا تبطل لعدم نفوذ الارث
في المنفعة وقال بعضهم تبطل لانه يستوفي المنفعة الآن بالملك فاستغنى عن الاجارة فينفسخ كما
لو زوجه امته فمات فورثها الزوج فان النكاح يبطل قلنا الفرق ان مورد النكاح البضع
وهو منفعة لا يصح نقلها بغير عقد النكاح وهو اضعف من عقد الاجارة بدليل عدم وجوب
تسليمها نهارا فيه ويترتب على ذلك ما لو ورثه اثنان فان قلنا بالبطلان بطلت في حصته
وله تخيار لتبعض الصفقة فان فسخ رجع بالنسبة في التركة وان اجاز فنصف الاجرة دين
في التركة فيتم حصته بحقها بمنفعتها ونصف شريكه مسلوب المنفعة فيرجع على شريكه فيرجع
اخوه بقدر النقص حتى يستويا فلو لم يكن سوى العين المستأجرة اخذ منها بقدر ما يخلف له ويلزم النقص
الاجرة فيه فيدور فيستخرج بطريقه وكذا لو كان له مال غيرها لا يفي بالرجوع مع احتمال عدم
رجوع الاخ لاستناد النقص الى فعل المورث في حال الحيوة فلا حجر عليه فيه ويحتمل
اجراؤه مجرى الوصية فيكون بمثابة من اوصى بتخصيص احد ورثته فينفذ في الثلث مع عدم الا(جازة) زه صح
قاعدة هل الطاري في فسخ الاجارة من الموانع كالمقارن في الابطال يتضح ذلك بنصب
مسائل آ آجر الموقوف عليه مدة ومات في الاثناء ففيه وجهان بقاء الاجارة للزومها في الاصل
كما لو آجر ملكه والاقرب البطلان لان المنافع انتقلت الى غيره بعد موته لا عنه بل كانه متلقى عن الواقف
فتبينا انه تصرف في ما لا يملكه ب استأجر مسلم دارا من حربي في دار الحرب ثم غنمها المسلمون لم
تبطل الاجارة لان المنافع كالاعيان مملوكة ملكا تاما ولهذا لا يضمن باليد المجردة بخلاف

المنفعة وكمنه التربص بالعدة رجاء للاسلام وعتقها ع آخر لو آجر الولي الطفل مدة فبلغ
ورشد في الاثناء او آجر ماله لكمل البقاء لان تصرفه كان للمصلحة فيلزم وقيل له خيار الفسخ نظر وكمنه
البطون لتبين خروج هذه المدة عن الولاية وهو الاقرب ومثله لو آجر مال المجنون فافاق
د آجر ام ولده او مدبره ثم مات فيه الوجهان ع آجر عبده ثم اعتقه لا تبطل الاجارة لان الاولى له
هنا مستندة الى السيد وقد كان تصرفه سابقا فلم يصادف العتق هذه المنافع وقيل لا اجبار
له لان السيد تصرف في ملكه فلا يعترض عليه ولا يرجع على السيد بالاجرة لمنافعه وكالو زوج امته
واستقر المهر ثم اعتقها قاعدة كلما جازت الاجارة عليه مع العلم يجوز الجعالة عليه مع الجهل وقد يجوز
مع العلم الاقرب الجواز بطريق الاولى قاعدة لتعلق الوكالة ضابطان احدهما ما يلف في الآخر كل
من صح منه المباشرة بنفسه صح منه التوكيل فيه ولا يصح منه المباشرة يمتنع التوكيل وقد يختلف في صور
منها الاول في العبادات بالبدن اذا كانت بدنية وشبهها كالايمان والنذور واللعان والايلاء واللعان
والقسامة وتحمل الشهادة واداؤها والظهار منجزا او معلقا وفي الاجتناب والالتقاط وجهان
مبنيان على ملك المباح بالحيازة ام بالنية وتعيين المطلقة المبهمة والمعتق المبهم وتعيين
المختارة من الملكات ولو على واحدة وكذا في تعيينها للطلاق او الاختيار والاقرب
الصحة والوكالة مع انه يصح منه المباشرة الا مع الاذن صريحا وفحوى وكذلك العبد والسفيه اذا
اذن لهما في النكاح باشراه ولم يوكلا لانهما في معنى الوكالة كيلين والاذن في مطلق العقد يعود اليهما
وفي الوصي خلاف والاقرب الجواز والعبد المأذون كالوكيل اما لو وكل احد المتعاقدين
صرفا في القبض فانه يصح ولكن يشترط قبضه في حضرت الموكل فلا يعد هذا من هذه المسائل واما
ما لا يجوز التوكيل فيه ولا يصح مباشرته فعن نزعند نا وفرعه لانهم يذكرونه في توكيل المرأة في عقد
النكاح ولا يصح منها مباشرته وكذا الاعمى في الشراء والبيع والولي في القصاص حذرا من الزيادة
في الواجب تشفيا وفي الدور يحكم ما اذا قال لزوجته كلما طلقتك ثلثا فانت طالق قبله ثلثا اذا

بقيل يزدم

قبل بذوم الدور فانه يمتنع عليه الطلاق الا بالتوكيل فيه وكذا لو قال لوكيله كلما عزلتك فانت
وكيل في الوكالة في عزله وتولى كل المرأة في توكيل رجل في عقد النكاح وان لم يصح منها مباشرته
وقد يأولون ما روي من تزويج عائشة بنت اخيها الاكل من محمد عبد الرحمن في غيبته لجواز ان
يكون اخوها وكلها في ان توكل رجلا في تزويج ابنته او وكل محرما في ان يوكل محلا في تزويج
وعلى هذا يجوز ان يوكل المسلم ذميا ان يوكل مسلما في شراء عبد مسلم او مصحف او كل مسلم ذميا ان يوكل
مسلما على مسلم فجميع هذه الصور الا الثلث الاخيرة عندنا باطلة واما لمكان تتمة فائدة يجوز ان ينيب
مباشرة عن نفسه مع جواز ان يكون وكيلا فيه لغيره كالسفيه والمرتد وكالعبد في قبول النكاح
لغيره او اي به حيث لا ضرر على السيد فيه وكذا في الاربع لا يملك التزويج وكذلك في خامسة العنت ... بخامسة وتوكيله لغيره في مطلق التزويج
لا يعقد على الامة لنفسه على قول ويجوز لغيره قاعدة كل من قدر على انشاء شيء قدر على الاقرار
به الا في مسائل استثنيت وهي ولي المرأة الاختياري لا يقبل اقراره وكذا قيل في
الوكيل اذا اقر بالبيع وقبض الثمن او الشراء او الطلاق والثمن او الاجر ولو اقر بالرجعة
في العدة لا يقبل منه انه قادر على الانشاء وقيل يقبل وكذا كل من لا يقدر على الانشاء ولا يقدر اقراره ... مع ...
الا في اقرار العبد على نفسه بالرق فانه يقبل مع جهالة نسبه ولا يقدر على ان ينشئ في نفسه الرق
وعندهم عندها المرأة تقر بالنكاح ولا تتمكن من انشائه والقاضي المعزول اذا اقر بان ما قرره الآن
نسبه حكم لفلان فقال الامين نسيته منك ولكنه يقر لفلان قبل قول القاضي وهذه بقايا عندنا ... هم
فيقال رجل بيده مال لا يقبل اقراره فيه مع عجزه اليد فيه ومسألة المرأة ممنوعة عندنا لانها ... ويقبل اقراره
قادرة على الانشاء ومسألة القاضي مشكل قاعدة كل اقرار ان يعد فيه بالمتيقن ويطرح المشكوك
فيه كالو اقر انه وهبه وملكه ثم انكر القبض لامكان توهم الا مع القرينة القوية كالو اقر
لمسجد او لحمد واطلق فانه يحمل على الممكن وكذا في اقرار براس وفسرها بالناقصة عن الشرعية
اذا انصرف اللفظ وكذا بالناقصة عن وزن البلد مع الاتصال مسألة لو اقر لغيره بالالف

لا يمكن تنزيله على سبب يمنع من الرجوع كالهبة فهل ينزل على المانع من الرجوع او يستفسر ويعين تفسيره تردد لا سيما في البيع وشبهه مما لا يمنع من الرجوع

اقرب الثاني ووجه الاول اصالة بقاء الملك للمقر له قاعدة كل من اقر بحق لغيره ثم رجع الى الانكار قبل منه ووقع الشك فيما لو ادعى عليها زوجية فقالت زوجني الولي بغير اذني وقد ابطلته ثم رجعت

الى الاقرار وانقضت عدتي قبل الرجعة ثم رجعت وجهان اقوى في صحة الرجوع لان الاصل عدم

انقضاء المدة هنا والاصل هناك عدم النكاح قاعدة كل ايجاب فقبوله بعد موت الموجب باطل الا

في الوصية لان وارثه يقوم مقامه على الاقرب قاعدة الغالب في ان الوصية بما فيه نفع له لمعين وكل ذي قبول اذا مات بطل العقد الا في الوصية

يتوقف على قبوله الا اذا اوصى بعتق عبده وهو يخرج من الثلث او بابراء غريمه من دينه او بقضاء

دين فلان او بطلا نفسه او لا يبرء في الوصية للدابة بالعلف وجهان قواعد ما يتعلق بالارث الموروث كل مال او تابع للمال او حق يتعلق به ويورث لا منفعة النكاح ونزوعه لان انما ملك ان ينتفع ولم الزوج

يملك المنفعة كما سبق وكذا ما يرجع الى الشهوة كخيار من اسلم على ازيد من اربع اما لو طلق احدى زو

جاته ومات ففي تعيين الوارث وهو بعيد وكذا لا ينتقل حق اللعان الى وارث الزوج ولا وارث

الزوجة الا في رواية وكذا حق الرجوع في الهبة على الاقرب لا ينتقل اذ الموهوب غير موروث و

في الولاء وجهان من حيث انه كالنسب والنسب غير موروث ولانه لا ينتقل الى جميع الورثة قاعدة

اسباب الارث ثلثة النسب والنكاح والولاء والمراد به مطلق كل واحد منها ووجه حصر ان الامر

المشترك بين جميع الاسباب الثلثة اما ان يمكن ابطاله اولا والاول النكاح وان لم يمكن ابطاله فاما

ان تقتضي التوارث من الجانبين فهو القرابة او من احدهما وهو الولاء وانما قلنا ان المراد المطلق من كل واحد

لان احد الاسباب القرابة والام لا ترث الثلث في حال والسدس في آخر بمطلق القرابة والا

لثبت مثله في الابن والبنت لوجود مطلق القرابة فيهما وانما ترث بخصوص كونها اما او يرد عليها في موضع

الرد بالقرابة والبنت ترث النصف لا بالقرابة المطلقة بل بخصوص كونها بنتا والرد عليها بالقرابة

المطلقة فلكل وارث سبب خاص مركب من خصوصية البنتية مثلا وعمومية القرابة وكذلك الزوج يرث

النصف

١٣٢

النصف بمطلق النكاح والا لكان للزوجة النصف لوجود مطلق النكاح فيها بل بخصوص كونه زوجا مع عموم

النكاح فسببه ايضا مركب وكذلك الزوجة ان اريد بالاسباب الثلثة فهي اكثر من ثلثة تتعدد بتعدد

الوارث وان اريد به الناقصة فهي خصوصيات كثيرة ولهذا قلنا المراد به المطلق قاعدة

الاصل في الميراث النسبي لانه لم يفرد له شخصا يترتب عليه طبقات الارث وهذا في الميراث

النسبي الاعلى بالعتق او الضمان او الولاية الامامة والنسب يعدم لانه اصل الوجود ثم العتق

لانه اصل في وجود العتيق لنفسه ثم النكاح لانه تنعم خاص ثم الامام قاعدة كل من قطع تنعم من

الارث ولا يمنع من يتقرب به لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى الا في موضع واحد

وهو ما اذا قتل المعتق عتيقه وللمعتق ابن فانه يحتمل هنا عدم ارثه لان الابن انما لم

يحصل له الولاء الا بعد موت ابيه وابوه قد زال ولاؤه فكيف يتوصل بابيه ويحتمل ثبوته

لان قضية الولاء ان ينتقل عن الاقرب الى الابعد مع عدم الاقرب والمعتق هنا كالمعدوم

ومثله لو هرب المعتق وكان كافرا الى دار الحرب فاسترق وله ولد عندنا ثم مات

العتيق فهل يرثه ولده لان المعتق في حكم المعدوم او يكون لبيت المال فيه الوجهان

قاعدة للارث اسباب وموانع وشرائط فمن ذكرها بالحدود ويعرف ذلك كما قيل عند

الاختلاف في متعلق كل الحدود ولما كان السبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه

العدم والشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود والمانع هو الذي يلزم

من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم تبين ان الارث امور اربعة شرائط

له موت المورث وتقدم موته على موت الوارث ووجود الوارث حال الموت وان

وان لم تكمل الحياة بشرط الانفصال حيا وان لم تستقر الحياة والعلم بالقرب ويكفي في يكون

تقدم الموت التقدير كما في الغرقى والمهدوم عليهم والحق بعضهم العلم بالدرجة التي

اجتمع فيها ليخرج ما اذا مات رجل من قريش لا يعلم له قريب فان ميراثه للامام مع ان

ولد قد يتبرأ من عمه لفات شرط الذي هو العلم برحمه فانه قد يشتري الا وغيره فيمكن ان يكون اقرب منه ه
وتوريث جميعهم متعذر فكان المال للاولى بالناس من انفسهم قاعدة يتصور دور الولاء في موضعين
لو تزوج عبد بمعتقة فولدها ابنا فاشترى عبدا فاعتقه فاشترى عتيق الابن ابا الابن واعتقه ثبت
له الولاء عليه وثبت له على ولده الولاء لانجرار الولاء من مولى الام الى مولى الاب فكل من الابن
وعتيقه مولى لصاحبه ب اذا اعتق الذمي عبدا ثم لحق المعتق بدار الحرب فاسترق ثم اسلم العتيق
وملك سيده بالشراء او السبي وغيرهما فاعتقه فالولاء دائر الارث يكون في الجانبين وهو قاعدة
الاغلب حتى انه لا يوجد في النسب عندنا الا دائرا ما لم يحصل مانع كالكفر فان المسلم يرث الكافر
من غير عكس واما في الاسباب فيدور تارة ويكون من احد الجانبين اخرى اما الزوجان
فيتوارثان في الدائم واما في المتعة فبحسب الشرط واما العتق فالمنعم يرث العتيق دائما
ولا ينعكس الا في الولاء الدائر وابن بابويه رحمه الله جعل في ولاء العتق توارثا من الجانبين
واما ضمان الجريرة فان دار دار الولاء والارث والا فلا واما ارث الامامة فهو غير دائر
قاعدة لا يرث الابعد مع الاقرب الا في مسألة الاجداد واولاد الاخوة فانه لو كان له اخوة
لام واجداد لها دون الاب واجداد على الام فالظاهر انهم يرثون لانهم لا يزاحمون اقرباء
الاب بحال وكذا لو كان له اجداد للام واولاد اخ لام واجداد الاب واخوة للاب
او اخوة لاب بغير اجداد للاب فان الثلث يقسمه الاجداد للام واولاد الاخ للام و
الثلثان للاخوة للاب والاجداد للاب ان كانوا والا فللاخوة للاب قاعدة
لا يحجب الابعد الاقرب الا في مسألة ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم للابوين اولى
ويتفرع عليه مسائل ا اجتماعه مع الزوجين ب تعدد ابن العم ج تعدد العم للاب د تعددهما و[illegible]
والظاهر في الاربع ان الصورة بحالها ه بنت العم للابوين مع العم للاب و ابن العم
للابوين مع العمة للاب ز بنت العم للابوين مع العمة للاب ح ان يضاف اليهما خال او خالة

اوعمة

اوعمة والظاهر الرجوع الى مراعاة القرب في هذه الصور ط ان يكون احدهما خنثى ي ان
يكونا معا خنثيين وتحقق الاشكال فيهما بتغير الصورة وهو الظاهر وكيف انه يفرض ذكرا
فيحجب فيرث المال ويفرض انثى فلا يكون كذلك فيأخذ النصف منها مع العم للاب
وعلى هذا وما يعرض يمنع الابوين عند اكثر الاصحاب وقال ابن شاذان رحمه الله للاخ من
الام السدس والباقي لابن الاخ محتجا باجتماع السببين وعورض بان للاخ للاب يمنع ابن الاخ
للابوين مع قربهما من السببين قاعدة ضابط القرب والبعد عدد القرابة الى الميت فمن كان
اقل عددا فهو اقرب وقد تخلف في اولاد الاولاد لا اعمامنا لا مع الابوين فانهم يرثون
مع انهم بعيدون في القرب الى الميت لو سقط او اكثر والابوان يتقربان بانفسهما والعمدة
في ذلك ثلثة اوجه ا انه قول الاكثر من الاصحاب وربما كان اجماعا ب ان ولد الولد ولد حقيقة
ولا اعتبار بالوسائط ج الاخبار في ذلك روى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام انه قال ابن
الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل
احد قامت مقام البنت وهذا يشمل صورة النزاع وذهب الصدوق وابن بابويه
رحمه الله الى ان الابوين يحجبانه عملا بالقاعدة وبمفهوم خبر سعد بن ابي خلف ان ابن الابن
يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره والوالدان وارث غيره فهو المراد
هنا وقد اختلف في المراد واجاب الشيخ هنا بان المراد بالغير هنا ابن الميت الذي هو والد لهذا
الابن ويتقرب بغير الابن به والتحقيق ان لفظة وارث نكرة موصوفة تصدق على اقل ما يمكن وهو
صادق هنا فلا حاجة الى غيره وحملها على العموم لا وجه له وفيه نظر لوقوع النكرة في سياق
النفي فيعم ويحمل الجواب بالاجماع فانه سبق الصدوق وتأخر عنه ومثله توريث الاجداد
مع اولاد الاولاد عند الصدوق نظرا الى المساواة في الرتبة ومثله فللجد مع بنات البنت
السدس عملا بما رواه سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام في بنات بنت وجد للجد السدس و

فيحجب منه
قرب فيه الا بعد الاخ للام
فانه يمنع ابن الاخ للابوين

في صح

والباقي لبنات البنت وردّه الشيخ بانه قد ثبت قيام ولد الولد مقام الولد والولد يحجب
٧ فضال م فكذا ما قام مقامه وخبر قال فيه ابن اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح فهو ربما احمل
على الاستحباب طعمة الآن الطعمة انما هي من الابوين فاعلم الصحيح من العادات والعقود قد ذكر
رسمها وكذا الفاسد منهما ويترتب على الفاسد امور آخر شرعية منها منها الضمان وهو تابع
لاصله فكلما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وما لا فلا لان المالك دخل على ذلك منها الزوائد في نماء
المنافع لانها تابعة للاصل نعم يرجع المشتري في صورة شرائه الفاسد بما اغرمه وله مارا وبعلبه
عينا او كان اوصفه لغدره بغروره ان كان البائع عالما وبتسليط الشرع اياه ان كان
البائع جاهلاً ومنها في سد العقود التي يقصد فيها الاعمال كالاجارة والمزارعة والمساقاة
والقراض يثبت فيها اجرة المثل لانه عمل محترم فلا يكون ضائعا والآكل ان اكل مال بالباطل ويكون
ذلك الشرط الذي كان تابعا للصحة لاغيا ولا يثبت في القراض والمساقاة قراض المثل ومساقاة
المثل سواء كان بسبب الفساد القراض بالعروض او الاجل او التضمن للعامل او ابهام حصته او كونها
بين تقيضه فراجبر او على انه لا يشتري الا بالدين فاشترى بالنقد او على انه لا يشتري الا سلعة
معينة لما لا يكثر وجوده فاشترى غيرها او على ان يشتري عبد فلان بمال القراض ثم يبيعه ويتجر بثمنه
او لاف المضاربة وسواء في المساقاة كان بسبب الفساد ظهور الثمرة او شرط عمل المالك او اجتماعها
مع البيع او مساقاة تستبين على جزء من نخلين مختلفين او اختلفا فيحلف او نكلا او للا وبعض العامة
يحكم في البيع التي في المضاربة ويحمل التي في المساقاة بقراض المثل ومساقاة المثل وفيما عداها
باجرة المثل محتجا بان اسباب الفساد اذا تأكدت بطلت الحقيقة بالكلية فكان له الاجرة
وان لم يتأكد اعتبر شبهه في القراض والمساقاة وهو مطلب بامرين كون هذه الاسباب متأكدة
وكون المتأكدة مزيلاً للحقيقة وغيره لا يزيلها فاعلم لا يجوز ان يجمع لواحد بين العوض والمعوض
عنه لان الآكل ان اكل مال بالباطل اذ ماله يحق ان يدفع عوضا ويأخذ معوضا ليرتفع

الفرع عن المتعاقدين وينتفع كل واحد بما بذل له وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز ان يكون
للبائع الثمن والمثمن ولا للاجير المنفعة والاجرة ولا للزوج البضع والمهر ومنه نسبة الارش
الى الثمن مثل ما بين القيمتين اذ لو نسب الى القيمة ادى في بعض الصور الى الجمع بين العوض
والمعوض كما اشتراه بمائة فقوم صحيحا بمائتين ومعيبا بمائة فانا لو رجعنا بما بين القيمتين لر
جع بمائة فيملك العوض والمعوض ومنه من وجد عين ماله عند مفلس وقد جنى عليها فانه يرجع
بنسبة الجناية من الثمن لا بمثل الجناية من الثمن لا بالجناية لنفسها حذرا من ذلك كما لو كان ثمنه مائة
فقلعت عينه وهو يساوي مائتين فانه لو رجع بارش الجناية لرجع بمائة بل يرجع بنسبته
فيرجع بخمسين وقد ذكر بعض العامة صوراً ثلاثة تشتمل ادناها الاجرة على الجهاد باستيجار القاعد
المجاهد او المجاهد له وشرط بعضهم ان يكون الاجير والمستأجر من ديوان واحد ومنعه اكثرهم لان
المجاهد يحصل له ثواب الجهاد فلو اخذ عليه اجرة اجتمع عليه العوض والمعوض والتحقيق فيه انها صور
اربعاً ا ان يتعين عليهما الجهاد باجتماع الشرائط فيهما والاجارة هنا ممتنعة ب ان لا يتعين
عليهما لاتصافهما باحد الموانع والاجارة هنا جائزة فان قلنا يرجع ثواب الجهاد قلنا ان اراد
لانه جاهد عن نفسه فالتقدير انه لم يتعين عليه وان اراد انه جاهد في الجملة فلا نسلم ان اصل
الثواب للمجاهد وان كانت الاضعاف له كاجير الحج فلا يلزم اجتماع العوض والمعوض ج ان
لا يتعين على الاجير ويتعين على المستأجر والاجارة هنا باطلة لوجوب خروجه بنفسه الآن يتأتى
ويخرج فيكون من قبيل الثاني د ان يتعين على الاجير ولا يتعين على المستأجر والاجارة هنا باطلة
لما ذكروه من العلة واما التعيض بالرتبان فيحكم الثالثة منه عقد المسابقة ويحصل العمل للعامل ثواب
الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النزال وكان ينبغي ان لا يأخذ عليه عوضا حذرا من اجتماع
العوض والمعوض ولكنه لما لم يكن واجبا في نفسه وهو قابل للنيابة فاذا بذل اجنبي عوضا
او بذل من بيت المال كان الجعل في الحقيقة تعمل مصلحة مصلحة من مصالح المسلمين فكان المسابقين

تحقيق

مشغولا ن بالعمل للمسلمين فى زان يا خذ عليه عوضا وكذا اذا كان العوض من مالهما من احدهما
كان بذل المال فى مقابلة تلك المصلحة لان جلب النفع ودفع الضرر على ذلك فيكون ابلغ فى نفع
المسلمين من المباشرة ثم غير بعيد الثالث الاجرة على الامامة يلزم منها ذلك المحذور لان الصلوة
تقع له فلو اخذ عنها عوضا لاجتمع العوضان له ومن جوّزها على ان الاجرة بازاء ملازمة المكان
المعين وهو مغاير للصلوة ومنهم من اعتبر الاذان فجعل الاجرة عليه خاصة لانه غير لازم له فصحت
الاجرة عليه وهذه الصور فى الحقيقة غير مخالفة للقاعدة كما ترى ونحن نمنع الاجارة على الامامة لانه
لا يعد زائدا على الصلوة الواجبة ولما ذكره من اجتماع العوضين **قاعدة** كل صلوة اختيارية يتعين
فيها فاتحة الكتاب ولا تتم الا بها الا ان يسهو عنها فان كانت ركعة او ركعتين فلا بدل لها
فرضا كان او نفلا وان كان اكثر ففى ذلك تخيير فى التسبيح فى الزائد وابن ابى عقيل رحمه الله يرى
فى الثنية جواز القراءة فى الركعة الثانية من حيث قطع فى السورة التى قرأها مع الحمد فى
الركعة الاولى وهو نادر ولا يتعين سورة من السور للقراءة الا ما ذكره ابن بابويه وابو الصلاح
فى الجمعة والمنافقين لظهرها وجمعتها ينبغى ان يكون اولى بالتعيين كما قاله ابو الصلاح مع الخبر
الصحيح عن ابى الحسن عليه السلام بعينه ولا فى شئ من الفرائض يجزى فيه التبعيض عند من اوجب
السورة الا صلوة الآيات فى تعيين الحمد ثانيا فى الركعة الواحدة فيها لو لم يبعض ثم لما ان قرأها
الوجوب واحترزنا بالاختيارية عن صلوة جاهل الفاتحة مع ضيق الوقت وعن المصلى بالتسبيح
فى شدة الخوف والحق بها ابن ادريس رحمه الله ذا الحدث الدائم اذا لم يتمكن من الفاتحة لتوالى الحدث
فانه يجزى بالتسبيح اربعا فى جميع الركعات قال فان لم يتمكن لتوالى الحدث فليقتصر على مرة
واحدة فى قيامه ومثلها فى ركوعه وسجوده وهذا التخفيف لم نقف لغيره عليه ورده اولى
بان كان مبطونا توضأ وبنى والظاهر انه مع التوالى يسقط الوضوء الا فى افتتاح الصلوة
وان كان سلسا استمر مطلقا الا ان يكون فيه فترات يمكن فعل جميع الصلوة فيها وقد حررناه فى

فى كتاب

فى كتاب الذكرى **قاعدة** اذا كان الفعل موصوفا بالوجوب وله هيئات يقع عليها
وجب طرو واحدة منها تخييرا وجاز ان يوصف بعضها بالاستحباب لكماله ويكون الاست
حباب راجعا الى اختيار تلك الهيئة لا الى نفسها وله صور **منها** الجهر فى صلوة الجمعة اجماعا
وفى الظهر على قول مشهور موصوف بالاستحباب وهو صفة للقراءة الواجبة **منها** الجهر بالبسملة فى مواضع الاخفات كذلك **منها** استحباب قراءة سورة بعينها فى الفريضة مع
وجوب اصل السورة **منها** الجهر للامام بالاذكار والاخفات للمأموم فانه يوصف
بالاستحباب مع وجوب اصله ولو جعل الجهر صفة زائدة على الاخفات بحيث يكون نسبته الى
الاخفات الى الجهر كنسبة البعض الى الكل لم يكن من هذا الباب **منها** الهرولة بين الصفا والمروة مو
صوف بالاستحباب مع وجوب اصل الحركة وهو السبب فى افتاء بعض الاصحاب بوجوب
الجهر بالبسملة ووجوب الهرولة لانهم لحظوا اصل الوجوب ولم ينظروا الى جواز الانفكاك **منها**
التسبيح فى الركوع والسجود فان التسبيحة الكبرى موصوفة بالافضل مع قيام اصل الوجوب بها من
حيث اشتمالها على التسبيح والذكر المطلق **قاعدة** لا تكليف على الغافل لانه فى معنى النائم المرفوع
عنه القلم ووجوب قضاء الصلوة على النائم والغافل والساهى بامر جديد ولبعد وقوع ذلك منه ورد
الامر بالتحفظ من ذلك مع القدرة عليه غالبا وعليه يتخرج عدم وجوب سجود النائم على السامع
مع دلالة صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وكذا باقى اسباب العقوبات
اذا صدرت حال الغفلة الا ما كان من قبيل الاتلاف كاتلاف مال الغير او البضع او الصيد فى الاحرام
او الحرم ولا خلاف فى عدم توجه الاثم وان وجب الضمان **قاعدة** الاصل فى نهايات المستحبة
ان تكون مستحبة لامتناع زيادة الوصف على الاصل وقد خولف فى مواضع **منها** الكر
يتيب فى الاذان وصفه الاصحاب بالوجوب **منها** رفع اليدين بالتكبير فى جميع التكبيرات
الصلوة وصفه السيد المرتضى بالوجوب **منها** وجوب القعود فى النافلة او القيام قلنا

بعدم جواز الاضطجاع وهو ذو ترتيب الا اذا دل الوجوب تعين الشرط ومنها وجوب الطهارة للصلوة المندوبة
وبين الوجوب بغير المستقر قاعدة السنة يرادف المستحب غالبا كما ترادف التطوع والنفل والا
حسان وقد تطلق على الواجب في مواضع منها ما روي ان التشهد سنة وغسل الاموات سنة وقول
ابن بابويه القنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له وقول الشيخ في الخلاف انه
مسنون فسره ابن ادريس بالوجوب وكلهم ايراد ما الثبوت بالسنة وصار لفظ السنة من قبيل المشترك
قاعدة قد غيا الشارع العبادات بغايات مخصوصة كتغية الصيام بالليل والغسل بالمرافق والمسح
بالكعبين والوقوف بالموقفين بغايات ما دام الظهر دخول الغائط في الحج المعينة اذا لم ينفصل
بمفصل محسوس ويكفي مسمى الغاية من العبادات ما غايته آخر اوفق له كالطواف والسعي لكن
تحقق الآخر موقوف على جزء زائد من المطاف والمسعى ومن الاول الاكتفاء في الركوع والسجود ومن الثاني
الصلوة فان غايتها آخر اوفق لها ونظر في كلام العلماء انه لا يكفي انقضاء وافق لها في الخروج منها بل
لا بد من محلل وهو التسليم بعينه على الاصح من قولي الاصحاب فان اتفق الخروج بغيرها من حدث وشبهها
سقط التسليم لوجود الخروج فاستغنى عنه ويمكن حمل صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في المحدث قبل التسليم
ان صلوته تامة على ذلك ولا يكون فيه دلالة على نفي وجوب التسليم مطلقا وانما يلزم ذلك لو كان
التسليم واجبا وجزءا اما لو كان واجبا لا جزءا لاجل الخروج من الصلوة فلا يلزم ذلك ~~لو كان التسليم~~ التسليم م
واجبا وكذا قول النبي صلى الله عليه وآله انما صلوتنا هذه تكبير وقرائة وركوع وسجود لا ينافي
وجوب التسليم لانه عد اجزاء الصلوة والتسليم لا جزء وكذا صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في من صلى ليس جزء
خمسا ان كان قد جلس في الرابعة بقدر التشهد تمت صلوته لا يلزم منه عدم وجوب التسليم للاستغناء
عنه بالركعة الزائدة المنافية فان قلت هب ان التسليم ليس جزءا لكن التشهد جزء قطعا فلا
يكون الصحة مستندة الى الاتيان بالمنافي بعد الاخير التسليم بل الى انه ليس ركنا وترك غير الركن سهوا لا
يبطل الصلوة قلت هذا ايضا لا ينافي وجوب التسليم اذ لا يلزم من نفي ركنيته نفي وجوبه لان انتفاء

الاخص لا يلزم منه انتفاء الاعم على ان الجلوس بقدر التشهد جاز ان يكون مصاحبا للتشهد
فلم يتخلف سوى التسليم واستغنى عنه بالاتيان بالمنافي فظهر بذلك ضعف تمسك القائل بندب
التسليم بهذه الادلة الوجوب خالية عن معارض قاعدة اذا دل دليل على حكم لم يكتف الا بعدم المعارض
لان وجود المقتضي مع وجود المانع لا اثر له وخصوصا اذا كان ذلك الدليل قاصرا في كيفية الدلالة
عن المعارض فلا يجوز ان يكون مدلول ما عارضه مرادا له والا لكان قد اقيم منافي الشيء مقام ذلك الشيء
وهو غير جائز ومن هذا يظهر انه لا يمكن الاستدلال بقوله تعالى وسلموا تسليما على وجوب التسليم على النبي صلى الله
عليه وآله في الصلوة لان الاجماع واقع على خلاف الدليل اذ الاجماع حاصل على استحبابه
وتكرره وفوريته والآية لو سلم لو نهافي التسليم عليه صلى الله عليه وآله لم لو نهافي التسليم عليه صلى الله
عليه وآله لم تدل على التكرار ولا على الفور ولا على كونه في الصلوة فكيف يجوز ان يحمل ما اجمع
على منافاته للدليل مورداله قاعدة اذا تعارض العام والخاص بني العام على الخاص ومن صوره
استحباب الجهر في القنوت لان قول الصادق عليه السلام القنوت كله جهار خاص
وقول النبي صلى الله عليه وآله صلوة النهار عجماء عام وكذا قول الصادق عليه السلام السنة في
صلوة النهار الاخفات ومنها لو سلم وتكلم ظنه تمام الصلوة فهذا كلام ويتيم وقع عمدا فيدخل في
العموم ان تعمده مبطل للصلوة الا انه معارض باخبار صحاح تتضمن خصوصيته هذا بالصحة على
ان المانع ان يمنع من تسميته ذلك تعمدا ومنها كون الاكل والشرب مفسدين للصلوة فانه خرج
في الوتر بدليل خاص وهو خبر سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام اجازه قاعدة اذا حكم الشرع
بالتي بشيئين لا يمكن فيهما الا كذا وجب الحمل على المماثلة والمساواة كما في قول النبي صلى الله عليه وآله
ذكاة الجنين ذكاة امه وكما في قول الصادق عم في المختصر خطبتي الجمعة هي صلوة حتى ينزل الامام
وهو اولى من حمل الصلوة على الدعاء لعدم شمول الدعاء جميع الخطبة وتغيرها الخبر المصرح بالتسمية المشروعة
لها ولانه قال في الحديث انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ومنها

تصريح بإرادة فعل الشر قاعدة الأسباب تؤثر في مسبباتها ولا يكفي دوام سببها بل دوامها إذا استمر الأمر فيه والواجبات المرتبة تحت الأوقات بينها الشرع فإن المعتبر الوقت سبب ويكفي إيقاع الفعل في جزء منه ومن ثم ألحق صلاة الكسوف والخسوف المرجع أن أصل الأمر لا يدل على التكرار ويظهر من كلام المرتضى وأبي الصلاح وسلار وجوب الإعادة ما دام السبب كأنهم يذهبون إلى أن الوجوب مستفاد من التكرار أو ذاهب إلى جعل الكسوف سببا لوجوب الصلاة ودوامه سببا أيضا ويلزمهم إثبات سببية لم يدل عليه النص باحتماله لا لات

فإن قلت المشهور استحباب الإعادة والمنع قائم قلت جاز أن يكون ابتداء الكسوف سببا في الوجوب ودوامه سببا في الاستحباب كما أن الزوال سبب في وجوب اليومية وطلب الجماعة لمن صلى منفردا سبب في استحبابها قاعدة الموالاة في الصلاة شرط في صحتها لأن النبي صلى الله عليه وآله صلاها كذلك ولعموم قطعها الفعل الكثير في أثنائها وقد يعرض ما يخرجها عن الشرطية في مواضع المبطون إذا فجأه الحدث فإنه يتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته ثم ذكره رواه علي بن نعمان الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام والحسين بن أبي العلاء وعبيد بن زرارة عنه عليه السلام بسند آخر وأبلغ منه ما رواه عمار بن موسى عنه عليه السلام أنه يبني ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة واختاره محمد بن بابويه ونقل عن يونس بن عبد الرحمن إعادة الصلاة بذلك ولم يرتضه

ومنها من كان في الكسوف ويخشى فوت الحاضرة فإنه يقطع الكسوف ثم يأتي بالحاضرة ثم يبني على صلاة الكسوف ذهب إليه أعيان الأصحاب رحمهم الله تعالى وقد رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام وابن أبي عمير بسنده أيضا عنه عليه السلام ومنها إذا لزمه احتياط ففعله ثم ذكر النقص فإنه يجزي مع أنه قد تخلل النية والتكبير والتشهد والتسليم وربما تخلل فعل وغير ذلك قاعدة من شرائط الجماعة أن يكون المنشأ للمقتدى فيه فرضا أو صلة فرضا أو بصفة ما أصله الفرض كالاستسقاء ولا يختلف الاستحباب في ذلك كما لا يتجاوزه إلا كما استحباب وخالف في

الأولى

الأولى من لم يحضر وذهب ابنا بابويه في صلاة الكسوف إلى أنها تصلى جماعة مع احتراق القرص كله وفرادى لا مع الاحتراق اعتمادا على قول الصادق عليه السلام في رواية ابن أبي يعفور إذا انكسفت الشمس والقمر كلها فإنه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلي بهم وإن انكسف بعضه فإنه يجزي الرجل أن يصلي وحده وهو دال على تأكد الجماعة في احتراق الكل أكثر من البعض لا على النفي بالكلية والجماعة لا تنكر تأكدها في بعض دون بعض فإن الجمعة والعيدين تجب فيهما الجماعة وفي الفرائض آكد من النوافل التي يستحب فيها الجماعة والمفيد رحمه الله يقول في قضاء الكسوف بقول ابني بابويه وذهب أبو الصلاح إلى استحباب الجماعة في صلاة الغدير وفي كلامه إيماء إلى أن النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك قاعدة ذهب المرتضى وابن الجنيد وابن أبي عقيل رحمهم الله إلى أن المنبر يحمل بين يدي الإمام في صلاة الاستسقاء إلى الصحراء وبه رواية عن فروة عن الصادق عليه السلام ثم أنكر ذلك متأخرو الأصحاب ولم نقف لهم على رواية سوى عموم أنها كصلاة العيد

قاعدة كل النوافل ركعتان بتسليمة إلا الوتر ولا يزاد على ركعتين إلا في مواضع ثلاثة نقلت أحدها صلاة الأعرابي وهي مروية عن الشيخ عن زيد بن ثابت وثانيها صلاة العيد إذا صليت بغير خطبة فإن علي بن بابويه يقول نصلي أربعا بتسليمة وثالثها صلاة جعفر عليه السلام فإن ظاهر أبي جعفر بن بابويه أنها أربع بتسليمة قاعدة لا يقضى شيء من واجبات الصلاة بعد التسليم سوى السجدة والتشهد والصلاة على النبي وآله عليهم السلام وخالف في الصلاة ابن إدريس فأسقط قضاءها والأبعد فوات التشهد أما ما يفعل احتياطا عند الشك فإنه ليس معلوم الجزئية ولا يقضى شيء من المندوبات بل القنوت لو لم يتذكره بعد الركوع فإنه يقضيه بعد التسليم في المشهور وقال ابن الجنيد يقضيه في تشهده وهو نادر ولو تذكر فعله بعد الركوع للخبر الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وعليه الأصحاب إلا ابن أبي عقيل رحمه الله فإنه نفى قضاءه بعد الركوع وبه خبر صحيح لكنه مجهول المسؤول ولم يحمل على نفي وجوب القضاء لا على نفي شرعيته

قاعدة من فاتته صلاة فريضة

واحدة

لو تمثيلا بل لها وحيث قصدت بها مع تنظيفها تكليفه والسلامة ولو حكماً والطهارة من الحيض والنفاس فعلى بها بقصد فائدة الطهوين لان الوقت سبب ولم يثبت كون التمكن من المطهر شرطاً من تحقق البينة من اجزاء المتعدد بها بالذكر في اوقات الصلوة بقدر ما يسع الاداء والقضاء ولم يثبت قاعدة قصر الصلوة قد يكون في الكم وهو ثابت في المسافر والخائف وان كان حاضراً والمراد كان منفرداً او في جماعة اذا لم يضيق العذر الوقت او بقي منه ما لا يسع الطهارة ودركعة ولا يضر كان الخائف رجلاً او امرأة وخالف ابن الجنيد في المرأة فزعم انها لا تقصر في الحضر وقد يكون في الكيف وهو كثير كالمريض والخائف والمضطر تنبيه غاية القصر ركعتان سواء كان في السفر والخوف وظاهر ابن الجنيد ورواه ابن بابويه في الصحيح عن الصادق عليه السلام ان الخائف مع الامام يقتصر على ركعة فيكون للامام ركعتان ولكل فرقة ركعة قاعدة كل من لا يجوز له التقدم في الموقف على امامه اجماعاً والمشهور جواز المساواة واوجب ابن ادريس تقدم الامام بقليل في الصلوة الاختيارية وفي الروايات والروايات خالية عن هذا القيد وقضية الاصل نفيه والتمسك بصحة صلوة الاثنين لو قال كل منهما التقدم قاعدة كل ما يضم الى نية التقرب مما لا ينافي في الاخلاص لا يقدح في صحة العبادة لحصول الغرض بتمامه وعدم تحقق المنافي وله صور منها اذا اغتسل غسل الجمعة ونوى مع التقرب النظافة فان الغرض منه النظافة فلا ينافي الاخلاص ومنها اذا حسن وضوئه وصلوته قاصداً للاقتداء به في التحسين ابتغاء وجه الله لا لتحصيل التعظيم له والثناء عليه وخصوصاً اذا كان ذلك الفاعل ممن يقتدي به ومنها انتظار الامام في ركوعه اذا استشعر بمسبوق ليدركه في ركوعه فان فيه اعانة على صلوة الجماعة المرادة للشارع ففيه جمع بين قربتي قربة الركوع وقربة الاعانة وتوهم بعض العامة ان ذلك شرك في العبادة وليس الامر كما زعم والا لكان تبليغ الرسالة وتعليم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر شركاً في الطاعة

وكذلك الاذان

وكذلك الاذان والاقامة والتكبير بالاجهار ليعلم المأموم بصلوته فاذا وجد ماءً او تيمماً وان كان غرضه الاتم بفعل الاذان لم يصح بالاتمام اي بالاتمام وقد قال النبي صلى الله عليه وآله لما رأى رجلاً يصلي منفرداً الا رجل يتصدق على هذا او في رواية من يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه ومنها انتظار الامام المؤتم في صلوة الخوف وهذا يوصف بالوجوب ۵ تمت كتابة هذا الكتاب بعون الله وتوفيقه والصلوة على محمد وآله في سلخ شهر جمادي الاولى من شهور سنة ١١٢٢

بماند بماند

ماند

يادگاری ماند از ما در جهان

باز بين شد
١٣٧١ ش

گاهی خط من که بنده و عاصی دعا کند

تم هذه النسخة الشريفة في دار السلطنة الاصفهان صانه الله حوادث الدوران بالنبي وآله

١٤٥ بسم الله الرحمن الرحيم

يوم عاشورا بالمد والقصر وهو عاشر المحرم وهو اسم اسلامي وجاء عشورا بالمد مع حذف الالف التي بعد العين وفي حديث مناجات موسى ع وقال رب لم فضلت امة محمد ص على سائر الامم فقال الله تعالى فضلتهم لعشرة خصال قال موسى وما تلك الخصال التي يعملونها حتى امر بني اسرائيل يعملونها قال الله الصلوة والصوم والزكوة والحج والجهاد والجمعة والقرآن والعلم والعاشوراء قال موسى يا رب وما العاشوراء قال البكاء والتباكي على سبط محمد صلى الله عليه وآله والمرثية والعزاء على مصيبة ولد المصطفى يا موسى ما من عبد من عبيدي في ذلك الزمان بكى او تباكى وتعزى على ولد المصطفى الا وكانت له الجنة ثابتا فيها وما من عبد من انفق من ماله في محبة ابن بنت نبيه طعاما وغير ذلك درهما او دينارا الا وباركت له في دار الدنيا الدرهم بسبعين درهما وكان معافا في الجنة وغفرت له ذنوبه وعزتي وجلالي ما من رجل او امرأة سال دمع عينيه في يوم عاشوراء وغيره قطرة واحدة الا وكتب له اجر مائة شهيد نقل من مجمع البحرين

وعلم ان الفاء كبرى على اربع معان الاول التفريع والثاني التعليل الثالث الفصيحة والرابع المفصلة يكون بمعنى الاول ان كان الكلام السابق علة للاحق وبمعنى الثاني ان كان بالعكس وبمعنى الثالث ان كان مفهوم من كلام السابق الشرطية و بمعنى الرابع ان كان الكلام السابق مجملا واللاحق تفصيلا له

فائدة وعلم ان يشترط استعمال اللفظ في المعنى المجازي





